إعلام الموقعين

عن

رب العالمين

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية
المتوفى في عام ٧٥١ من الهجرة

حققه ، وفصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه !

الجزء الأول

الطبعة الأولى

فى عام ١٣٧٤ من الهجرة — ١٩٥٥ الميلادية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد على
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة السعادة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق خلقه أطوارا ، وصرّفهم فى أطوار التخليق كيف شاء عِزّةً واقتدارا ، وأرسل الرسل إلى المُكلّفين إعذارا منه وإنذارا ، فأتمّ بهم على من اتبع سبيلَهم نعمته السابغة ، وأقام بهم على مَنْ خالف مَناهجهم حجته البالغة ، فنصَبَ الدليلَ ، وأنار السبيل ، وأزاح العِلَل ، وقطع المَعاذير ، وأقام الحُجّة ، وأوضح المَحجّة ، وقال : هٰذَا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ ، وهؤلاء رسلى مبشرين ومنذرين ؛ لئلا يكونَ للناس على الله حجةٌ بعد الرسل ، فعمهم بالدعوة على ألْسِنَةِ رسله حجةً منه وعدْلا ، وخَصّ بالهداية مَنْ شاء منهم نعمة وفضلا ، فقبِلَ نعمةَ الهداية مَنْ سبقت له سابقة السعادة وتَلَقّاها باليمين ، وقال : ربِّ أوْزِعْنِى أن أشكر نعمتَكَ التى انعمتَ علىَّ وعلى والدىَّ وأن أعمل صالحا ترضاه ، وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ، وردَّها مَنْ غلَبتْ عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأساً بين العالمين ، فهذا فضلُه وعطاؤه وما كان عطاء ربك مَحْظُورا ولا فَضْلُهُ بممنون(١) ، وهذا عدْله وقضاؤه فلا يُسْأل عما يفعل وهم يسألون

فسبحان مَنْ أفاض على عباده النعمة ، وكَتَبَ على نفسه الرحمة ، وأودع الكتابَ الذى كتَبه ، أنّ رحمته تغلب غضبه ، وتبارك مَنْ له فى كل شىء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعْدَلُ شاهد ، ولولم يكن إلاّ أنْ فاضَلَ بين عباده فى مراتِب الكمال حتى عدَلَ الآلافَ المؤلّفَةَ منهم بالرجل الواحد ، ذلك ليعلم عباده أنه أنزل التوفيقَ مَنازلَه ، ووضع الفضلَ مواضعه ، وأنه يختصُّ برحمته مَنْ يشاء وهو العليم الحكيم ، وأن الفضل بِيَدِ الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

(١) المحظور : الممنوع ، والممنون : المقطوع أو الذى يمن به معطيه .

أحمدُه والتوفيقُ للحمد من نعمه ، وأشكره والشكرُ كفيلٌ بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التى توجب زَوَالَ نعمه وحلول نقمه .

وأشهد أنْ لا إلٰهَ إلا الله وحده لاشريك له كلمة قامت بها الأرض والسموات ، وفَطَر الله عليها جميعَ المخلوقات ، وعليها أُسِّسَتْ الملة ، ونُصِبت القبلة ، ولأجلها جردت سيوف الجهاد ، وبها أمر الله سبحانه جميعَ العباد ؛ فهى فطرة الله التى فطر الناس عليها ، ومفتاحُ عُبُودِيته التى دعا الأمم على ألسن رُسُله إليها ، وهى كلمة الإسلام ، ومفتاح دار السَّلام ، وأساس الفرض والسُّنَّة ، ومَنْ كان آخر كلامه لا إلٰهَ إلا الله دخَل الجنة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخِيرَتُه من خلقه ، وحجته على عباده ، وأمينُه على وَحْيه ، أرسله رحمة للعالمين ، وقُدْوة للعالمين ، ومَحجَّة للسالكين ، وحُجَّة على المَعاندين ، وحَسْرة على الكافرين ، أرسله بالهدى ودين الحق بين يدى الساعة بشيرا ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وأنعم به على أهل الأرض نعمةً لايستطيعون لها شكوراً ، فأمدَّه بملائكته المُقرَّبين، وأيَّده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه كتابه المبين، الفارقَ بين الهُدَى والضلال والغى والرشاد والشك واليقين، فشرَحَ له صَدْره ، ووضع عنه وِزْرَه ، ورفَع له ذِكْره، وجعل الذِّلَّة والصَّغار على مَنْ خالف أمره ، وأقْسَم بحياته فى كتابه المبين، وقَرَن اسمه باسمه فإذا ذكر ذكر معه كما فى الخُطَب والتَّشَهُّد والتأذين ، وافترض على العباد طاعَتَه ومحبته والقيام بحقوقه ، وسَدَّ الطرق كلها إليه وإلى جنته فلم يفتح لأحد إلا من طريقه ؛ فهو الميزان الراجح الذى على أخلاقه وأقواله وأعماله تُوزَنُ الأخلاق والأقوال والأعمال ، والفُرْقَانُ المُبين الذى باتِّباعه يميز أهل الهدى من أهل الضلال ، ولم يَزَلْ صلى الله عليه وآله وسلم مُشَمِّراً فى ذات الله تعالى لا يرده عنه راد ، صادعا بأمره لا يصده عنه صاد ، إلى أن بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونَصَح الأمة وجاهد فى الله حق الجهاد ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظُلُماتها ، وتألفت به القلوبُ بعد شَتَاتها ، وامتلأت

به الأرضُ نورا وابتهاجا ، ودخل النـاسُ فى دين الله أفواجا ، فلما أكمل الله تعالى به الدين ، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين ، استأثر به ونَقَله إلى الرفيق الأعلى ، والمحلّ الأسْنَى ، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ، والطريق الواضحة الغراء ، فصلَّى الله وملائـكته وأنبياؤه ورسُله والصالحون من عباده عليه وآله كما وحّد الله وعرّف به ودعا إليه وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد فإن أولىٰ ما يَتَنَافَسُ به المتنافسون ، وأحْرَى ما يتسابق فى حَلْبة سِباقه المتسابقون ، ما كان بسعادة العبد فى مَعاشه ومَعاده كفيلا ، وعلى طريق هـذه السعادة دليلا ، وذلك العِلْمُ النافعُ والعمل الصالح اللذان لاسعادَةَ للعبد إلا بهما ، ولا نجاة له إلا بالتعلُّقِ بسببهما ، فَمَنْ رُزِقَهما فقد فاز وغنم ، ومن حُرِمَهما فالخيرَ كله حُرِم ، وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم ، وبهما يتميز البر من الفاجر والتقى من الغوى والظالم من المظلوم ، ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً ، وشَرَفُه لشرف معلومه تابعاً ، كان أشرفُ العلوم على الإطلاق علمَ التوحيد ، وأنفعها علم أحكام أفعال العبيد ، ولا سبيل إلى اقتباس هٰذين النورين ، وتلقى هـذين العلمين ، إلا من مِشْكَاة مَنْ قامت الأدلة القاطعة على عِصْمَته ، وصَرَّحت الـكتبُ السماوية بوجوب طاعته ومُتَابعته ، وهو الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى ؛ إنْ هُوَ إلاَّ وَحْىٌ يُوحَى .

ولما كان التَّلَقِّى عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين: نوع بواسطة ، ونوع بغير واسطة ، وكان التلقى بلا واسطة حظَّ أصحابه الذين حازوا قَصَبات السِّباق ، واستولَوْا على الأمد فلا طَمَع لأحد من الأمة بعـدهم فى اللحاق ، ولـكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم ، واقتفى منهاجهم القويم ، والمتخلف مَنْ عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال ، فذلك المنقطع التائه فى بَيْدَاء المهالك والضلال ، فأى خَصْلَة خير لم يسبقوا إليها ؟ وأىّ خُطَّة رُشْدٍ لم يستولوا عليها ؟ تالله لقـد وَرَدُوا رأسَ الماء من عين الحياة عَذْباً صافياً زُلالا ، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يَدَعُوا

لأحد بعدهم مَقَالا ، فتحوا القلوب بعَدْلهم بالقرآن والإيمان ، والقُرَى بالجهاد بالسيف والسِّنان ، وألقَوْا إلى التابعين ما تلقوه من مِشْكاة النبوة خالصاً صافياً ، وكان سَنَدُهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب العالمين سَنَداً صحيحًا عاليًا ، وقالوا : هـذا عَهْدُ نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم ، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهى وصيته وفرضـــه عليكم ، فَجَرَى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم ، واقتَفَوْا على آثارهم صراطَهم المستقيم ، ثم سلك تابعو التابعين هـذا المسلك الرشيد ، وهُدُوا إلى الطيب من القول وهُدُوا إلى صراط الحميد ، وكانوا بالنسبة إلى مَنْ قبلهم كما قال أصدق القائلين (ثُلَّةٌ من الأولين وقليل من الآخرين) ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المُفَضَّل فى إحـدى الروايتين ، كما ثَبَتَ فى الصحيح من حديث أبى سعيد وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وعِمْرَان ابن حُصَين ، فسلكوا على آثارهم اقتصاصًا ، واقتبسوا هذا الأمرَ عن مشكاتهم اقتباسًا ، وكان دين الله سبحانه أجَلَّ فى صدورهم ، وأعْظَمَ فى نفوسهم ، من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليداً أو قياسًا ، فطار لهم الثناء الحَسَنُ فى العالمين ، وجعل الله سبحانه لهم لسان صِدْقٍ فى الآخرين ، ثم سـار على آثارهم الرَّعِيلُ الأول من أتباعهم ، ودَرَجَ على منهاجهم الموفَّقُون من أشياعهم ، زاهدين فى التعصب للرجال ، واقفين مع الحجة والاستدلال ، يَسيرون مع الحق أين سارت ركائبه ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مَضَاربه ، إذا بَدَا لهم الدليلُ بأخذته[1] طاروا إليه زَرَافات ووُحْدانا[2] ، وإذا دعاهم الرسولُ إلى أمر انتدبوا

---

(١) الأخذة ـ بالضم ـ رقية تشبه السحر ، والمراد قوة الدليل التى تأخذ بالألباب

(٢) أخذ هذه الفاصلة من معنى قول شاعر الحماسة :

قومٌ إذا الشرُّ أبْدَى ناجِذَيْهِ لَهُمْ ... طَارُوا إليـــه زَرَافَاتٍ ووُحْدَانا

والزرافات : جمع زرافة ـ بزنة سحابة ـ وهى الجماعة ، والمعنى أسرعوا إلى إجابته مجتمعين ومتفرقين ، يريد لم يتخلف أحد عن إجابته

إليه ولا يسألونه عما قال برهانا[١]، ونصوصه أجلّ فى صدورهم وأعظم فى نفوسهم من أن يقدموا عليها قولَ أحدٍ من الناس، أو يعَارضوها برأيٍ أو قياس.

ثم خَلَفَ من بعدهم خُلُوف فرَّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً كلُّ حزبٍ بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً وكل إلى ربهم راجعون، جَعَلوا التعصُّبَ للمذاهب ديانَتَهم التى بها يَدِينون، ورؤسَ أموالهم التى بها يتَّجرون، وآخَرُون منهم قنعُوا بمَحْض التقليد وقالوا: إنَّا وَجَدْنا آباءنا عَلَى أُمةٍ وَإِنَّا عَلَى آثارهم مُقْتَدُون، والفريقان بمَعْزِل عما ينبغى اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ليس بأمانِيِّكم ولا أمانىّ أهل الكتاب، قال الشافعى قدس الله تعالى روحه: أجمع المسلمون على أن مَنْ استبانت له سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدَعَها لقول أحد من الناس، قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناسُ على أن المقلِّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفةُ الحق بدليله، وهـذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى؛ فإن الناس لايختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

فقد تضمَّن هذان الإجماعان إخراجَ المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال مَنْ فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يُورِّثُوا ديناراً ولا درهماً، وإنما وَرَّثُوا العلم، فمن أخذه أخَذَ بحظٍّ وافر، وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليـه وسلم من يجهد ويكدح فى ردِّ ماجاء به إلى قول مُقَلَّده ومتبوعه، ويُضَيع ساعات عمره فى التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه؟ تالله إنهـا فتنة عَمَّتْ فأعْمَتْ، ورَمَتِ

---

(١) وأخذ هذه الفاصلة من قول شاعر الحماسة أيضا:

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُم حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَاقَالَ بُرْهَانَا

القلوب فأصْمَتْ(١) ، رَبَا عليها الصغير ، وَهَرِمَ فيها الكبير ، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً ، وكان ذلك بقضاء الله وقَدَره فى الكتاب مسطوراً ، ولما عمت بها البلية ، وعظمت بسببها الرزية ، بحيث لا يعرفُ أكثرُ الناس سواها ، ولا يعدُّونَ العلم إلا إياها ، فطالِبُ الحق من مَظَانه لديهم مَفْتون ، ومُؤْثِره على ما سواه عندهم مَغْبُون ، نَصبوا لمن خالفهم فى طريقتهم الحبَائل ، و بَغَوْا له الغوائل ، ورَمَوْه عن قوس الجهل والبغى والعناد ، وقالوا لإخوانهم : إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر فى الأرض الفساد .

فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قَدْرٌ وقيمَة ، ألاَّ يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم ، وإذا رُفِعَ له علم السنة النبوية شَمَّرَ إليه ولم يَحْبِسْ نفسَه عليهم ، فما هى إلا ساعة حتى يُبَعْثَرَ ما فى القبور ، ويحصل ما فى الصدور ، وتتساوى أقدام الخلائق فى القيام لله ، وينظر كل عبد ما قدَّمت يداه ، ويقع التميز بين المحقّين والمُبْطِلين ، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين .

فصل

علماء الأمة على ضربين

ولما كانت الدعوةُ إلى الله والتبليغ عن رسوله شِعَار حزبه المُفْلِحين ، وأتباعه من العالمين ، كما قال تعالى : (قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه كان العلماء من أمته منحصرين فى قسمين : أحدهما حفاظ الحديث ، وجَهابذته ، والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام ،

(١) رمى فأصمى : أى أصاب مقتلا ، وفى الحديث عن الصيد « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت »

الذين حفظوا على الأئمة مَعاقد الدين ومَعاقله ، وحَمَوْا من التغيير والتكدير موارده ومناهله ، حتى ورد مَنْ سبقت له من الله الحسنى تلك المناهلَ صافية من الأدناس لم تَشُبْها الآراء تغييراً ، ووردوا فيها عيناً يَشْرَبُ بها عباد الله يفجرونها تفجيراً ، وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل فى خطبته المشهورة فى كتابه فى الرد على الزنادقة والجهمية : الحمدُ لله الذى جعل فى كل زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يَدْعُونَ من ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحْيُونَ بكتاب الله تعالى الموتى ، ويبصرون بنور الله أهلَ العمَى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحْيَوْهُ ، وكم من ضال تائه قد هدَوْه ، فما أحْسَنَ أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عِنان الفتنة ، فهم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفى الله وفى كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويَخْدَعُون جُهَّال الناس بما يُشَبِّهون عليهم ؛ فنعوذ بالله من فتنة المُضِلِّينَ .

فصل

فقهاء الإسلام ومنزلتهم

القسم الثانى : فُقَهاء الإسلام ، ومَنْ دارت الفُتْيا على أقوالهم بين الأنام ، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام ، وعُنُوا بضَبْط قواعد الحلال والحرام ؛ فهم فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء ، بهم يهتدى الحيران فى الظلماء ، وحاجةُ الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم أفرضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فرُدُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) قال عبد الله بن عباس فى إحدى الروايتين عنه وجابرُ بن عبد الله والحسنُ البصرى وأبو العالية

وعطاء بن أبي رَبَاح والضحاك ومجاهد فى إحدى الروايتين عنه : أولو الأمر هم العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقال أبو هريرة وابن عباس فى الرواية الأخرى وزيد بن أسلم والسدى ومُقَاتل : هم الأمراء ، وهو الرواية الثانية عن أحمد .

طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء

والتحقيقُ أن الأمراء إنما يُطَاعون إذا أمَرُوا بمقتضى العلم ؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ؛ فإن الطاعة إنما تكون فى المعروف وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ، ولما كان قيام الإسلام بطائفتى العلماء والأمراء ، وكان الناس كلهم لهم تبعاً ، كان صلاحُ العالم بصلاح هاتين الطائفتين ، وفساده بفسادهما ، كما قال عبدالله بن المبارك وغيره من السلف : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس ، وإذا فسدا فسد الناس ، قيل : من هم ؟ قال : الملوك ، والعلماء . كما قال عبد الله بن المبارك ؟

رأيْتُ الذنوبَ تُميتُ القلوبَ وقــد يورث الذلَّ إدْمَانُهَا
وتَرْكُ الذنوبِ حياةُ القـلوبِ وخَــيْرٌ لنفسِكَ عِصْيَانُهَا
وهل أفسد الدينَ إلا المـلوكُ وأحْبَارُ ســوء ورُهْبَانُهَا

فصـــل

ما يشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله

ولما كان التبليغُ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدقَ فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتْيَا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ؛ فيكون عالماً بما يبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقةِ ، مرضيّ السيرة ، عدلا فى أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله ؛ وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا يُنْكَر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟

فحقيق بمن أُقِيمَ فى هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته ، وأن يتأهب له أُهْبَته ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذى أقيم فيه ، ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به ؛ فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة ؛ إذ يقول فى كتابه : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) ، وليعلم المفتى عمن ينوب فى فَتْوَاه ، ولْيُوقِنْ أنه مسئول غداً ومَوْقُوف بين يدى الله .

فصـــــل

أول من وقع عن الله هو الرسول

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبدُ الله ورسوله ، وأمينه على وَحْيه ، وسفيره بينه وبين عباده ؛ فكان يفتى عن الله بوَحْيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : (قل ما أسألكم عليه مِنْ أجْرٍ ، وما أنا من المتكلِّفين) فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامعَ الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهى فى وجوب اتِّباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحدٍ من المسلمين العُدُولُ عنها ما وَجَدَ إليها سبيلا ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول : (فإن تنازَعْتُمْ فى شيء فرُدُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) .

فصـــل

الأصحاب رضى الله عنهم

ثم قام بالفتوى بَعْده بَرْكُ الإسلام(١) وعِصَابة الإيمان ، وعَسْكر القرآن ،

(١) البرك - بفتح الباء وسكون الراء - أصله صدر الإنسان ، وجماعة الإبل ، ويجوز أن يكون مأخذ هذا اللفظ من كل واحد من هذين المعنيين ؛ فإن البلغاء يطلقون على المقدم من القوم لفظ الصدر ، فهم يقولون : فلان صدر الأفاضل ، وقد يشتقون منه فيقولون : تصدر فلان قومه ، كما يشبهون الرجل الجلد القوى بالجمل

وجند الرحمن ، أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم ، ألْيَنُ الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بيانا ، وأصدقها إيمانا ، وأعمها نصيحةً ، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين مُكْثِرٍ منها ومُقِلٍّ ومتوسط .

المكثرون من الصحابة

والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ، ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

قال أبو محمد بن حزم : ويمكن أن يُجمع من فتوى كل واحد منهم سِفر ضخم .

قال : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فُتيا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى عشرين كتاباً .

وأبو بكر محمد المذكور أحدُ أئمة الإسلام فى العلم والحديث .

المتوسطون فى الفتيا منهم

قال أبو محمد: والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سَلَمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخُدْرى ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعرى ، وسعد ابن أبى وَقّاص ، وسَلْمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جَبَل ؛ فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ، ويُضاف إليهم : طَلْحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عَوْف ، وعِمْران بن حُصَين ، وأبو بَكْرة ، وعُبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبى سفيان .

المقلون

والباقون منهم مُقِلون فى الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان ، والزيادة اليسيرة على ذلك؛ يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث، وهم : أبو الدَّرْداء ، وأبو اليسر ، وأبو سَلَمة المخزومى ، وأبو عُبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، والحسن والحسين ابنا على ، والنعمان

ابن بَشِير ، وأبو مَسْعود ، وأبيّ بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو طلحة ، وأبو ذَر ، وأم عطية ، وصفية أم المؤمنين ، وحَفْصة ، وأم حبيبة ، وأسامة بن زيد ، وجعفر ابن أبي طالب ، والْبَرَاء بن عازب ، وقُرَظة بن كعب ، ونافع أخو أبي بكرة لأمه ، والمِقْدَاد بن الأسود ، وأبو السنابل ، والجارود ، والعبدى ، وليلى بنت قائف ، وأبو محذورة ، وأبو شريح الكعبي ، وأبو بَرْزَة الأسلمى ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم شريك ، والحَوْلَاء بنت تويت ، وأسيد بن الحضير ، والضحاك ابن قيس ، وحبيب بن مَسْلمة ، وعبد الله بن أنيس ، وحُذَيفة بن الْيمَان ، وثمامة ابن أثال ، وعَمَّار بن ياسر ، وعمرو بن العاص ، وأبو الغادية السلمى ، وأم الدرداء الكبرى ، والضحاك بن خليفة المازنى ، والحكم بن عمرو الغفارى ، ووابصة ابن معبد الأسدى ، وعبد الله بن جعفر البرمكى ، وعَوْف بن مالك ، وعدى ابن حاتم ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن سلام ، وعمرو بن عبسة ، وعَتَّاب ابن أسيد ، وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله بن سَرْجس ، وعبد الله بن رَوَاحه ، وعقيل بن أبي طالب ، وعائذ بن عمرو ، وأبو قتَادة عبد الله بن معمر العدوى ، وعمى بن سعلة . وعبد الله بن أبي بكر الصديق ، وعبد الرحمن أخوه ، وعاتكة بنت زيد بن عمرو ، وعبد الله بن عَوْف الزهرى ، وسعد بن معاذ ، وسعد ابن عبادة ، وأبو منيب ، وقيس بن سعد ، وعبد الرحمن بن سهل ، وسمرة ابن جندب ، وسهل بن سعد الساعدى ، وعمرو بن مُقَرن ، وسويد بن مقرن ، ومعاوية بن الحكم ، وسَهْلة بنت سهيل ، وأبو حذيفة بن عتبة ، وسَلمة ابن الأكْوَع ، وزيد بن أرقم ، وجَرِير بن عبد الله البَجَلى ، وجابر بن سلمة ، وجُوَيْرِية أم المؤمنين ، وحسان بن ثابت ، وحبيب بن عدى ، وقدَامة ابن مَظْعون ، وعثمان بن مظعون ، وميمونة أم المؤمنين ، ومالك بن الحويرث ، وأبو أمامة الباهلى ، ومحمد بن مسلمة ، وخَبَّاب بن الأرتّ ، وخالد بن الوليد ، وضمرة بن الفيض ، وطارق بن شهاب ، وظهير بن رافع ، ورافع بن خديج ،

وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشُرَحْبيل بن السمط، وأم سلمة، ودِحْيَة بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس، وثَوْبَان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، ورُوَيْفع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد، وأبو محمد روينا عنه وجوب الوتر - قلت: أبو محمد هو مسعود بن أوس الأنصارى، نَجَّارى بَدْرى - وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، وسياه بن روح أو روح بن سياه، وأبو سعيد بن المعلى، والعباس بن عبد المطلب، وبشر بن أرْطَاة، وصُهَيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصرى.

فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أدرى بأى طريق عَدَّ معهم أبو محمد الغامديةَ وما عزاً، ولعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أُقِرّا عليها، فإن كان تَخَيَّلَ هذا فما أبْعَدَهُ من خيال، أو لعله ظفر عنهما بفتوى فى شيء من الأحكام.

فصـــل

الصحابة سادة أهل الفتوى

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء.

قال الليث عن مجاهدٍ: العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وقال سعيد عن قتادة فى قوله تعالى: (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ) قال: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وقال يزيد بن عمير: لما حضر معاذَ بن جبل الموتُ قيل: يا أبا عبد الرحمن أوْصِنَا، قال: أجلسونى، إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وَجدهما، يقول ذلك ثلاث مرات، التمس العلم

عند أربعةِ رهطٍ : عند عويمر بن أبى الدرداء ، وعند سَلْمان الفارسى ، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند عبد الله بن سلام .

وقال مالك بن يخامر : لما حضرت معاذا الوفاة بكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت: والله ما أبكى على دنيا كنت أصيبها منك ، ولكن أبكى على العلم والإيمان اللَّذَيْن كنت أتعلمهما منك ، فقال : إن العلم والإيمان مكانهما ، من ابتغاهما وجدهما ، اطلب العلم عند أربعةٍ ، فذكر هؤلاء الأربعة ، ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعْجَزُ ، فعليك بمعلِّم إبراهيم [١] ، قال: فما نزلت بى مسألة عجزت عنها إلا قلت: يا معلم إبراهيم [١] .

وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى إسحاق، قال : قال عبد الله : علماء الأرض ثلاثة ، فرجل بالشام ، وآخر بالكوفة ، وآخر بالمدينة ، فأما هذان فيسألان الذى بالمدينة ، والذى بالمدينة لا يسألهما عن شىء .

وقال الشعبي : ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض : فكان عمر وعبد الله وزيد ابن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان على وأبىّ بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتى بعضهم من بعض، قال الشيبانى : فقلت للشعبي : وكان أبو موسى بذاك ؟ فقال : ما كان أعلمه ، قلت : فأين معاذ ؟ فقال : هلك قبل ذلك .

وقال أبو البَخْتَرى : قيل لعلى بن أبى طالب : حدثنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : عن أيهم ؟ قال : عن عبد الله بن مسعود ، قال : قرأ القرآن ، وعلم السنة ، ثم انتهى ، وكفاه بذلك ، قال : فحدثنا عن حُذَيفة ؟ قال : أعلم أصحاب محمد بالمنافقين ، قالوا : فأبو ذر ، قال : كُنَيِّف [٢] ملئ علماً عجز فيه ، قالوا : فعمار، قال: مؤمنٌ نَسِىٌّ إذا ذكرته ذكر، خَلَط الله الإيمان بلحمه

(١) معلم إبراهيم : هو الله جل جلاله ، وإبراهيم : هو أبو الأنبياء وخليل الرحمن ، علمه الله فأقام الحجة حتى بهت الذى كفر ، وقال الله تعالى : (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه — الآية) .

(٢) الكنف بالكسر وعاء يكون فيه أداة الراعى ، وبتصغيره جاء الحديث « كنيف ملىء علما »

ودمه ، ليس للنار فيه نصيب ، قالوا : أفأبو موسى ، قال : صبغ فى العلم صبغة ، قالوا : فسلْمان ، قال : علم العلم الأول والآخر ، بحر لا ينزح ، منا أهل البيت ، قالوا : فحدثنا عن نفسك يا أمير المؤمنين ، قال : إياها أردتم ، كنت إذا سُئِلْت أُعْطِيت ، و إذا سكتُّ ابتُدِيت .

وقال مسلم عن مسروق : شاممت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فوجدت علمهم ينتهى إلى ستة : إلى على ، وعبدالله ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى الدرداء ، وأبىّ بن كعب ، ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى على وعبد الله .

وقال مسروق أيضاً : جالستُ أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم فكانوا كالإخاذ[1] : الإخاذة تروى الراكب ، والإخاذة تروى الراكبين ، والإخاذة تروى العَشَرة ، والإخاذة لو نزل بها أهلُ الأرض لأصدرتهم ، و إن عبد الله من تلك الإخاذ .

وقال الشعبى : إذا اختلف الناسُ فى شىء فخذوا بما قال عمر .

وقال ابن مسعود : إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم .

وقال أيضاً : لو أن علم عمر وضع فى كِفّة[2] الميزان ووُضع علم أهل الأرض فى كِفّةٍ لرجَحَ علم عمر .

وقال حذيفة : كأن علم الناس مع علم عمر دُسٌّ فى جحر .

وقال الشعبى : قُضَاة هذه الأمة : عمر ، وعلى ، وزيد ، وأبو موسى .

وقال سعيد بن المسيب : كان عمر يتعوذ بالله من مُعْضِلة ليس لها أبوحسن[3] .

وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود بأنه عليم مُعَلم ،

---

(١) الإخاذ ـ بالكسر ـ الغدران ، واحده إخاذة (٢) كل ما استدار فهو كفة بالكسر ، نحو كفة الميزان (٣) أبو الحسن : على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، والمعضلة : المسألة يشق و يعسر حلها ، وقد اشتهر على كرم الله وجهه بالفقه والفهم ومعرفة وجوه الحكم ، حتى قيل « قضية ولا أباحسن لها » أى ولا حلال لها .

و بدأ به فى قوله « خُذُوا القرآن من أربعة : من ابن أم عَبْد[1] ، ومن أبى بن كعب ، ومن سالم مولى أبى حذيفة ، ومن معاذ بن جبل » .

ولما ورد أهل الكوفة على عمر أجازهم ، وفَضَّلَ أهلَ الشام عليهم فى الجائزة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين تفضل أهل الشام علينا ؟ فقال : يا أهل الـكوفة أجزعتم أنْ فَضَّلت أهل الشام عليـكم لبعد شُقَّتهم وقد آثرتـكم بابن أم عَبْد ؟

وقال عقبة بن عمرو : ما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله ، فقال أبو موسى : إنْ تَقُلْ ذلك فإنه كان يسمع حين لا نسمع ، ويدخل حين لا ندخل .

وقال عبد الله : ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أنى أعلم أن رجلا أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبل لأتيته .

وقال زيد بن وهب : كنت جالساً عند عمر فأقبـل عبد الله فدنا منه ، فأكبَّ عليه وكلمه بشىء ، ثم انصرف ، فقال عمر : كُنَيِّفٌ ملىء علماً .

وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه كان لا يعدل[2] بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعْجَبَ إليه ؛ لأنه كان ألطف.

وقال أبو موسى : لَمَجْلِسٌ كنت أجالسه عبدَ الله أوْثَقُ فى نفسى من عمل سَنَة .

وقال عبد الله بن بريدة فى قوله تعالى : (حتى إذا خَرَجُوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا) قال : هو عبد الله بن مسعود .

وقيل لمسروق : كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : والله لقد رأيت الأحبار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض .

---

(١) هو عبدالله بن مسعود (٢) أى لايساوى قول أحد بقول عمر وعبدالله

وقال أبو موسى : ما أشكل علينا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم حديثٌ قط فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما .

وقال ابن سيرين : كانوا يَرَوْنَ أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ، ثم ابنُ عمر بعده .

وقال شهْر بن حَوْشب : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا تحدثوا وفيهم مُعَاذ نظروا إليه هَيْبة له .

وقال على : أبو ذر أوْعَى علماً ثم أوْكِىَ عليه فلم يخرج منه شيئاً حتى قبض .

وقال مسروق : قدمتُ المدينةَ فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم .

وقال الجريرى عن أبى تميمةَ : قدمنا الشام فإذا الناس مجتمعون يُطِيفون برجل ، قال: قلت : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا أفقه مَنْ بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا عمرو البكالى .

وقال سعيد : قال ابن عباس وهو قائم على قبر زيد بن ثابت : هكذا يَذْهَب العلم .

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول : ابن عمر أوْرَعُهما ، وابن عباس أعلمهما . وقال أيضاً : ما رأيت أفْقَهَ من ابن عمر ، ولا أعْلَمَ من ابن عباس .

وكان ابن سيرين يقول : اللهم أبْقِنِى ما أبقيتَ ابن عمر أقتدى به .

وقال ابن عباس : ضَمَّنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم علمه الحكمة . وقال أيضاً : دعَانِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فمَسَحَ على ناصيتى ، وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويلَ الكتاب .

ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية : مات رَبَّانِىُّ هذه الأمة .

وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياساً .

فصـــل

الثالث الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا

الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربَهاَ إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له مُوافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء فى مسائله : قيل لأبى عبد الله : يكون الرجلُ فى قومه فيسأل عن الشىء فيه اختلاف ، قال : يُفتى بما وافقَ الكتابَ والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : أفيجاب[1] عليه ؟ قيل : لا .

فصـــل

الرابع المرسل من الحديث

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسَلِ والحديثِ الضعيف ، إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ، وهو الذى رجَّحَه على القياس ، وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطلَ ولا المنكَرَ ولا ما فى روايته مُتَّهم بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه فالعمل به ؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحَسَن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه ولا قولَ صاحب ، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .

وليس أحَدٌ من الأئمة إلا وهو موافقُه على هـذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديثَ الضعيف على القياس .

فقدم أبو حنيفة حديثَ القهْقهة فى الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل

(١) كذا ، وربما كان الأصل « أفيجب عليه ؟ » أى الإفتاء

الحديث على ضعفه ، وقدم حديثَ الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثرُ أهل الحديث يضعفه ، وقدَّم حديثَ « أكثرُ الحيضِ عَشَرَةُ أيامٍ » وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ؛ فإن الذى تراه فى اليوم الثالث عشر مُسَاوٍ فى الحدِّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقَدَّم حديثَ «لا مهر أقلّ من عشرة دراهم» ـ وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه ـ على مَحْض القياس ، فإن بَذْلَ الصداق مُعَاوضة فى مقابلة بذل البُضْع ، فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيراً .

وقدم الشافعى خبر تحريم صَيْد وَجٍّ[1] مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة فى وقت النهى مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقَدَّم فى أحد قَوْلَيه حديث « مَنْ قَاءَ أو رُعِفَ فليتوضأ ولْيَبْنِ على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .

وأما مالك فإنه يقدم الحديثَ المرسَلَ والمنقطع والبَلاَغات وقولَ الصحابى على القياس .

الخامس القياس للضرورة

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد فى المسألة نصٌّ ولا قول الصحابة أو واحدٍ منهم ولا أثر مرسـل أو ضعيف عدَل إلى الأصل الخامس ـ وهو القياس ـ فاستعمله للضرورة ، وقد قال فى كتاب الخلاَّل : سألت الشافعى عن القياس ، فقال : إنما يُصَار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مَدَارها ، وقد يتوقف فى الفتوى ؛ لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين .

وكان شديد الـكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام

(١) وج ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ موضع بناحية الطائف ، وقيل : اسم جامع لحصونها وقيل : اسم واحد منها .

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة ، ولا أجْلَد رأيا ، ولاأثقب نظراً حين ينظر مثلَ ابن عباس ، وإن كان عمر بن الخطاب لَيَقُولُ له: قد طرأتْ علينا عُضَلُ أقضيةٍ أنتَ لها ولأمثالها .

وقال عطاء بن أبي رَبَاح : ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم ، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن وأصحاب الشعر عنده يُصْدِرهم كلهم فى واد واسع[1] .

وقال ابن عباس : كان عمر بن الخطاب يسألنى مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن مسعود : لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عسره[2] منا رجل .

وقال مكحول : قيل لابن عباس : أنّى أصبت هذا العلم ؟ قال : بلسان سَئُول وقلب عَقُول .

وقال مجاهد : كان ابن عباس يُسَمَّى البَحْر من كثرة علمه .

وقال طاوس : أدركت نحوا من خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه لم يزل بهم حتى يقررهم[3] .

وقيل لطاوس : أدركْتَ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم انقطعت إلى بن عباس! فقال : أدركت سبعين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا تَدَارَءوا[4] فى شىء انتهوا إلى قول ابن عباس .

وقال ابن أبي نجيح : كان أصحاب ابن عباس يقولون : ابنُ عباسٍ أعلم من عمر ومن علىّ ومن عبد الله ، ويعدون ناسا ، فيَثِبُ عليهم الناس ، فيقولون :لاتَعْجَلوا

---

(١) معنى هذا أنه كان فقيهاً مفسراً رواية للشعر .

(٢) ما عسر : أى ما خالفه (٣) يعنى أنه كان واسع الرواية قوى الحجة .

(٤) تدارءوا : تدافعوا ، والمراد إذا اختلفوا .

علينا ، إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا وعنده من العلم ما ليس عند صاحبه ، وكان ابن عباس قد جمعه كله .

وقال الأعمش : كان ابن عباس إذا رأيته قلت : أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، فإذا حدث قلت : أعلم الناس .

وقال مجاهد : كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيت عليه النور .

فصل

عمر بن الخطاب

قال الشعبي : مَنْ سره أن يأخذ بالوثيقة فى القضاء فليأخذ بقول عمر . وقال مجاهد : إذا اختلف الناس فى شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به . وقال ابن المسيِّب : ما أعلم أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من عمر بن الخطاب . وقال أيضا : كان عبد الله يقول : لو سلك الناس وادياً وشِعْباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادى عمر وشعبه . وقال بعض التابعين : دفعتُ إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان ، قد استَعْلَىْ عليهم فى فقهه وعلمه . وقال محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرَّروا فُتْياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه فى شيء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله . وقال الشعبي : كان عبد الله لا يَقْنُت ، وقال : ولو قنت عمر لقنَتَ عبدُ الله .

فصل

عثمان بن عفان

وكان من المُفتِينَ عثمان بن عفان ، قال ابن جرير : غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون ، والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه فى الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه .

علي بن أبي طالب

وأما علي بن أبي طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاويه ، ولكن قاتلَ الله الشيعة فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه ، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لايعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني وشريح وأبي وائل ونحوهم، وكان رضي الله عنه وكرم وجهه يشكو عدم حَمَلَة العلم الذي أودِعَه كما قال : إن ههنا علما لو أصبت له حَمَلة .

فصــــل

عمن انتشر الدين والفقه؟

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ؛ فعلمُ الناسِ عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

قال ابن جرير : وقد قيل : إن ابن عمر وجماعةً ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يُفْتُونَ بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه ، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا .

وقال ابن وَهْبٍ : حدثني موسى بن علي اللَّخْمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : مَنْ أراد أن يسأل عن الفرائض فَلْيَأْتِ زيدَ بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فَلْيَأْتِ مُعاذ بن جَبَل ، ومن أراد المال فليأتِني .

وأما عائشة فكانت مُقدَّمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام ،

وكان من الآخذين عنها ـ الذين لايكادون يتجاوزون قولها ، المتفقهين بهـــا ـ القاسمُ بن محمد بن أبى بكر ابن أخيها ، وعروةُ بن الزبير ابنُ أختها أسماء .

قال مسروق : لقد رأيت مَشْيَخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض .

وقال عروة بن الزبير : ماجالستُ أحداً قطُّ كان أعلم بقضاء ولا بحديثٍ بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طِبٍّ من عائشة .

فصل

من صارت إليه الفتوى من التابعين

ثم صارت الفَتْوَى فى أصحاب هؤلاء كسَعِيد بن المُسَيَّب راوية عمر وحامل علمه ، قال جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك : مَنْ أفقه أهل المدينة؟ قال : أما أفقههم فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبى بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب ؛ وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تَفجُر من عبيد الله بحراً إلا فَجرته . قال عراك : وأفقههم عندى ابنُ شهاب ؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه . وقال الزهرى : كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير وكان بحراً لاتكدره الدِّلاَء ، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لاتجدها عند غيره إلاوجدت ، وقال الأعمش : فقهاء المدينة أربعة : سعيد ابن المسيب ، وعروة ، وقبيصة ، وعبد الملك . وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العَبَادِلة ـ عبدُ الله بن عباس ، وعبد الله بن الزُّبَير ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ـ صار الفقه فى جميع البلدان إلى المَوَالى؛ فكان فقيهَ أهل مكة عطاء ابن أبى رَبَاح ، وفقيهَ أهل اليمن طاوس ، وفقيهَ أهل اليمامة يحيى بن أبى كثير ، وفقيهَ أهل الكوفة إبراهيمُ ، وفقيهَ أهل البصرة الحسنُ ، وفقيه أهــل الشام مكحولٌ ، وفقيه أهل خُراسان عطاء الخُراسانى ، إلا المدينةَ فإن الله خصّها

بقرشى ، فكان فقيهَ أهل المدينة سعيدُ بن المسيب غيرَ مُدافَع .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب قال : مررت بعبد الله ابن عمر ، فسلمت عليه ومضيت ، قال : فالتفتَ إلى أصحابه فقال : لو رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذا لسَرَّه ، فرفَع يديه جداً وأشار بيده إلى السماء .

وكان سعيدُ بن المسيَّب صِهرَ أبى هريرة ، زَوَّجه أبو هريرة ابنَته ، وكان إذا رآه قال : أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة ، ولهذا أكثر عنه من الرواية .

فصل

وكان المُفْتُونَ بالمدينة من التابعين : ابنَ المسيب ، وعُرْوة بن الزُّبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يَسَار ، وعبيدالله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود ، وهؤلاء هم الفقهاء، وقد نظمهم القائل فقال : فقهاء المدينة المنورة

إذا قيل مَنْ فى العلم سَبْعَةُ أبْحُرٍ ... رِوَايتهم ليست عن العلم خَارِجَهْ
فقل : هم عُبَيدالله ، عروة ، قاسم ، ... سعيدٌ ، أبو بكرٍ ، سُليمان ، خَارِجَهْ

وكان من أهل الفتوى أبانُ بن عثمان ، وسالم ، ونافع ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، وعلى بن الحسين .

وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم ، وابناه محمد وعبد الله ، وعبد الله بن عمر بن عثمان وابنه محمد ، وعبد الله والحسين ابنا محمد ابن الحَنَفِيَّة ، وجعفر بن محمد بن على ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، ومحمد ابن المُنكَدِر ، ومحمد بن شهاب الزُّهْرى ، وجَمَع محمد بن نوح فتاويه فى ثلاثة أسفار ضَخْمة على أبواب الفقه ، وخَلْق سوى هؤلاء .

فصل

فقهاء مكة

وكان المفتون بمكة عَطاء بن أبى رَبَاح ، وطاوسُ بن كَيْسان ، ومجاهد بن جبر ، وعُبَيد بن عُمَير ، وعمرو بن دينار ، وعبد الله بن أبى مُلَيكة ، وعبد الرحمن ابن سابط ، وعكرمة .

ثم بعدهم أبو الزبير المكى ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ، وعبدالله بن طاوس.

ثم بعدهم عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج ، وسُفْيان ابن عُيَيْنَة ، وكان أكثر فتواهم فى المناسك ، وكان يتوقف فى الطلاق .

وبعدهم مسلم بن خالد الزَّنجى ، وسعيد بن سالم القَدَّاح .

وبعدهما الإمام محمد بن إدريس الشافعى ، ثم عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِى ، وإبراهيم بن محمد الشافعى ابنُ عم محمد ، وموسى بن أبى الجارود ، وغيرهم .

فصل

فقهاء البصرة

وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجَرْمى ، وأبو مريم الحنفى ، وكعب ابن سود ، والحسن البَصْرى ، وأدرك خمسَ مائةٍ من الصحابة ، وقد جمع بعضُ العلماء فتاويه فى سبعة أسفارٍ ضخمة . قال أبو محمد بن حزم : وأبو الشعثاء جابر ابن زيد ، ومحمد بن سِيرين ، وأبو قِلابة عبدُ الله بن زيد الجرمى ، ومسلم بن يَسَار ، وأبو العالية ، وحُميد بن عبد الرحمن ، ومُطَرِّف بن عبد الله الشِّخِّير ، وزُرَارة ابن أبى أوْفَى ، وأبو بُرْدَة بن أبى موسى .

ثم بعدهم أيوب السَّخْتِيَانى ، وسليمان التيمى ، وعبد الله بن عوف ، ويونس بن عُبَيْد ، والقاسم بن ربيعة ، وخالد بن أبى عمران ، وأشعث بن عبدالملك الحمرانى ، وقتادة ، وحفص بن سليمان ، وإياس بن معاوية القاضى .

وبعدهم سَوَّار القاضى ، وأبو بكر العتكى ، وعثمان بن سليمان البَتِّىُّ ، وطلحة بن إياس القاضى ، وعبيدالله بن الحسن العنبرى ، وأشعث بن جابر ابن زيد .

ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفى ، وسعيد بن أبى عَرُوبة ، وحماد بن سَلَمَة ، وحماد بن زيد ، وعبد الله بن داود الحرشى . وإسماعيل بن عُلَيّة ، وبشر بن المفضل ، ومُعَاذ بن مُعَاذ العَنْبَرى ، ومَعْمَر بن راشد ، والضحاك ابن مَخْلد ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى .

فصل

وكان من المفتين بالكوفة عَلْقمة بن قَيْس النَّخَعى ، والأسود بن يزيد النَّخَعى وهو عم علقمة ، وعمرو بن شَرَحبيل الهَمْدَانى ، ومسروق بن الأجدع الهمدانى ، وعبيدة السَّلْمانى ، وشُرَيح بن الحارث القاضى ، وسليمان بن ربيعة الباهلى ، وزيد ابن صوحان ، وسويد بن غفلة ، والحارث بن قيس الجُعْفى ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعى ، وعبد الله بن عُتْبة بن مسعود القاضى ، وخَيْثَمة بن عبد الرحمن ، وسَلَمة بن صُهَيب ، ومالك بن عامر ، وعبد الله بن سَخْبرة ، وزِرُّ بن حُبَيْش ، وخَلَّاس بن عمرو ، وعمرو بن ميمون الأَوْدِى ، وهمام بن الحارث ، والحارث بن سُوَيد ، ويزيد بن معاوية النخعى ، والربيع بن خثيم ، وعتبة بن فرقد ، وصِلَة ابن زُفَر ، وشريك بن حنبل ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وعبيد بن نضلة . فقهاء الكوفة

وهؤلاء أصحاب على وابن مسعود .

وأكابر التابعين كانوا يُفْتُونَ فى الدين ، ويستفتيهم الناسُ ، وأكابرُ الصحابة حاضرون يُجَوِّزُون لهم ذلك ، وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلى ، ولقى عمرُو بن ميمون الأودىُّ مُعَاذَ بن جبل، وصَحِبه ، وأخذ عنه، وأوصاه معاذ عند موته أن يَلْحَق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ، ففعل ذلك .

ويضاف إلى هؤلاء أبو عُبَيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبدُ الرحمن بن أبى ليلى ، وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وميسرة ، وزاذان ، والضحاك .

ثم بعدهم إبراهيم النَّخَعى ، وعامر الشَّعْبى ، وسعيد بن جُبَير ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأبو بكر بن أبى موسى ، ومحارب بن دِثار ، والحكم بن عتيبة ، وجَبَلة بن سُحَيم وصحب ابن عمر .

ثم بعدهم حماد بن أبى سليمان ، وسليمان بن المُعْتَمِر ، وسليمان الأعمش ، ومِسْعَر بن كِدَام .

ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعبد الله بن شُبْرُمة ، وسعيد بن أشوع ، وشَرِيك القاضى ، والقاسم بن مَعْن ، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة ، والحسن بن صالح بن حى .

ثم بعدهم حَفْص بن غِياث ، ووَكيع بن الجرَّاح ، وأصحابُ أبى حنيفة كأبى يوسف القاضى ، وزُفَر بن الهُذَيل ، وحَمَّاد بن أبى حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ، ومحمد بن الحسن قاضى الرقَّة ، وعافية القاضى ، وأسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضى ، وأصحابُ سفيان الثَّوْرى كالأشْجَعى والمُعافى ابن عمران ، وصاحبى الحسن بن حى الزولى ، ويحيى بن آدم .

فصل

فقهاء الشام

وكان من المفتين بالشأم أبو إدريس الخولانى ، وشرَحبيل بن السِّمْط ، وعبد الله بن أبى زكريا الُخزَاعى ، وقَبيصة بن ذُؤَيب الُخزَاعى ، وحبان بن أمية ، وسليمان بن حبيب المُحَاربى ، والحارث بن عُمَير الزبيدى ، وخالد بن مَعْدان ، وعبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، وجبير بن نفير .

ثم كان بعدهم عبدُ الرحمن بن جبير بن نفير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حَيْوة ، وكان عبد الملك بن مروان يُعَدُّ فى المُفْتِين قبل أن يلى ما ولى ، وحدير بن كريب .

ثم كان بعدهم يحيى بن حمزة القاضى وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، وإسماعيل بن أبى المهاجر ، وسليمان بن موسى الأموى ، وسعيد بن عبد العزيز ، ثم مخلد بن الحسين ، والوليد بن مسلم ، والعباس ابن يزيد صاحب الأوزاعى ، وشعيب بن إسحاق صاحب أبى حنيفة ، وأبو إسحاق الفَزَارى صاحب ابن المُبارك .

فصـــــل

فقهاء مصر

فى المُفتين من أهل مصر : يزيد بن أبى حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ ، وبعدهما عمرو بن الحارث — وقال ابن وهب : لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره — والليث بن سَعْد ، وعُبَيد الله بن أبى جعفر .

وبعدهم أصحابُ مالك كعبد الله بن وَهْب ، وعثمان بن كِنانة ، وأشْهَب ، وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك إلا فى الأقل ، ثم أصحاب الشافعى كالمُزَنى والبُوَيْطى وابن عبد الحكم ، ثم غلب عليهم تقليدُ مالك وتقليد الشافعى ، إلا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن على بن يوسف ، وأبى جعفر الطحاوى .

فقهاء القيروان

وكان بالقَيْرَوان سحْنُون بن سعيد ، وله كثير من الاختيار ، وسعيد بن محمد الحداد .

فقهاء الأندلس

وكان بالأندلس ممن له شىء من الاختيار يحيى بن يحيى ، وعبد الملك بن حبيب ، وبَقِىُّ بن مَخْلد ، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق ، تحفظ لهم فتاوٍ يسيرة ، وكذلك مَسْلمة بن عبد العزيز القاضى ، ومُنْذِر بن سعيد ، قال أبو محمد بن حزم : وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التى مَنْ بلغها استحقّ الاعتدادَ به فى الاختلاف مسعودُ بن سليمان ، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

فصـــل

فقهاء اليمن

وكن باليمن مُطَرِّف بن مازن قاضى صَنْعاء ، وعبد الرزاق بن همام، وهشام ابن يوسف ، ومحمد بن ثور ، وسماك بن الفضل .

فصـــل

فقهاء بغداد

وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير ، ولما بناها المنصورُ أَقْدَمَ إليهامن الأئمة والفقهاء والمحدِّثين بشَراً كثيراً ، فكان من أعيان المفتين بها أبو عُبَيْد القاسمُ بن سَلاَّم ، وكان جبَلاً نفخ فيه الروح علماً وجلالة ونبلا وأدباً ، وكان منهم أبو ثَوْر إبراهيم بن خالد الكلبى صاحب الشافعى وكان قد جالس الشافعى وأخذ عنه ، وكان أحمد يُعَظِّمه ويقول : هو فى سلاخ الثورى .

الإمام أحمد بن حنبل

وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل الذى ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة ، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعُه إلى يوم القيامة، وكان رضى الله عنه شديدَ الكراهة لتصنيف الكتُب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جدا ، فعلم الله حُسْنَ نيته وقَصْده فكتب من كلامه وفتْوَاه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يَفُتْنَا منها إلا القليل ، وجمع الخَلاَّلُ نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سِفْراً أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره لَيُعَظِّمونَ نصوصَه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى

مُطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مِشْكَاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه فى المسألة روايتان ، وكان تَحَرِّيه لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاويه ونصوصه ، بل أعظم ، حتى إنه لَيُقدِّمُ فتاواهم على الحديث المرسل ، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء فى مسائله : قلت لأبى عبد الله : حديثٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْسَل برجال ثبت أحَبُّ إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعْجَبُ إلىّ .

أصول فتاوى أحمد بن حنبل

وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول :

أحدها : النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجَبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا مَنْ خالفه كائناً من كان ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المَبْتوتة لحديث فاطمة بنت قَيْس ، ولا إلى خلافه فى التيمم للجُنُب لحديث عمار بن ياسر ، ولا خلافه فى استدامة المحرِم الطيبَ الذى تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة فى ذلك ، ولا خلافه فى منع المفرد والقارن من الفَسْخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول على وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب فى ترك الغُسْل من الإكسال[1] لصحة حديث عائشة أنها فَعَلَته هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن على أن عِدَّةَ المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولم يلتفت إلى قول مُعاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس فى الصَّرْفِ[2] لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمُرِ كذلك ،

---

(١) يقال : « أكسل الرجل » إذا جامع ولم ينزل .

(٢) يعنى فى قوله « لاربا إلا فى النسيئة » وقد رجع عنه أخيراً بعد العلم .

وهذا كثير جداً ، ولم يكن يُقدِّمُ على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياساً ولا قولَ صاحب ولا عدمَ علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كَذَّبَ أحمدُ من ادَّعى هـذا الإجماع ، ولم يُسِغْ تقديمَه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعى أيضاً نصَّ فى رسالته الجديدة على أن ما لا يُعلَمَ فيه بخلافٍ لا يقال له إجماع ، ولفظُه : مالا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : ما يَدَّعى فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يُدْرِيه ، ولم يَنْتَه إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناسَ اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولـكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغنى ذلك ، هذا لفظه .

ونصوصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجَلُّ عند الإمام أحمد وسائرِ أئمة الحديث من أن يُقَدِّموا عليها توهُّمَ إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطَّلت النصوصُ ، وساغ لـكل مَنْ لم يعلم مخالفاً فى حكم مسألة أن يُقَدِّمَ جهله بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذى أنـكره الإمام أحمد والشافعى من دَعْوى الإجماع ، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعاد لوجوده .

فصـــــل

الأصل الثانى فتاوى الصحابة

الأصل الثانى من أصل فتاوى الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعْرَف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من وَرَعه فى العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يَدْفَعه ، أو نحو هذا ، كما قال فى رواية أبى طالب لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحَدَ عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهـل المدينة على تَسَرِّى العبد ، وهكذا قال أنس بن مالك : لاأعلم أحدا ردَّ شهادة العبد ، حكاه عنه الإمام أحمد ، وإذا

وكان يُسَوِّغُ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويَدُلّ عليهم ، ويمنع من استفتاء مَنْ يُعْرِض عن الحديث ، ولا يبنى مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتواه .

قال ابن هانىء : سألت أبا عبد الله عن الذى جاء فى الحديث « أجْرَؤكم على الفُتْيَا أجرؤكم على النار » قال أبو عبد الله رحمه الله : يفتى بما لم يسمع ، قال : وسألته عَمَّن أفتى بفتْيَا يعيي فيها قال : فإثمها على من أفتاها ، قلت : على أى وجه يفتى حتى يعلم ما فيها ؟ قال : يفتى بالبحث ، لا يدرى أيش أصلها .

وقال أبو داود فى مسائله : ما أُحْصِى ما سمعت أحمد سُئِل عن كثير مما فيه الاختلاف فى العلم فيقول : لا أدرى ، قال : وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عُيَيْنة فى الفتوى أحسن فتيا منه ، كان أهون عليه أن يقول لا أدرى .

وقال عبد الله بن أحمد فى مسائله : سمعت أبى يقول : وقال عبد الرحمن ابن مهدى سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال لا أدرى فقال : يا أبا عبد الله تقول لا أدرى ؟ قال : نعم،فأبلغ مَنْ وراءك أنى لا أدرى .

وقال عبد الله : كنت أسمع أبى كثيراً يسأل عن المسائل فيقول : لا أدرى ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيراً ما كان يقول : سَلْ غيرى ، فإن قيل له : مَنْ نسأل ؟ قال : سَلوا العلماء ، ولا يكاد يسمى رجلا بعينه . قال : وسمعت أبى يقول : كان ابن عُيَيْنة لا يفتى فى الطلاق ، ويقول : مَنْ يُحْسِن هذا ؟ !

فصل

كراهة العلماء التسرع فى الفتوى

وكان السَّلَف من الصحابة والتابعين يكرهون التَّسَرُّعَ فى الفَتْوَى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيرُه ؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بَذَلَ اجتهادَهُ فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

وقال عبد الله بن المبارك : حدثنا سفيانُ عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أراه قال فى المسجد ، فما كان منهم مُحَدِّثٌ إلا وَدَّ أنَّ أخاه كَفَاه الحديث، ولا مُفْتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال الإمام أحمد : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنهم رجل يُسْأل عن شىء إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه ، ولا يحدِّثُ حديثا إلا ودأن أخاه كفاه .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبى عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس ابن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طَلَّقَ امرأته ثلاثا فماذا تَرَيَانِ ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عندعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم،ثم ائتنا فأخبرنا، فذهبتُ فسألتهما فقال ابن عباس لأبى هريرة : أفتِهِ يا أبا هريرة فقد جاءتْكَ مُعْضِلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تُبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن عباس : إن كل من أفتى الناسَ فى كل ما يسألونه عنه لمجنون ، قال مالك : وبلغنى عن ابن مسعود مثل ذلك ، رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدى عن عَبْد بن حميد عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ، ورواه حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن عبد الله .

وقال سحنون بن سعيد : أجْسَرُ الناس على الفتيا أقَلُّهم علما ، يكون عند الرجل البابُ الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه .

قلت : الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزَارته وسَعَته ، فإذا قلّ علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم ، وإذا اتسع علمه اتّسعت فتْياه ، ولهذا كان ابن عباس من أوْسَع الصحابة فتيا ، وقد تقدم أن فتاواه جُمِعَتْ فى عشرين سِفْراً ، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسعَ الفتيا ، وكانوا يسمونه كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادى عن أبى إسحاق قال : كنت أرى الرجلَ فى ذلك الزمان وإنه لَيَدْخُل يسأل عن الشىء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس حتى يُدْفَع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا ، قال : وكانوا يدعونه سعيد ابن المسيب الجرىء ، وقال سحنون : إنى لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء ، فكيف ينبغى أن أعْجَلَ بالجواب قبل الخبر ؟ فلِمَ أُلام على حبس الجواب ؟ وقال ابن وهب : حدثنا أشهل بن حاتم عن عبد الله ابن عون عن ابن سيرين قال : قال حذيفة : إنما يُفْتى الناسَ أحدُ ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بداً ، أو أحمق متكلف ، قال : فربما قال ابن سيرين : فلست بواحدٍ من هذين ، ولا أحب أن أكون الثالث .

المراد بالناسخ والمنسوخ

قلت : مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حَمْل مُطْلق على مُقَيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ، ومَنْ تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر .

وقال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال حذيفة : إنما يفتى الناس أحدُ ثلاثة : رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ، وأمير لا يجد بداً ، وأحمق

متكلف ، قال ابن سيرين : فأنا لست أحد هذين ، وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفاً .

وقال أبو عمر بن عبد البر فى كتاب « جامع فضل العلم » : حدثنا خلف ابن القاسم ثنا يحيى بن الربيع ثنا محمد بن حماد المصيصى ثنا إبراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد قال : حدثنى جعفر بن حسين إمامنا قال : رأيت أبا حنيفة فى النوم ، فقلت : ما فعل الله بك يا أبا حنيفة ؟ قال : غَفَر لى ، فقلت له : بالعلم ؟ فقال : ما أضرَّ الفتيا على أهلها ، فقلت : فبِمَ ؟ قال : بقول الناس فىَّ ما لم يعلم الله أنه منى ، قال أبو عمر : وقال سحنون يوماً: إنا لله ! ما أشقى المفتى والحاكم ، ثم قال : ها أنذا يتعلم منى ما تُضْرَب به الرقاب وتُوطأ به الفروج وتُؤخذ به الحقوق ، أما كنت عن هذا غنياً . قال أبو عمر : وقال أبو عثمان الحداد : القاضى أيْسَرُ مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه ـ يريد المفتى ـ ؛ لأن الفقيه مِنْ شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضى شأنه الأناة والتثبت ومن تأنّى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة ، انتهى .

وقال غيره : المفتى أقربُ إلى السلامة من القاضى ؛ لأنه لا يلزم بفتواه ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله ، وإن شاء تركه . وأما القاضى فإنه يلزم بقوله ، فيشترك هو والمفتى فى الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضى بالإلزام والقضاء ؛ فهو من هذا الوجه خَطَرُه أشدُّ .

خطر تولى القضاء

ولهذا جاء فى القاضى من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيرُه فى المفتى ، كما رواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة رضى الله عنها أنها ذكر عندها القُضَاة فقالت : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « يُؤتَى بالقاضى العَدْلِ يوم القيامة فَيَلْقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يَقْضِ بين اثنين فى تمرة قطّ » وروى الشعبى عن مسروق عن عبد الله يرفعه « ما مِنْ حاكم يحكم بين الناس إلا وُكلَ به مَلَك آخذ بقفاه حتى يقف به على شَفير جهنم ، فيرفع رأسه

إلى الله فإن أمره أن يَقْذِفه قَذَفه فى مَهْوى أربعين خريفاً » . وفى السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة : رجل عرفَ الحقَّ فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ويل لديَّان مَنْ الأرض من ديان من فى السماء ، يوم يلقونه ، إلا مَنْ أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقض على هوى ، ولا على قرابة ، ولا على رَغَب ولا رَهَب ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه . وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عَدْلُه جَوْرَه فله الجنة ، ومن غلب جَوْرُه عدله فله النار » . وفى سنن البيهقى من حديث ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله مع القاضى مالم يَجُرْ ، فإذا جار برئَ الله منه ولزمه الشيطان » وفيه من حديث حُسَين المعلم عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله مع القاضى ما لم يجر ، فإذا جار وكَلَه إلى نفسه » . وفى السنن الأربعة من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذَبَحَ نفسه بغير سكين» . وفى سنن البيهقى من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وَيْلٌ للأمراء ، وويل للعُرَفاء ، ووَيْلٌ للأمناء ، ليتمنَّيَنَّ أقوامٌ يوم القيامة أن نواصيهم كانت معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض ، وأنهم لم يَلُوا عملا » .

الوعيد على الإفتاء

وأما المفتى ففى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يَسَار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قال علىَّ مالم أقل فَلْيتبوَّأ بيتاً فى جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمُه على مَنْ أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم

الرشد فى غيره فقد خانه » فكل خطر على المفتى فهو على القاضى ، وعليه مِنْ زيادة الخطر ما يختص به ، ولكن خطر المفتى أعظم من جهة أخرى ؛ فإن فَتْوَاه شريعة عامة تتعلق بالمستفتى وغيره .

وأما الحاكم فحكمه جزئى خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ؛ فالمفتى يفتى حكماً عاماً كلياً أنَّ مَنْ فعلَ كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا ، والقاضى يقضى قضاء معيناً على شخص معين ، فقضاؤه خاص مُلْزِم ، وفتوى العالم عامة غير ملزِمة ، فكلاهما أجرُه عَظِيم ، وخَطَرُه كبير .

فصل

المحرمات على أربع مراتب

وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علمٍ فى الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله فى المرتبة العليا منها ، فقال تعالى : (قل إنما حَرَّمَ ربىَ الفواحِشَ ما ظهر منها وما بطن ، والإثمَ والبغىَ بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فرتَّبَ المحرماتِ أربعَ مراتبَ ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلَّثَ بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم فى أسمائه وصفاته وأفعاله وفى دينه وشرعه . وقال تعالى: (ولا تقولوا لما تَصِفُ ألسنتُكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتَفْتَرُوا على الله الكذبَ ، إن الذين يَفْتَرُونَ على الله الكذب لا يفلحون ، مَتَاعٌ قليل ولهم عذاب أليم) فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه فى أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحله : هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحلَّه وحرمه .

وقال بعض السلف : ليتقِ أحدُكم أن يقول : أحلّ الله كذا ، وحرم كذا، فيقول الله له : كذبت ، لم أحل كذا ، ولم أحرم كذا ؛ فلا ينبغى أن يقول لما لا يعلمُ ورودَ الوحى المبين بتحليله وتحريمه أحلّه الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل .

النهى عن أن يقال : هذا حكم الله

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أميرَهُ بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال « فإنَّكَ لا تَدْرِى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزِلْهُمْ على حكمك وحكم أصحابك » فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله .

ومن هذا لما كتب الكاتبُ بين يدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حكما حكم به فقال : هذا ما أرى اللهُ أميرَ المؤمنين عمر ، فقال : لا تقل هكذا ولكن قُلْ : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً أقتدى به يقول فى شىء : هذا حلال ، وهذا حرام ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسناً ؛ فينبغى هذا ، ولا نرى هذا ، ورواه عنه عتيق بن يعقوب ، وزاد : ولا يقولون حلال ولا حرام ، أما سمعت قول الله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا ، قل : آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟) الحلالُ : ما أحلّه الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله .

لفظ الكراهة يطلق على المحرم

قلت : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ،

(١) فى نسخة « لما لا يعلم ولا ورد الوحى — إلخ » .

فنفى المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّتْ مؤنته عليهم فحَمَله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبى عبد الله : ويكره أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة ، ومذهبه أنه لا يجوز ، وقال فى رواية أبى داود : ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له ، وهذا استحبابُ وجوبٍ ، وقال فى رواية إسحاق ابن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبنى أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم .

وقال فى رواية ابنه عبد الله : لا يعجبنى أكلُ ما ذُبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة ، وكل شىء ذبح لغير الله ، قال الله عز وجل : (حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ وما أُهِلَّ لغير الله به) فتأمَّلْ كيف قال «لا يعجبنى» فيما نَصَّ الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له فى كتابه ، وقال فى رواية الأثرم : أكره لحومَ الجلاّلة وألبانها ، وقد صرّح بالتحريم فى رواية حَنْبل وغيره ، وقال فى رواية ابنه عبد الله : أكره أكل لحمِ الحيّةِ والعقرب ؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حُمَة[1] ولا يختلف مذهبه فى تحريمه ، وقال فى رواية حَرْب : إذا صاد الكلبُ من غير أن يُرْسَلَ

---

(١) الحمة كشبة السم أو الإبرة يضرب بها الزنبور والحية وغير ذلك ، ويلدغ بها ، وأصلها حمو أو حمى ، والهاء عوض عن الواو أو عن الياء .

فلا يعجبنى ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ » فقد أطلق لفظة « لا يعجبنى » على ما هو حرام عنده ، وقال فى رواية جعفر بن محمد النسائى : لا يعجبنى المُكْحُلة والمِرْوَد ، يعنى من الفضة ، وقد صرح بالتحريم فى عدة مواضع ، وهو مذهبه بلا خلاف ؛ وقال جعفر بن محمد أيضا : سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها أو جاريةٍ أشتريها للوَطْء وأنت حية فالجارية حرة والمرأة طالق ، قال : إن تزوَّجَ لم آمُرْهُ أن يفارقها ، والعتقُ أخشى أن يلزمه ؛ لأنه مخالف للطلاق ، قيل له : يَهَبُ له رجل جارية ، قال : هـذا طريق الحيلة ، وكرهه ، مع أن مذهبه تحريم الحِيَلِ وأنها لا تخلِّصُ من الأيمان ، ونص على كراهة البطة[1] من جلود الحمر ، وقال : تكون ذَكِية ، ولا يختلف مذهبه فى التحريم ، وسئل عن شعر الخنزير ، فقال : لا يعجبنى ، وهذا على التحريم ، وقال : يكره القِدُّ[2] من جلود الحمير ، ذَكِيًّا وغير ذكى ؛ لأنه لا يكون ذكيا ، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل ؛ وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا ، فباعه واشترى به غيره ، فكره ذلك ، وهذا عنده لا يجوز ؛ وسئل عن ألبان[3] الأُتُنِ فكرهه وهو حَرَام عنده ، وسئل عن الخمر يتخذ خلا فقال : لا يعجبنى ، وهذا على التحريم عنده ؛ وسئل عن بَيْع الماء ، فكرهه ، وهذا فى أجوبته أكثر من أن يُسْتَقْصَى ، وكذلك غيره من الأئمة .

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام ، إلا أنه لما لم يجد فيه نصًّا قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام ؛ وروى محمد أيضاً عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه إلى الحرام أقْرَبُ ؛ وقد قال فى الجامع الكبير : يكره الشربُ فى آنية الذهب

---

(١) البطة : رأس الخف بلا ساق .
(٢) القد ـ بالكسر ـ السير يقد من جلد غير مدبوغ .
(٣) الأتن ـ بضم الهمزة والتاء ـ جمع أتان ، وهى أنثى الحمار .

والفضة للرجال والنساء ، ومراده التحريم ؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد : يكره النومُ على فرش الحرير والتوسُّدُ على وَسائده ، ومرادهما التحريم ؛ وقال أبو حنيفة وصاحباه : يكره أن يلبس الذكورُ من الصبيان الذهبَ والحرير ، وقد صرَّح الأصحابُ أنه حرام ، وقالوا : إن التحريم لما ثبَتَ فى حق الذكور ، وتحريمُ اللبس يحرم الإلْبَاسَ ، كالخمر لما حَرُم شربُها حرم سَقْيُها ، وكذلك قالوا : يكره مِنْدِيلُ الحرير الذى يُتَمَخَّطُ فيه ويتمسح من الوضوء ، ومرادهم التحريم ؛ وقالوا : يكره بيعُ العَذِرَة ، ومرادهم التحريم ؛ وقالوا : يكره الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم إذا أضَرَّ بهم وضيق عليهم ، ومرادهم التحريم ؛ وقالوا : يكره بيع السِّلاح فى أيام الفتنة ، ومرادهم التحريم ؛ وقال أبو حنيفة : يكره بيع أرض مكة ، ومرادهم التحريم عندهم ؛ قالوا : ويكره اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْج ، وهو حرام عندهم ؛ قالوا : ويكره أن يَجْعَلَ الرجلُ فى عنق عبده أو غيره طوْقَ الحديدِ الذى يمنعه من التحرك ، وهو الغُلُّ ، وهو حرام ؛ وهذا كثير فى كلامهم جدا .

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مَرْتَبَةٌ بين الحرام والمُبَاح ، ولا يطلقون عليه اسم الجَوَاز ، ويقولون : إن أكل كل ذى نابٍ من السباع مكروه غير مباح ؛ وقد قال مالك فى كثير من أجوبته : أكره كذا ، وهو حرام ؛ فمنها أن مالكا نص على كراهة الشِّطْرَنْج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم ، وحمله بعضُهم على الكراهة التى هى دون التحريم .

وقال الشافعى فى اللعب بالشطرنج : إنه لَهْوٌ شبه الباطل ، أكرهه ، ولا يتبين لى تحريمُه ؛ فقد نصَّ على كراهته ، وتوقَّف فى تحريمه ؛ فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح ، فإنه لم يقل هذا ولا مايدل عليه ؛ والحق أن يقال : إنه كرهها ، وتوقف فى تحريمها ، فأين هذا من أن يقال : إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته ؟ ومن هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزوُّج الرجل بنته من ماء الزنا ، ولم يقل قطُّ إنه مباح ولا جائز ، والذى يليق بجلالته

وإمامته ومنصبه الذى أجلّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ؛ وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله (وَقَضَى رَبُّكَ أن لا تعبدوا إلا إياه) إلى قوله (ولا تَقُلْ لهما أف ولا تنهرهما) إلى قوله (ولا تقتلوا أولادكم خشيَةَ إمْلاَقٍ) إلى قوله (ولا تقربوا الزنا) إلى قوله (ولا تقتلوا النفسَ التى حرم الله إلا بالحق) إلى قوله (ولا تقربوا مالَ اليتيمِ) إلى قوله (ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلْم) إلى آخر الآيات ؛ ثم قال (كُلُّ ذلك كان سَيِّئُه عند ربك مكروها) وفى الصحيح « إن الله عز وجل كَرِهَ لكم قيل وقال، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »

فالسَّلَفُ كانوا يستعملون الكراهَةَ فى معناها الذى استعملت فيه فى كلام الله ورسوله ، ولكِنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركُهُ أرْجَحُ من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث ، فغَلِطَ فى ذلك ، وأقبحُ غلطاً منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ « لا ينبغى » فى كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحى الحادث ، وقد اطَّرد فى كلام الله ورسوله استعمالُ « لا ينبغى » فى المَحْظُور شرعاً أو قدراً وفى المستحيل الممتنع كقوله تعالى (وما ينبغى للرحمن أن يَتَّخِذَ وَلَداً) وقوله (وما عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وما ينبغى له) وقوله (وما تَنَزَّلَتْ به الشياطينُ ، وما ينبغى لهم) وقوله على لسان نبيه « كَذَّبَنِى ابنُ آدَمَ وما ينبغى له، وشتمنى ابن آدم وما ينبغى له » وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يَنَامُ ولا ينبغى له أن ينام » وقوله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير « لا ينبغى هذا للمتقين » وأمثال ذلك .

ما يقوله المفتى فيما اجتهد فيه

والمقصود أن الله سبحانه حرَّمَ القولَ عليه بلا علم فى أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، والمفتى يخبر عن الله عز وجل وعن دِينه ، فإن لم يكن خبره مطابقا لما شرَعَه كان قائلا عليه بلا علم ، ولكن إذا اجتهدَ واستفرغ وُسْعَه فى معرفة

الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد ، وعفى له عن ما أخطأ به ، وأثيب على اجتهاده ، ولـكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : إن الله حرم كذا ، وأوجب كذا ، وأباح كذا ، و إن هذا هو حكم الله ؛ قال ابن وضاح : ثنا يوسف بن عدى ، ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خثيم : إياكم أن يقول الرجل لشىء : إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم أنهَ عنه ، أو يقول : إن الله أحلّ هذا أو أمَرَ به ، فيقول الله : كذبت لم أُحِلّه ولم آمُرْ به ؛ قال أبو عمر : وقد روى عن مالك أنه قال فى بعض ما كان ينزل به فيُسْأل عنه فيجتهد فيـه رأيَهُ : إنْ نَظُنُّ إلا ظَنًّا ما نحن بِمُسْتَيْقِنِينَ .

فصـــل

فى كلام الأئمة فى أدَوات الفُتْيا ، وشروطها ، ومَنْ ينبغى له أن يفتى .

وأين يَسَعُ قول المفتى « لاَ أدْرِى » ؟

قال الإمام أحمد ، فى رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذا حَمَلَ نفسَه على الفُتْيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسُّنن ، و إنما جاء خلافُ مَنْ خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سَقيمها . أدوات الفتيا

وقال فى رواية ابنه عبد الله : إذا كان عند الرجل الـكتُبُ المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضى به و يعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح .

وقال فى رواية أبى الحارث : لا يجوز الإفتاء إلا لرجلٍ عالمٍ بالكتاب والسنة.

وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدم ، وإلاَّ فلا يفتى .

وقال محمد بن عبد الله بن المنادى: سمعت رجلا يسأل أحمد : إذا حفظَ الرجلُ مائةَ ألفِ حديثٍ يكون فقيهاً ؟ قال:لا،قال:فمائتى ألفٍ ؟ قال : لا، قال: فثلثمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ، قال بيده هكذا ، وحرَّك يده .

قال أبو الحسين : وسألت جَدِّى محمدَ بن عبيد الله ، قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل ؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف .

قال أبو حفص : قال لى أبو إسحاق : لما جلستُ فى جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لى رجل : فأنت هوذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتى الناس! فقلت له : عافاك الله إن كنتُ لا أحفظُ هذا المقدار فإنى هوذا أُفتِى الناس بقول مَنْ كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه .

قال القاضى أبو يَعْلَى : وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدرَ الكثير الذى ذكره ، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتوى ، ثم ذكر حكاية أبى إسحاق لما جلس فى جامع المنصور ، قال: وليس هذا الكلام من أبى إسحاق مما يقتضى أنه كان يُقلِّد أحمد فيما يفتى به ؛ لأنه قد نص فى بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منع الفتوى بغير علم ؛ لقوله تعالى (ولا تَقْفُ ما ليس لك به علْم) .

هل تجوز الفتوى بالتقليد

قلت : هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد :

أحدها : أنه لا يجوز الفَتْوَى بالتقليد ؛ لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام ، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد لا يُطْلَق عليه اسم عالم ، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية .

والثانى : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفَتْوَى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به غيره ، وهذا قول ابن بَطَّة وغيره من أصحابنا ؛ قال القاضى : ذكر ابنُ بَطَّة فى مكاتباته إلى البرمكى : لايجوز له أن يفتى بما سمع من يفتى ، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه ، فأما أن يتقلد لغيره ويفتى به فلا .

والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ، وهو أصح الأقوال ، وعليه العمل ، قال القاضى : ذكر أبو حَفْصٍ فى تعاليقه قال : سمعت أبا على الحسن بن عبد الله النجاد يقول : سمعت أبا الحسين بن بشران يقول : ما أعِيبُ على رجل يحفظ عن أحمد خمسَ مسائل استند إلى بعض سَوَارِى المسجد يفتى بها .

شرط الإفتاء عند الشافعى

وقال الشافعى فيما رواه عنه الخطيبُ فى كتاب الفقيه والمتفقه له : لايحلُّ لأحدٍ أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومُحْكَمه ومُتَشَابِهه ، وتأويله وتنزيله ، ومَكِّيه ومَدَنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بَصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثلَ ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مُشْرِفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى : ما تقول فى الرجل يسأل عن الشىء فيجيب بما فى الحديث وليس بعالم فى الفقه ؟ فقال : ينبغى للرجل إذا حَمَلَ نفسه على الفُتْيا أن يكون عالماً بالسنن ، عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، وذكر الكلام المتقدم .

وقال على بن شقيق : قيل لابن المبارك : متى يفتى الرجل ؟ قال : إذا كان عالمًا بالأثر ، بصيراً بالرأى .

وقيل ليحيي بن أكثم : متى يجب للرجل أن يفتى ؟ فقال : إذا كان بصيراً بالرأى بصيراً بالأثر .

قلت: يريدانِ بالرأى القياسَ الصحيح والمعانىَ والعللَ الصحيحة التى علّق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طَرْداً وعكساً .

فصل

فى تحريم الإفتاء فى دين الله بالرأى المتضمن لمخالفة النصوص والرأى الذى لم تشهد له النصــــوص بالقبول

قال الله : (فإنْ لمْ يَسْتَجِيبوا لك فاعْلَمْ أنما يتبعون أَهْوَاءَهُمْ ، ومَنْ أَضَلُّ ممن اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنَ الله ؟ إنَّ الله لايهدي القومَ الظالمين) فقسم الأمر إلى أمرين لاثالث لهما ، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به ، وإما اتباع الهوى، فكلُّ ما لم يأتِ به الرسولُ فهو من الهوى .

وقال تعـالى : (ياداود إنا جعلناكَ خليفةً فى الأرضِ ، فاُحكم بَيْنَ الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذينَ يَضِلّونَ عنْ سبيل الله لهم عذاب شديد بما نَسُوا يوم الحساب) فقسَّم سبحانه طريقَ الْحُكم بين الناس إلى الحقِّ وهو الوحى الذى أنزله الله على رسوله ، وإلى الهوَى وهو ما خالفه .

وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (ثم جعلناكَ على شَرِيعة من الأمر فاتَّبِعْهاَ ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يُغْنُوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعضٍ ، والله ولى المتقين) فقسم الأمر بين الشريعة التى جَعَله هو سبحانه عليهاوأوحى إليه العملَ بها وأمَرَ الأمة بها وبين اتِّباع أهواء الذين لايعلمون ؛ فأمر بالأول ، ونهى عن الثانى :

وقال تعالى : (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ من رَبِّكُم ، ولا تتبعوا من دُونِه أولياء ، قليلاً ماتذكرون) فأمر باتباع المنزل منه خاصة : وأعْلَمَ أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء .

وقال تعالى : (يا أيُّها الَّذِينَ آمنوا أَطِيعُوا الله وأطيعوا الرَّسول وأُولى الأمر مِنْكُمْ ، فإن تنازَعْتم فى شىء فردُّوه إلى اللهِ وَالرَّسُول إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليوم الآخِرِ ، ذلكَ خيرٌ وَأَحْسَنُ تأوِيلا) فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عَرْضِ ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجَبَتْ طاعتُه مطلقا ، سواء كان ماأمر به فى الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتِيَ الكتابَ ومثلَه معه ، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا ، بل حذف الفعلَ وجعل طاعَتَهم فى ضمن طاعة الرسول؛ إيذاناً بأنهم إنما يُطَاعون تَبَعاً لطاعة الرسول ، فَمَنْ أمَرَ منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومَنْ أمَر بخلاف ماجاء به الرسولُ فلا سَمْعَ له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا طاعَةَ لمخلوقٍ فى معصية الخالق » وقال « إنما الطاعةُ فى المَعْرُوفِ » وقال فى ولاة الأمور « مَنْ أمركم منهم بمعصية الله فلا سَمْعَ له ولا طاعة » وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخولَ النار لما أمرهم أميرُهم بدخولها « إنهُمْ لو دَخَلُوا لما خَرَجُوا منها » مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعةً لأميرهم ، وظنا أن ذلك واجب عليهم ، ولكن لما قصَّرُوا فى الاجتهاد و بادَرُوا إلى طاعة مَنْ أمَرَ بمعصية الله وحَمَلُوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يُرِدْه الآمر صلى الله عليه وسلم وما قد علم من دينه إرادةُ خلافِهِ ، فقَصَّرُوا فى الاجتهاد وأقدَمُوا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبُّت وتبيُّن هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ، فما الظنُّ بمَنْ أطاع غيرَه فى صريح مخالفة ما بعَثَ اللهُ به رسولَه ؟ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأخبرهم أن ذلك خير لهم فى العاجل وأحسن تأويلا فى العاقبة .

لم يختلف الصحابة فى مسائل الصفات

وقد تضمن هذا أموراً : منها أن أهلَ الإيمان قد يتنازعون فى بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان ، وقد تنازع الصحابة فى كثير من مسائل الأحكام ، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا ، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا فى مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتابُ والسنة كلمةً واحدة ، من أولهم إلى آخرهم ، لم يَسُوموها تأويلا ، ولم يُحَرِّفُوها عن مواضعها تبديلا ، ولم يبدوا لشىء منها إبطالا ، ولا ضربوا لها أمثالا ، ولم يَدْفَعُوا فى صدورها وأعجازها ، ولم يقل أحد منهم يجب صَرْفها عن حقائقها وحملها على مجازها ، بل تَلَقَّوْها بالقَبُول والتسليم ، وقابلوها بالإيمان والتعظيم ، وجعلوا الأمر فيها كلها أمرا واحدا ، وأجْرَوْها على سَنَن واحد ، ولم يفعلوا كما فعل أهلُ الأهواء والبِدَع حيث جعلوها عِضِينَ ، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فُرْقَان مبين ، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه .

والمقصُود أن أهل الإيمان لا يُخْرِجُهم تنازعُهم فى بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا رَدُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله (فَرُدُّوهُ إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولا رَيْبَ أن الحكم المعلق على شرط ينتفى عند انتفائه .

الأمر بالرد دليل على أن الكتاب والسنة يشتملان على حكم كل شىء

ومنها : أن قوله (فإن تنازَعْتُم فى شىء) نكرةٌ فى سياق الشرط تعم كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقِّهِ وجِلِّه ، جَلِيه وخَفِيه ، ولو لم يكن فى كتاب الله ورسوله بيانُ حكم ما تَنَازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالردّ إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى مَنْ لا يوجَد عنده فَصْلُ النزاع .

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسِه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته .

الرد إلى الله والرسول من موجبات الإيمان

ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجِبَاتِ الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خيرٌ لهم، وأن عاقبته أحْسَنُ عاقبة، ثم أخبر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ماجاء به الرسولُ فقد حَكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كلُّ ماتجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطَاع؛ فطاغوتُ كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لايعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتَها وتأملتَ أحوالَ الناس معها رأيت أكثرهم [عَدَلُوا] من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجِينَ الفائزين من هذه الأمة ــ وهم الصحابة ومن تبعهم ــ ولا قَصَدُوا قَصْدَهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً، ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم تعالَوْا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعْرَضُوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورَضُوا بحكم غيره، ثم توعَّدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم بسبب إعراضهم عما جاء به الرسولُ وتحكيم غيره والتحاكم إليه كما قال تعالى (فإن تَوَلَّوْا فاعْلَمْ أنما يُرِيدُ الله أن يُصِيبهم ببعض ذنوبهم) اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي بفعل مايرضي الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ماجاء به الرسول وبين ماخالفه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ماجاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي؛ فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّمُوا رسولَه فى كل ما شَجَرَ بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف فى إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الْحَرَجُ والضِّيقُ عن قضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليما ، وينقادوا انقيادا .

وقال تعالى : (وَمَا كان لمؤمنٍ ولا مُؤْمِنة إذا قضى الله ورَسُولُهُ أمْراً أن يكون لهم الْخِيَرَةُ من أمرهم) فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ، وَمَنْ تخير بعد ذلك فقد ضَلّ ضلالا مبيناً .

معنى التقدم بين يدى الله ورسوله

وقال تعالى :(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ اللهِ وَرَسُوله، واتَّقُوا الله ؛ إنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تُفْتُوا حتى يفتى ، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويُمْضِيه ، روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما : لاتقولوا خِلافَ الكتاب والسنة ، وروى العوفى عنه قال : نُهُوا أن يتكلموا بين يدى كلامه .

والقول الجامع فى معنى الآية لاتعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل .

وقال تعالى : (يا أيها الَّذِينَ آمنُوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ، ولا تجهروا له بالقول كجَهْرِ بعضكم لبعض ؛ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) فإذا كان رَفْعُ أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحْبِطاً لأعمالهم ؟ .

وقال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ وإذا كانوا مَعَهُ على أمْرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه) فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لايذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه أن لايذهبوا إلى

ينزع العلم بموت العلماء

قول ولا مذهب على إلا بعد استئذانه ، وإذنُه يُعْرَفُ بدلالة ماجاء به على أنه أذِن فيه ، وفى صحيح البخارى من حديث أبى الأسود عن عُرْوَة بن الزبير قال : حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا يَنزِعُ العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن يَنْزِعُه مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتَوْنَ فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون » وقال وكيع : حدثنا هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاينزع اللهُ العلمَ من صدور الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فإذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ الناس رؤساء جهالا فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا » وفى الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : ياابن أختى بَلَغَنِي أن عبدالله بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحج ، فالْقَهُ فاسأله فإنه قد حَمَلَ عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيراً ، قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ، ويبقى فى الناس رؤوس جهال يُفْتُونَهم بغير علم ، فيضلون ويضلون » قال عروة : فلما حدثتُ عائشةَ بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، قالت : أحَدَّثكَ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال عروة : نعم ، حتى إذا كان عام قابل قالت لى : إن ابن عَمْرو قد قدم فالْقَه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم ، قال : فلقيتُه فسألته فذكرهُ لى نحو ماحدثنى به فى المرة الأولى ، قال عروة : فلما أخبرتُهَا بذلك قالت : ما أحْسَبه إلا قد صَدَق ، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص ، وقال البخارى فى بعض طرقه « فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » وقال : فقالت عائشة : والله لقد حفظ عبدُ الله ؛ وقال نعيم بن حماد : ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن

جريز[١] بن عثمان الرَّحَبى[٢] ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفترق أمتى على بِضْع وسبعين فرقة أعْظَمُها فتنةً قومٌ يقيسون الدين برأيهم ، يحرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله » قال أبو عمر بن عبد البر : هذا هو القياس على غير أصل ، والكلام فى الدين بالخَرْصِ والظن ، ألا ترى إلى قوله فى الحديث « يحلون الحرام ويحرمون الحلال » ومعلومٌ أن الحلال ما فى كتاب الله وسنة رسوله تحليلُه ، والحرام ما فى كتاب الله وسنة رسوله تحريمُه ، فمن جهل ذلك وقال فيما سُئِل عنه بغير علم ، وقَاسَ برأيه ما خرج منه عن السنة ؛ فهذا الذى قاس الأمور برأيه فضل وأضل ، ومن رَدَّ الفروعَ إلى أصولها فلم يقل برأيه .

الوعيد على القول بالرأى

وقالت طائفة من أهل العلم : مَنْ أداه اجتهادُه إلى رأى رآه ولم تَقُمْ عليه حجة فيه بعد فليس مذموماً ، بل هو معذور ، خالفاً كان أو سالفا ، ومَنْ قامت عليه الحجة فعانَدَ وتمادى على الفتيا برأى إنسان بعينه فهو الذى يَلْحَقه الوعيد ؛ وقد روينا فى مسند عَبْد بن حُمَيْد ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال فى القرآن برأيه فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار » .

فصل

فيما روى عن صِدِّيقِ الأمة وأعلمها من إنكار الرأى

ذم أبى بكر القول بالرأى

روينا عن عَبْد بن حُمَيد ثنا أبو أسامة عن نافع عن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال : قال أبو بكر رضى الله عنه : أىُّ أرضٍ تُقِلنى وأىُّ سماء تُظِلنى إن قلتُ فى آيةٍ من كتاب الله برأيى ، أو بما لا أعلم .

(١) بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاى .

(٢) وقع فى أصول هذا الكتاب « الزنجى » وما أثبتناه عن التقريب .

وذكر الحسن بن على الحلوانى حدثنا عارم عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحدٌ أهْيَبَ بما لا يعلم من أبى بكر رضى الله عنه ، ولم يكن أحد بعد أبى بكر أهْيَبَ بما لا يعلم من عمر رضى الله عنه ، وإن أبا بكر نزلَتْ به قضيةٌ فلم يجد فى كتاب الله منها أصلا ولا فى السنة أثراً فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله .

فصـــل

فى المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ذم عمر القول بالرأى

قال ابن وهب : ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً ، إن الله كان يُرِيهِ ، وإنما هو منا الظنُّ والتكلفُ .

قلت : مُرَاد عمر رضى الله عنه قوله تعالى : (إنا أنزلنا إليكَ الكتابَ بالحق لتحكم بين الناس بما أراكَ الله) فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه ، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف .

قال سفيان الثورى : ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن أبى الضحى عن مسروق قال : كَتَبَ كاتبٌ لعمر بن الخطاب « هـذا ما رأى الله ورأى عمر » فقال : بئس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر ، فإن يكون صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر .

وقال ابن وهب : أخبرنى ابن لَهِيعَةَ عن عبد الله بن أبى جعفر قال : قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : السُّنَّةُ ما سَنَّه الله ورسولُه صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة .

قال ابن وهب : وأخبرنى ابن لَهِيعَةَ عن أبى الزِّناد عن محمد بن إبراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أصبح أهلُ الرأى أعْدَاء السنن ، أعيتهم أن يَعُوهَا وتَفَلَّتَتْ منهم أن يَرْوُوها ، فاسْتَبَقُوهَا بالرأى .

قال ابن وهب : وأخبرنى عبد الله بن عباس عن محمد بن عَجْلان عن عبيدالله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اتَّقُوا الرأى فى دينكم .

وذكر ابن عجلان عن صَدَقَةَ بن أبى عبدالله أن عمر بن الخطاب كان يقول: أصحابُ الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديثُ أن يحفظوها وتَفَلَّتَتْ منهم أن يَعُوها ، واسْتَحْيَوْا حين سُئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإيا كم وإياهم .

وذكر ابن الهادى عن محمد بن إبراهيم التَّيْمى قال : قال عمر بن الخطاب : إيا كم والرأىَ ؛ فإن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديثُ أن يَعُوهَا وتفلتت منهم أن يحفظوها ، فقالوا فى الدين برأيهم .

وقال الشعبى : عن عمرو بن حرث قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إيا كم وأصحابَ الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى ، فَضَلُّوا وأضلوا ، وأسانيد هذه الآثار عن عمر فى غاية الصحة .

وقال محمد بن عبد السلام الخشنى : ثنا محمد بن بشار حدثنا يونس بن عبيد العمرى ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها الناس ، اتَّهِمُوا الرأى فى الدين ، فلقد رأيتنى وإنى لأَرُدُّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيى فأجتهد ولا آلو ، وذلك يوم أبى جَنْدَل(١)

---

(١) كان ذلك فى صلح الحديبية حين اتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع هو وأصحابه ويعودوا من قابل وكتبوا بذلك كتابا ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرى أن فى ذلك إعطاء الدنية ، ورجع إلى الصديق رضى تعالى عنه فامره أن يسمع ويطيع .

والكتابُ يكتب وقال : اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يكتب بسمك اللهم ، فرضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبيتُ ، فقال : ياعمر ترانى قد رضيتُ وتأبى ؟ .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبدُ الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن حبيب عن معمر بن أبى حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ دخلَ عليه رجل فقال : ياأمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يُفتِى الناسَ فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة، فقال عمر : علىَّ به ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر فقال عمر : أىْ عَدُوَّ نفسه قد بلغتَ أن تفتى الناس برأيك؟ فقال : يا أمير المؤمنين، والله مافعلتُ، ولكن سمعتُ من أعمامى حديثاً فحدثت به : من أبى أيوب ، ومن أبىّ بن كعب، ومن رفاعة بن رافع ، فقال عمر : على برفاعة بن رافع ، فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل ، قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم ، ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء ، فقال عمر : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك؟ قال : ما أدرى، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فَجُمِعُوا ،فشاورهم فشار الناس أن لا غُسْل ، إلا ما كان من مُعاذ وعلى فإنهما قالا : إذا جاوز الختانُ الختان وجب الغسلُ ، فقال عمر : هذا وأنتم أصحابُ بَدْرٍ قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشَدُّ اختلافاً ، فقال على : ياأمير المؤمنين إنه ليس أحَدٌ أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسَلَ إلى حَفْصَة فقالت : لا علم لى، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل ، فقال : لاأسمع برجلٍ فعل ذلك إلا أوْجَعْتُه ضرباً .

ذم ابن مسعود القول بالرأى

قول عبد الله بن مسعود ـ قال البخارى : حدثنا جنيد ثنا يحيى بن زكريا

عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال : لا يأتى عليكم عامٌ إلا وهو شر من الذى قبله ، أما إنى لا أقول أمير خير من أمير ، ولا عامٌ أخْصَبُ من عام ، ولـكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تَجِدُون منهم خَلَفا ، ويجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم .

وقال ابن وهب : ثنا شقيق عن مجالد به ، قال : ولـكن ذَهَابُ خِيارِكم وعلمائكم، ثم يَحْدُث قوم يَقِيسُون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام ، ويثلم

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : عُلَمَاؤكم يذهبون ، ويتخذ الناس رؤوساً جهالا يَقِيسون الأمور برأيهم .

وقال سنيد بن داود : حدثنا محمد بن فضل عن سالم بن أبى حفصة عن منذر الثورى عن الربيع بن خثيم أنه قال : قال عبدُ الله : ما عَلَّمَكَ الله فى كتابه فاحمد الله ، وما استأثر به عليك من علم فـكِلْه إلى عالمه ، ولا تتكلف ؛ فإن الله عز وجل يقول لنبيه : (قل ما أسألـكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) يروى هذا عن الربيع بن خثيم وعن عبد الله .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا خلف بن خليفة ثنا أبو زيد عن الشعبى قال: قال ابن مسعود : إياكم وأرأيت أرأيت ، فإنما هَلَكَ مَنْ كان قبلـكم بأرأيت أرأيت ، ولا تقيسوا شيئاً فتزلَّ قَدَمٌ بعد ثبوتها ، وإذا سُئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فإنه ثلث العلم .

وصح عنه فى المُفَوَّضَة[1] أنه قال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسولُه برىء منه .

---

(١) التفويض فى النكاح : التزويج بلا مهر.

ذم عثمان القول بالرأى

قول عثمان بن عفان رضى الله عنه ـ قال محمد بن إسحاق : حدثنى يحيى ابن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال : أنا والله مع عثمان بن عفان بالجُحْفَة إذ قال عثمان وذُكِرَ له التمتع بالعمرة إلى الحج : أتمّوا الحجَّ وأخلصوه فى أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيتَ زورتين كان أفضل ؛ فإن الله قد أوْسَعَ فى الخير ، فقال له علىّ : عمدتَ إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورُخْصَة رَخّصَ الله للعباد بها فى كتابه تُضَيِّقُ عليهم فيها وتنهى عنها ، وكانت لذى الحاجة ولنائى الدار ، ثم أهلّ على بعمرة وحج معاً ، فأقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه على الناس فقال : أَنَهَيْتُ عنها ؟ إنى لم أنهَ عنها ، إنما كان رأياً أشرتُ به ، فمن شاء أخَذَه ومن شاء تركَهُ .

فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذُ به، بل مَنْ شاء أخذ به ومن شاء تركه ، بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يَسَعُ أحداً تركها لقول أحد كائناً من كان .

ذم على القول بالرأى

قول على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ قال أبو داود: حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد خير عن على رضى الله عنه أنه قال : لو كان الدينُ بالرأى لكان أسْفَلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه .

ذم ابن عباس القول بالرأى

قول عبد الله بن عباس رضى الله عنه ـ قال ابن وهب : أخبرنى بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عبدة بن أبى لُبَابة عن ابن عباس أنه قال : مَنْ أحدث رأياً ليس فى كتاب الله ولم تَمْضِ به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل .

وقال عثمان بن مسلم الصَّفّار : ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمى عن أبى فَزَارة قال : قال ابن عباس : إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم . فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدرِى أفِى حسناته يجد ذلك أم فى سيئاته .

وقال عَبْدُ بن حُمَيد : حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار .

سهل بن حنيف يذم القول بالرأى

قول سهل بن حنيف رضى الله عنه ــ قال البخارى : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوَانة عن الأعمش عن أبى وَائِل قال : قال سهل بن حُنَيْف : أيها الناس اتهِمُوا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتُنى يومَ أبى جَنْـدل ولو أستطيع أن أردَّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته .

ابن عمر يذم الرأى

قول عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنه ! ــ قال ابن وهب : أخبرنى عمرو ابن الحارث أن عمرو بن دينار قال : أخبرنى طاوس عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد فى الأمر يُسْأل عنه شيئاً قال : إن شئتم أخبرتـكم بالظن .

وقال البخارى : قال لى صدقة عن الفضل بن موسى عن موسى بن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقينى ابنُ عمر فقال : يا جابر ، إنك من فقهاء البصرة وتُسْتَفْتَى فلا تفتينَّ إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

وقال مالك عن نافع عنه : العلم ثلاثٌ : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى .

زيد بن ثابت يذم الرأى

قول زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ قال البخارى : حدثنا سنيد بن داود ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن أبى زائدة عن إسماعيل بن خالد عن الشعبى ، قال : أتَى زيدَ بن ثابت قومٌ ، فسألوه عن أشياء ، فأخبرهم بها ، فكتبوها ثم قالوا : لو أخبرناه ، قال : فأتوه فأخبروه ، فقال : أعذرا لعل كل شىء حدثتكم خطأ ، إنما اجتهدت لـكم برأيي .

معاذ بن جبل يذم الرأى

قول مُعاذ بن جبل رضى الله عنه ـ قال حماد بن سلمة : ثنا أيوبُ السَّخْتِيانى عن أبى قلابة عن يزيد بن أبى عميرة عن مُعاذ بن جبل قال : تكونُ فِتَنٌ فيكثر فيها المال ، ويفتح القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن ، فيقرأه الرجلُ فلا يتبع ، فيقول : والله لأقرأنَّهُ عَلانية ، فيقرأه علانية فلا يتبع ، فيتخذ مسجداً ، ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإياكم وإياه فإنه بِدْعَة وضلالة ، قاله معاذ ثلاث مرات.

أبو موسى الأشعرى يذم الرأى

قول أبى موسى الأشعرى ـ قال البغوى : ثنا الحجّاجُ بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن حميد عن أبى رجاء العُطَارِدى قال : قال أبو موسى الأشعرى : مَنْ كان عنده علم فَلْيُعَلِّمه الناسَ ، وإن لم يعلم فلا يقولَنَّ ماليس له به علم فيكونَ من المتكلفين ويَمْرُقَ من الدين .

معاوية يذم الرأى

قول معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنه ! ـ قال البخارى : حدثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى قال : كان محمدُ بن جُبَير بن مُطعم يحدث أنه كان عند معاوية فى وَفْدٍ من قريش ، فقام معاوية فحَمِدَ الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنه قد بَلَغنى أن رجالا فيكم يتحدثون بأحاديثَ ليست فى كتاب الله ، ولا تُؤْثَر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولئكم جُهّالكم .

فهؤلاء من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى ابن أبى طالب وعبدُ الله بن مسعود وعبدُ الله بن عباس وعبدُ الله بن عُمَر وزيدُ ابن ثابت وسهلُ بن حُنَيف ومُعَاذ بن جبل ومعاويةُ خالُ المؤمنين (1) وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهم يُخْرِجُونَ الرأىَ عن العلم ، ويذمونه ، ويحذرون منه ، ويَنْهَوْنَ عن الفُتْيَا به ، ومن اضطُر منهم إليه أخبَرَ أنه ظن، وأنه ليس على ثقةٍ منه ، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان، وأن الله ورسوله برىء منه ، وأن غايته أن يَسُوغ الأخذُ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل

(1) لأن أخته أم حبيبة أم المؤمنين ؛ فهو خالهم .

به ، فهل تجد من أحد منهم قطُّ أنه جعل رأى رجلٍ بعينه ديناً تُترَكُ له السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُبدَّعُ ويُضَلَّل مَنْ خالفه إلى اتباع السنن ؟ .

فهؤلاء بَرْكُ الإسلام (١) ، وعِصابة الإيمان ، وأئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، وأنصحُ الأئمة للأمة ، وأعلمهم بالأحكام وأدلتها ، وأفقَهُهُمْ فى دين الله ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا ، وعليهم دارت الفتيا ، وعنهم انتشر العلم ، وأصحابُهم هم فقهاء الأمة ، ومنهم مَنْ كان مُقيما بالكوفة كعلى وابن مسعود ، وبالمدينة كعمر ابن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت ، وبالبَصْرَة كأبى موسى الأشعرى ، وبالشام كمُعاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان ، وبمكة كعبد الله بن عباس ، وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن هذه الأمصار انتشر العلم فى الآفاق ، وأكثر مَنْ روى عنه التحذير من الرأى مَنْ كان بالكوفة إرهاصاً بين يدَىْ ما عَلِم الله سبحانه أنه يحدث فيها بعدهم .

فصل

تأويل ماروى عن الصحابة من الأخذ بالرأى

قال أهل الرأى : وهؤلاء الصحابةُ ومَنْ بعدهم من التابعين والأئمة ـ وإن ذمُّوا الرأىَ ، وحذَّروا منه ، ونَهَوْا عن الفتيا والقضاء به ، وأخرجوه من جملة العلم ـ فقد رُوى عن كثير منهم الفُتْيَا والقضاء به ، والدلالة عليه ، والاستدلال به ، كقول عبد الله بن مسعود فى المُفوِّضة : أقول فيها برأيى ، وقول عمر بن الخطاب لكاتبه : قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب ، وقول عثمان بن عفان فى الأمر بإفراد العُمْرَة عن الحج : إنما هو رأىٌ رأيته ، وقول على فى أمَّهات الأولاد: اتفق رأيى ورأىُ عمر على أن لا يُبَعْنَ .

وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شُريح : إذا وَجَدْتَ شيئاً فى كتاب الله فاقضِ به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقضِ بما سنَّ

(١) بفتح الباء وسكون الراء ـ أى صدر الإسلام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يَسُنَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاقضِ بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئتَ أن تجتهد رأيَكَ فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخرَ إلا خيراً لك ، ذكره سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر كتب إليه .

طريقة أبى بكر وعمر فى الحكم على مايرد عليهما

وقال أبو عبيد فى كتاب القضاء : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصِّدِّيق إذا وَرَدَ عليه حكم نَظَرَ فى كتاب الله تعالى فإن وَجَد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نَظَر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وَجَد فيها مايقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناسَ : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القومُ فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم جَمَعَ رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيُهم على شىء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجدَ ذلك فى الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جَمَعَ علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيُهم على شىء قضى به .

طريقة ابن مسعود

وقال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال : أكثروا عليه ذاتَ يوم فقال : إنه قد أتى علينا زمان وَلَسْنَا نقضى ، ولسنا هناك ، ثم إن الله بلَّغَنَا ما ترون ، فمن عَرَضَ عليه قضاء بعد اليوم فَلْيَقْضِ بما فى كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولا قَضَى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون

فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إنى أرى ، و إنى أخاف؛فإن الحلال بَيِّنٌ والحرام بين ، و بين ذلك مشتبهات ، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يريبك .

وقال محمد بن جرير الطبرى : حدثنى يعقوب بن إبراهيم أنا هشيم أنا سَيَّار عن الشعبى قال : لما بعث عمر شُرَيحاً على قضاء الكوفة قال له : انْظُرْ مايتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومالم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .

من قياس الصحابة

وفى كتاب عمر إلى أبى موسى : اْعْرِفِ الأشباهَ والأمثال ، وقِسِ الأمور .

وقايَسَ على بن أبى طالب وزيد بن ثابت فى المكاتَبِ ، وقايسه فى الجد والإخوة ؛ فشَبَّهَه على بسيل انشعبت منه شُعْبة ، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان ، وقايسه زيد على شجرة انْشعب منها غُصْن ،وانشعب من الغصن غصنان ، وقولهما فى الجد إنه لايحجب الإخوة ، وقاس ابنُ عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : اعتبرها بها ؛ وسئل على رضى الله عنه عن مَسِيره إلى صِفِّين : هل كان بعهدٍ عَهِدَهُ إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رآه ؟ قال : بل رأى رأيته .

وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، و إن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برىء .

حال ابن مسعود

وقال ابن أبى خيثمة : ثنا أبى ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : مَنْ عَرَضَ له منكم قضاء فَلْيَقْضِ بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فى كتاب الله فَلْيَقْضِ بما قضى فيه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء أمرٌ ليس فى كتاب الله ولم يَقْضِ فيه نبيه صلى الله عليه وسلم فَلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي

حال ابن عباس

وذكر سفيان بن عُيَيْنة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان فى كتاب الله قال به ، و إن لم يكن فى كتاب الله

وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عن أبى بكر وعمر قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أبى بكر وعمر اجتهدَ رأيه

حال أبى بن كعب

وقال ابن أبى خيثمة : حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبى عن مسروق قال : سألتُ أبيَّ بن كعب عن شىء فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا ، قال : فأجِمَّنا[1] حتى يكون ، فإذا كان اجتهدْنا لك رأينا .

جملة من أخذ الصحابة بالرأى

قال أبو عمر بن عبد البر: وروينا عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت: أفى كتاب الله ثُلُثُ مابقى ؟ فقال : أنا أقول برأيى و تقول برأيك .

وعن ابن عمر أنه سئل عن شىء فقال : أرأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا أو شىء رأيته ؟ قال: بل شىء رأيته .

وعن أبى هريرة أنه كان إذا قال فى شىء برأيه قال:هذه من كِيسِى،ذكره ابنُ وَهْب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبى هريرة.

وكان أبو الدرداء يقول : إياكم وفراسَةَ[2] العلماء ، أحذروا أن يشهدوا عليكم شهادَةً تَكُبُّكم على وجوهكم فى النار، فو الله إنه لَلْحَقُّ يقذفه الله فى قلوبهم

قلت : وأصل هذا فى الترمذى مرفوعا « اتقوا فراسة المؤمن ؛ فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ (إن فى ذلك لآيات للمتوسِّمِين) » .

وقال أبو عمر : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا إبراهيم بن أبى الفياض البرقى الشيخ الصالح ثنا سليمان بن بزيع الإسكندرانى ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن

---

(١) من الإجمام ، أى اتركنا وأرحنا . (٢) الفراسة ـ بالكسر ـ الاسم من قولك «تفرست فيه خيرا ، و« هو يتفرس »، أى يتثبت وينظر .

المُسَيَّبِ عن على ، قال : قلت : يارسول الله الأمرُ ينزل بنا لم يَنْزِلْ فيه القرآن ، ولم تَمضِ فيه منك سنة ، قال : «اجمعوا له العالمين، أو قال العابدين ، من المؤمنين فاجعلوه شُورَى بينكم ، ولا تَقْضُوا فيه برأى واحد» وهذا غريب جداً من حديث مالك ، و إبراهيم البرقى وسليمان ليسا ممن يحتج بهما .

وقال عمر لعلى وزيد : لولا رأيُكما لاجتمع رأيى ورأىُ أبى بكر ، كيف يكون ابنى ولا أكون أباه ؟ يعنى الجد .

وعن عمر أنه لقى رجلا فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيتُ بكذا ، قال : فما منعك والأمرُ إليك ؟ قال : لو كنت أردُّكَ إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأيٍ ، والرأىُ مشترك ، فلم يَنْقُضْ ما قال على وزيد .

وذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن الله اطَّلَع فى قلوب العباد فرأى قلبَ محمد صلى الله عليه وسلم خيرَ قلوب العباد فاختاره لرسالته ، ثم اطلع فى قلوب العباد بعده فرأى قلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد فاختارهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

وقال ابن وهب عن ابن لَهِيعة : إن عمر بن عبد العزيز استعمل عُرْوَة بن محمد السعدى على اليمن ، وكان من صالحى عمال عمر ، و إنه كتب إلى عمر يسأله عن شىء من أمر القضاء ، فكتب إليه عمر : لَعَمْرِى ما أنا بالنشيط على الفتيا ما وجدتُ منها بُدًّا ، وما جعلتك إلا لتكفينى ، وقد حَمَّلتك ذلك ، فاقض فيه برأيك .

وقال محمد بن سعد : أخبرنى روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن الجريرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : أرأيت ما تُفتِى به الناس ، أشىء سمعته

أم برأيك؟ فقال الحسن : لا والله ما كلُّ ما نفتى به سمعناه ، ولكنّ رأينا لهم خيرٌ من رأيهم لأنفسهم .

وقال محمد بن الحسن : مَنْ كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وَسِعَه أن يجتهد برأيه فيما يبتلى به ، ويقضى به ، ويمضيه فى صلاته وصيامه وحَجّه وجميع ما أمر به ونهى عنه ، فإذا اجتهد ونظَر وقاس على ما أشبه ولم يألُ وَسِعَه العملُ بذلك ، وإن أخطأ الذى ينبغى أن يقول به .

فصل

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار ، عن السادة الأخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأى الباطلِ الذى ليس من الدين والرأى الحق الذى لا مَنْدُوحَة عنه لأحد من المجتهدين ، فنقول وبالله المستعان :

معنى الرأى

الرأى فى الأصل مصدر « رَأى الشىء يَرَاه رأياً » ثم غلب استعمالُه على المَرْئى نفسِه ، من باب استعمال المصدر فى المفعول ، كالهوَى فى الأصل مصدر هَوِيَه يَهْوَاه هوًى ، ثم استعمل فى الشىء الذى يُهْوَى ؛ فيقال : هذا هَوَى فلانٍ ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول : رأى كذا فى النوم رُؤْيا ، ورآه فى اليقَظة رؤْيةً ، ورأى كذا ـ لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين ـ رَأْياً ، ولكنهم خَصُّوه بما يراه القلب بعد فِكرٍ وتأمل وطلب لمعرفة وَجْه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه مما يحسُّ به إنه رأيه ، ولا يقال أيضاً للأمر المَعْقول الذى لا تختلف فيه العقولُ ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأى ، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها .

الرأى على ثلاثة أنواع

وإذا عُرِف هذا فالرأى ثلاثة أقسام : رأى باطل بلا ريب ، ورأى صحيح ، ورأى هو موضع الاشتباه ؛ والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف ، فاستعملوا الرأى الصحيح ، وعملوا به وأفتَوْا به ، وسوَّغوا القولَ به ، وذمّوا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله .

والقسم الثالث سوَّغُوا العملَ والفُتْيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يُوجَد منه بدٌّ ، ولم يلزموا أحداً العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين ، بل غايته أنهم خَيَّرُوا بين قبوله ورده ؛ فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذى يحرم عند عدم الضرورة إليه كما قال الإمام أحمد : سألت الشافعى عن القياس، فقال لى : عند الضرورة ، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة : لم يُفْرِطوا فيه ويُفَرِّعوه ويُوَلِّدوه ويُوَسِّعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار ، وكان أسهل عليهم من حفظها ، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتَعَسُّر حفظه ، فلم يتعدَّوْا فى استعماله قدرَ الضرورة ، ولم يبغُوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار ؛ كما قال تعالى فى المضطر إلى الطعام المحرم (فمن اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه ، إن الله غفور رحيم) فالباغى : الذى يبتغى الميتة مع قدرته على التوصُّل إلى المُذَكَّى ، والعادى : الذى يتعدَّى قدرَ الحاجة بأكلها .

الرأى الباطل وأنواعه

فالرأى الباطل أنواع :

أحدها : الرأىُ المخالِف للنص ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانه ، ولا تحلُّ الفتيا به ولا القضاء ، وإن وقع فيه مَنْ وقَع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثانى : هو الكلام فى الدين بالخَرْص والظن ، مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفَهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن مَنْ جهلها وقاسَ برأيه

فيما سُئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر ، أو لمجرد قدرِ فارقٍ يراه بينهما يفرق بينهما فى الحكم ، من غير نظر إلى النصوص والآثار ؛ فقد وقع فى الرأى المذموم الباطل .

فصـــل

النوع الثالث : الرأىُ المتضمنُ تعطيلَ أسماء الربّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التى وضعها أهلُ البِدَع والضلال من الجَهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم ، حيث استعمل أهلُه قياساتِهم الفاسدةَ وآراءهم الباطلةَ وشُبَهَهم الداحضة فى رد النصوص الصحيحة الصريحة ؛ فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التى وجدوا السبيل إلى تكذيب رُوَاتها وتخطئتهم ، ومعانى النصوص التى لم يجدوا إلى ردِّ ألفاظها سبيلا ، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب ، والنوعَ الثانى بالتحريف والتأويل ، فأنكروا لذلك رؤيةَ المؤمنين لربهم فى الآخرة ، وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده ، وأنكروا مُبَاينته للعالم ، واستواءه على عرشه ، وعُلُوَّه على المخلوقات ، وعمومَ قدرته على كل شىء ، بل أخرجوا أفعالَ عباده من الملائكة والأنبياء والجن والإنس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها ، ونَفَوْا لأجلها حقائقَ ما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسولُه من صفات كماله ونعوت جلاله ؛ وحرَّفوا لأجلها النصوص عن مواضعها ، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأى المجرد الذى حقيقتُه أنه ذُبالة الأذهان ونُخَالة الأفكار وعُفَارة الآراء ووساوس الصدور ، فملأوا به الأوراق سَوَاداً ، والقلوب شكوكا ، والعالم فسادا ، وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأى على الوحى ، والهوى على العقل ، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان فى قلب إلا استحكم هلاكه ، وفى أمة إلا فَسَد أمرها أتمَّ فساد ، فلا إله إلا الله كم نُفِىَ بهذه الآراء من حق ، وأثبت بها من باطل ، وأُمِيتَ بها من هُدًى ، وأحيى بها من ضلالة ؟

وكم هُدِم بها من مَعْقل الإيمان ، وعمر بها من دين الشيطان ؟ وأكثر أصحابِ الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سَمْع لهم ولا عقل ، بل هم شر من الحمر ، وهم الذين يقولون يوم القيامة : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير)

النوع الرابع : الرأىُ الذى أُحْدِثَتْ به البدع ، وغيرت به السنن ، وعَمَّ به البلاء ، وتربَّى عليه الصغير ، وهَرِمَ فيه الكبير .

فهذه الأنواع الأربعة من الرأى الذى اتفق سلفُ الأمة وأئمتها على ذمِّه وإخراجه من الدين .

النوع الخامس : ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأى المذموم فى هذه الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين رضى الله عنهم أنه القولُ فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظُّنُونِ ، والاشتغال بحفظ المُعْضِلات والأغلوطات وردِّ الفروع بعضها على بعض قياساً ، دون ردها على أصولها والنظر فى عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأى قبل أن ينزل ، وفرعت وشققت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكونَ بالرأى المضارع للظن ، قالوا : وفى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيلُ السنن ، والبعثُ على جهلها ، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه، احتجوا على ما ذهبوا إليه بأشياء ، ثم ذكر من طريق أسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال : لا تسألوا عما لم يكن : فإنى سمعت عمر يلعن مَنْ يسأل عما لم يكن ، ثم ذكر من طريق أبى داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم « نَهَى عن الأغلوطات »

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى بإسناده مثله ؛ وقال : فسَّره الأوزاعى يعنى صعاب المسائل . وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن قيس الصنابحى عن معاوية بن أبى سفيان أنهم

ذكروا المسائل عنده ، فقال : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عُضَل المسائل .

وقال أبو عمر : واحتجوا أيضا بحديث سهل وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعَابَهَا ، وبأنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال » .

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها . قال أبو بكر: هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الإسناد ، وهو خلاف لفظ الموطأ ، قال أبو عمر : وفى سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال » فقال : أما كثرة السؤال فلا أدرى أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؛ فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعَابَهَا ، وقال الله عز وجل :(لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم) فلا أدرى أهو هذا أم السؤال فى مسألة الناس فى الاستعطاء . وقال الأوزاعى : عن عبدة ابن أبي لُبَابَة : وددت أن حَظِّى من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شىء ولا يسألونى ، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم .

قال : واحتجوا أيضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعْظَمُ المسلمين فى المسلمين جُرْماً مَنْ سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته» وروى ابن وهب أيضاً قال : حدثنى ابن لَهِيعة عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذَرُونى ما تركتكم ؛ فإنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشىء فَخُذُوا منه ما استطعتم » وقال سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر : أُحَرِّجُ بالله (١) على كل امرىء سأل عن شىء

(١) التحريج : التضييق ، وتحرج : أى تأثم .

لم يكن ، فإن الله قد بين ما هو كائن .

وقال أبو عمر : وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما خَيْراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم كلهن فى القرآن : يسألونك عن المَحِيض ، يسألونك عن الشهر الحرام ، يسألونك عن اليتامى . ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم . قال أبو عمر : ليس فى الحديث من الثلاثَ عَشْرَةَ مسألة إلا ثلاث .

قلت : ومراد ابن عباس بقوله « ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة » المسائل التى حكاها الله فى القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التى سألوه عنها و بيّنَ لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى ، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات ، ولم يكونوا يسألونه عن المُقَدَّرات والأغلوطات وعُضَل المسائل ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها ، بل كانت هِمَمُهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به ، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم ، وَإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تُبْدَ لكم ، عفا الله عنها ، والله غفور حليم ، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) .

وقد اختلف فى هذه الأشياء المسئول عنها : هل هى أحكام قدرية أو أحكام شرعية ؟ على قولين ؛ فقيل : إنها أحكام شرعية عفا الله عنها ، أى سكتَ عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ، ولو لم يسألوا لكانت عفوا ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الحج « أفى كُلِّ عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ذَرُونى ما تركتكم ، فإنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » ؛ ويدل على هذا التأويل حديثُ أبى ثعلبة المذكور « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْماً ـ الحديث » ومنه الحديث الآخر « إن الله فرَضَ فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتَدُوها ، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت

عن أشياء رحمةً لكم من غير نِسْيانٍ فلا تبحثوا عنها » وفسرت بسؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية ؛ كقول عبد الله بن حذافة « مَنْ أبى يا رسول الله » وقول آخر « أيْنَ أبى يا رسول الله » قال « فى النار » . والتحقيق أن الآية تعمُّ النهىَ عن النوعين ، وعلى هذا فقوله تعالى : (إن تُبْدَ لكم تسؤكم) أما فى أحكام الخلق والقدر فإنه يسوءهم أن يبدوَ لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه ، وأما فى أحكام التكليف فإنه يسوءهم أن يبدوَ لهم ما يشقُّ عليهم تكليفه مما سألوا عنه .

وقوله تعالى (وإن تَسْألوا عنها حين ينزل القرآن تُبْدَ لكم) فيه قولان : أحدهما أن القرآن إذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فسألتم عن تفصيلها وعلمها أبدى لكم و بين لكم ، والمراد بحين النزول زمنه المتصل به ، لا الوقت المقارن للنزول ، وكأن فى هذا إذناً لهم فى السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله ؛ ففيه رفعٌ لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً ، والقولُ الثانى أنه من باب التهديد والتحذير ، أى ما سألتم عنها فى وقتِ نزول الوحى جاءكم بيانُ ما سألتم عنه بما يسوءكم ، والمعنى لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم بيانه ، وإن تعرضتم له فى زمن الوحى أبدى لكم .

وقوله (عفا الله عنها) أى عن بيانها خبراً وأمراً ، بل طوى بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلماً والله غفور حليم ؛ فعلى القول الأول عفا الله عن التكليف بها تَوْسِعَةً عليكم ، وعلى القول الثانى عفا الله عن بيانها لئلا يسوءكم بيانها .

وقوله (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) أراد نوع تلك المسائل ، لا أعيانها ، أى قد تعرَّضَ قوم من قبلكم لأمثال هذه المسائل ، فلما بينت لهم كفروا بها ، فاحذروا مشابهتهم والتعرضَ لما تعرضوا له .

ولم ينقطع حكم هذه الآية ، بل لا ينبغى للعبد أن يتعرض للسوال عما إن بدا له ساءه ، بل يستعفى ما أمكنه ، ويأخذ بعفو الله . ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا صاحب الميزاب ، لا تخبرنا ، لما سأله رفيقه عن مائه أطاهر

أم لا ، وكذلك لاينبغى للعبد أن يسأل ربه أن يبدى له من أحواله وعاقبته ماطواه عنه وستره ، فلعله يسوءه إن أبدى له ، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله ؛ فإنه سبحانه يكره إبداءها ، ولذلك سكت عنها ، والله أعلم .

فصل

قالوا : ومن تدبر الآثار المرْوية فى ذم الرأى وجدَها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة ، ونحن نذكر آثار التابعين ومَنْ بعدهم بذلك ؛ ليتبين مرادهم :

قال الخشنى : ثنا محمد بن بَشَّار ثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن مُجَالد عن الشعبى قال : لعن الله أرأيت .

قال يحيى بن سعيد : وثنا صالح بن مسلم قال : سألت الشعبى عن مسألة من النكاح فقال : إن أخبرتُكَ برأيى فَبُلْ عليه .

قالوا : فهذا قول الشعبى فى رأيه ، وهو من كبار التابعين ، وقد لقى مائة وعشرين من الصحابة ، وأخذ عن جمهورهم .

وقال الطحاوى : ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا مالك بن مغول عن الشعبى قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه فى الُحشّ .

وقال البخارى : حدثنا سنيد بن داود ثنا حماد بن زيد عن زيد عن عمرو بن دينار قال : قيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون ما يسمعون منك ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً .

قال إسحاق بن راهويه : قال سفيان بن عُيَينة : اجتهاد الرأى هو مشاورة أهل العلم ، لا أن يقول هو برأيه .

وقال ابن أبى خيثمة : ثنا الحوطى ثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد

وعمرو بن المهاجر عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى الناس : إنه لا رَأْىَ لأحد مع سنةٍ سَنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بصيرة : سمعت أبا سَلَمَة بن عبد الرحمن يقول للحسن البصرى : بَلَغنى أنك تُفْتِي برأيك ، فلا تفتِ برأيك إلا أن يكون سنةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال البخارى : حدثنى محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا ابن الزبرقان بن عبد الله الأسيدى أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال : إياكَ ومجالسةَ من يقول : أرأيت أرأيت .

وقال أبان بن عيسى بن دينار عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال : دَعُوا السنة تمضى ، لا تعرَّضُوا لها بالرأى .

وقال يونس عن أبى الأسود ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ سمعت عُرْوة بن الزبير يقول : ما زال أمرُ بنى إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولَّدُون أبناء سبَايا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأى ، فأضلوهم .

وذكر ابن وَهْب عن ابن شهاب أنه قال ، وهو يذكر ما وقَعَ فيه الناسُ من هذا الرأى وتركهم السنن ، فقال : إن اليهودَ والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذى بأيديهم حين اتَّبَعُوا الرأى وأخذوا فيه .

وقال ابن وَهْب : حدثنى ابنُ لَهيعة أن رجلا سأل سالم بن عبدالله بن عمر عن شىء ، فقال : لم أسمع فى هذا شيئاً ، فقال له الرجل : فأخبرنى أصلحك الله برأيك ، فقال : لا ، ثم أعاد عليه ، فقال : إنى أرضى برأيك ، فقال سالم : إنى لعلِّى إن أخبرتك برأيى ثم تذهب فأرَى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك .

وقال البخارى : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا مالك بن أنس

قال : كان رَبيعة يقول لابن شهاب : إن حالى ليس بشبه حالك ، أنا أقول برأيى مَنْ شاء أخذه وعمل به ومن شاء تركه .

وقال الفريابى : ثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقى قال : سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول : سمعت حماد بن زيد يقول : قيل لأيوبَ السَّخْتِيانى : مالك لا تنظر فى الرأى ؟ فقال أيوب : قيل للحمار مالك لا تَجترُّ ؟ قال : أكره مَضْغَ الباطل .

وقال الفِرْيَابى : ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى قال : سمعت الأوزاعى يقول : عليك بآثار مَنْ سَلَفَ وإن رفضَكَ الناسُ ، وإياك وآراء الرجال وإن زَخْرَفوا لك القول .

وقال أبو زرعة : ثنا أبو مسهر قال : كان سعيد بن عبد العزيز إذا سُئِل لا يُجيبُ حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا الرأى ، والرأى يخطىء ويصيب .

وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد كلاهما عن أبى حنيفة أنه قال : عِلْمُنَا هذا رأىٌ ، وهو أحسن ماقدرنا عليه ، ومن جاءنا بأحْسَنَ منه قبلناه منه .

وقال الطحاوى : ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ثنا أشهب بن عبدالعزيز قال : كنتُ عند مالك فسئل عن البتة ، فأخذتُ ألواحى لأكتب ما قال ، فقال لى مالك : لا تفعل ، فعَسَى فى العشىِّ أقول إنها واحدة .

وقال مَعْنُ بن عيسى القزاز : سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا فى قولى ، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتابَ والسنة فاتركوه .

فرضى الله عن أئمة الإسلام ، وجزَاهم عن نصيحتهم خيراً ، ولقد امتثل وصيتَهم وسلك سبيلَهم أهلُ العلم والدين من أتباعهم .

المتعصبون عكسوا القضية

وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية ، ونظروا فى السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا فى ردِّه أو ردِّ دلالته، وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعفُ منه سنداً ودلالةً وكان يوافق قولهم قبلوه ، ولم يستجيزوا رده ، واعترضوا به على مُنَازعيهم، وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته ، فإذا جاء ذلك السندُ بعينه أو أقوى منه ، ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه فى خلاف قولهم ؛ دفعُوهُ ولم يقبلوه ، وسنذكر من هذا إن شاء الله طرَفا عند ذكر غائلة التقليد وفساده ، والفرق بينه و بين الأتباع .

وقال بَقِىُّ بن مَخْلَد : ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن [ابن]القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول : إنْ نَظُنُّ إلا ظناً وما نحن بمستيقنين .

وقال القعنبي : دخلت على مالك بن أنس فى مَرَضِه الذى مات فيه ، فسلَّمْتُ عليه ، ثم جلست ، فرأيته يبكى ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، ما الذى يبكيك ؟ فقال لى : يا ابن قعنب ، ومالى لا أبكى ؟ ومَنْ أحقُّ بالبكاء منى ؟ والله لودِدْتُ أنى ضُربت بكل مسألة أفتيْتُ فيها بالرأى سوْطاً ، وقد كانت لى السَّعة فيما قد سبقت إليه ، وليتنى لم أفتِ بالرأى .

وقال ابن أبى داود : ثنا أحمد بن سِنان قال : سمعت الشافعى يقول : مَثَلُ الذى ينظر فى الرأى ثم يتوب منه مثل المجنون الذى عولج حتى برأ فأعقل مايكون قد هاج به .

وقال ابن أبى داود : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبى يقول : لا تكاد ترَى أحداً نظر فى الرأى إلا وفى قلبه دَغَل .

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً : سمعت أبى يقول : الحديثُ الضعيف أحبُّ إلىَّ من الرأى ، فقال عبد الله : سألت أبى عن الرجل يكون ببلد لا يجدُ فيه إلا صاحبَ حديثٍ لا يعرف صحيحَه من سقيمه وأصحابَ رأيٍ ، فتنزل به

النازلة ، فقال أبى : يسأل أصحابَ الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيفُ الحديثِ أقوى من الرأى .

أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأى

وأصحاب أبى حنيفة رحمه الله مُجْمِعُونَ على أن مذهبَ أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى ، وعلى ذلك بَنَى مذهبه ، كما قدَّم حديث القَهْقَهَة مع ضعفه على القياس والرأى ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس ، ومنع قَطْعَ السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف ، وجعل أكثرَ الحيض عشرةَ أيام والحديث فيه ضعيف ، وشَرَط فى إقامة الجمعة المِصْرَ والحديثُ فيه كذلك ، وترك القياس المَحْضَ فى مسائل الآبار لآثار فيها غيرِ مرفوعةٍ ؛ فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقولُ الإمام أحمد ، وليس المراد بالحديث الضعيف فى اصطلاح السلف هو الضعيف فى اصطلاح المتأخرين ، بل مايسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه .

والمقصود أن السلف جميعَهم على ذَمِّ الرأى والقياس المخالفِ للكتاب والسنة وأنه لا يحل العمل به لا فُتيًا ولا قضاء ، وأن الرأى الذى لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه .

قال أبو عمر بن عبد البر : ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبد الله بن يحيى عن أبيه أنه كان يأتى ابنَ وَهْبٍ فيقول له : من أين ؟ فيقول له : من عند ابن القاسم ، فيقول له ابن وهب : اتقِ الله ؛ فإن أكثر هذه المسائل رأى .

وقال الحافظ أبو محمد : ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد ابن سعيد أخبرنى محمد بن عمر بن كنانة ثنا أبان بن عيسى بن دينار قال : كان أبى

قد أجمع على ترك الفتيا بالرأى ، وأحبَّ الفُتيا بما روى من الحديث ، فأعجلته المنية عن ذلك .

وقال أبو عمر : وروى الحسنُ بن واصل أنه قال : إنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم حين تشعَّبَتْ بهم السُّبُلُ ، وحادُوا عن الطريق ، وتركوا الآثار ، وقالوا فى الدين برأيهم ، فضلوا وأضلوا .

قال أبو عمر : وذكر نعيم بن حماد عن أبى معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق : مَنْ يَرْغَب برأيه عن أمر الله يضل .

وذكر ابن وهب قال : أخبرنى بكر بن نصر عن رجل من قريش أنه سمع ابنَ شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأى وتركهم السنن ، فقال : إن اليهود والنصارى إنما انسلَخُوا من العلم الذى كان بأيديهم حين اشتقوا الرأى وأخذوا فيه .

وذكر ابن جَرير فى كتاب « تهذيب الآثار » له عن مالك قال : قُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقد تمَّ هذا الأمر واستكمل ؛ فإنما ينبغى أن تَتَّبِع آثارَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولا تتبع الرأى ؛ فإنه من اتّبعَ الرأى جاء رجلٌ آخر أقوى منه فى الرأى فاتبعه ، فأنت كلما جاء رجل غَلَبَكَ اتبعته .

وقال نعيم بن حماد : ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن وَهْب أن رجلا جاء إلى القاسم بن محمد ، فسأله عن شىء ، فأجابه ، فلما ولّى الرجلُ دَعَاه فقال له : لا تَقُلْ إن القاسم زعمَ أن هذا هو الحق ، ولكن إذا اضْطُرِرْتَ إليه عملت به .

وقال أبو عمر : قال ابن وَهْب : قال لى مالك بن أنس وهو ينكر كثرةَ الجوابِ للمسائل : يا أبا عبد الله ، ما علمتَهُ فقل به ودُلَّ عليه ، وما لم تعلم فاسكت ، وإياك أن تتقلد للناس قِلَادَةَ سوء .

وقال أبو عمر : وذكر محمد بن حارث بن أسد الخشنى أنبأنا أبو عبد الله محمد ابن عباس النّحّاس قال : سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول : سمعتُ

سحنون بن سعيد يقول : ما أدرى ماهذا الرأى ! سُفِكت به الدماء ، واسْتُحِلَّت به الفُرُوج ، واسْتُحِقَّت به الحقوق ، غير أنَّا رأينا رجلا صالحاً فقلدناه .

وقال سلمة بن شبيب : سمعت أحمد يقول : رأىُ الشافعى ورأىُ مالك ورأىُ أبى حنيفة كله عندى رأى ، وهو عندى سواء ، وإنما الحجة فى الآثار .

وقال أبو عُمَر بن عبد البر : أنشدنى عبد الرحمن بن يحيى أنشدنا أبو على الحسن بن الخضر الأسيوطى بمكة أنشدنا محمد بن جعفر أنشدنا عبدُ الله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه :

دينُ النبىِّ محمدٍ أثارُ ... نِعْمَ المطيَّةُ للفتى الأخْبَارُ
لا تُخْدَعَنَّ عن الحديث وأهلِهِ ... فالرأىُ ليلٌ والحديثُ نَهارُ
ولربما جهل الفتى طُرُقَ الهُدَى ... والشمسُ طالعة لها أنوار

ولبض أهل العلم :

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خُلْفٌ فيه
ما العلم نَصْبُكَ للخلاف سَفَاهَةً ... بين النصوص و بين رأى سَفِيهِ
كلاَّ ! ولا نَصْبُ الخلاف جَهالَةً ... بين الرسول و بين رأى فقيهِ
كلا ! ولا رَدُّ النصوصِ تعمُّدًا ... حَذَراً من التَّجْسِيم والتشبيه
حاشا النُّصُوصَ من الذى رُمِيَتْ به ... من فِرْقَةِ التعطيل والتمويه

فصل

فى الرأى المحمود ، وهو أنواع

النوع الأول من الرأى المحمود

النوع الأول : رأى أفقه الأمة ، وأبَرِّ الأمة قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفًا ، وأصحهم قصُودا ، وأكملهم فِطْرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم أذهانا ، الذى شاهدوا التنزيل ، وعَرَفوا التأويل ، وفَهِمُوا مقاصد الرسول ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته ؛

والفرق بينهم و بين من بعدهم فى ذلك كالفرق بينهم و بينهم فى الفضل ؛ فنسبة رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قَدْرهم إلى قَدْرهم .

قال الشافعى رحمه الله فى رسالته البغدادية التى رَوَاها عنه الحسن بن محمد الزعفرانى ، وهـذا لفظه : وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القرآن والتوراة والإنجيل ، وسَبَق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحدٍ بعدهم ، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ، أدَّوْا إلينا سُنَنَ رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وشاهَدُوه والوحْىُ ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامًا وخاصًا وعزْمًا و إرشادا ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد ووَرَعٍ وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد ، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ، ومَنْ أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، أو قول بعضِهم إن تفرقوا ، وهكذا نقول ، ولم نخرج عن أقاويلهم ، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله.

ولما كان رأى الصحابة عند الشافعى بهذه المثابة قال فى الجديد فى كتاب الفرائض فى ميراث الجد والإخوة : وهذا مذهبٌ تَلَقَّيناه عن زيد بن ثابت ، وعنه أخذنا أكثرَ الفرائض . وقال: والقياسُ عندى قتلُ الراهبِ لولا ماجاء عن أبى بكر رضى الله عنه ، فترك صريحَ القياس لقول الصديق ، وقال فى رواية الربيع عنه : والبِدْعَةُ ما خالف كتابا أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل ما خالف قول الصحابى بدعة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى إشباع الكلام فى هذه المسألة ، وذكْرُ نصوص الشافعى عند ذكر تحريم الفتوَى بخلاف ما أفتى به الصحابة ، ووجوب اتباعهم فى فتاويهم ، وأن لا يخرج من جملة أقوالهم ، وأن الأئمة متفقون على ذلك .

والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم فى رأيهم ، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته ؟ كما رأى عمر فى أسارَى بدر أن تُضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن تُحْجَب نساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مُصَلّى فنزل القرآن بموافقته ؛ وقال لنساء النبى صلى الله عليه وسلم لما اجتمعن فى الغيرة عليه (عَسَى ربه إن طَلَقَكُنَّ أن يُبْدِلَه أزواجاً خيراً منكن مسلماتٍ مؤمنات) فنزل القرآن بموافقته ، ولما تُوُفِّى عبدُ الله بن أبىّ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فقام عمر فأخذ بثوبه ، فقال : يا رسول الله إنه منافق ، فصلى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عليه : (ولا تُصَلِّ عَلَى أحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أبداً ، ولا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) .

ليس مثل الصحابة أحد

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قُرَيْظَة : إنى أرى أن تَقتُلَ مقاتلتهم ، وتَسْبى ذرياتهم ، وتغنم أموالهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لَقَدْ حكمتَ فيهم بحكم الله مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سماواتٍ» .

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً فى المفوَّضَة قال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء منه ، أرى أن لها مَهْر نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّة ، فقام ناس من أشْجَعَ فقالوا : نَشْهَدُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فى امرأةٍ منا يقال لها بروع بنت واشق مثلَ ما قضيت به ، فما فرح ابن مسعود بشىء بعدَ الإسلام فرحَهُ بذلك .

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف لا وهو الرأىُ الصادرُ من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ونصيحةً للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ، ولا واسطة بينهم وبينه ، وهم ينقلون العلم والإيمان من مِشْكَاة النبوة غضًّا

طَرِيًا لم يَشُبْه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تُدَنِّسه معارضة ، فقياسُ رأى غيرهم بآرائهم من أفسد القياس .

فصـــل

النوع الثانى من الرأى المحمود

النوع الثانى من الرأى المحمودِ : الرأىُ الذى يُفَسِّرُ النصـوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ويوضح محاسنها ، ويسهل طريق الاستنباط منها ، كما قال عبدان : سمعت عبدَ الله بن المبارك يقول : ليكن الذى تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث ، وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .

ومثالُ هذا رأىُ الصحابة رضى الله عنهم فى العَوْل فى الفرائض عند تزاحم الفروض ، ورأيهم فى مسألة زوجٍ وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين ، ورأيهم فى توريث المَبْتُوتة فى مَرَض الموت ، ورأيهم فى مسألة جرِّ الوَلاَء ، ورأيهم فى المُحْرِم يقع على أهله بفَساد حجه ووُجُوب المضىِّ فيه والقضاء والهَدْى من قابل ، ورأيهم فى الحامل والمُرْضع إذا خافتا على ولديهما أفطرَتا وقضَتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً ، ورأيهم فى الحائض تَطْهُر قبل طلوع الفجر تصلى المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل الغروب صَلّت الظهر والعصر ، ورأيهم فى الكَلاَلة ، وغير ذلك .

قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هرون أنا عاصم الأحْوَل عن الشعبى قال : سئل أبو بكر عن الكَلاَلة ، فقال : إنى سأقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالِدَ والولدَ .

فإن قيل : كيف يجتمع هذا مع ما صَحَّ عنه من قوله « أىُّ سَماء تُظِلنى ؟

وأىُّ أرض تُقِلنى إن قلت فى كتاب الله برأيى » ، وكيف يجامع هذا الحديثَ الذى تقدم « من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ؟ .

فالجواب أن الرأى نوعان :

أحدها : رأى مجرد لا دليل عليه ، بل هو خَرْص وتخمين ، فهذا الذى أعاذ الله الصديقَ والصحابة منه .

والثانى : رأى مستنِدٌ إلى استدلال واستنباط من النص وَحْده أو من نص آخر معه ، فهذا من ألطف فَهْم النصوص وأدقه ، ومنه رأيُه فى الكَلاَلة أنها ما عدا الوالد والولد ، فإن الله سبحانه ذكَرَ الكَلاَلة فى موضعين من القرآن ؛ ففى أحد الموضعين وَرَّثَ معها الأخَ والأختَ من الأم ، ولا ريب أن هذه الكَلاَلة ما عدا الوالد والولد ، والموضع الثانى ورث معها ولَدَ الأبوين أو الأب النصفَ أو الثلثين ، فاختلف الناسُ فى هذه الكَلاَلة ، والصحيحُ فيها قولُ الصديق الذى لا قولَ سواه ، وهو الموافق للغة العرب كما قال :

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المجدِ لاَ عَنْ كَلاَلَةٍ عَنِ ابنَىْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

أى إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد ، لا عن حَوَاشى النسب ، وعلى هذا فلا يَرِثُ ولدُ الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد ، كما لم يَرِثُوا مع الابن ولا ابنه ، وإنما ورثوا مع البنات ؛ لأنهم عصبة فلهم ما فضَلَ عن الفُرُوض .

فصل

النوع الثالث من الرأى المحمود

النوع الثالث من الرأى المحمود : الذى تواطأت عليه الأمة ، وتَلَقَّاه خَلَفهم عن سلفهم ؛ فإن ما تَوَاطَؤوا عليه من الرأى لا يكون إلا صواباً ، كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا ، وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد تعدَّدَتْ منهم رؤيا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان « أرَى رُؤْيا كم قد

تَوَاطأَتْ فى السبع الأواخر » فاعتبر صلى الله عليه وسلم تواطؤ رؤيا المؤمنين ؛ فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ، ولهذا كان من سَدَاد الرأى وإصابته أن يكون شُورى بين أهله ، ولا ينفرد به واحد ، وقد مَدَحَ الله سبحانه المؤمنين بكوْن أمرِهم شُورَى بينهم ، وكانت النازلة إذا نزلَتْ بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس عنده فيها نَصٌّ عن الله ولا عن رسوله جَمَعَ لها أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شُورَى بينهم .

قال البخارى : حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العَوَّام بن حَوْشَب عن المسيب ابن رافع قال : كان إذا جاءه الشىء من القضاء ليس فى الكتاب ولا فى السنة سمى صوافى الأمر فرفع إليهم فجمع له أهل العلم ؛ فإذا اجتمع عليه رأيهم الحق .

وقال محمد بن سليمان الباغندى : ثنا عبدُ الرحمن بن يونس ثنا عمر بن أيوب أخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شُرَيح القاضى قال : قال لى عمر بن الخطاب أن اقْضِ بما استبان لَكَ من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كلَّ أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقْضِ بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كلَّ ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيكَ ، واسْتَشِرْ أهلَ العلم والصلاح .

وقال الحميدى : ثنا سفيان ثنا الشيبانى عن الشعبى قال : كَتَبَ عمرُ إلى شُرَيحٍ إذا حَضَرَكَ أمرٌ لا بد منه فانظر ما فى كتاب الله فاقْضِ به ، فإن لم يكن ففيما قضى به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخِيَار ، فإن شئت أن تجتهد رأيكَ فاجتهد رأيكَ ، وإن شئت أن تؤامرنى ، ولا أرى مؤامرتك إياى إلا خيراً لك ، والسلام .

فصـــــل

النوع الرابع من الرأى المحمود

النوع الرابع من الرأى المحمود : أن يكونَ بعدَ طلبِ علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها فى القرآن ففى السنة ، فإن لم يجدها فى السـنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، فإن لم يَجِدْه اجتهدَ رأيه ونظر إلى أقْرَبِ ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقضية أصحابه ؛ فهذا هو الرأيُ الذى سَوَّغَه الصحابةُ واستعملوه ، وأقَرَّ بعضُهم بعضاً عليه .

قال على بن الجَعْد : أنبأنا شُعْبة عن سيار عن الشعبى ، قال : أخذ عمر فرساً من رجل على سَوْم ، فحملَ عليه فعَطِب ، فخاصمه الرجل، فقال عمر : اجْعَلْ بينى وبينك رجلا ، فقال الرجل : إنى أرْضَى بشريح العراق ، فقال شريح : أخذته صحيحاً سليما فأنت له ضامن حتى تردَّه صحيحاً سليما ، قال : فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً ، وقال : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبن فى كتاب الله فمن السنة ، فإن لم تجده فى السنة فاجتهد رأيَكَ .

خطاب عمر إلى أبى موسى

وقال أبو عبيد : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، وقال أبو نعيم : عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبى العَوَّام ، وقال سفيان بن عيينة : ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبى بُرْدَة فسألته عن رُسُل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها إلى أبى موسى الأشعرى، وكان أبو موسى قد أوْصَى إلى أبى بردة ، فأخرج إليه كتباً ، فرأيت فى كتاب منها ،رجعنا إلى حديث أبى العوَّام ، قال : كتَبَ عمر إلى أبى موسى « أما بعد ، فإن القضَاء فَرِيضَةٌ محكمة ، وسُنَّة متبعة ، فافهَمْ إذا أدلى إليك؛ فإنه لا ينفَعُ تكلّم بحق لا نفاذ له ، آسِ الناسَ فى مَجْلسِك وفى وَجْهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريفٌ

فى حَيْفِك ، ولا يَيْأس ضعيف من عَدْلك ، البينة على المدعِى ، واليمين على من أنكر ، والصلحُ جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحَلَّ حَرَاماً أو حَرَّم حلالا ، ومن ادَّعَى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمَداً ينتهى إليه ، فإن بَيَّنه أعطيته بحقه ، وإن أعْجَزَه ذلك استَحْلَلْتَ عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ فى العُذْر وأجْلَى للعَمَاء ، ولا يمنعنَّكَ قضاء قضيت فيه اليوم فراجعْتَ فيه رأيَكَ فهُدِيتَ فيه لرشدك أن تُرَاجع فيه الحقَّ؛ فإن الحق قديم لا يُبْطِله شىء ،ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، والمسلمون عُدُول بعضُهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مَجْلُودًا فى حَدّ ، أو ظَنينا فى وَلاء أو قرابة ؛ فإن الله تعالى تَوَلَّى من العباد السرائر ، وسَتَر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفَهْمَ الفَهْمَ فيما أدلى إليك مما ورَدَ عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايِسِ الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحَبِّها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغَضَبَ والقلق والضَّجَر والتأذى بالناس والتنكُّرَ عند الخصومة ، أو الخصوم ، شك أبو عبيد ؛ فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجْرَ، ويُحْسِن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كَفَاه الله ما بينه و بين الناس ، ومن تزَيَّنَ بما ليس فى نفسه شَانَهُ الله ، فإن الله تعالى لا يَقْبَلُ من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثَوَاب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله » . قال أبو عبيد : فقلت لكثير : هل أسنده جعفر ؟ قال : لا .

وهذا كتاب جليل تَلَقَّاه العلماء بالقبول ، وبَنَوْا عليه أصولَ الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحْوَجُ شىء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه .

شرح كتاب عمر فى القضاء

وقوله « القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة » يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان : أحدهما : فرض محكم غير منسوخ ، كالأحكام الكلية التى أحكمها الله فى كتابه ، والثانى : أحكام سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذان النوعان

هما المذكوران فى حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فَضْل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة » رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن رافع عنه ، ورواه بَقِيَّةُ عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « دخَلَ المسجدَ فرأى جَمْعاً من الناس على رَجُلٍ ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يارسول الله ، رجل عَلاَّمة ، قال : وما العَلاَّمة ؟ قالوا : أعلم الناس بأنساب العرب ، وأعلم الناس بعربية ، وأعلم الناس بشعر ، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العلم ثلاثة ، وما خلا فهو فَضْل : علم آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

صحة الفهم نعمة

وقوله « فافهم إذا أدلى إليك » صحة الفهم وحُسْن القصد من أعظم نعم الله التى أنعم بها على عبده ، بل ما أُعطِىَ عبدٌ عَطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجَلَّ منهما ، بل هما ساقا الإسلام ، وقيامُهُ عليهما ، وبهما يأمن العبد طريقَ المغضوب عليهم الذين فَسَد قَصْدُهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومُهم ، ويصير من المُنعَم عليهم الذين حَسُنَت أفهامهم وقُصُودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطَهم فى كل صلاة ، وصحة الفهم نورٌ يقذفه الله فى قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغى والرشاد ، ويمدُّه حسن القصد ، وتَحَرِّى الحق ، وتقوى الربِّ فى السر والعلانية ، ويقطع مادتَه اتباعُ الهَوَى ، وإيثارُ الدنيا ، وطلب محمدة الخلق ، وترْكُ التقوى .

التمكن بنوعين من الفهم

ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فَهْمُ الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما ، والنوع الثانى: فهم الواجب فى الواقع ،

وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه أو على لسان رسوله فى هـذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه فى ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا ؛ فالعـالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصَّلَ شاهدُ يوسف بشَقِّ القميص من دُبُر إلى معرفة بَرَاءته وصدقه ، وكما توصَّل سليمان صلى الله عليه بقوله « ائْتُونى بالسّـكين حتى أشُقَّ الولَدَ بينكما » إلى معرفة عين الأم ، وكما توصَّلَ أميرُ المؤمنين علىّ عليه السلام بقوله للمرأة التى حملت كتابَ حاطب لما أنكرته لتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لنُجَرِّدَنَّكِ إلى استخراج الـكتاب منها ، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابنى أبى الحقيق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دَلَّهم على كنز حيى لما ظهر له كذبه فى دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله : المالُ كثير والعَهْدُ أقرب من ذلك ، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المَسْرُوق عندهم ، فإن ظهر وإلا ضَرَبَ من اتهمهم كما ضربهم ، وأخبر أن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجَدَها طافحةً بهذا ، ومَنْ سلك غير هـذا أضاع على النـاس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التى بعث الله بها رسوله .

وقوله « فما أدلى إليك » أى ما توصل به إليك من الـكلام الذى تحكم به بين الخصوم ، ومنه قولهم : أَدْلَى فلان بحجته ، وأدلى بنسبه ، ومنه قوله تعالى : (ولا تأكُلوا أموالـكم بينكم بالباطل ، وتُدْلُوا بها إلى الحـكام) أى تضيفوا ذلك إلى الحـكام وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها .

فان قيل : لو أراد هذا المعنى لقيل « وتُدْلُوا بالحـكام إليها » وأما الإدلاء بها إلى الحكام فهو التوصُّلُ بالبرطيل بهـا إليهم فَتَرْشُوا الحاكم لتتوصلوا بِرِشْوَتِهِ إلى الأكل بالباطل .

قيل : الآية تتناول النوعين ، فكل منهما إدلاء إلى الحكام بسببها ، فالنهى عنهما معاً .

وقوله « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نَفاذَ له » ولاية الحق: نفوذه ، فإذا لم ينفذ كان ذلك عَزْلاً له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالى العَدْل الذى فى توليته مصالح العباد فى معاشهم ومَعَادهم ، فإذا عُزِلَ عن ولايته لم ينفع ومُرَاد عمر بذلك التحريضُ على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع ، تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولى القوة فى أمره والبصائر فى دينه فقال : (وَاذْكُرْ عِبادَنَا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أُولِى الأَيْدِى والأَبْصَار) فالأَيْدِى : القُوَى على تنفيذ أمر الله ، والأبصار : البصائر فى دينه .

راجب الحاكم

وقوله « وآس الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك » إذا عَدَلَ الحاكم فى هذا بين الخصمين فهو عُنْوَان عدله فى الحكومة ؛ فمتى خَصَّ أحدَ الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصَدْر المجلس والإقبال عليه والبَشَاشة له والنظر إليه كان عنوان حَيْفه وظلمه ، وقد رأيتُ فى بعض التواريخ القديمة أن أحدَ قضاة العَدْل فى بنى إسرائيل أوصاهم إذا دَفَنُوه أن ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا هل تغير منه شىء أم لا ، وقال : إنى لم أجُرْ قط فى حكم ، ولم أحَابِ فيه ، غير أنه دخَلَ علىَّ خصمان كان أحدهما صديقا لى فجعلت أصْغِى إليه بأذنى أكثرَ من إصغائى إلى الآخر ، ففعلوا ما أوصاهم به ، فرأوا أذُنَه قد أكلها التراب ، ولم يتغير جسده ؛ وفى تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مَفْسَدَتان : إحداهما : طمعُه فى أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجَنَانه ، والثانية : أن الآخر يَيْأس من عدله ، ويضعف قلبه ، وتنكسر حجته .

معنى البينة

وقوله « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » البينة فى كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسمٌ لكل ما يُبينُ الحقَّ فهى أعم من البينة فى اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولاحَجْر فى الاصطلاح مالم يتضمن حَمْل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغَلَط فى فَهْم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها .

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة فى فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالا واحدا ، وهو مانحن فيه لفظ البينة فإنها فى كتاب الله اسم لكل مايبين الحق كما قال تعالى : (لقد أرْسَلْنا رسُلَنا بالبينات) وقال : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات) وقال : (وماتفرَّقَ الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البينة) وقال : (قل إنى على بينة مِن ربى)وقال : (أفمن كان على بينة من ربه) وقال : (أم آتيناهم كتابا فهم على بينة منه) وقال : (أولم تأتِهِمْ بينةُ مافى الصحف الأولى) وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا أستعمل فى الكتاب فيهما البتة ، إذا عرف هذا فقول النبى صلى الله عليه وسلم للمدعى « ألَكَ بينة » وقول عمر « البينة على المدعى » وإن كان هذا قد روى مرفوعا المراد به ألَكَ ما يبين الحق من شهود أو دلالة ، فإن الشارع فى جميع المواضع يقصد ظهورَ الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التى هى أدلة عليه وشواهد له ، ولا يردُّ حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوقَ الله وعباده ويُعَطِّلها ، ولايقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة فى تخصيصه به مع مُساواة غيره فى ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جَحْده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة مَنْ على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خَلْفه مكشوف الرأس يَعْدُو أثره، ولاعادة له بكشف رأسه ، فبينة الحال ودَلاَلته هنا تُفيد من ظهور صدق المدعى أضْعافَ ما يفيد مجردُ اليدِ عند كل أحد ؛ فالشارعُ لا يهمل مثلَ هذه البينة

والدلالة ، ويضيع حقا يعلم كلُّ أحدٍ ظهورَه وحجته ، بل لما ظنَّ هذا مَنْ ظنه ضيعوا طريق الحكم ، فضاع كثير من الحقوق لتوقُّفِ ثبوتها عندهم على طريق معين ، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره ، فيفعل ما يريد ، ويقول لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان ، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده ، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم ، وأدخل فيه من أمر الأمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى ، ويحصل به العُدْوَان تارة والعدل أخرى ، ولو عرف ما جاء به الرسول على وَجْهِه لكان فيه تمام المصلحة المُغْنية عن التفريط والعدوان.

نصاب الشهادة

وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع : فذكر نصاب شهادة الزنا أربعةً في سورة النساء وسورة النور ، وأما في غير الزنا فذكر شهادةَ الرجلين والرجل والمرأتين في الأموال ؛ فقال في آية الدَّيْن : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رَجُلَيْن فرجُلٌ وامرأتان) فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحبُ المال حقه ، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم ، فإن هذا شيء وهذا شيء ، وأمر في الرَّجْعة بشاهدين عَدْلين ، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخَرَيْن من غيرهم ، وغيرُ المؤمنين هم الكفار ، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين ، وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما يَنْسَخُها فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، وليس فيها منسوخ ، وليس لهذه الآية مُعارِض البتة ، ولا يصح أن يكون المراد بقوله (من غيركم) من غير قبيلتكم ، فإن الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله (يا أيها الذين آمنوا شَهادَةُ بَيْنِكم إذا حضَرَ أحدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذَوَا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم) ولم يُخَاطب بذلك قبيلةً معينة حتى يكون قوله (من غيركم) أيتها القبيلة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يَفْهَمْ هذا من الآية ، بل إنما فهم ما هي صريحة فيه ، وكذلك أصحابه من بعده ، وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوقَ من

الشهود ، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك ، فليس فى القرآن نفى الحكم بشاهد ويمين ، ولا بالنكول ، ولا باليمين المردودة ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان ، وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه .

وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل فى الأموال رجل وامرأتان ، وكذلك توابعها من البَيْع ، والأجَل فيه ، والخِيار فيه ، والرَّهْن ، والوصية للمُعَين ، وهبته ، والوقف عليه ، وضمان المال ، وإتلافه ، ودَعْوى رق مجهول النسب ، وتسمية المهر ، وتسمية عِوَض الخلع ، يقبل فى ذلك رجل وامرأتان .

وتنازعوا فى العتق ، والوكالة فى المال ، والإيصاء إليه فيه ، ودعوى قَتْل الكافر لاستحقاق سَلَبه ، ودَعْوى الأسير الإسلامَ السابقَ لمنع رقه ، وجناية الخطأ والعَمْد التى لا قَوَد فيها ، والنكاح ، والرَّجْعة ، هل يقبل فيها رجل وامرأتان أم لابد من رجلين ؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد ، فالأول قولُ أبى حنيفة ، والثانى قول مالك والشافعى ، والذين قالوا لا يقبل إلا رجلان قالوا : إنما ذكر الله الرجل والمرأتين فى الأموال ، دون الرجعة والوصية وما معهما ، فقال لهم الآخرون : ولم يذكر سبحانه وصف الإيمان فى الرَّقبة إلا فى كفارة القَتْل ، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكينا ، وقلتم : نحمل المطلق على المقيد إما بيانا وإما قياسا ، وقالوا أيضاً : فإنه سبحانه إنما قال : (وأشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْل منكم) وفى الآية الأخرى : (اثْنَان ذَوَا عدل منكم ، أو آخران من غيركم) بخلاف آية الدَّيْن فإنه قال : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن تَرْضَوْن من الشهداء) وفى الموضعين الآخرين لما لم يقل رجلان لم يقل فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .

فإن قيل : اللفظ مذكر ؛ فلا يتناول الإناث .

قيل : قد استقرَّ فى عُرْف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ؛ لأنه يغلب المذكر

عند الاجتماع كقوله : (فإن كان له إخوة فلأمة السدس) وقوله : (ولا يأبَ الشهدَاء إذا ما دُعوا) وقوله : (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصِّيَام) وأمثال ذلك ، وعلى هذا فقوله (وأشهِدُوا ذَوَىْ عدل منكم) يتناول الصنفين ، لـكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصفُ شهادة الرجل ، فالمرأتان فى الشهادة كالرجل الواحد ، بل هذا أولى ؛ فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوَثَائق بالديون ، وكذلك حضورهن عنـد الوصية وقت الموت ، فإذا جوَّز الشارعُ استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً فى مَجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرَّجْعَة أولىٰ .

يوضِّحه أنه قد شَرَعَ فى الوصية استشهادَ آخرين من غير المسلمين عند الحاجة ؛ فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأخرى ، بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا ؛ إذ كانت مُدَاينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون ، والوصية فى السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة ، وكذلك الميت قد لا يَشهَدُه إلا النساء ، وأيضاً فإنما أمر فى الرَّجْعَة باستشهاد ذَوَىْ عَدْلٍ ؛ لأن المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الزوج لئلا يكتمها ، فأمر بأن يستشهد أكمل النصاب ، ولا يلزم إذا لم يشهد هذا الأكمل أن لا يقبل عليه شهادة النصاب الأنقص ، فإن طرق الحـكم أعم من طرق حفظ الحقوق ، وقد أمَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم الملتقطَ أن يُشهد عليه ذَوَى عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب ، ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قُبِلَ بالاتفاق ، بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها .

وقال تعـالى فى شهادة المال (ممن ترضون من الشهداء) وقال فى الوصية والرَّجْعَة (ذَوَىْ عَدْلٍ منكم) لأن المستشهد هناك صاحب الحق فهو يأتى بمن يرضاه لحفظ حقه ، فإن لم يكن عدلا كان هو المضيع لحقه ، وهـذا المستشهد

يستشهد بحق ثابت عنده ، فلا يكفى رضاه به ، بل لا بُدَّ أن يكون عَدْلاً فى نفسه ، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قال هناك : (ممن ترضون من الشهداء) لأن صاحب الحق هو الذى يحفظ ماله بمن يرضاه ، و إذا قال مَنْ عليه الحق : أنا راض بشهادة هـذا على ، ففى قَبُوله نزاع ، والآية تدل على أنه يقبل ، بخلاف الرجعة والطلاق فإن فيهما حقا لله ، وكذلك الوصية فيها حق لغائب .

ومما يوضح ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المرأة « أَلَيْسَ شهادتها بنصف شهادة الرجل ؟ » فأطلق ولم يقيد ، ويوضحه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمدعى لما قال : هذا غَصَبنى أرضى ، فقال « شَاهِدَاكَ أو يَمِينه » وقد عرف أنه لو أتى برجل وامرأتين حكم له ، فعلم أن هذا يقوم مقام الشاهدين ، وأن قوله « شاهداك أو يمينه » إشارة إلى الحجة الشرعية التى شعارها الشاهدان ، فإما أن يقال لفظ « شاهدان » معناه دليلان يشهدان ، وإما أن يقال رجلان أو ما يقوم مقامهما والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد ، يوضحه أيضاً أنه لو لم يأتِ المدعى بحجة حلف المدعى عليه ، فيمينه كشهادة آخر ؛ فصار معه دليلان يشهدان أحدهما البراءة والثانى اليمين ، وإن نكل[1] عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول قال : النكول إقرار أو بدل ، وهذا جيد إذا كان المدعى عليه هو الذى يعرف الحق دون المدعى ، قال عثمان لابن عمر : تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه ، فلما لم يحلف قضى عليه ، وأما الأكثرون فيقولون : إذا نكل ترد اليمين على المدعى فيكون نكول الناكل دليلا ، ويمين المدعى دليلا ثانيا ؛ فصار الحكم بدليلين شاهد ويمين ، والشارع إنما جعل الحكم فى الخصومة بشاهدين لأن المدعى لا يحكم له بمجرد قوله ، والخصم منكر ، وقد يحلف أيضاً ، فكان أحد الشاهدين يقاومُ الخصم المنكر ؛ فإن إنكاره ويمينه كشاهد ، ويبقى الشاهد الآخر خبَرَ عدلٍ لا معارض له ؛ فهو حجة شرعية لا معارض لها .

---

(١) فى الصحاح « نكل عن العدو وعن اليمين ينكل بالضم أى جبن » وفى القاموس « نكل عنه — كضرب ونصر وعلم نكولا — نكص وجبن » .

وفى الرواية إنما يُقْبَل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقْوَى منه ، فاطرد القياس والاعتبار فى الحكم والرواية . يوضحه أيضاً أن المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به ، وأنه حق وصدق ، فإنها خبر عنه ، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالا أو طلاقا أو عتقا أو وصية ، بل من صُدِّق فى هذا صدق فى هذا ، فإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان فى الأموال فكذلك صدقهما فى هذا ؛ وقد ذكر الله سبحانه حكمة تَعَدُّد الاثنين فى الشهادة ، وهى أن المرأة قد تَنْسى الشهادة وتضل عنها فتذ كِّرَهَا الأخرى ، ومعلوم أن تذ كيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذ كيرها لها بالدين وأولى ، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ ؛ لأن عَقْلَ المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ، ولهذا جعلت على النصف من الرجل فى الميراث والدِّية والعَقِيقة والعِتْق ؛ فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل ، كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ أعْتَقَ امرأً مسلما أعتَقَ الله بكل عضوٍ منه عضوا منه من النار ، ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتَقَ الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار » ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدُّد هى فى التحمل ، فأما إذا عقَلَت المرأة وحَفِظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصلٌ بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ، ولهذا تقبل شهادتها وَحْدَها فى مواضع ، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين ، وهو قول مالك وأحد الوجهين فى مذهب أحمد .

قال شيخنا قدس الله روحه : ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها ، قال : لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل فى التحمل لئلا تنسى إحداهما ، بخلاف الأداء فإنه ليس الكتاب ولا فى السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين ، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وَقْتَ التحمل ألاَّ يحكم بأقل منهما ؛ فإنه سبحانه أمَرَ باستشهاد رجلين فى الديون ، فإن لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان ، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك .

فالطرق التى يحكم بها الحاكم أوْسَعُ عن الطرق التى أرْشَدَ الله صاحبَ الحق إلى أن يحفظ حقه بها ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأله عُقْبة بن الحارث فقال « إنى تَزَوَّجْتُ امرأة، فجاءت أمةٌ سوداء فقالت : إنها أرضَعَتْنا، فأمره بفراق امرأته، فقال : إنها كاذبة ، فقال : دَعْهَا عنك » ففى هذا قَبُول شهادة المرأة الواحدة ، وإن كانت أمةً وشهادتها على فعل نفسها ، وهو أصل فى شهادة القاسم والخارِص والوَزّان والكَيال على فِعل نفسه .

فصـل

وهذا أصل عظيم فيجب أن يعرف ، غلط فيه كثير من الناس ؛ فإن الله سبحانه أمر بما يُحفَظُ به الحقُ فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه ـ وهو الكتاب والشهود ـ لئلا يجحد الحق أو ينسى ، ويحتاج صاحبه إلى تذكير مَنْ لم يذكر إما جُحُودا وإما نسيانا ، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التى أمره أن يحفظ حقَّه بها .

فصـــل

وإنما أمر الله سبحانه بالعَدَد فى شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالسَّتْر ، ولهذا غَلَّظَ فيه النِّصاب ، فإنه ليس هناك حتى يضيع ، وإنما حد وعقوبة ، والعقوبات تُدْرَأ بالشُّبهات ، بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التى تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين ، ومعلوم أن شهادة العَدْل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال ، فإن استصحاب الحال من أضعف البينات ، ولهذا يدفع بالنكول تارة ، وباليمين المردودة ، وبالشاهد واليمين ، ودلالة الحال ، وهو نظير رفع استصحاب

الحال فى الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس فيرفع بأضعف الأدلة ، فهكذا فى الأحكام يرفع بأدنى النصاب ، ولهذا قدم خبر الواحد فى أخبار الديانة على الاستصحاب مع أنه يلزم جميع المكلفين ، فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ؟ ولهذا كان الصحيح الذى دلت عليه السنة التى لا مُعَارِضَ لها أن اللُّقَطة إذا وصفها واصف صفةً تدلُّ على صدقه دُفعت إليه بمجرد الوصف ، فقام وَصْفُه لها مَقَامَ الشاهدين ، بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحةَ دعواه ؛ فإن البينة اسم لما يبين الحق .

وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات مالايقبل فى غيرها من حيث الجملة ، و إن تنازعوا فى بعض التفاصيل ، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة فى الوصية فى السفر مُنَبِّهًا بذلك على نظيره وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات فى الأعراس والحمامات والمواضع التى تنفرد النساء بالحضور فيها ، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية فى السفر ، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً ، فإن الرجال لا يحضرون معهم فى لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاؤا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤا على خبر واحد ، وفرِّقُوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجَحْده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد فى المعاش والمَعَاد أنها تُهْمِلُ مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذى هو دون ذلك .

وقد روى أبو داود فى سننه فى قضية اليهوديين اللذين زَنيَا فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما ، وقد تقدم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الأمَةِ الواحدة على فعل نفسها ، وهو يتضمن شهادة العبد ، وقد حكى الإمامُ أحمد عن أنس بن مالك إجماعَ الصحابة على شهادته فقال : ما علمت أحداً رَدَّ شهادة العبد ، وهذا هو الصواب ، فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم يلزم الأمة فَلأنْ تقبل شهادته على واحد من الأمة فى حكم جزئى أولى وأحرى ، وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله فى الفروج والدماء والأموال فى الفتوى فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى ، كيف وهو داخل فى قوله (وأشهدوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم) ؟ فإنه منا وهو عَدْل وقد عَدَّله النبى صلى الله عليه وسلم لقوله « يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُولُه » ، وعَدَّلَتْه الأمة فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفتوى ، وهو من رجالنا فيدخل فى قوله : (واستشهدوا شهيدَيْنِ من رِجَالكم) وهو مسلم فيدخل فى قول عمر بن الخطاب « والمسلمون عُدُولٌ بعضهم على بعض » وهو صادق فيجب العمل بخبره ، وأن لا يرد ، فإن الشريعة لا تَرُدُّ خبر الصادق ، بل تعمل به ، وليس بفاسق ؛ فلا يجب التثبُّتُ فى خبره وشهادته ، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده ، وإكمال دينهم لهم ، وإتمام نعمته عليهم بشريعته ؛ لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق، لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقين فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود لأنه أبلغ فى حفظ الحقوق .

فإن قيل : أمرُ الأموال أسهل ؛ فإنه يحكم فيها بالنكول ، وباليمين المردودة ، وبالشاهد واليمين ، بخلاف الرَّجْعة والطلاق .

قيل : هذا فيه نزاع ، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع ، وأما الشاهدواليمين

فالحديث الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى بالشاهدِ واليمين » ليس فيه أنه فى الأموال ، وإنما هو قول عمرو بن دينار ، ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك فى الأموال وحدها ، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرَعَه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأموال ، وكذلك سائر ما روى من حكمه بذلك إنما هو فى قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين ، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضى اختصاصه بالأموال ، كما أنه إذا حكم بذلك فى الديون لم يدلّ على أن الأعيان ليست كذلك ، بل هذا يحتاج إلى تنقيح المَنَاط ، فينظر ما حكم لأجله إن وجد فى غير محل حكمه عُدِّىَ إليه .

وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق فإن حَلَفَ الزوج أنه لم يطلق لم يُقضَ عليه ، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه » ، وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يُعْرَف فى أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتجّ بها ، وإنما طعن فيها مَنْ لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبى حاتم البُسْتى وابن حزم وغيرهما ؛ وفى هذه الحكومة أنه يقضى فى الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخرَ من النكول ويمين المرأة ، بخلاف ما إذا أقامت شاهداً واحداً وحلف الزوج أنه لم يطلق فيمينُ الزوج عارَضَتْ شهادة الشاهد ، وترجح جانبه بكون الأصل معه ؛ وأما إذا نكل الزوج فإنه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ، ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء ؛ لأن الرجل أعلم بنفسه هَلْ طلق أم لا ، وهو أحفظ لما وقع منه ، فإذا نكَلَ وقام الشاهد الواحد وحلفت المرأة كان ذلك دليلا ظاهراً جداً على صدق المرأة .

فإن قيل : فى الأموال إذا قام شاهد وحلف المدَّعِي حُكم له ، ولا تُعْرَض اليمين على المدعى عليه ؛ وفى حديث عمرو بن شعيب « إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يُطَلِّق لم يحكم عليه » .

قيل : هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجَلَالتها ، أن الزوج لما كان أعْلَم بنفسه هل طلَّق أم لا ، وكان أحفظ لما وقع منه وأعْقَل له وأعْلَم بنيته ، وقد يكون قد تكلم بلفظ مُجمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقا وليس بطلاق ، والشاهد يشهد بما سمع ، والزوج أعلم بقصده ومراده ؛ جعلَ الشارعُ يمينَ الزوجِ معارضَةً لشهادة الشاهدالواحد ، ويقوى جانبه الأصلُ واستصحابُ النكاح ، فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد ، فإذا نكَلَ قوىَ الأصلُ فى صدق الشاهد ، فقاوم ما فى جانب الزوج ، فقوّاه الشارع بيمين المرأة، فإذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوىَ جانبُها جداً ، فلا شىء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة ، وأما المال المشهود به فإن المدعى إذا قال أقرضته أو بعته أو أعرتُه ، أو قال غصَبنى أو نحو ذلك ، فهذا الأمر لا يختص بمعرفته المطلوب ، ولا يتعلق بنيته وقَصْده ، وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح ، وإنما معه مجردُ براءة الذمة ، وقد عُهد كثرة اشتغالها بالمعاملات ، فقوىَ الشاهدُ الواحد والنكول أو يمين الطالب على رَفْعها ، فحكم له ، فهذا كله مما يبين حكمة الشارع ، وأنه يقضى بالبينة التى تبين الحق وهى الدليل الذى يدل عليه ، والشاهد الذى يشهد به ، بحسب الإمكان ، بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده ، وقد أجاز النبى صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد لأبى قَتَادة بقتل المشرك ودَفَع إليه سلَبه بشهادته وَحْده ، ولم يُحَلِّف أبا قتادة ، فجعله بينة تامة ، وأجاز شهادة خُزَيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابى ، وجعل شهادته بشهادتين

لما استندت إلى تصديقه صلى الله عليه وسلم بالرسالة المتضمنة تصديقه فى كل ما يخبر به ، فإذا شهد المسلمون بأنه صادق فى خبره عن الله فبطريق الأولى يشهدون أنه صادق عن رجل من أمته ، ولهذا كان من تَرَاجِم بعض الأئمة على حديثه « الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه » .

فصـــــل

تشرع اليمين من جهة أقوى المتداعين

والذى جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ، فأىُّ الخصمين ترجَّحَ جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعى ومالك وغيرهم ؛ وأما أهل العراق فلا يحلفون إلا المدَّعَى عليه وَحْده ، فلا يجعلون اليمينَ إلا من جانبه فقط، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه؛ والجمهور يقولون : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشاهد واليمين ، وثبت عنه أنه عَرَضَ الأيمان فى القَسَامة على المدَّعِينَ أولا ، فلما أبَوْا جعلها من جانب المدَّعَى عليهم ، وقد جعل الله سبحانه أيمان اللِّعان من جانب الزوج أولا، فإذا نَكَلَتِ المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها وجب عليها العذاب بالحد ، وهو العذاب المذكور فى قوله (وليَشْهَدْ عذابَهما طائفة من المؤمنين) فإن المدعى لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته ، وكذلك أولياء الدَّم ترَجَّحَ جانبهم باللَّوْث فشُرعت اليمين من جهتهم وأُكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس، وكذلك الزوج فى اللعان جانبُهُ أرجَحُ من جانب المرأة قطعاً ، فإن إقدامه على إتلاف فراشه ، ورَمْيها بالفاحشة على رؤس الأشهاد ، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة ، وفضيحة أهله ونفسه على رؤس الأشهاد ، مما يأباه طباع العقلاء ، وتنفرُ عنه نفوسهم ، لولا أن الزوجة اضطرَّتْهُ بما رآه وتيقنه منها

إلى ذلك ؛ فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعا ، فشرعت اليمين من جانبه ، ولهذا كان القتل فى القَسَامة واللِّعان وهو قول أهل المدينة ؛ فأما فقهاء العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا ، وأحمد يقتل بالقَسَامة دون اللعان ، والشافعى يقتل باللعان دون القسامة ، وليس فى شىء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لو يُعْطَى الناسُ بدَعْوَاهم لادَّعَى قومٌ دماء قومٍ وأموالهم ، ولكن اليمينُ على المدعى عليه » فإن هذا إذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى ، فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى ، فأما إذا ترجَّحَ جانبه بشاهد أو لَوْثٍ أو غيره لم يُقْضَ له بمجرد دَعْوَاه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين ؛ وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولَد لترجُّحِ جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ورضى الأخرى بقتله ، ولم يلفت إلى إقرارها للأخرى به ، وقولها « هو ابنها » ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث « التَّوْسِعَة للحاكم أن يقول للشىء الذى لا يفعله أفعل » ليستبين به الحق ، ثم ترجم ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه فقال « الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به » فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التى تشهد العقولُ والفِطَرُ بها منها ؛ ولعمر الله أن هذا هو العلم النافع لا خَرْصُ الآراء وتخمين الظنون .

فإن قيل : ففى القَسَامة يقبل مجرد أيمان المدعين ، ولا تجعل أيمان المدعَى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل ؛ وفى اللعان ليس كذلك ، بل إذا حلف الزوجُ مُكِّنَتِ المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها ، ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج ، فما الفرق ؟

قيل : هذا من كمال الشريعة وتمام عدْلها ومحاسنها فإن المحلوف عليه فى القَسَامة حق لآدمى ، وهو استحقاق الدم ، وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللَّوْث ، فإذا قامت البينة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليه ، وفى اللعان المحلوف

عليه حق لله وهو حد الزنا ، ولم يشهد به أربعة شهود ، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانًا مكررة ومؤكدة باللعنة أنها جَنَتْ على فراشه وأفسدته ، فليس له شاهد إلا نفسه ، وهى شهادة ضعيفة ، فمكنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة مثلها ، فإذا نكلَتْ ولم تعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها ؛ ولهذا كانت الأيمان أربعة لتقوم مقام الشهود الأربعة ، وأكدت بالخامسة هى الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا ؛ فى القَسَامة جعل اللوث وهو الأمارة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم قتلوه شاهداً ، وجعلت الخمسين يمينا شاهداً آخر ، وفى اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد آخر .

لايتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلا

والمقصود أن الشارع لم يَقِفِ الحكم فى حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين ، لا فى الدماء ولا فى الأموال ولا فى الفروج ولا فى الحدود ، بل قد حَدَّ الخلفاء الراشدون والصحابة رضى الله عنهم فى الزنا بالحَبَلِ ، وفى الخمر بالرائحة والقىء ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة فى الخمر ، وكل ما يمكن أن يقال فى ظهور المسروق أمكن أن يقال فى الحبل والرائحة ، بل أولى ، فإن الشبهة التى تعرض فى الحبل من الإكراه ووطء الشبهة ؛ وفى الرائحة لا يعرض مثلها فى ظهور العين المسروقة ، والخلفاء الراشدون والصحابة رضى الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التى تجوز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير ، فلو عُطِّل الحدُّ بها لكان تعطيله بالشبهة التى تمكن فى شهادة الشاهدين أولى ، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد ، وهو من أعظم الأدلة على جلَالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد ، وحكمة الرب وشرعه ، وأن التفاوت الذى بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذى بين القائلين .

لم يرد الشارع خبر العدل

والمقصود أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يَرُدَّ خبر العدل قط ، لا فى رواية ولا فى شهادة ، بل قَبِلَ خبَرَ العدل الواحد فى كل موضع أخبر

به ، كما قبل شهادتهُ لأبى قتادة بالقتيل ، وقبل شهادة خُزَيمة وَحْده ، وقبل شهادة الأعرابى وحده على رؤية هلال رمضان ، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة ، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسى شاهَدَه ورآه فقبله ورواه عنه ، ولا فرق بينه و بين الشهادة فإن كلا منهما عن أمر مستند إلى الحِسِّ والمشاهدة ، فتميم شهد بما رآه وعاينه ، وأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فصدقه وقبل خبره ، فأىُّ فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعاينه يتعلق بمشهود له وعليه وبين أن يخبر بما رآه وعاينه مما يتعلق بالعموم ؟ . وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد ، وهو شهادة منه بدخول الوقت ، وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره ، وكذلك أجمعوا على قبول فَتْوَى المفتى الواحد وهى خبر عن حكم شرعى يعم المستفتى وغيره .

جانب التحمل غير جانب الثبوت

وسِرُّ المسألة أن لا يلزم من الأمر بالتعدد فى جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد فى جانب الحكم والثبوت ؛ فالخبر الصادق لا تأتى الشريعة برده أبداً ، وقد ذم الله فى كتابه مَنْ كذّب بالحق ، ورد الخبر الصادق تكذيبٌ بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، بل بالتثبيت والتبيين ، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره ، وإن ظهرت الأدلة على كذبه ردَّ خبره ، وإن لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره ؛ وقد قَبِلَ النبى صلى الله عليه وسلم خبر الدليل المشترك الذى استأجره ليدله على طريق المدينة فى هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته ؛ فعلى المسلم أن يتبع هَدْىَ النبى صلى الله عليه وسلم فى قبول الحق ممن جاء به من ولىّ وعدو وحبيب و بغيض وبر وفاجر ، و يرد الباطل على مَنْ قاله كائناً من كان ، قال عبد الله ابن صالح : ثنا الليث بن سعد عن ابن عَجْلَان عن ابن شهاب أن مُعَاذ بن جبل كان يقول فى مجلسه كل يوم قلما يخطئه أن يقول ذلك : الله حكم قِسْط ، هلك المرتابون ، إن وراءكم فتناً يكثر فيها المال ، و يفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه المؤمن

والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قرأت القرآن فما أظن أن يتبعونى حتى أبتدع لهم غيره ، فإياكم وما أُبتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ؛ فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ، فتلقوا الحق عن من جاء به ، فإن على الحق نورا ، قالوا : وكيف زيغة الحكيم ؟ قال : هى الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ماهذا ، فاحذروا زيغته ، ولا يصدَّنَّكم عنه ، فإنه يوشك أن يَفىء وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة .

والمقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التى ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها ، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب ، فالأول مَدَاره على الصدق والثانى مَدَاره على العدل ، وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا والله عليم حكيم .

صفات الحاكم وما يشترط فيه

فالبينات والشهادات تظهر لعباده معلومة ، وبأمره وشَرْعه يحكم بين عباده ، والحكم إما إبداء وإما انشاء ؛ فالإبداء إخبار وإثبات وهو شهادة ، والإنشاء أمر ونهى وتحليل وتحريم ؛ والحاكم فيه ثلاث صفات ؛ فمن جهة الإثبات هو شاهد ، ومن جهة الأمر والنهى هو مُفْتٍ ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان ، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء ؛ لأنه يجب عليه الحكم بالعدل ، وذلك يستلزم أن يكون عدلا فى نفسه ؛ فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة ، والشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد ، وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين ؛ وكل زمان بحسبه ، فيقدم الأدْيَنُ العدل على الأعلم الفاجر ، وقضاة السنة على قضاة الجهمية ، وإن كان الجهمىُّ أفقه ، ولما سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجا[1] مع وزيره يذكر فيه تولية أناس وعزل أناس ،

(١) الدرج : الذى يكتب فيه ، وكذلك الدرج بالتحريك ، يقال : أنفذته فى درج الكتاب : أى فى طيه .

وأمسك عن أناس ، وقال : لا أعرفهم ، وروجع فى بعض من سُمّى لقلة علمه فقال : لو لم يولوه لولوا فلانا ، وفى توليته مضرة على المسلمين ؛ وكذلك أمر أن يُوَلَّى على الأموال الدَّيِّنُ السنى دون الداعى إلى التعطيل ؛ لأنه يضر الناس فى دينهم ، وسُئل عن رجلين أحدهما أنكى فى العدو مع شربه الخمر والآخر أدين ، فقال : يغزى مع الأنكى[1] فى العدو ؛ لأنه أنفع للمسلمين ؛ و بهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يُوَلَّى الأنفع للمسلمين على مَنْ هو أفضل منه ، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حرو به لنكايته فى العدو ، وقدَّمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبى حذيفة وعبد الله بن عمر ؛ وهؤلاء ممن أنفقَ من قبل الفتح وقَاتَلَ ، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ؛ وخالد وكان ممن أنفق بعد الفتح وقاتل ، فإنه أسلم بعد صُلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجَبى ، ثم إنه فعل مع بنى جذيمة ما تبرأ النبى صلى الله عليه وسلم منه حين رفع يديه إلى السماء وقال « اللهمَّ إنِّى أبْرَأُ إليك مما صنع خالد » ومع هذا فلم يعزله ، وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له « يا أبا ذر إنِّى أراكَ ضَعيفاً ، وإنى أحِبُّ لك ما أحِبُّ لنفسى ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولَّينَّ مال يتيم » وأمّر عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل ؛ لأنه كان يقصد أخواله بنى عذرة ؛ فعلم أنهم يطيعونه مالا يطيعون غيره للقرابة ؛ وأيضاً فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودَهائه[2] فإنه كان من أدهى العرب ؛ ودُهَاة العرب أربعة هو أحدهم ، ثم أردفه بأبى عُبَيدة . وقال « تطاوَعَا ولا تختلفا » فلما تنازعا فيمن يصلى سلم أبو عبيدة لعمرو ؛ فكان يصلى بالطائفتين وفيهم أبو بكر ؛ وأمّر أسامة بن زيد مكان أبيه لأنه ـ مع كونه خليقا للإمارة ـ أحْرَصُ على طلب ثأر أبيه من غيره ، وقدم أباه زيدا فى الولاية على جعفر بن عمه مع أنه مولًى ، ولكنه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر ، ولم يلفت إلى طعن الناس فى إمارة أسامة وزيد وقال

---

(١) أنكى العدو وفيه نكاية : قتل وجرح (٢) الدهاء : جودة الرأى والأدب .

«إنْ تَطْعنوا فى إمارة أسامة فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبل ، وايم الله إن كان خَليقاً للامارة ومن أحب الناس إلىّ » وأمر خالد بن سعيد بن العاص و إخوته لأنهم من كبراء قريش وساداتهم ومن السابقين الأولين ولم يتولّ أحدٌ بعده .

والمقصود أن هَدْيَه صلى الله عليه وسلم تولية الأنفع للمسلمين و إن كان غيره أفضل منه ، والحكم بما يظهر الحق و يوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه ، فسيرتُه توليةُ الأنفع والحكم بالأظهر ، ولا يستطل هذا الفصل فإنه من أنفع فصول الكتاب .

فصل

الصلح بين المسلمين

وقوله « والصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالا » هذا مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رَواه الترمذى وغيره من حديث عمرو بن عوف المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصُّلحُ جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحلّ حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحلّ حراماً » قال الترمذى : هذا حديث صحيح ؛ وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين الطائفتين فى الدماء فقال : (و إن طَائِفتَانِ من المؤمنين اقتَتَلوا فأصْلِحُوا بينهما) ونَدَب الزوجين إلى الصلح عند التنازع فى حقوقهما ، فقال : (و إن امرأة خافَتْ من بَعْلها نُشُوزاً أو إعراضاً فلا جُناحَ عليهما أن يصالحا بينهما صُلحاً والصُّلحُ خير) وقال تعالى : (لا خَيْرَ فى كثير من نَجْوَاهم إلا مَنْ أمَرَ بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) وأصلح النبى صلى الله عليه وسلم بين بنى عمرو بن عوف لما وقع بينهم ، ولما تنازع كعبُ ابن مالك وابن أبى حَدْرَد فى دَيْنٍ على ابن أبى حَدْرَد ، أصلح النبىُّ صلى الله عليه وسلم بأن استوضعَ من دين كعب الشطرَ و[أمَرَ]غريمه بقضاء الشطر، وقال لرجلين اختصما عنده « اذهَبَا فاقتَسِمَا ثم توخَّيَا الحقّ ثم استَهِمَا ثم ليحلل كل

منكما صاحبه » وقال « مَنْ كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخِذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » وجَوَّز فى دم العمد أن يأخذ أولياء القتيلِ ما صولحوا عليه ، ولما استشهد عبد الله ابن حرام الأنصارى والدُ جابر ، وكان عليه دين ، سأل النبى صلى الله عليه وسلم غُرَماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه ؛ وقال عطاء عن ابن عباس : إنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة ، يعنى الصلح فى الميراث ؛ وسميت المخارجة لأن الوارثَ يُعْطِى ما يصالح عليه ويُخرجُ نفسه من الميراث ، وصولحت امرأة عبد الرحمن ابن عَوْف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفا ، وقد روى مسعر عن أزهر عن محارب قال : قال عمر « رُدُّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنَّ فَصْلَ القضاء يُحْدِثُ بين القوم الضَّغَائن » وقال عمر أيضاً « ردُّوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا ، فإنه آثر للصدق ، وأقل للخيانة » وقال عمر أيضا « ردُّوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشَّنَآن » .

فصـــل

الحقوق ضربان حق الله تعالى وحق عباده

والحقوق نوعان : حق الله ، وحق الآدمى ؛ فحق الله لا مَدْخَلَ للصلح فيه كالْحدودِ والزكَوَات والكفارات ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه فى إقامتها ، لا فى إهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلَعَن الله الشافع والمشفع .

وأما حقوق الآدميين فهى التى تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ، والصلح العادل هو الذى أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال : (فأَصْلِحُوا بينهما بالْعَدْلِ) والصلح الجائر هو الظلم بعينه ، وكثير من الناس لا يعتمد العدل فى الصلح ، بل يصالح صلحا ظالما جائرا ، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف

من حق أحدهما ، والنبي صلى الله عليه وسلم صالح بين كعب وغريمه وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدَعَ الشطر ؛ وكذلك لما عزم على طلاق سَوْدَة رضيت بأن تهبَ له ليلتها وتبقى على حقها من النفقة والكسوة ، فهذا أعدل الصلح ، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها ، فإذا رضيت بترك بعض حقها وأخذِ بعضه وأن يُمْسِكَها كان هذا من الصلح العادل ، وكذلك أرْشَدَ الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحقَّ بحسب الإمكان ثم يحلل كل منهما صاحبه ؛ وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولا فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فإنها ظالمة ، ففى الإصلاح مع ظلمها هَضم لحق الطائفة المظلومة ، وكثير من الظلَمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والحَيْفُ فيه على الضعيف ، ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم ، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها .

فصــــل

الصلح إما مردود وإما جائز نافذ

والصلح الذى يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بُضع حلال ، أو إحلال بُضْع حرام ، أو إرقاق حر ، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل رِباً ، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد ، أو ظلم ثالث ، وما أشبه ذلك ؛ فكل هذا صلح جائر مردود .

فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذى يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين ؛ فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ؛ فيكون المصلح عالماً بالوقائع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل ؛ فدرجة هذا أفضَلُ من درجة

الصائم القائم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأفضَلَ من درجة الصائم القائم ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إصلاحُ ذاتِ البَيْن ؛ فإن فساد ذات البين الحالقة ، أما إنى لا أقول تَحْلق الشَّعْر ، ولكن تحلق الدين » وقد جاء فى أثر : أَصْلِحُوا بين الناس ، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة ؛ وقد قال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون) .

فصـــل

يؤجل القاضى الحكم بحسب الحاجة

وقوله « مَنِ ادَّعَى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أَمَداً ينتهى إليه » هذا من تمام العَدْل ، فإن المدعى قد تكون حجته أو بينته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمداً تحضُرُ فيه حجته أجيب إليه ، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام ، بل بحسب الحاجة ، فإن ظهر عِناده ومُدَافعته للحاكم لم يضرب له أمدا ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يُجَبْ إليه الخصم .

قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد

وقوله « ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، ولا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » يريد أنك إذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهادُ الأولُ من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثانى إذا ظهر أنه الحق ، فإن الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثانى والثانى هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التمادى على الاجتهاد الأول .

قال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن سماك بن الفَضْل عن وَهْب بن مُنبه عن الحكم بن مسعود الثقفى قال : قضى عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم فى الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قَضَيْنا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم ؛ فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثانى ، ولم ينقض الأول بالثانى ؛ فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين .

من ترد شهادته

قوله « والمسلمون عُدُول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلوداً فى حد ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة » لما جَعَلَ الله سبحانه هذه الأمة أمةً وسَطاً ليكونوا شهداء على الناس ــ والوسَطُ : العَدْل الخيار ــ كانوا عدولا بعضهم على بعض ، إلا من قام به مانع الشهادة ، وهو أن يكون قد جُرِّب عليه شهادة الزور ؛ فلا يوثق بعد ذلك بشهادته ، أو مَنْ جُلد فى حد لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته ، أو مُتَّهم بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان فى عياله أو منقطعا إليه يناله نفعه ، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة ، وتقبل بدونها ، هذا هو الصحيح .

شهادة القريب لقريبه أو عليه

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك : فمنهم مَنْ جوَّز شهادةَ القريب لقريبه مطلقا كالأجنبى ، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال ، كما يقوله أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر ، وهؤلاء يحتجُّون بالعمومات التى لا تفرق بين أجنبى وقريب ، وهؤلاء أسعد بالعمومات ، ومنعت طائفة شهادةَ الأصولِ للفروع والفروع للأصول خاصة ، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع .

واحتجَّ الشافعى بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لأنه منه ؛ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما فاطمة بضعة منى يَرِيبُنِي ما رابها ، ويؤذينى ما آذاها » قالوا : وكذلك بنو البنات ، فقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحسن « إن ابْنِي هذا سيد » قال الشافعى : فإذا شهد له فإنما يشهد لشىء منه ، قال : و بنوه هم منه ، فكأنه شهد لبعضه ، قالوا : والشهادة تردُّ بالتهمة ، والوالد متهم فى ولده فهو ظَنِينٌ فى قرابته ، قالوا : وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الأولاد « إنكم لَتُبَخِّلُونَ وتُجَبِّنُون ، وإنكم لمن رَيْحَانِ الله » وفى أثر آخر « الولَدُ مَبْخَلة مَجْبَنة » قالوا : وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « أنتَ ومالُكَ لأبيك » فإذا كان مال الابن لأبيه فإذا شهد له الأبُ بمالٍ كان قد شهد به لنفسه ، قالوا : وقد قال أبو عبيد : ثنا جرير عن معاوية عن يزيد الجزرى ، قال : أحسبه يزيد بن سنان ، قال الزهرى : عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظَنِينٍ فى وَلاء أو قرابة ولا مَجْلود » قالوا : ولأن بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة ، كما منع من إعطائه من الزكاة ، ومن قتله بالولد ، وحَدِّه بقذفه ؛ قالوا : ولهذا لا يثبتُ له فى ذمته دين عند جماعة من أهل العلم ، ولا يطالب به ، ولا يُحْبس من أجله ، قالوا : وقد قال تعالى : (لَيْسَ على الأعمى حَرَجٌ ، ولا على الأعرج حَرَج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوتِ آبائكم أو بيوتِ أمهاتكم) ولم يذكر بيوت الأبناء لأنها داخلة فى بيوتهم أنفسهم ، فاكتفى بذكرها دونها ، وإلا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر فى الآية ؛ قالوا : وقد قال تعالى : (وجَعَلوا له من عباده جزءاً) أى ولدا ، فالولد جزء ؛ فلا تقبل شهادة الرجل فى جزئه .

قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن أطْيَبَ ما أكلَ الرجل من كسبه ، وإن ولَدَه من كسبه » فكيف يشهد الرجل لكسبه ؟ قالوا : والإنسان مُتَّهم

فى ولده ، مَفْتُونٌ به ، كما قال تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به ؟ والفتنة محل التهمة .

فصل

قال الآخرون : قال الله تعالى : (وما كان الله ليُضِلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وقال تعالى : (وأنزلنا إليك الكتابَ تبيانا لكل شىء) وقد قال تعالى : (وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عدل منكم) وقد قال تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن تَرْضَوْنَ من الشهداء) وقال : (يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصية اثنان ذَوَا عَدْلٍ منكم) ولا رَيْبَ فى دخول الآباء والأبناء والأقارب فى هذا اللفظ كدخول الأجانب ؛ وتناولها للجميع بتناول واحد ، هذا مما لا يمكن دَفْعه ، ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك أبا ولا ولدا ولا أخا ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء ؛ فتلزم الحجة بإجماعهم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن أبى بكر بن أبى سَبْرة عن أبى الزِّناد عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، وعن عمرو بن سليم الزرقى عن سعيد بن المسيب مثل هذا .

وقال ابن وهب : ثنا يونس عن الزهرى قال : لم يكن يُتَّهم سَلَفُ المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الزوج لامرأته ، ثم دَخِلَ الناس(١) بعد ذلك فظهرت منهم أمور حَمَلَتِ الوُلاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة ، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، لم يتهم إلا هؤلاء فى آخر الزمان .

وقال أبو عبيد : حدثنى الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غَرْقَدَة قال :

(١) دخل الناس — بوزن فرح — فسدوا

كنتُ جالسا عند شُرَيح ، فأتاه على بن كاهل وامرأة وخصم ، فشهد لها على ابن كاهل وهو زوجها ، وشهد لها أبوها ، فأجاز شريحٌ شهادتهما ؛ فقال الخصم : هذا أبوها وهذا زوجها ، فقال له شريح : أتعلم شيئاً تجرحُ به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة .

وقال عبد الرزاق : ثنا سفيان بن عُيينة عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادةَ أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها ، وقال شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها ؟

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثنا شبابة عن ابن أبى ذئب عن سليمان قال : شهدتُ لأمى عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فقضى بشهادتى .

وقال عبد الرزاق : ثنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصارى قال : أجاز عمر بن عبد العزيز شهادةَ الابن لأبيه إذا كان عَدْلاً .

قالوا : فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميعُ السلف وشُرَيح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم يجيزون شهادةَ الابن لأبيه والأب لابنه ، قال ابن حزم : وبهذا يقول إياس بن معاوية وعثمان البَتِّىُّ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزنى وأبو سليمان وجميع أصحابنا ، يعنى داود بن على وأصحابه .

وقد ذكر الزهرى أن الذين رَدُّوا شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه هم المتأخرون ، وأن السلف الصالح لم يكونوا يَرُدُّونها .

قالوا : وأما حُجَّتكم على المنع فمَدَارها على شيئين :

أحدها : البعضية التى بين الأب وابنه وأنها تُوجِب أن تكون شهادة أحدها للآخر شهادةً لنفسه ، وهذه حجة ضعيفة ؛ فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه فى الأحكام ، لافى أحكام الدنيا ، ولا فى أحكام الثواب والعقاب ؛ فلا يلزم من وجوب شىء على أحدها أو تحريمه وجوبُهُ على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ، ولا من وجوب الحد على أحدها وجوبه على

الآخر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ يَجْنِي والدٌ على وَلَدِهِ » فلا يجنى عليه ، ولا يعاقب بذنبه ، ولا يثاب بحَسَنَاته ، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بِغنَى الآخر ، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه و إجارته ومُضَاربته ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له لكونه جُزْءه فيكون شاهداً لنفسه لامتنعت هذه العقود ؛ إذ يكون عاقداً لها مع نفسه .

فإن قلتم : هو مُتَّهم بشهادته له ، بخلاف هذه العقود ؛ فإنه لايتهم فيها معه.

قيل : هذا عَوْد منكم إلى المأخذ الثانى ، وهو مأخذ التهمة ، فيقال : التُّهمة وَحْدها مستقلة بالمنع ، سواء كان قريبا أو أجنبياً ، ولا رَيْبَ أن تهمة الإنسان فى صديقه وعَشِيره ومن يَعْنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته فى أبيه وابنه ، والواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحابى صديقَه وعَشيره وذا وُدِّه أعظم مما يحابى أباه وابنه .

فإن قلتم : الاعتبار بالمظنة ، وهى التى تنضبط ، بخلاف الحكمة ؛ فإنها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها .

قيل : هذا صحيح فى الأوصاف التى شهِدَ لها الشرعُ بالاعتبار ، وعَلّق بها الأحكام ، دون مظانها ، فأين علق الشارع عدمَ قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة ؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة ، فهى الوصف المؤثر فى الحكم ، فجيب تعليق الحكم به وجوداً وعدماً ، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجَدُ القرابة حيث لا تهمة ، وتوجد التهمة حيث لا قرابة ، والشارع إنما علق قبولَ الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مَرْضِيًّا ، وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة .

قالوا : وأما قولكم « إنه غير متهم معه فى تلك العقود » فليس كذلك ، بل هو متهم معه فى المحاباة ، ومع ذلك فلا يوجب ذلك إبطالها ، ولهذا لو باعه فى

مرض موته ولم يُحَابِهِ لم يبطل البيع ، ولو حاباه بَطَلَ فى قدر المحاباة ، فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها .

قالوا : وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أنْتَ ومَالُكَ لأبيكَ » فلا يمنع شهادة الابن لأبيه ، فإن الأبَ ليس هو وماله لابنه ، ولا يدل الحديث على [عدم] قبول شهادة أحدهما للآخر ، والذى دل عليه الحديث أكْثَرُ منازعينا لا يقولون به ، بل عندهم أن مال الابن له حقيقة وحكما ، وأن الأب لا يتملك عليه منه شيئاً ، والذى لم يدل عليه الحديث حملتموه إياه ، والذى دل عليه لم تقولوا به ، ونحن نتلَقى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها بالقبول والتسليم ، ونستعملها فى وجوهها ، ولو دل قوله « أنت ومالك لأبيك » على أن لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لكنا أولَ ذاهبٍ إلى ذلك ، ولما سبقتمونا إليه ، فأين موضع الدلالة ؟ واللام فى الحديث ليست للملك قطعاً ، وأكثركم يقول ولا للاباحة إذ لا يُباح مال الابن لأبيه ؛ ولهذا فَرَّقَ بعضُ السلف فقال : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه ، وهو إحدى الروايتين عن الحسن والشعبى ، ونص عليه أحمد فى روايةٍ عنه ، ومن يقول هى للاباحة أسْعَدُ بالحديث ، وإلاَّ تعطلت فائدته ودلالته ، ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله أن لا تقبل شهادته له بحال ، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاح أو حدٍّ أو مالا تلحقه به تهمة .

قالوا : وأما كونه لا يُعطى من زكاته ، ولا يُقاد به ، ولا يحدُّ به ، ولا يثبت له فى ذمته دَيْن ، ولا يُحبس به ؛ فالاستدلال إنما يكون بما ثبتَ بنص أو إجماع ، وليس معكم شىء من ذلك ، فهذه مسائل نزاع لا مسائل إجماع ، ولو سلم ثبوت الحكم فيها أو فى بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفى التهمة ؛ ولا تلَازُمَ بين قبول الشهادة وجَرَيَان القصاص وثبوت الدَّين له فى ذمته لا عقلا ولا شرعاً ، فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التى تمنع من مساواته

للأجنبي فى حَدّه به ، وإقادته منه ، وحَبْسه بدَيْنه ، فإن منصب أبوته يأبى ذلك ، وقبحه مركوز فى فِطَر الناس ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، ومارأوْهُ قبيحاً فهوعندالله قبيح . وأما الشهادةفهى خبَر يعتمد الصدق والعدَالة ، فإذا كان المخبر به صادقامبرزا فى العدالة غيرمتهم فى الأخبار فليس قَبُولُ قوله قبيحا عند المسلمين ، ولا تأتى الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه .

قالوا : والشريعة مَبْناها على تصديق الصادق وقبول خبره ، وتكذيب الكاذب ، والتوقف فى خبر الفاسق المتهم ؛ فهى لا ترد حقًا ، ولا تقبل باطلا .

قالوا : وأما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم فى قرابته أو ذى ولاية ، ونحن لا نقبل شهادته إذا ظهرت تُهَمته ، ثم منازعونا لا يقولون بالحديث ، فإنهم لا يردُّون شهادة كل قرابة ، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاد بالمنع ، وإنما فيه تَعْلِيقُ المنع بتهمة القرابة ، فألغيتم وَصْفَ التهمة ، وخصصتم وصف القرابة بفردٍ منها ؛ فكنا نحن أسْعَدَ بالحديث منكم ، وبالله التوفيق .

وقد قال محمد بن الحكم : إن أصحاب مالك يُجيزون شهادة الأب والابن والأخ والزوج والزوجة على أنه وَكَّلَ فلانا ، ولايجيزون شهادتَهم أن فلانا وكَّله ؛ لأن الذى يوكل لا يتهمان عليه فى شئ .

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجيزونها ، وهو الذى فى التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك ، إلا أن يكون فى عياله ، وقال بعض المالكية : لا تجوز إلا على شَرْط ؛ ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم : هو أن يكون مبرزاً فى العدالة ، وقال بعضهم : إذا لم تَنَلْه صلته ، وقال أشهب : تجوز فى اليسير دون الكثير ، فإن كان مبرزاً جاز فى الكثير ، وقال بعضهم : تقبل مطلقا إلا فيما تصح فيه التهمة ، مثل أن يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفاً وجاها .

والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لأبنه فيما لا تهمة فيه ، ونص عليه أحمد ؛ فعنه فى المسألة ثلاث روايات : المنع ، والقبول فيما لا تهمة فيه ، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل وشهادة الأب لأبنه فلا تقبل ، واختار ابن المُنْذِر القبول كالأجنبي .

وأما شهادة أحدهما على الآخر فنصّ الإمام أحمد على قبولها ، وقد دل عليه القرآن فى قوله تعالى (كونوا قوّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) .

وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه روايةً ثانية أنها لا تقبل ؛ قال صاحب المغنى : ولم أجد فى الجامع ، يعنى جامع الخلال ، خلافا عن أحمد أنها تقبل ، وقال بعض الشافعية : لا تقبل شهادة الابن على أبيه فى قِصاص ولا حدِّ قَذْف ، قال : لأنه لا يقتل بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وهذا قياس ضعيف جداً ؛ فإن الحد والقتل فى صورة المنع لكون المستحق هو الابن ، وهنا المستحق أجنبي .

ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة أن شهادة الوارث لمورِّثه جائزة بالمال وغيره ، ومعلوم أن تَطَرُّقَ التهمة إليه مثلُ تطرقها إلى الوالد والولد ، وكذلك شهادة الأبنين على أبيهما بطَلَاق ضرة أمهما جائزة ، مع أنها شهادة للأم ، ويتوفر حَظها من الميراث ، ويخلو لها وَجْه الزوج ، ولم تُرَدَّ هذه الشهادة باحتمال التهمة ؛ فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تُهَمَةَ هناك أولى بالقبول ، وهذا هو القول الذى نَدِينُ الله به ، وبالله التوفيق .

فصل

شاهد الزور

وقوله « إلا مجربا عليه شهادة زور » يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة ، وقد قَرَنَ الله سبحانه فى كتابه بين الإشراك وقول

الزور، وقال تعالى : (واجتنبوا قولَ الزور حُنَفاء لله غير مشركين به)وفى الصحيحين أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الشرك بالله ، ثم عقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، ثم قال : ألا وقَوْلُ الزور ، ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » وفى الصحيحين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتلُ النفس ، وعُقوق الوالدين ، وقول الزور » .

الكذب من الكبائر

ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر ، واختلف الفقهاء فى الكذب فى غير الشهادة : هل هو من الصغائر أو من الكبائر ؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد حكاهما أبو الحسين فى تمامه ، واحتج مَنْ جعله من الكبائر بأن الله سبحانه جعله فى كتابه من صفات شرِّ البرية ، وهم الكفار والمنافقون ، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً ، وجعله عَلَمَ أهل النار وشِعارهم ، وجعل الصدق عَلَمَ أهل الجنة وشعارهم.

وفى الصحيح من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصدق ؛ فإنه يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصْدُق حتى يكتب عند الله صِدِّيقاً ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا » . وفى الصحيحين مرفوعاً « آيَةُ المنافقِ ثلاث : إذا حَدَّث كذب ، وإذا وَعَدَ أخلف ، وإذا أؤتمن خان » وقال معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت « ما كان خُلُقٌ أبغضَ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما تزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة » وقال مروان الطاطرى[1] : ثنا محمد بن مسلم ثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « ما كان شىء أبغضَ إلى

(١) مروان بن محمد بن حسان الأسدى ، الدمشقى ، الطاطرى ـ بفتح الطاء ـ وثقه أبو حاتم ، وقال البخارى : مات سنة عشر ومائتين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ، وما جرب على أحد كذبا فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة » حديث حسن رواه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن وهب عن محمد بن مسلم عن أيوب عن ابن سيرين عن عائشة رضى الله عنها ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم « أبطَلَ شهادة رجل فى كذبة كذبها » وهو مرسل ، وقد احتج به أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وقال قيس بن أبى حازم : سمعت أبا بكر الصديق رضى الله عنه يقول : « إياكم والكذب ، فإن الكذب مُجانب الإيمان » يروى موقوفاً ومرفوعاً ؛ وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : « المسلم يُطْبَع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب » ، ويروى مرفوعاً أيضاً ، وفى المسند والترمذى من حديث خريم بن فاتك الأسدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلّى صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائماً قال : عَدَلَتْ شهادة الزور الشرك بالله » ثلاث مرار ، ثم تلا هذه الآية : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) ، وفى المسند من حديث عبد الله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بين يدى الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » ، وقال الحسن بن زياد اللؤلؤى : ثنا أبو حنيفة قال : كنا عند محارب بن دثار ، فتقدم إليه رجلان ، فادَّعَى أحدهما على الآخر مالا ، فجحده المدعَى عليه ، فسأله البينة ، فجاء رجل فشهد عليه ، فقال المشهود عليه : لا والله الذى لا إلهَ إلا هو ما شهد علىّ بحق ، وما علمته إلا رجلا صالحاً ، غير هذه الزلة فإنه فَعَلَ هذا لحقدٍ كان فى قلبه علىّ ، وكان محارب متكئاً فاستوى جالساً ثم قال : يا ذا الرجلُ سمعتُ ابنَ عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليأتينَ على الناس يومٌ تشيب فيه الوِلْدان ، وتَضَع الحوامل ما فى بطونها ، وتضرب الطير بأذنابها وتضع ما فى بطونها من شدة ذلك اليوم ، ولا ذنب عليها وإن شاهد الزور لا يقار قدماه على الأرض حتى يُقْذَفَ به فى النار » فإن كنتَ

شهدت بحق فاتق الله وأقم على شهادتك ، وإن كنت شهدت بباطل فاتق الله وغطِّ رأسك واخرج من ذلك الباب . وقال عبدالملك بن عمير : كنت فى مجلس محارب بن دثار وهو فى قضائه ، حتى تقدم إليه رجلان ، فادعى أحدهما على الآخر حقاً ، فأنكره ، فقال : ألك بينة ؟ فقال : نعم ، ادعُ فلاناً ، فقال المدعى عليه : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله إن شَهِدَ على ليشهدنَّ بزور ، ولئن سألتَنِى عنه لأزكينه ؛ فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار : حدثنى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الطير لتَضْرِبُ بمناقيرها ، وتقذف ما فى حَوَاصلها ، وتحرك أذنابهـــا من هَوْل يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض حتى يُقْذَفَ به فى النار » ثم قال للرجل : بم تشهد ؟ قال : كنت أُشْهِدْتُ على شهادة وقد نسيتها ، أرجع فأتذكرها ، فانصرف ولم يشهد عليه بشىء ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده فقال : ثنا محمد بن بكار ثنا زافر عن أبى على قال : كنت عند محارب بن دثار ، فاختصم إليه رجلان ، فشهد على أحدهما شاهد ، فقال الرجل : لقد شهد علىّ بزور ، ولئن سُئلت عنه لَأُزَكِّيَنَّهُ ، وكان محارب متكئاً فجلس ثم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزولُ قدما شاهدِ الزور من مكانهما حتى يوجب الله له النار » وللحديث طرق إلى محارب .

فصـــل

الحكمة فى رد شهادة الكذاب

وأقوى الأسباب فى رد الشهادة والفُتْيا والرواية الـكذبُ ؛ لأنه فساد فى نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية ، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال ، وشهادة الأصم الذى لا يسمع على إقرار المقر ؛ فإن اللسان الـكذوب بمنزلة العُضْو الذى قد تعطل نَفْعُه ، بل هو شر منه ، فشر ما فى المرء لسان كذوب ؛ ولهذا يجعل

الله سبحانه شعارَ الـكاذبِ عليه يوم القيامة وشعارَ الـكاذب على رسوله سَوَادَ وجوههم ، والـكذبُ له تأثير عظيم فى سواد الوجه ، و يكسوه بُرْقُعاً من المَقْت يراهُ كلُّ صادق ؛ فسيما الـكاذب فى وجهه ينادى عليه لمن له عينان ، والصادق يرزقه الله مَهَابة وجَلاَلة ، فمن رآه هابه وأحبه ، والـكاذب يرزقه إهانة ومَقْتاً ، فمن رآه مَقَته واحتقره ، و بالله التوفيق .

فصــــــل

رد شهادة المجلود فى حد القذف

وقول أمير المؤمنين رضى الله عنه فى كتابه « أو مجلوداً فى حد » المراد به القاذفُ إذا حُدَّ للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك ، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التو بة ، والقرآن نص فيه ؛ وأما إذا تاب ففى قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء : أحدهما لا تقبل ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابِهِ وأهل العراق ، والثانى تقبل ، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك ؛ وقال ابن جريج عن عطاء الخُرَاسانى عن ابن عباس : شهادة الفاسق لا تجوز و إن تاب ، وقال القاضى إسماعيل : ثنا أبو الوليد ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال : أشهد غيرى ، فإن المسلمين قد فَسَّقُونى ، وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبى ، فى إحدى الروايتين عنهم ، وهو قول شريح .

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبَّدَ المنع من قبول شهادتهم بقوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ، وحكمَ عليهم بالفسق ، ثم استثنى التائبين من الفاسقين ، و بقى المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده .

قالوا : وقد روى أبو جعفر الرازى عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن

ولا خائنة ، ولا محدود فى الإسلام ولا محدودة ، ولا ذى غَمْرٍ على أخيه » وله طرق إلى عمرو ، ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرْطَاة عن عمرو ، ورواه البيهقى من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ، قالوا : وروى يزيد بن أبى زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ترفعه « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود فى حد ، ولا ذى غَمْر لأخيه ، ولا مُجَرَّب عليه شهادة زور ، ولا ظَنين فى ولاء أو قرابة » وروى عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

قالوا : ولأن المنع من قبول شهادته جُعِلَ من تمام عقوبته ، ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد ، فلو قَذَف ولم يُحَد لم ترد شهادته ، ومعلوم أن الحد إنما زاده طُهرة وخفف عنه إثم القذف أو رفَعه ، فهو بعد الحد خير منه قبله ، ومع هذا فإنما تردُّ شهادته بعد الحد ، فردُّها من تمام عقوبته وحده ، وما كان من الحدود ولوازمها فإنه لا يسقط بالتوبة ، ولهذا لو تاب القاذفُ لم تمنع توبتُه إقامةَ الحد عليه فكذلك شهادته ، وقال سعيد بن جبير : تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته ؛ وقال شريح : لا تجوز شهادته أبدا ، وتوبته فيما بينه وبين ربه .

وسرُّ المسألة أن ردَّ شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب ؛ فلا يسقط بالتوبة كالحد .

قال الآخرون ، واللفظ للشافعى : والثُّنْيَا فى سياق الكلام على أول الكلام وآخره فى جميع ما يذهب إليه أهلُ الفقه إلا أن يَفْرِقَ بين ذلك خبر ، وأنبأنا ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول : زعم أهلُ العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، وأشهد لأخبَرَنى فلان أن عمر قال لأبى بكرة : تُبْ أقْبَلْ شهادتَكَ ، قال سفيان : نسيتُ اسمَ الذى حدث الزهرى ، فلما قمنا سألت مَنْ حضر ، فقال لى عمرو بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقلت لسفيان : فهل شككت

فيما قال لك ؟ قال : لا هو سعيد غير شك ، قال الشافعى : وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمى سعيدا ، وكثيراً ما سمعته يقول : عن سعيد إن شاء الله ، وأخبرنى به مَنْ أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لمـا جَلَد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته ، ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر قال لأبى بكرة وشبل ونافع : مَنْ تاب منكم قبلت شهادته ، وقال عبد الرزاق : ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة : توبُوا تقبل شهادتكم ، فتاب منهم اثنان وأبَى أبو بكرة أن يتوب ، فكان عمر لا يقبل شهادته .

قالوا : والاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد ، فإن المسلمين مُجمعون على أنه لايسقط عن القاذف بالتوبة ، وقد قال أئمة اللغة : إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله ؛ قال أبو عبيد فى كتاب القضاء : وجماعةُ أهلِ الحجاز ومكة على قبول شهادته ؛ وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبدا ، وكلا الفريقين إنما تأوَّلوا القرآن فيما نرى ، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم استأنف فقال (وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة ؛ وأما الآخرون فتأوَّلُوا أن الكلام تبع بعضُه بعضاً على نَسَق واحد فقال (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) فانتظم الاستثناء كلَّ ما كان قبله .

قال أبو عبيد : وهذا عندى هو القول المعمول به ؛ لأن مَنْ قال به أكثر وهو أصح فى النظر ، ولا يكون القول بالشىء أكثر من الفعل ، وليس يختلف المسلمون فى الزانى المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب .

قالوا : وأما ماذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعى : بلغنى عن ابن عباس أنه كان يُجيزُ شهادةَ القاذف إذا تاب ، وقال على بن أبى طلحة عنه فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال (إلا الذين تابوا) فمن تاب وأصْلَحَ فشهادته فى كتاب الله تقبل ، وقال شريك عن أبى حصين عن الشعبى : يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته ؟! وقال مطرف عنه : إذا فرغ من ضربه فأ كذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته .

قالوا : وأما تلك الآثار التى رويتموها ففيها ضعف ؛ فإن آدم بن فائد غير معروف ، وَرُواته عن عمر قسمان : ثقات ، وضعفاء ، فالثقاتُ لم يذكر أحدٌ منهم « أو مجلودا فى حد » وإنما ذكره الضعفاء كالمثنى بن الصباح وآدم والحجاج ، وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف ، ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب ، فإن التائب من الذنب كمن لاذَنْبَ له ، وقد قبل شهادتَه بعد التوبة عُمر وابنُ عباس ، ولا يُعلم لهما فى الصحابة مخالف .

قالوا : وأعْظَمُ موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا ؛ فالتائب من القَذْف أولى بالقبول .

قالوا : وأين جناية قتله من قذفه ؟ قالوا : والحد يَدْرَأ عنه عقوبة الآخرة ، وهو طُهْرة له ؛ فإن الحدود طهرة لأهلها ، فكيف تقبل شهادته إذا لم يتطهر بالحد وتَرد أطهرَ مايكون ؟ فإنه بالحد والتوبة قد يطهر طهرا كاملا .

قالوا : ورد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التى ذكرها الله عقيبَ هذا الحكم ، وهى الفسق ، وقد ارتفع الفسق بالتوبة ، وهو سبب الرد ؛ فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع .

قالوا : والقاذف فاسق بقذفه ، حُدَّ أو لم يحد ، فكيف تقبل شهادته فى حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه؟

قالوا : ولا عهد لنا فى الشريعة بذنب واحد أصلاً يُتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة ، وهل هذا إلا خِلاف المعهود منها ، وخلاف قوله صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذَنْبَ له » ؟ وعند هذا فيقال : توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف ؛ فيجب قبول شهادته ، أو كما قالوا .

قال المانعون : القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمى ، وهو من أوفى الجرائم ، فناسَبَ تغليظ الزجر ، وردُّ الشهادة من أقوى أسباب الزجر ، لما فيه من إيلام القلب والنكاية فى النفس ؛ إذ هو عَزْل لولاية لسانه الذى استطال به على عرض أخيه ، وإبطال لها ، ثم هو عقوبة فى محل الجناية ، فإن الجناية حصلت بلسانه ، فكان أولى بالعقوبة فيه ، وقد رأينا الشارعَ قد اعتبر هذا حيث قطع يَدَ السارق ، فإنه حد مشروع فى محل الجناية ؛ ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزانى بقطع العضو الذى جنى به لوجوه : أحدها : أنه عضو خفى مستور لا تراه العيون ، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه ؛ الثانى : أن ذلك يُفْضى إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الانسانى ؛ الثالث : أن لذة البَدَنِ جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ، فالذى نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج ، ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن ؛ الرابع : أن قطع هذا العضو مُفْضٍ إلى الهلاك ، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاكَ ، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتلات ، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا .

قالوا : وأما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم أن رد الشهادة جُعِلَ من تمام الحد وتكملته ؛ فهو كالصفة والتتمة للحد ؛ فلا يتقدم عليه ، ولأن

إقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس ، وتقل حرمته ، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها .

قالوا : وأما التائب من الزنا والكفر والقتل فإنما قبلنا شهادته لأن ردها كان نتيجة الفسق ، وقد زال ، بخلاف مسألتنا فإنا قد بينا أن ردها من تتمة الحد ، فافترقا .

قال القابلون : تغليظُ الزجر لاضابط له ، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد ، وكذلك سائر الجرائم جَعَلَ الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد ، وإلاَّ فلا تطلق نساؤه ، ولا يؤخذ ماله ، ولا يعزل عن مناصبه ، ولا تسقط روايته ؛ لأنه أغلظ فى الزجر ، وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبى بكرة رضى الله عنه ؛ وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التى لا تنضبط ، وقد حصل إيلام القلب والبدن والنكاية فى النفس بالضرب الذى أخذ من ظهره ؛ وأيضاً فإن ردَّ الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين ، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيانُ الناس ، وقَلَّ أن يوجد القذف من أحدهم ، وإنما يوجد غالبا من الرَّعَاع والسَّقط ومَنْ لا يبالى برد شهادته وقبولها ؛ وأيضاً فكم من قاذفٍ انقضى عمره وما أدى شهادة عند حاكم ، ومصلحةُ الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما هى محتاجة إليه ، وهو كثير الوقوع منها ، ثم هذه المناسبة التى ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها ؛ فإن رَدَّ الشهادة أبداً تلزم منه مَفْسَدَة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة فى محل الحاجة إليها ، ولا يلزم مثل ذلك فى القَبُول فإنه لا مفسدة فيه فى حق الغير مِنْ عَدْل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله ، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد فى حق الشاهد وحق المشهود له وعليه ، والشارع له تَطَلُّعٌ إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها ، فكيف يبطل حقًّا قد شهد به عَدْل مَرْضى مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى دينه روايةً وفتوى ؟

وأما قولكم «إن العقوبة تكون فى محل الجناية» فهذا غير لازم ؛ لما تقدم من عقوبة الشارب والزانى ، وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان ، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذى هو محل التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وَجْه للعقوبة بعدها .

وأما قولكم «إن رد الشهادة من تمام الحد» فليس كذلك ؛ فإن الحد تمَّ باستيفاء عدده ، وسببه نفس القذف ؛ وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف ، لا الحد ، فالقذف أوجَبَ حكمين : ثبوتَ الفسق ، وحصول الحد ، وهما متغايران

فصل

رد الشهادة بالتهمة

وقوله « أو ظنينا فى ولاء أو قرابة » الظَّنين : المتَّهم ، والشهادة تُرد بالتهمة ، ودل هذا على أنها لا تُرَدُّ بالقرابة كما لا ترد بالولاء ، وإنما ترد بتهمتها ، وهذا هو الصواب كما تقدم ؛ وقال أبو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن أبى سَبرة عن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عُدُولاً ، لم يقل الله حين قال (ممن ترْضوْنَ من الشهداء) إلا والداً وولداً وأخاً ، هذا لفظه ؛ وليس فى ذلك عن عمر روايتان ، بل إنما منع من شهادة المتهم فى قرابته وولائه ؛ وقال أبو عبيد : حدثنى يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أنه تجوز شهادة الولد لوالده ؛ وقال إسحاق بن راهويه : لم تزل قُضَاة الإسلام على هذا ، وإنما قُبِلَ قولُ الشاهد لظن صدقه ، فإذا كان متَّهما عارضت التهمة الظن ؛ فبقيت البراءة الأصلية ليس لها معارض مقاوم .

فصل

شهادة مستور الحال

وقوله « فإن الله تبارك وتعالى تولّى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات » يريد بذلك أن مَنْ ظهرت لنا منه علانيةُ خيرٍ قبلنا شهادته ووكَلْنا سريرته إلى الله سبحانه فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر ، بل على الظواهر ، والسرائرُ تبع لها ، وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر ، والظواهرُ تبع لها .

وقد احتج بعضُ أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال؛ فإنه قال « والمسلمون عدول بعضهم على بعض » ثم قال « فإن الله تعالى تولّى من عباده السرائر ، وستر عليهم الحدود » ولا يدلُّ كلامه على هذا المذهب ، بل قد روى أبو عبيد ثنا الحجاج عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : لا يؤسر أحد فى الإسلام بشهداء السوء ؛ فإنا لا نقبل إلا العدول . وثنا إسحاق بن على عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : والله لا يؤسرَنَّ رجل فى الإسلام بغير العدول . وثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس أن عمر بن الخطاب قال فى خطبته : مَنْ أظهر لنا خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه .

وقوله « وستر عليهم الحدود » يعنى المحارم ، وهى حدود الله التى نَهَى عن قربانها ، والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخرى .

وقوله « إلا بالبينات والأيمان » يريد بالبينات الأدلة والشواهد ، فإنه قد صح عنه الحد فى الزنا بالحبل ، فهو بينة صادقة ، بل هو أصدق من الشهود ،

وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث .

فصل

وقوله « والأيمان » يريد بها أيمان الزوج فى اللِّعان ، وأيمان أولياء القتيل فى القَسامة ، وهى قائمة مقام البينة .

فصل

القول فى القياس

وقوله «ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايِسِ الأمورَ عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق » هذ أحد ما أعتمد عليه القَيَّاسون فى الشريعة ، وقالوا : هذا كتاب عمر إلى أبى موسى ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغنى عنه فقيه .

إشارات القرآن إلى القياس

وقد أرشد الله تعالى عباده إليه فى غير موضع من كتابه ، فقَاسَ النَّشْأة الثانية على النشأة الأولى فى الإمكان ، وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعا عليها ؛ وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد مَوْتها بالنبات ؛ وقاس الخلق الجديد الذى أنكره أعداؤه على خَلْق السموات والأرض ، وجعله من قياس الأولىٰ كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأَوْلىٰ ؛ وقاس الحياة بعد الموت على اليَقَظة بعد النوم ، وضرب الأمثال ، وصَرَّفها فى الأنواع المختلفة ، وكلها أقيسة عقلية يُنَبِّه بها عبادَهُ على أن حكم الشىء حكمُ مثله ، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ؛ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيهَ الشىء بنظيره والتسويةَ بينهما فى الحكم .

وقال تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس ، وما يعقلها إلا العالمون) فالقياسُ فى ضَرْب الأمثال من خاصة العقل ، وقد ركز الله فى فِطَر الناس وعقولهم التسويَةَ بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما .

قالوا : ومَدَارُ الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين؛ فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو بمعين على عام ، أو بعامّ على معيَّن، أو بعام على عام ؛ فهذه الأربعة هى مَجَامِعُ ضروب الاستدلال .

فالاستدلالُ بالمعين على المعين هو الاستدلال بالملزوم على لازمه ، فكلُّ ملزومٍ دليلٌ على لازمه ، فإن كان التلازم من الجانبين كان كل منهما دليلا على الآخر ومدلولا له ، وهذا النوع ثلاثة أقسام : أحدها : الاستدلال بالمؤثر على الأثر، والثانى الاستدلال بالأثر على المؤثر ، والثالث الاستدلال بأحد الأثَرَين على الآخر، فالأول كالاستدلال بالنار على الحريق ، والثانى كالاستدلال بالحريق على النار ، والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان، ومَدَارُ ذلك كله على التلازم، فالتسوية بين المتماثلين هو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على الآخر ، وقياسُ الفَرْق هو الاستدلال بانتفاء أحد الأثرين على انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه، فلو جاز التفريقُ بين المتماثلين لانسدَّتْ طرقُ الاستدلال وغلقت أبوابه .

قالوا : وأما الاستدلال بالمعين على العام فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين ؛ إذ لو جاز الفرقُ لما كان هذا المعينُ دليلا على الأمر العام المشترك بين الأفراد ، ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رُسُله وعصيان أمره على أن هذا الحكم عام شامل على مَنْ سَلَكَ سبيلهم واتصف بصفتهم ، وهو سبحانه قد نبَّه عباده على نفس هذا الاستدلال ، وتعدية هذا الخصوص إلى العموم ، كما قال تعالى عقيبَ إخباره عن عقوبات الأمم المكذِّبة لرسلهم وما حل بهم (أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة فى الزبر ؟) فهذا مَحْض

تعدية الحكم إلى مَنْ عدا المذكورين بعموم العلة ، وإلا فلو لم يكن حكم الشىء حكم مثله لما لزمت التعدية ، ولا تمت الحجة ؛ ومثلُ هذا قوله تعالى عَقيب إخباره عن عقوبة قوم عادٍ حين رأوا العارض فى السماء فقالوا (هذا عارض ممطرنا) فقال تعالى (بل هو ما استعجلتم به، ريح فيها عذاب أليم ، تدمر كل شىء بأمر ربها ، فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم ، كذلك نجزى القوم المجرمين) ثم قال (ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه ، وجعلنا لكم سمعاً وأبصاراً وأفئدة ، فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شىء ، إذ كانوا يَجْحَدُون بآيات الله ، وحاقَ بهم ما كانوا به يستهزئون) فتأمل قولَه (ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه) كيف تجد المعنى أن حكمكم كحكمهم ، وأنا إذا كنا قد أهلكناهم بمعصية رُسُلنا ولم يدفع عنهم ما مُكّنُوا فيه من أسباب العيش فأنتم كذلك تسوية بين المتماثلين ، وأن هذا مَحْضُ عَدْلِ الله بين عباده .

ومن ذلك قوله تعالى: (أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمَّرَ الله عليهم ، وللكافرين أمثالها) فأخبر أن حكم الشىء حكم مثله .

وكذلك كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسَّيْر فى الأرض ، سواء كان السير الحسى على الأقدام والدوابّ أو السير المعنوى بالتفكر والاعتبار أو كان اللفظ يعمهما وهو الصواب ، فإنه يدلُّ على الاعتبار والحذر أن يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك ، ولهذا أمر سبحانه أولى الأبصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين ، ولولا أن حكم النظير حكم نظيرِهِ حتى تَعْبُرَ العقولُ منه إليه لما حصل الاعتبار ، وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسويةَ بين المختلفين فى الحكم فقال تعالى (أفنجعَلُ المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون) فأخبر أن هذا حكم باطل فى الفِطَر والعقول ، لا تليق نسبته إليه سبحانه ، وقال تعالى: (أم حَسِبَ الذين اجْتَرَحُوا

السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ، سواء محياهم ومماتهم ، ساء ما يحكمون) وقال تعالى: (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض ، أم نجعل المتقين كالفجّار) أفلا تراه كيف ذكّر العقول ونبّه الفِطَر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره ، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه فى الحكم ؟ وكل هذا من الميزان الذى أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره فقال تعالى: (الله الذى أنزل الكتابَ بالحقّ والميزان) وقال(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط) وقال تعالى (الرحمن علم القرآن) فهذا الكتاب ، ثم قال (والسماء رفعها ووضع الميزان) والميزان يُراد به العدلُ والآلة التى يُعْرَفُ بها العدل وما يُضَاده ؛ والقياسُ الصحيح هو الميزان ؛ فالأولى تسميتُه بالاسم الذى سمّاه الله به ، فإنه يدل على العَدْل ، وهو اسم مَدْح واجب على كل واحد فى كل حال بحسب الإمكان ، بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل ، وممدوح ومذموم ، ولهذا لم يجىء فى القرآن مَدْحُه ولا ذَمُّه ، ولا الأمر به ولا النهى عنه ، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد .

والصحيح هو الميزان الذى أنزله مع كتابه .

والفاسد ما يضاده كقياسِ الذين قاسُوا البيعَ على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضى بالمعاوضة المالية ، وقياسِ الذين قاسوا المَيْتَةَ على المذكّى فى جوَاز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح هذا بسببٍ من الآدميين وهذا بفعل الله ؛ ولهذا تجد فى كلام السلف ذمّ القياسِ وأنه ليس من الدين ، وتجد فى كلامهم استعمالَهُ والاستدلال به ، وهذا حق وهذا حق ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

أنواع القياس

والأقيِسَةُ المستعملة فى الاستدلال ثلاثة : قياس علة ، وقياس دَلاَلة ، وقياس شَبَه ، وقد وردت كلها فى القرآن .

قياس العلة

فأما قياس العلة فقد جاء فى كتاب الله عز وجل فى مواضع،منها قوله تعالى : (إنَّ مَثَلَ عيسى عند الله كمثل آدم خَلَقَه من تراب ثم قال له كن فيكون) فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم فى التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذى تعلق به وجودُ سائر المخلوقات ، وهو مجيئها طوْعاً لمشيئته وتكوينه ، فكيف يستنكر وجودَ عيسى من غير أبٍ مَنْ يُقِرُّ بوجود آدم من غير أب ولا أم ؟ ووجود حوَّاء من غير أم ؟ فآدم وعيسى نَظِيرَان يجمعهما المعنى الذى يصحُّ تعليقُ الإيجاد والخلق به ، ومنها قوله تعالى :. (قد خَلَتْ من قبلكم سُنَنٌ فسيروا فى الأرض فانظرُوا كيف كان عاقبة المكذبين) أى : قَدْ كان من قبلكم أمثالكم فانظُرُوا إلى عوَاقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله ، وهم الأصل وأنتم الفرع ، والعلة الجامعة التكذيبُ ، والحكم الهلاك .

ومنها قوله تعالى : (ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قَرْنٍ مَكَّنَّاهم فى الأرض ما لم نمكن لكم ، وأرسلنا السماء عليهم مِدْرَاراً ، وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم ، فأهلكناهم بذنوبهم ، وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين) فذكر سبحانه إهلاكَ مَنْ قبلنا من القرون ، وبَيَّنَ أن ذلك كان لمعنى القياس ، وهو ذنوبهم ، فهم الأصل ونحن الفرع ، والذنوب العلة الجامعة ، والحكم الهلاك ؛ فهذا محض قياس العلة ، وقد أكَّده سبحانه بضَرْبٍ من الأوْلَىٰ ، وهو أن مَنْ قبلنا كانوا أقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حل بهم ، ومنه قوله تعالى : (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً ، فاستمتعوا بخلاقهم ، فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ، وخُضتم كالذى خاضوا ، أولئك حَبِطَتْ أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك هم الخاسرون) .

وقد اختلف فى محل هذا الكاف وما يتعلق به ، فقيل : هو رفع خبر مبتدأ

محذوف ، أى أنتم كالذين من قبلكم ، وقيل : نَصْبٌ بفعل محذوف ، تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم ، والتشبيه على هذين القولين فى أعمال الذين من قبل ، وقيل : إن التشبيه فى العذاب ، ثم قيل : العاملُ محذوف ، أى لَعَنَهم وَعَذَّبهم كما لعن الذين من قبل ، وقيل : بل العامل ما تقدم ، أى وَعَدَ الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ، ولَعَنَهم كلعنهم ، ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذى لهم .

والمقصود أنه سبحانه ألْحَقَهم بهم فى الوعيد ، وسَوَّى بينهم فيه كما تساووا فى الأعمال ، وكَوْنُهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فَرْقٌ غيرُ مؤثر ، فعلَّق الحكم بالوصف الجامع المؤثر ، وألغى الوصفَ الفارق ، ثم نبه على أن مشاركتهم فى الأعمال اقتضت مشاركتهم فى الجزاء فقال : (فاستمتعوا بخَلَاقهم ، فاستمتعتم بخَلَاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخَلَاقهم ، وخُضْتم كالذى خاضوا) فهذه هى العلة المؤثرة والوصف الجامعُ ، وقوله (أولئك حَبِطَتْ أعمالهم) هو الحكم ، والذين من قبل هم الأصل ، والمخاطبُون الفرع .

قال عبدالرزاق فى تفسيره : أنا معمر عن الحسن فى قوله (فاستمتعوا بخَلَاقهم) قال : بذنبهم ، ويروى عن أبى هريرة .

وقال ابن عباس : استمتعوا بنصيبهم من الآخرة فى الدنيا ، وقال آخرون : بنصيبهم من الدنيا .

وحقيقة الأمر أن الخَلَاق هو النصيب والحظُّ ، كأنه الذى خُلِق للانسان وقُدِّر له ، كما يقال قَسْمه الذى قُسِم له ، ونصيبه الذى نصب له أى أثبت ، وقِطه الذى قُطَّ له أى قُطِع .

ومنه قوله تعالى : (وما له فى الآخرة من خلاق) وقول النبى صلى الله عليه وسلم

إنما يَلْبَسُ الحرير فى الدنيا مَنْ لا خَلَاقَ له فى الآخرة » والآية تتناول ما ذكره السلف كله ، فإنه سبحانه قال (كانوا أشدَّ منكم قوة) فبتلك القوة التى كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا للدنيا والآخرة ، وكذلك الأموال والأولاد ، وتلك القوة والأموال والأولاد هى الخَلَاقُ ، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم فى الدنيا ، ونفس الأعمال التى عملوها بهذه القوة من الخَلَاق الذى استمتعوا به ، ولو أرادوا بذلك اللهَ والدارَ الآخرةَ لكان لهم خَلَاق فى الآخرة ، فتمتُّعهم بها أخذُ حظوظهم العاجلة ، وهذا حال مَنْ لم يعمل إلا لدنياه ، سواء كان عَمَله من جنس العبادات أو غيرها ، ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال (فاستمتعتم بخَلَاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم) فدلَّ هذا على أن حكمهم حكمهم ، وأنه ينالهم ما نالهم ؛ لأن حُكمَ النظير حُكمُ نظيرِه .

ثم قال (وخضتم كالذى خاضوا) فقيل : الذى صفة لمصدر محذوف ، أى كالخوض الذى خاضوا ، وقيل : لموصوف محذوف ، أى كخوض القوم الذى خاضوا ، وهو فاعل الخوض ، وقيل : الذى مصدرية كما ،أى كخوضهم ، وقيل : هى موضع الذين .

أصل كل شر البدع واتباع الهوى

والمقصود أنه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخَلَاق و بين الخوْض بالباطل ؛ لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض ، أو يقع فى العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخَلَاق ، فالأول البِدَع ، والثانى اتباعُ الهوى ، وهذان هما أصل كل شر وفتنة و بلاء ، و بهما كُذِّبت الرسل ، وعُصِى الرب ، ودُخِلت النار ، وحلَّت العقوبات ، فالأول من جهة الشبهات ، والثانى من جهة الشهوات ، ولهذا كان السلف يقولون : احْذَرُوا من الناس صِنْفَين : صاحبَ هوًى فتنته هواه ، وصاحب دنيا أعجبته دنياه .

وكانوا يقولون : احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ؛ فإن فتنتهما فتنة لـكل مَفْتُون ، فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق و يعملون بخلافه ، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم .

وفى صفة الإمام أحمد رحمه الله : عن الدنيا ما كان أصْبَرَه ، و بالماضين ما كان أشبهه ، أتته البِدَعُ فنفَاها ، والدنيا فأباها ، وهذه حال أئمة المتقين الذين وصفهم الله فى كتابه بقوله (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لَمَّا صبرُوا وكانوا بآياتنا يوقنون) فبالصبر تُتْرَكُ الشهوات ، و باليقين تدفع الشبهات ، كما قال تعالى : (وتَوَاصَوْا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله تعالى: (واذكُرْ عبادنا إبراهيم و إسحاق و يعقوب أولى الأيْدِي والأبصار) .

وفى بعض المراسيل : « إن الله يحبُّ البصرَ الناقد عند ورود الشبهات ، و يحب العقل الـكامل عند حلول الشهوات » .

فقوله تعالى : (فاستمتعتم بخلاقكم) إشارة إلى اتباع الشهوات وهُودَاء العُصَاة وقوله (وخضتم كالذى خاضوا) إشــارة إلى الشبهات وهو داء المبتدِعَةِ وأهل الأهواء والخصومات ، وكثيراً ما يجتمعان فقَلَّ من تجده فاسدَ الاعتقاد إلاوفسادُ اعتقاده يَظْهر فى عمله .

والمقصود أن الله أخبر أن فى هذه الأمة مَنْ يستمتع بخلاَقه كما استمتع الذين من قبله بخلاَقهم ، و يخوض كخوضهم ، وأنهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم ، ثم حَضَّهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم فقال : (ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مَدْيَنَ والمؤْتَفِكَات ، أتتهم رسلُهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولـكن كانوا أنفسهم يظلمون) .

فتأمل صحةَ هذا القياس و إفادتَهُ لمن عُلِّقَ عليه من الحـكم ، وأن الأصل

والفرعَ قد تساويا فى المعنى الذى عُلّق به العقاب ، وأكده كما تقدم بضرب من الأوْلى ، وهو شدة القوة وكثرة الأموال والأولاد ، فإذا لم يتعذرْ على الله عقابُ الأقوى منهم بذَنْبه فكيف يتعذر عليه عقاب مَنْ هو دونه ؟

ومنه قوله تعالى : (وربك الغنى ذو الرحمة ، إن يشأ يُذْهِبْكم ويستخلِفْ من بعدكم ما يشاء ، كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين) فهذا قياس جَلِيٌّ ، يقول سبحانه: إن شئت أذهبتكم واستخلفتُ غيرَكم كما أذهبتُ مَنْ قبلكم واستخلفتكم فذكر أركان القياس الأربعة : علة الحكم ، وهى عموم مشيئته وكمالها ، والحكم، وهو إذهابه بهم وإتيانه بغيرهم ، والأصل ، وهو مَنْ كان من قبل ، والفرع ، وهم المخاطبون .

ومنه قوله تعالى: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، ولمَّا يأتهم تأويله ، كذلك كذب الذين من قبلهم ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين) فأخبر أن مَنْ قبل المكذبين أصلٌ يعتبر به ، والفرع نفوسهم ، فإذا ساووهم فى المعنى ساووهم فى العاقبة .

ومنه قوله تعالى: (إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسولَ ، فأخذناه أخذاً وبيلا) فأخبر سبحانه أنه أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلينا كما أرسل موسى إلى فرعون ، وأن فرعون عصى رسوله فأخذه أخذاً وبيلا ، فهكذا مَنْ عصى منكم محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهذا فى القرآن كثير جداً فقد فتح لك بابه .

فصـــل

قياس الدلالة

وأما قياس الدّلالة فهو الجمع بين الأصل والفَرْع بدليل العلة ومَلْزُومها ؛ ومنه قوله تعالى : (ومن آياته أنك تَرَى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء

أَهْتَزَّتْ ورَبَتْ ، إنَّ الذى أحْيَاها لمحيي الموتى ، إنه على كل شى قدير) فدلَّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذى تحقَّقُوه وشاهَدُوه على الإحياء الذى استبعدوه ، وذلك قياس إحياء على إحياء ، واعتبارُ الشىء بنظيره ؛ والعلة الموجِبة هى عموم قدرته سبحانه ، وكمال حكمته ؛ و إحياء الأرض دليل العلة .

ومنه قوله تعالى (يخرج الحىّ من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها ، وكذلك تُخْرَجُونَ) فدلَّ بالنظير على النظير ، وقرَّبَ أحدَهما من الآخر جدا بلفظ الإخراج ، أى يخرجون من الأرض أحياء كما يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى .

ومنه قوله تعالى (أيحسب الإنسان أن يُترَكَ سُدًى ؟ ألم يَكُ نُطفَةً من منى يمنى ، ثم كان علقة فخلق فسوَّى ، فجعل منه الزوجين الذكرَ والأنثى ؟ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) .

فبين سبحانه كيفيةَ الخلقِ واختلافَ أحوال الماء فى الرحم إلى أن صارَ منه الزوجان الذكر والأنثى ، وذلك أمارة وجود صانع قادر على مايشاء ، ونبَّهَ سبحانه عباده ـ بما أحْدَثه فى النطفة المَهِينة الحَقِيرة من الأطوار ، وسوقها فى مراتب الكمال من مرتبة إلى مرتبة أعلى منها ، حتى صارت بَشَراً سَوِياً فى أحسن خَلْقٍ وتقويم ـ على أنه لايحسن به أن يترك هذا البشر سُدًى مُهْمَلا معطلا لا يأمره ولاينهاه ولا يقيمه فى عبوديته ، وقد ساقه فى مراتب الكمال من حين كان نطفة إلى أن صار بَشَراً سَوِيا ، فكذلك يسوقه فى مراتب كماله طَبَقاً بعدطبَقٍ وحالاً بعد حال إلى أن يصير جاره فى داره يتمتع بأنواع النعيم ، وينظر إلى وجهه ، ويسمع كلامه .

ومنه قوله سبحانه (وهو الذى يُرْسِلُ الرياح بُشْرًى بَيْنَ يدى رحمته ، حتى إذا أقلَّتْ سَحَابا ثقالا سُقْنَاه إلى بلدٍ ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات ، كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون ، والبَلَد الطَّيِّبُ يخرج نباته بإذن

ربه ، والذى خَبُثَ لايخرج إلا نكدا ، كذلك نُصَرِّفُ الآياتِ لقوم يشكرون) فأخبر سبحانه أنهما إحياءان ، وأن أحدهما معتبر بالآخر مَقِيس عليه ، ثم ذكر قياساً آخر أن من الأرض ما يكون أرضاً طيبة فإذا أنزلنا عليها الماء أخرجت نباتَهَا بإذن ربها ، ومنها ما تكون أرضا خبيثة لا تخرج نباتها إلا نَكِدا ، أى قليلا غير منتفع به ، فهذه إذا أنزل عليها الماء لم تخرج ما أخرجت الأرض الطيبة، فشبه سبحانه الوَحْيَ الذى أنزله من السماء على القلوب بالماء الذى أنزله على الأرض بحُصُول الحياة بهذا وهذا ، وشبَّه القلوبَ بالأرض إذ هى محل الأعمال كما أن الأرض محل النبات ، وأن القلب الذى لاينتفع بالوحى ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالأرض التى لا تنتفع بالمطر ولا تخرج نباتها به إلا قليلا لا ينفع ، وأن القلب الذى آمن بالوحى وزكا عليه وعمل بمافيه كالأرض التى أخرجت نباتَهَا بالمطر؛ فالمؤمن إذا سَمِعَ القرآن وعَقَله وتَدَبَّرَه بانَ أثرهُ عليه ، فشُبِّه بالبَلَدِ الطيب الذى يمرع ويخصب ويحسن أثر المطر عليه فينبت من كل زوج كريم ، والمعرضُ عن الوحى عَكْسُه ، والله الموفق .

ومنه قوله تعالى (يا أيها الناس إن كنتم فى رَيْبٍ من البَعْث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نُطْفَة ثم من عَلَقة ثم من مُضْغَة مُخَلَّقَة وَغَيْرِ مُخَلَّقَة ؛ لنبين لكم ، ونقر فى الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشُدَّكم ، ومنكم من يُتَوَفَّى ومنكم من يُرَد إلى أرذل العمر لكى لايعلم من بعد علم شيئا) يقول سبحانه: إن كنتم فى ريب من البعث فلستم ترتابون فى أنكم مخلوقون ، ولستم ترتابون فى مبدأ خلقكم من حال إلى حال إلى حين الموت ، والبعثُ الذى وُعِدتم به نظير النشأة الأولى فهما نظيران فى الإمكان والوقوع ، فإعادتكم بعد الموت خلقاً جديدا كالنشأة الأولى التى لا ترتابون فيها ، فكيف تنكرون إحدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها ؟

وقد أعاد سبحانه هذا المعنى وأبداه فى كتابه بأوجز العبارات ، وأدلها،

وأفصحها ، وأقطعها للعذر ، وألزمها للحجة ، كقوله تعالى (أفرأيتم ما تُمنُون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ؟ نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون ، ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون) فدلهم بالنشأة الأولى على الثانية ، وأنهم لو تذكروا لعلموا أن لا فَرْقَ بينهما فى تعلُّق القدرة بكل واحدة منهما ، وقد جمع سبحانه بين النشأتين فى قوله (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ، من نطفة إذا تمنى ، وأن عليه النشأة الأخرى) وفى قوله (ألم يك نطفة من منى يمنى ، ثم كان علقة فخلق فسوى) إلى قوله (أليْسَ ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى) وفى قوله (وضَرَبَ لنا مثلاً ونسى خلقه ، قال : مَنْ يحيي العظام وهى رميم ؟ قل : يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ، الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقِدُون ، أو ليس الذى خَلَقَ السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ؟ بلى ، وهو الخلاق العليم ، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ، فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) فتضمنت هذه الآياتُ عشرة أدلة : أحدها قوله (أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة) فذكره مبدأ خلقه ليدلَّه به على النشأة الثانية ، ثم أخبر أن هذا الجاحِدَ لو ذكر خَلْقه لما ضربَ المثلَ ، بل لما نسى خلقه ضرب المثل ؛ فتَحْتَ قوله (ونسى خلقه) ألطَفُ جوابٍ وأبينُ دليلٍ ، وهذا كما تقول لمن جَحَدَك أن تكون قد أعطيته شيئا : فلانٌ جَحَدَنى الإحسان إليه ونسى الثيابَ التى عليه والمالَ الذى معه والدارَ التى هو فيها حيث لا يمكنه جَحْدُ أن يكون ذلك منك ؛ ثم أجيب عن سؤاله بما يتضمن أبلغ الدليلِ على ثبوت ما جَحَده فقال (قلْ يحييها الذى أنشأها أول مرة) فهذا جواب واستدلال قاطع ، ثم أكد هذا المعنى بالإخبار بعموم علمه لجميع الخلق ، فإنَّ تعذُّرَ الإعادة عليه إنما يكون لقصور علمه أو قصور فى قدرته ، ولا قصورَ فى علم مَنْ هو بكل خلق عليم ، ولا قدرةَ فوق قدرة مَنْ خلق السماوات والأرض وإذا أراد شيئا قال له كن

فيكون و بيده ملكوت كل شىء ، فكيف تعجز قدرته وعلمه عن إحيائكم بعد مماتكم ولم تعجز عن النشأة الأولى ولا عن خلق السموات والأرض ؟ ثم أرشد عباده إلى دليل واضح جلى متضمن للجواب عن شُبَهِ المنكرين بألطف الوجوه وأبينها وأقربها إلى العقل ، فقال (الذى جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أنتم منه توقدون) فإذن هذا دليل على تمام قدرته و إخراج الأموات من قبورهم كما أخرج النار من الشجرة الخضراء ، وفى ذلك جوابٌ عن شبهة من قال من منكرى المعاد الموتُ باردٌ يابس والحياة طَبْعُها الرطوبة والحرارة ، فإذا حَلَّ الموتُ بالجسم لم يمكن أن تحل فيه الحياة بعد ذلك لتضاد ما بينهما ، وهذه شبهة تليق بعقول المكذبين الذين لا سمع لهم ولا عقل؛ فإن الحياة لا تجامع الموتَ فى المحل الواحد ليلزم ما قالوا ، بل إذا أوجَدَ الله فيه الحياة وطَبْعَها ارتفع الموتُ وطبعه ، وهذا الشجر الأخضر طبعُه الرطوبة والبرودة تخرج منه النار الحارة اليابسة ، ثم ذكر ما هو أوضح للعقول من كل دليل ، وهو خلق السّموات والأرض مع عظمهما وسَعَتِهما وأنه لا نسبة للخلق الضعيف إليهما ، ومَنْ لم تعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذى هو أكبر من خلق الناس كيف تعجز عن إحيائهم بعد موتهم ؟ ثم قرر هذا المعنى بذكر وَصْفَين من أوصافه مستلزمين لما أخبر به فقال (بَلَى، وهو الخلاق العليم) فكونه خَلّاقاً عليما يقتضى أن يخلق ما يشاء ، ولا يعجزه ما أراده من الخلق ، ثم قرر هذا المعنى بأن عموم إرادته وكمالها لا يَقْصر عنه ولا عن شىء أبداً ، فقال (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) فلا يمكنه الاستعصاء عليه ، ولا يتعذر عليه ، بل يأتى طائعا منقاداً لمشيئته و إرادته، ثم زاده تأكيداً و إيضاحا بقوله (فسبحان الذى بيده مَلَكُوتُ كل شىء) فنزَّهَ نفسه عما نطق به أعداؤه المنكرون للمَعَاد معظما لها بأن ملك كل شىء بيده يتصرف فيه تصرفَ المالكِ الحق فى مملوكه الذى لا يمكنه الامتناعُ عن أى تصرف شاءه فيه ، ثم ختم السورة بقوله (و إليه ترجعون) كما أنهم ابتدأوا منه

هو فكذلك مَرْجِعُهم إليه ، فمنه المبدأ وإليه المَعاد ، وهو الأول والآخر ؟ وأن إلى ربك المنتهى .

ومنه قوله تعالى (ويقول الإنسان : أإذا ما مت لسوف أخرج حيا ؟ أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً ؟) فتأمل تضمن هذه الكلمات — على اختصارها وإيجازها وبلاغتها — للأصل والفرع والعلة والحكم .

ومنه قوله تعالى (وقالوا : أإذا كنا عظاماً ورُفَاتا أإنا لمبعوثون خلقا جديداً ؟) فردَّ عليهم سبحانه ردًّا يتضمن الدليل القاطع على قدرته على إعادتهم خلقاً جديداً فقال (قل كُونُوا حجارةً أو حديداً أو خلقاً مما يكبر فى صدوركم فسيقولون مَنْ يعيدنا قل الذى فطَرَكم أول مرة) فلما استبعدوا أن يعيدهم الله خلقاً جديداً بعد أن صاروا عظاماً ورفاتا قيل لهم : كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر فى صدوركم ، سواء كان الموت أو السماء أو الأرض أو أى خلق استعظمتموه وكبر فى صدوركم ؛ ومَضْمُونُ الدليلِ أنكم مَرْبُوبُون مخلوقون مقهورون على ما يشاء خالقكم ، وأنتم لا تقدرون على تغيير أحوالكم مِنْ خِلْقَة إلى خِلْقة لا تقبل الاضمحلال كالحجارة والحديد ، ومع ذلك فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت أحكامى فيكم وقدرتى ومشيئتى ، ولم تسبقونى ولم تفوتونى ، كما يقول القائل لمن هو فى قبضته : اصْعَدْ إلى السماء فإنى لاحِقكَ ، أى لو صعدت إلى السماء لحقتك ، وعلى هذا فمعنى الآية لو كنتم حجارة أو حديداً أو أعْظَمَ خلقاً من ذلك لما أعجزتمونى ولما فتُّمونى ؛ وقيل : المعنى كونوا حِجَارة أو حديداً عند أنفسكم ، أى صَوِّرُوا أنفسكم وقَدِّرُوها خلقاً لا يضمحلُّ ولا ينحل ، فإنا سنميتكم ثم نحييكم ونعيدكم خلقاً جديداً ، وبين المعنيين فرق لطيف ، فإن المعنى الأول يقتضى أنكم لو قدَرْتُم على نَقل خلقتكم من حالة إلى حالة هى أشد منها وأقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ولم تعجزونا ، فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك ؟

والمعنى الثـــانى يقتضى أنكم صوروا أنفسكم وأنزلوها هذه المنزلة ، ثم انظروا أتفوتونا وتعجزونا أم قدرتُنَا ومشيئتُنَا مُحِيطة بكم ولو كنتم كذلك ؟ وهذا من أبلغ البراهين القاطعة التى لا تعرض فيها شبهة البتة ، بل لا تَجدُ العقولُ السليمة عن الإذعان والانقياد لهـا بُدًّا ، فلما علم القومُ صحةَ هذا البرهان وأنه ضرورى انتقلوا إلى المطالبة بمن يعيدهم فقالوا : مَنْ يعيدنا ؟ وهذا سواء كان سؤالا منهم عن تعيين المعيد أو إنـكاراً منهم له فهو من أقبح التعنت وأبينه ، ولهذا كان جوابه (قل الذى فَطركم أول مرة) ولمـا علم القومُ أن هذا جوابٌ قاطع انتقلوا إلى باب آخر من التعنت ، وهو السؤال عن وَقْت هذه الإعادة ، فأنْغَضُوا إليه رؤوسهم [1] وقالوا : متى هو ؟ فقال تعالى : (قُلْ عَسَى أن يكون قريبا) فليتأمل اللبيبُ لُطْفَ موقع هـذا الدليل ، واستلزامه لمدلوله استلزاماً لا مَحِيدَ عنه ، وما تضمنه من السؤالات والجواب عنها أبلغ جواب وأصحه وأوضحه ، فلله مايفوت المعْرِضـــين عن تدبُّر القرآن المتعوضين عنه بزبالة الأذهان ونُخَالة الأفكار .

ومنه قوله تعالى : (وترى الأرض هامِدَةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت ورَبَتْ وأنبتَتْ من كل زوج بهيج ، ذلك بأن الله هو الحق ، وأنه يحيى الموتى ، وأنه على كل شىء قدير ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يَبْعَثُ من فى القبور) وقوله تعالى : (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشِعَةً ، فإذا أنزلنا عليها المـاء اهتزت وَرَبَتْ ، إن الذى أحياها لمحيي الموتى ، إنه على كل شىء قدير) جعل الله سبحانه إحياء الأرض بعد موتها نظيرَ إحياء الأموات ، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور ، ودلَّ بالنظير على نظيره ، وجعل ذلك آيةً ودليلا على خمسة

---

(١) يقال : نغض رأسه ، من باب نصر وضرب ، أى تحرك ، وأنغضه هو ، أى حركه كالمتعجب من الشىء ، ومنه قوله تعالى : (فسينغضون إليك رؤوسهم)

مطالب . أحدها : وجود الصانع ، وأنه الحق المبين ، وذلك يستلزم إثبات صفات كماله وقدرته وإرادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله ، الثانى : أنه يحيي الموتى ، الثالث : عمومُ قدرته على كل شىء ، الرابع : إتيان الساعة وأنها لا ريب فيها ، الخامس : أنه يخرج الموتى من القبور كما أخرج النبات من الأرض .

وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل فى كتابه مراراً ؛ لصحة مقدماته ، ووضوح دَلاَلته ، وقُرْب تنَاوله ، و بعده من كل معارضة وشُبْهة ، وجَعَله تبصرةً وذكرى كما قال تعالى (والأرضَ مَدَدْنَاهَا وألقينا فيها رَوَاسِيَ وأنبتنا فيها من كل زوج بَهيج ، تبصرةً وذكرى لـكل عبد منيب) فالمنيب إلى ربه يتذكر بذلك ، فإذا تذكر تبصَّرَ به ، فالتذكر قبل التبصر ، وإن قُدِّمَ عليه فى اللفظ كما قال تعالى (إن الذين اتقَوْا إذا مَسَّهم طائفٌ من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون، والتذكر : تفَعُّلٌ من الذكر ، ، وهو حضور صورةِ من المذكور فى القلب ، فإذا استحضره القلب وشاهدَهُ على وَجْهه أوْجَبَ له البصيرة ، فأبْصَرَ ما جعل دليلا عليه ، فـكان فى حقه تبصرة وذكرى ، والهدى مداره على هذين الأصلين : التذكر ، والتبصر .

وقد دعا سبحانه الإنسان إلى أن ينظر فى مبدأ خلقه ورزقه ، و يستدل بذلك على مَعَاده وصِدْق ما أخبرت به الرسل ؛ فقال فى الأول (فَلْيَنْظُرِ الإنسان مِمَّ خُلق ، خلق من ماء دافقٍ ، يخرج من بين الصُّلْب والترَّائب ، إنه على رَجْعِه لقادر ، يوم تُبْلَى السَّرَائر) فالدافق على بابه ، ليس فاعلا بمعنى مفعول كما يَظُنُّهُ بعضهم ، بل هو بمنزلة ماء جارٍ وواقفٌ وساكِن ، ولا خلاف أن المراد بالصُّلْب صلبُ الرجلِ ، واختُلف فى الترائب فقيل : المراد بها ترائبه أيضا ، وهى عظام الصَّدْر ما بين التَّرْقُوَة إلى الثَنْدُوَة ، وقيل : المرادُ ترائبُ المرأة ، والأول أظهر ؛ لأنه سبحانه قال (يَخْرُجُ من بين الصلب والترائب) ولم يقل يخرج من الصُّلْب والترَّائب فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين المختلفين

كما قال فى اللبن (يخرج من بين فَرْثٍ ودَمٍ) . وأيضاً فإنه سبحانه أخبر أنه خَلَقه من نطفة فى غير موضع ، والنطفة هى ماء الرجل ، كذلك قال أهل اللغة ، قال الجوهرى : والنطفة الماء الصافى قلّ أو كَثُر ، والنطفة ماء الرجل ، والجمع نُطَفٌ ؛ وأيضا فإن الذى يُوصَفُ بالدَّفق والنضح إنما هو ماء الرجل ، ولا يقال نَضَحَت المرأة الماء ولا دَفَقَتْه ، والذى أوجَبَ لأصحاب القول الآخر ذلك أنهم رأوا أهلَ اللغة قالوا: الترائب مَوْضِعُ القلادة من الصَّدْر ، قال الزجاج : أهلُ اللغة مُجْمِعون على ذلك ، وأنشدوا لامرىء القيس :

مُهَفْهَفَةٌ بيضاء غَيْرُ مُفاضَةٍ * تَرائبُها مَصْقُولَة كالسَّجَنْجَلِ (١)

وهذا لا يدلّ على اختصاص الترائب بالمرأة ، بل يُطْلَق على الرجل والمرأة ، قال الجوهرى : التَّرائب عِظَامُ الصدر ما بين التَّرْقُوة إلى الثَّنْدُوَة .

وقوله (إنه على رَجْعه لقادر) الصحيحُ أن الضمير يرجع على الإنسان ، أى إن الله على رَدِّه إليه لقادر يوم القيامة ، وهو اليوم الذى تُبْلَى فيه السرائر ، ومَنْ قال « إن الضمير يرجع على الماء أى إن الله على رَجْعه فى الإحليل أو فى الصدر أو حَبْسه عن الخروج لقادر » فقد أبْعَد ، و إن كان الله سبحانه قادراً على ذلك، ولكنّ السياق يأباه ، وطريقة القرآن ـ وهى الاستدلالُ بالمبدأ والنشأة الأولى على المَعَاد والرجوع إليه ـ وأيضاً فإنه قيده بالظرف ، وهو «يوم تبلى السرائر» والمقصود أنه سبحانه دعا الإنسان أن ينظر فى مَبْدأ خلقه ورزقه ، فإن ذلك يدلّه دلالةً ظاهرة على مَعاده ورجوعه إلى ربه .

---

(١) المهفهفة: الخفيفة اللحم، والمفاضة: الضخمة البطن المسترخية اللحم ، والترائب: جمع تريبة ، وهى من الصدر موضع القلادة ، والسجنجل : المرآة ، وهى لغة رومية يقول : هى امرأة ضامرة البطن دقيقة الخصر بيضاء اللون غير ضخمة البطن ولا مسترخية اللحم ، صدرها يتلألأ تلألؤ المرآة .

وقال تعالى (فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صَبَبْنا الماء صبا ، ثم شَقَقْنا الأرض شقاً ، فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتونا ونخلا وحدائق غُلْباً وفاكهة وأباً) فجعل سبحانه نَظَره فى إخراج طعامه من الأرض دليلا على إخراجه هو منها بعد موته ، استدلالا بالنظير على النظير .

ومن ذلك قوله سبحانه رداً على الذين قالوا (أإذا كنا عظاماً ورُفاتاً أإنا لمبعوثون خلقاً جديداً) : (أولم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم) أى مثلَ هؤلاء المكذبين ، والمراد به النشأة الثانية ، وهى الخلق الجديد ، وهى المثل المذكور فى غير موضع ، وهم هم بأعيانهم ، فلا تنافى فى شىء من ذلك ، بل هو الحق الذى دل عليه العقل والسمع ، ومَنْ لم يفهم ذلك حَقَّ فهمه تخبَّط عليه أمرُ المعاد ، وبقى منه فى أمر مَريج ؛ والمقصودُ أنه دَلَّهم سبحانه بخلق السموات والأرض على الإعادة والبَعْث ، وأكَّد هذا القياسَ بضرب من الأَوْلى ، وهو أن خَلق السموات والأرض أكبرُ من خلق الناس ، فالقادر على خلق ماهو أكبر وأعظم منكم أقدرُ على خلقكم ، وليس أول الخلق بأهْوَنَ عليه من إعادته ، فليس مع المكذبين بالقيامة إلا مجردُ تكذيبِ الله ورُسُلِه ، وتعجيز قدرته ، ونسبة علمه إلى القُصُور ، والقَدْح فى حكمته ؛ ولهذا يخبر الله سبحانه عَمَّنْ أنكر ذلك بأنه كافر بربه ، جاحد له ، لم يُقِرَّ بربِّ العالمين فاطِرِ السموات والأرض كما قال تعالى (وإنْ تَعجَبْ فعَجَبٌ قولهم أئذا كنا ترابا أإنا لفى خلق جديد ؟ أولئك الذين كفروا بربهم) . وقال المؤمن للكافر الذى قال (وما أظنُّ الساعة قائمة ، ولئن رُدِدْتُ إلى ربى لأجِدَنَّ خيراً منها مُنْقَلباً) فقال له (أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نُطْفَةٍ ثم سَوَّاكَ رجلا) فمنكر المعاد كافر برب العالمين وإن زعم أنه مُقِر به .

ومنه قوله تعالى (قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله يُنْشِىء النشأة الآخرة) يقول تعالى : انظروا كيف بدأت الخلق ؛ فاعتبروا الإعادة بالابتداء

ومنه قوله تعالى (يُخْرِجُ الحيَّ من الميت ، ويخرج الميت من الحى ، ويحيى الأرض بعد موتها ، وكذلك تخرجون) وقوله تعالى (فانظروا إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها ، إن ذلك لمحيى الموتى ، وهو على كل شىء قدير) .

وقوله (ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جناتٍ وحبَّ الحصيد ، والنخل باسقاتٍ لها طلع نضيد، رزقا للعباد ،وأحيينا به بلدة ميتاً ، كذلك الخروج) وقال تعالى (يوم نَطْوِى السماء كطىِّ السِّجِلِّ للكتاب ، كما بدأنا أول خلق نعيده ، وَعْداً علينا) والسجل : الورق المكتوب فيه ، والكتاب : نفسُ المكتوب ، واللام بمنزلة على : أى نطوى السماء كطىِّ الدَّرْج على ما فيه من السطور المكتوبة ، ثم استدل على النظير بالنظير فقال (كما بدأنا أول خلق نعيده) .

فصل

قياس الشبه وأمثلة له

وأما قياس الشبه فلم يَحْكِهِ الله سبحانه إلا عن المبطلين ؛ فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وَجَدُوا الصُّوَاع فى رَحْل أخيهم (إنْ يَسْرِقْ فقد سرق أخٌ له من قبل) فلم يَجْمَعُوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها ، وإنما ألحقوا أحَدَهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مُجرَّد الشَّبَه الجامع بينه وبين يوسف ، فقالوا : هذا مَقِيسٌ على أخيه، بينهما شَبَه من وجوه عديدة ، وذاك قد سرق فكذلك هذا ، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوى ، وهو قياس فاسد ، والتساوى فى قَرَابة الأُخُوَّة ليس بعلة للتساوى فى السرقة لو كانت حقا ، ولا دليل على التساوى فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها .

ومنه قوله تعالى إخباراً عن الكفار أنهم قالوا (ما نَرَاكَ إلاَّ بَشَراً مثلنا) فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها ، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر ؛ فكما لا نكون نحن رُسُلاً فكذلك أنتم ، فإذا تساوينا فى هذا الشبه فأنتم مثلُنا لا مَزِية لكم علينا ، وهذا من أبْطَلِ القياس ؛ فإن الواقع من التخصيص والتفضيل وجَعْل بعضِ هذا النوع شريفاً و بعضه دَنِيًا ، و بعضه مرؤوسا و بعضه رئيسا ، و بعضه ملكا و بعضه سُوقة ، يبطل هذا القياس ، كما أشار سبحانه إلى ذلك فى قوله (أهم يَقْسِمُونَ رحمة ربك ؟ نحن قَسَمْنَا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ؛ ليتخذ بعضُهم بعضا سُخْرِيًّا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون) .

وأجابت الرسلُ عن هذا السؤال بقولهم : (إن نحن إلا بشر مثلكم ، ولكن الله يَمُنُّ على من يشاء من عباده) وأجاب الله سبحانه عنه بقوله (الله أعلم حيث يجعل رسالاته) وكذلك قوله سبحانه (وقال الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم فى الحياة الدنيا : ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ، ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون) فاعتبروا المُساواة فى البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب ، وهذا مجرد قياس شَبَه وجَمْع صُورِى ، ونظير هذا قولُه (ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يَهْدُوننا) .

ومن هذا قياسُ المشركين الربا على البيع بمجرد الشَّبَه الصُّورى ، ومنه قياسُهم الميتة على الذكىِّ فى إباحة الأكل بمجرد الشبه .

وبالجملة فلم يجىء هذا القياس فى القرآن إلا مردودا مذموما ، ومن ذلك قوله تعالى (إن الذين تَدْعُون مِنْ دون الله عِباد أمثالكم فادْعُوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين ، ألهم أرجُلٌ يمشون بها ؟ أم لهم أيْدٍ يبطشون بها ؟ أم لهم

أعْيُنٌ يبصرون بها ؟ أم لهم آذان يسمعون بها ؟) فبيَّنَ سبحانه أن هذه الأصنام أشباح وصُور خالية عن صفات الإلٰهية ، وأن المعنى المعتبَر معدومٌ فيها ، وأنها لو دُعِيَتْ لم تُجِبْ ؛ فهى صُوَر خالية عن أوصاف ومَعَانٍ تقتضى عبادتها ، وزاد هذا تقريراً بقوله (ألَهُمْ أرْجُلٌ يَمْشُون بها ؟ أم لهم أيْدٍ يبطشون بها ؟ أم لهم أعين يبصرون بها ؟ أم لهم آذانٌ يَسْمَعُون بها ؟) أى أن جميعَ ما لهذه الأصنام من الأعضاء التى نَحَتَتْهَا أيديكم إنما هى صُوَر عاطلة عن حقائقها وصفاتها ؛ لأن المعنى المراد المختصَّ بالرِّجْل هو مَشْيها ، وهو معدوم فى هذه الرجل ؛ والمعنى المختص باليدِ هو بَطْشُها وهو معدوم فى هذه اليد ؛ والمراد بالعين إبصارها وهو معدوم فى هذه العين ؛ ومن الأذُنِ سَمْعُها وهو معدوم فيها ، والصور فى ذلك كله ثابتة موجودة ، وكلها فارغة خالية عن الأوصاف والمعانى ، فاستوَى وجودُها وعدمُها ، وهذا كله مُدْحِض لقياس الشبه الخالى عن العلة المؤثرة والوصف المقتضى للحكم ، والله أعلم .

فصل

ضرب الأمثال فى القرآن والحكمة فيه

ومن هـذا ما وقع فى القرآن من الأمثال التى لا يَعْقِلُهَا إلا العالمون ؛ فإنها تشبيهُ شىء بشىء فى حكمه ، وتقريبُ المعقولِ من المحسوس ، أو أحدِ المحسوسين من الآخر ، واعتبارُ أحدِهما بالآخر ، كقوله تعالى فى حق المنافقين (مَثَلهم كمثل الذى استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ، وتركهم فى ظلمات لا يبصرون ، صم بكم عمي فهم لا يرجعون ، أو كصَيِّبٍ من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق ، يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصَّوَاعق حَذَرَ الموتِ) إلى قوله (إن الله على كل شىء قدير) فضرب للمنافقين بحسب حالهم مثلين : مثلا ناريا ، ومثلا مائياً ، لما فى النار والماء من الإضاءة والإشراق والحياة ؛ فإن النار مادة النور ،

والماء مادة الحياة ، وقد جعل الله سبحانه الوَحْىَ الذى أنزله من السماء متضمِّناً لحياة القلوب واستنارتها ، ولهذا سمّاه رُوحاً ونوراً ، وجعل قابليه أحياء فى النور ، ومَنْ لم يرفع به رأساً أمواتا فى الظلمات ، وأخبر عن حال المنافقين بالنسبة إلى حَظّهم من الوحى وأنهم بمنزلة مَنِ استوقد ناراً لتضىء له وينتفع بها ، وهذا لأنهم دَخَلُوا فى الإسلام فاستضاؤا به ، وانتفعوا به ، وآمنوا به ، وخالطوا المسلمين ، ولكن لما لم يكن لصُحْبتهم مادة من قلوبهم من نور الإسلام طَفِىء عنهم ، وذهب الله بنورهم ، ولم يقل بنارهم ؛ فإن النار فيها الإضاءة والإحراق ، فذهب الله بما فيها من الإضاءة ، وأبقى عليهم ما فيها من الإحراق ، وتركهم فى ظلمات لا يبصرون ، فهذا حال مَنْ أبصر ثم عمى ، وعَرَف ثم أنكر ، ودخل فى الإسلام ثم فارقه بقلبه ، فهو لا يرجع إليه ؛ ولهذا قال (فهم لا يرجعون) ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المائى ، فشبههم بأصحاب صَيِّب ـ وهو المطر الذى يَصُوبُ أى ينزل من السماء ـ فيه ظلمات ورعد وبرق ، فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدَّتْ عليهم زَوَاجر القرآن ووعيدُه وتهديده وأوامره ونواهيه وخطابه الذى يُشْبه الصواعق ، فحالهم كحال مَنْ أصابه مَطر فيه ظلمة ورعد وبرق ، فلضعفه وخَوَره جعل أصبعيه فى أذنيه ، وغمض عينيه خَشْيَةً من صاعقة تصيبه ، وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيرا من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة إذا سمعوا شيئا من آيات الصفات وأحاديث الصفات المنافية لبِدْعَتهم رأيتهم عنها معرضين ، كأنهم حُمُرٌ مستنفرة ، فَرَّتْ من قَسْوَرَة ؛ ويقول مخنثهم : سُدُّوا عنا هـذا الباب ، واقرؤا شيئا غير هذا ، وترى قلوبَهم مولية وهم يَجْمَحُون لثقل معرفة الرب سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم ، وكذلك المشركون على اختلاف شركهم ، إذا جُرِّدَ لهم التوحيد وتُليت عليهم النصوصُ المبطلة لشركهم اشمأزَّتْ قلوبهم ، وثقلت عليهم ، ولو وَجَدُوا السبيل إلى سَدِّ آذانهم لفعلوا ، ولذلك تجد أعداء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعوا نُصُوصَ الثناء على الخلفاء

الراشدين وصَحَابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقل ذلك عليهم جداً ، وأنكرته قلوبهم ؛ وهذا كله شبه ظاهر ، ومثل محقق من إخوانهم من المنافقين فى المَثَلِ الذى ضربه الله لهم بالماء ؛ فإنهم لما تشابهت قلوبهم تشابهت أعمالهم .

فصـــل

وقد ذكر الله المثلين المائى والنارىّ فى سورة الرعد ، ولكن فى حق المؤمنين ؛ فقال تعالى (أنزل من السماء ماء فسَالَتْ أوْدِيَةٌ بقَدَرها ، فاحتمل السيلُ زَبَدًا رابيا ، ومما توقدون عليه فى النار ابتغاء حليةٍ أو مَتَاع زَبَد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزَّبَدُ فيذهب جُفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال) شبه الوحى الذى أنزله لحياة القلوب والأسماع والأبصار بالماء الذى أنزله لحياة الأرض بالنبات ، وشبه القلوب بالأوْدِيَةِ ، فقلب كبير يَسَعُ علماً عظيما كوادٍ كبير يسع ماء كثيرا ، وقلبٌ صغير إنما يَسَعُ بحسبه كالوادى الصغير ، فسالت أودية بقَدَرها ، واحتملت قلوبٌ من الهُدَى والعلم بقَدَرها ؛ وكما أن السيل إذا خالط الأرضَ ومرّ عليها احتمل غُثَاء وزَبَدا فكذلك الهدى والعلم إذا خالط القلوب أثارَ ما فيها من الشهوات والشبهات ليَقْلَعها ويذهبها كما يثير الدواء وَقْتَ شربه من البدن أخْلَاطه فيتكدَّر بها شارِبُه ، وهى من تمام نفع الدواء ، فإنه أثارها ليذهب بها ، فإنه لا يُجامعها ولا يشاركها ؛ وهكذا يضربُ الله الحقّ والباطل ، ثم ذكر المثل النارى فقال : (ومما تُوقِدُونَ عليه فى النار ابتغاء حليةٍ أو متاعٍ زَبَدٌ مثلُه) وهو الخَبَثُ الذى يخرج عند سَبْك الذهب والفضة والنحاس والحديد فتخرجه النار وتميزه وتفصله عن الجوهر الذى ينتفع به فيرمى ويطرح ويذهب جُفاء ؛

فكذلك الشهواتُ والشبهاتُ يرميها قلبُ المؤمن ويطرحها ويجفوها كما يطرح السيلُ والنار ذلك الزبَدَ والغُثاء والخبَثَ، ويستقر فى قرار الوادى الماء الصافى الذى يستقى منه الناس ويزرعون ويسقون أنعامهم، كذلك يستقر فى قرار القلب وجذْرِه الإيمانُ الخالصُ الصافى الذى ينفع صاحبه وينتفع به غيره؛ ومَنْ لم يفقه هذين المثلين ولم يتدبّرْهما ويعرف ما يراد منهما فليس من أهلهما، والله الموفق.

فصل

ومنها قوله تعالى: (إنما مَثَلُ الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء، فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام، حتى إذا أخذَتِ الأرضُ زُخْرُفَهَا وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمْرُنَا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حَصِيداً كأن لم تغْنَ بالأمس، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون) شبّهَ سبحانه الحياةَ الدنيا فى أنها تتزيّنُ فى عين الناظر فتَرُوقه بزينتها وتعجبه فيميل إليها ويَهْوَاها اغتراراً منه بها، حتى إذا ظَنَّ أنه مالك لها قادر عليها سُلِبَهَا بغتةً أحوجَ ما كان إليها، وحِيلَ بينه وبينها، فشبهها بالأرض التى ينزل الغيثُ عليها فتُعْشِبُ ويَحْسُنُ نباتُها ويَرُوق منظرها للناظر، فيغتر به، ويظن أنه قادر عليها، مالك لها، فيأتيها أمر الله فتدرك نباتها الآفة بغتةً، فتصبح كأن لم تكن قبل، فيَخِيبُ ظنه، وتصبح يداه صِفْراً منها؛ فكذا حال الدنيا والواثق بها سواء؛ وهذا من أبلغ التشبيه والقياس، ولما كانت الدنيا عُرْضَةً لهذه الآفات، والجنة سليمة منها قال (والله يدعو إلى دار السلام) فسماها هنا دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التى ذكرها فى الدنيا، فعمّ بالدعوة إليها، وخص بالهداية مَنْ يشاء، فذاك عَدْلُه وهذا فَضْلُه.

فصل

ومنها قوله تعالى : (مَثَلُ الفريقين كالأعمى والأصمِّ والبصير والسميع ، هل يستويان مثلا ؟ أفلا تذكرون) فإنه سبحانه ذكر الكفار ، ووصفهم بأنهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ، ثم ذكر المؤمنين ، ووصفهم بالإيمان والعمل الصالح والإخْبَاتِ إلى ربهم ، فوصفهم بعُبُودية الظاهر والباطن ، وجعل أحد الفريقين كالأعمى والأصم من حيث كان قلبُه أعمى عن رؤية الحق أصَمّ عن سماعه ؛ فشبهه بمن بَصَرُه أعمى عن رؤية الأشياء وسَمْعُه أصَمُّ عن سَمَاع الأصوات ، والفريق الآخر بصير القلب سميعه ، كبصير العين وسميع الأذن ؛ فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين ، ثم نَفَى التسويةَ عن الفريقين بقوله : (هل يستويان مثلا) .

ومنها قوله تعالى : (مَثَلُ الذين اتخذُوا من دون الله أولياء كَمَثَلِ العنكبوت اتخذت بيتا ، وإن أوْهَنَ البيوت لبيتُ العنكبوت لو كانوا يعلمون) فذكر سبحانه أنهم ضعفاء ، وأن الذين اتخذوهم أولياءهم أضعف منهم ، فهم فى ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الأولياء كالعنكبوت اتخذت بيتا ، وهو أوهن البيوت وأضعفها ؛ وتحت هذا المثل أن هؤلاء المشركين أضْعَفُ ما كانوا حين اتخذوا من دون الله أولياء فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم أولياء إلا ضعفا ، كما قال تعالى : (واتخذوا من دون الله آلهةً ليكونوا لهم عزاً ، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا) وقال تعالى : (واتخذوا من دون الله آلهةً لعلهم ينصرون ، لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون) وقال بعد أن ذكر إهلاك الأمم المشركين : (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم ، فما أغْنَتْ عنهم آلهتُهم التى يَدْعُونَ من دون الله من شىء لما جاء أمر ربك ، وما زادوهم غير تَتْبِيب) .

فهذه أربعة مواضع فى القرآن تدل على أن مَنِ اتخذ من دون الله وليا يتعزز به ويتكبر به ويستنصر به لم يحصل له به إلا ضد مقصوده، وفى القرآن أكثر من ذلك، وهذا من أحسن الأمثال وأدلّها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده.

فإن قيل: فهم يعلمون أن أوْهَنَ البيوتِ بيتُ العنكبوت، فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله (لو كانوا يعلمون؟).

فالجواب أنه سبحانه لم يَنْفِ عنهم علمهم بوَهَنِ بيتِ العَنْكَبُوت، وإنما نفى عنهم علمهم بأن اتخاذهم أولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتا فلو علموا ذلك لما فَعَلُوه، ولكن ظنوا أن اتخاذهم الأولياء من دونه يُفيدهم عزاً وقدرة، فكان الأمر بخلاف ما ظنوه.

فصل

ومنها قوله تعالى: (والذين كفروا أعمالُهم كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده فوفّاه حسابه، والله سريع الحساب، أو كظُلُمَاتٍ فى بحر لُجِّىٍّ يَغْشَاه مَوْج من فوقه مَوْج من فوقه سَحَاب، ظلمات بعضها فوق بعض، إذا أخرج يَدَه لم يَكَدْ يراها، ومَنْ لم يجعل الله له نوراً فماله من نور).

ذكر سبحانه للكافرين مثلين: مثلاً بالسَّرَاب، ومثلا بالظلمات المتراكمة، وذلك لأن المُعْرِضين عن الهُدَى والحق نوعان: أحدهما مَنْ يظن أنه على شىء فيتبين له عند انكشاف الحقائق خلافُ ما كان يظنه، وهذه حال أهل الجهل وأهل البِدَعِ والأهواء الذين يَظنون أنهم على هُدًى وعلم، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شىء، وأن عَقَائدهم وأعمالهم التى ترتّبَتْ عليها كانت كسَرَاب بقيعة يُرَى فى عين الناظر ماء ولا حقيقة له، وهكذا

الأعمال التى لغير الله وعلى غير أمره ، يحسبها العامل نافعةً له وليست كذلك ، وهذه هى الأعمال التى قال الله عز وجل فيها : (وقَدِمْنَا إلى ما عَمِلُوا من عمل فجعلناه هبَاء منثورا) وتأمّل جَعْلَ الله سبحانه السَّرَاب بالقِيعة ـ وهي الأرض القَفْر الخالية من البناء والشجر والنبات ـ والعالم فمحلُّ السراب أرض قفر لا شيء بها ، والسراب لا حقيقة له ، وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التى أقفرت من الإيمان والهدى . وتأمل ما تحت قوله (يَحْسَبُهُ الظمآن ماء) والظمآن الذى قد اشتد عَطَشُه فرأى السَّرَابَ فظنه ماء فتبعه فلم يجده شيئا ، بل خانه أحْوَجَ ما كان إليه ، فـكذلك هؤلاء ، لما كانت أعمالُهم على غير طاعة الرسول ، ولغير الله ، جُعِلت كالسراب ، فرفعت لهم أظمأ ما كانوا وأحوج ما كانوا إليها ، فلم يجدوا شيئا ، ووجدوا الله سبحانه ثَمَّ ؛ فجازاهم بأعمالهم ووفّاهم حسابهم .

وفى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث التجلّى يوم القيامة «ثم يُؤْتَى بجهنم تَعْرَض كأنها السَّرَاب ، فيقال لليهود : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد عُزَيْرَ بْنَ الله ، فيقال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ قالوا : نريد أن تسقينا ، فيقال : اشربُوا ، فيتساقطون فى جهنم ، ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبدُ المسيحَ بن الله ، فيقال لهم : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون؟ فيقولون : نريد أن تسقينا ، فيقال لهم : اشربوا ، فيتساقطون» وذكر الحديثَ ، وهذه حال كل صاحب باطل ، فإنه يخونه باطلُه أحْوَجَ ما كان إليه ، فإن الباطل لا حقيقة له ، وهو كاسمه باطل ؛ فإذا كان الاعتقادُ غيرَ مطابق ولا حق كان متعلَّقُه باطلا ؛ وكذلك إذا كانت غايةُ العمل باطلة ـ كالعمل لغير الله ، أو على غير أمره ـ بَطَلَ العملُ ببطلان غايته ، وتضرَّر عامله ببطلانه ، وبحصول ضد ما كان يؤمله ، فلم يذهب عليه عملُهُ واعتقاده ، لا لهُ ولا عليه ، بل صار مُعَذَّبا بفوَات نفعه ، وبحصول ضد النفع ؛ فلهذا قال تعالى : (ووجَدَ الله عنده فوفَّاه حسابَهُ والله سريع الحساب) فهذا مَثَلُ الضال الذى يحسب أنه على هُدًى .

فصل

النوع الثانى: أصحاب مثل الظلمات المتراكمة، وهم الذين عرَفُوا الحق والهدى، وآثروا عليه ظُلُمات الباطل والضَّلَال، فتراكمَتْ عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين، وظلمة اتباع الغيّ والهوى، فحالهُم كحال مَنْ كان فى بحر لجى لا ساحِلَ له وقد غَشِيه مَوْج ومن فوق ذلك الموج موج، ومن فوقه سحاب مظلم، فهو فى ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب، وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التى لم يُخْرِجْه الله منها إلى نور الإيمان، وهذان المثلان بالسَّراب الذى ظنَّه مادةَ الحياة وهو المـاء والظلماتِ المضادةِ للنور نظيرُ المثلين اللذين ضربهما الله للمنافقين والمؤمنين، وهو المثل المائى والمثل النارى، وجعل حَظَّ المؤمنين منهما الحياةَ والإشراقَ وحظَّ المنافقين منهما الظلمةَ المضادةَ للنور والموتَ المضاد للحياة؛ فـكذلك الـكفار فى هذين المثلين، حَظهم من الماء السرابُ الذى يغر الناظر ولا حقيقة له، وحَظهم الظلماتُ المتراكمة، وهذا يجوز أن يكون المرادُ به حالَ كل طائفة من طوائف الـكفار، وأنهم عَدِمُوا مادةَ الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحى؛ فيـكون المثلان صفتين لموصوف واحد؛ ويجوز أن يكون المرادُ به تنويعَ أحوال الكفار، وأن أصحاب المثل الأول هم الذين عملوا على غير عـلم ولا بصيرة، بل على جَهْل وحُسْن ظن بالأَسْلَاف، فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وأصحاب المثل الثانى هم الذين استحَبُّوا الضلالَةَ على الهدى، وآثروا الباطل على الحق، وعَمُوا عنه بعد أن أبصروه، وجَحَدُوه بعد أن عرفوه، فهذا حال المغضوب عليهم، والأول حال الضالين؛ وحالُ الطائفتين مخالفٌ لحال المنْعَمِ عليهم المذكورين فى قوله تعالى: (الله نور السموات والأرض، مَثَلُ نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح) إلى قوله (ليجزيَهُمُ الله أحْسَنَ ما عملوا ويزيدهم من فضله، والله يرزق من يشاء بغير حساب) فتضمنت الآياتُ أوصافَ الفِرَقِ الثلاثة: المُنْعَمِ عليهم وهم أهل النور،

والضالين وهم أصحاب السَّرَاب، والمغضوبِ عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة ، والله أعلم .

فالمثل الأول من المثلين لأصحاب العمل الباطل الذى لا ينفع ، والمثل الثانى لأصحاب العلم الذى لا ينفع والاعتقادات الباطلة ، وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق ، ولهذا مَثَّلَ حالَ الفريق الثانى فى تَلَاطُم أمواج الشكوك والشُّبُهات والعلوم الفاسدة فى قلوبهم بتلاطُم أمواج البحر فيه ، وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم ، وهكذا أمواج الشكوك والشُّبَه فى قلوبهم المظلمة التى قد تَرَاكمت عليها سُحُب الغى والهوى والباطل ، فليتدبر اللبيب أحوالَ الفريقين ، وليطابق بينهما و بين المثلين ، يَعْرِفْ عظمةَ القرآن وجلالته ، وأنه تنزيل من حكيم حميد .

وأخبر سبحانه أن الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نوراً ، بل تركهم على الظلمة التى خُلِقُوا فيها فلم يخرجهم منها إلى النور ؛ فإنه سبحانه وليُّ الذين آمَنُوا يخرجهم من الظلمات إلى النور . وفى المسند من حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خَلَقَ خَلْقَهُ فى ظلمة ، وألقى عليهم من نوره ، فَمَنْ أصابه من ذلك النور اهتَدَى ، ومن أَخْطأه ضَلَّ » فلذلك أقول : جَفَّ القلم على علم الله ، فالله سبحانه خلق الخلق فى ظلمة ، فمن أراد هِدَايته جعل له نوراوُجُوديا يحيى به قلبه وروحه كما يحيى بَدَنَه بالروح التى يَنْفُخها فيه ، فهما حياتان : حياة البدن بالروح ، وحياة الروح والقلب بالنور ، ولهذا سمى سبحانه الوحى روحا لتوقف الحياة الحقيقية عليه ، كما قال تعالى : (ينزل الملائكة بالرُّوح من أمره على مَنْ يشاء من عباده) وقال : (يلقى الروح من أمره على مَنْ يشاء من عباده) وقال تعالى : (وكذلك أوحينا إليك رُوحاً من أمرنا ، ما كنت تَدْرِى ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا) فجعل وَحْيَه رُوحاً ونورا ، فمن لم يحيه بهذا الروح فهو ميت ، ومن لم يجعل له نورا منه فهو فى الظلمات ما لهُ من نورٍ .

فصل

ومنها قوله تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يَسْمَعُون أو يعقلون ، إن هم إلا كالأنعام ، بل هم أضَلُّ سبيلا) فشَبَّه أكثر الناس بالأنعام، والجامع بين النوعين التساوى فى عدم قبول الهدى والانقياد له ، وجعل الأكثرين أضل سبيلا من الأنعام ؛ لأن البهيمة يَهْدِيها سائقُها فتهتدى وتتبع الطريق ، فلا تحيد عنها يمينا ولا شمالا ، والأكثرون يَدْعُوهم الرسُلُ ويهدونهم السبيلَ فلا يستجيبون ولا يهتدون ولا يفرقون بين مايضرهم وبين ماينفعهم ، والأنعام تُفَرِّقُ بين مايضرها من النبات والطريق فتجتنبه وما ينفعها فتؤثره ، والله تعالى لم يخلق للأنعام قلوباً تَعْقِلُ بها ، ولا ألسنة تنطق بها ، وأعطى ذلك لهؤلاء ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والألسنة والأسماع والأبصار ، فهم أضَلُّ من البهائم ، فإن مَنْ لا يهتدى إلى الرشد وإلى الطريق مع الدليل إليه أضَلُّ وأسْوأ حالا ممن لا يهتدى حيث لا دليل معه .

فصل

ومنها قوله تعالى : (ضَرَبَ لكم مثلا مِنْ أنفسكم ، هل لكم من ماملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء ؟ تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون) وهذا دليل قياس احْتَجَّ الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبيده وملكه شركاء ، فأقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم ، لا يحتاجون فيها إلى غيرهم ، ومِنْ أبلغ الحِجَاج أن يأخذ الإنسان من نفسه ، ويحتج عليه بما هو فى نفسه ، مقرر عندها ، معلوم لها ، فقال : هل لكم مما ملكت أيمانكم من عبيدكم وإمائكم شركاء فى المال والأهل؟ أى هل يشارككم عبيدُكم فى أموالكم وأهليكم فأنتم وهم فى ذلك

سواء تخافون أن يقاسموكم أموالكم ويشاطروكم إياها ، ويستأثرون ببعضها عليكم ، كما يخاف الشريك شريكه ؟ وقال ابن عباس : تخافونهم أن يرثوكم كما يرثُ بعضكم بعضا ، والمعنى هل يرضى أحد منكم أن يكون عبده شريكه فى ماله وأهله حتى يساويه فى التصرف فى ذلك فهو يخاف أن ينفرد فى ماله بأمر يتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركاء والأحرار ؟ فإذ لم ترضوا ذلك لأنفسكم فلم عَدَلْتُم بى من خلقى مَنْ هو مملوك لى ؟ فإن كان هذا الحكم باطلا فى فِطَرِكم وعقولكم — مع أنه جائز عليكم ممكن فى حقكم ؛ إذ ليس عبيدُكم ملكا لكم حقيقة ، وإنما هم إخوانكم جَعَلَهم الله تحت أيديكم ، وأنتم وهم عبيد لى — فكيف تستجيزون مثلَ هذا الحكم فى حقى ، مع أن مَنْ جعلتموهم لى شركاء عبيدى وملكى وخلقى ؟ فهكذا يكون تفصيل الآيات لأولى العقول .

فصـــــل

مثل من قياس العكس

ومنها قوله تعالى : (ضَرَبَ الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شىء ، ومن رزقناه منا رزقا حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً ، هل يستوون ؟ الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعلمون . وضرب الله مثلا رجلين أحدُهما أبْكَمُ لا يقدر على شىء ، وهو كَلٌّ على مولاه ، أينما يُوَجِّهْهُ لا يأتِ بخير، هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ؟) هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس ، وهو نَفْيُ الحكم لنفى علته وموجبه ، فإن القياس نوعان : قياس طرد يقتضى إثباتَ الحكمِ فى الفرع لثبوت علة الأصل فيه ؛ وقياسُ عكسٍ يقتضى نفىَ الحكم عن الفرع لنفى علة الحكم فيه ؛ فالمثل الأول ماضَرَبَهُ الله سبحانه لنفسه وللأوثان ، فالله سبحانه هو المالك لكل شىء ينفق كيف يشاء على عبيده سرا وجهراً وليلا ونهاراً يمينه مَلْأى لا يغيضها نفقة سحَّاء الليل والنهار ، والأوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على شىء ، فكيف يجعلونها شركاء لى ويعبدونها من دونى

مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين ؟ هذا قول مجاهد وغيره ؛ وقال ابن عباس : هو مَثَلٌ ضرب به الله للمؤمن والكافر ، ومثل المؤمن فى الخير الذى عنده ثم رزقه منه رزقا حسنا فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سرا وجهراً ، والكافر بمنزلة عبد مملوك عاجز لا يقدر على شىء لأنه لاخير عنده ، فهل يستوى الرجلان عند أحد من العقلاء ؟ والقولُ الأول أشْبَه بالمراد ، فإنه أظْهَرُ فى بطلان الشرك ، وأوْضَحُ عند المخاطَب ، وأعظم فى إقامة الحجة ، وأقرب نسبا بقوله (ويَعْبُدُون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون ، فلا تضربوا لله الأمثال ، إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) ثم قال : (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) ومن لوازم هذا المثل وأحكامه أن يكون المؤمن الموحِّدُ كمن رزقه منه رزقا حسناً ، والكافر المشرك كالعبد المملوك الذى لا يقدر على شىء ، فهذا مما نبه عليه المثل وأرشد إليه ، فذكره ابن عباس منبها على إرادته لا أن الآية اختَصَّتْ به ، فتأمله فإنك تجده كثيراً فى كلام ابن عباس وغيره من السلف فى فَهْم القرآن ، فيظنُّ الظانُّ أن ذلك هو معنى الآية التى لا معنى لها غيره فيحكيه قوله .

فصل

وأما المثل الثانى فهو مثل ضربه الله سبحانه وتعالى لنفسه ولما يعبد من دونه أيضا ؛ فالصنم الذى يُعْبَدُ من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق ، بل هو أبكم القلب واللسان ، قد عدم النطق القلبى واللسانى ، ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شىء البتة ، ومع هذا فأينما أرسَلْته لا يأتيك بخير ، ولا يقضى لك حاجة ، والله سبحانه حى قادر متكلم ، يأمر بالعدل ، وهو على صراط مستقيم ، وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد ، فإن أمره بالعدل ــ وهو الحق ــ يتضمن أنه

سبحانه عالم به ، معلم له ، راضٍ به ، آمر لعباده به ، محبٌ لأهله ، لا يأمر بِسِوَاه ، بل تنزه عن ضده الذى هو الجور والظلم والسفه والباطل ، بل أمره وشَرْعُه عَدْل كله ، وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه ، وهم المجاورون له عن يمينه على منابر من نور ، وأمره بالعدل يتناول الأمرَ الشرعى الدينى والأمرَ القدرى الكونى ، وكلاهما عَدْل لا جَوْر فيه بوجه ما ، كما فى الحديث الصحيح « اللهم إنى عَبْدُكَ ابنُ عبدك ابنُ أمَتِكَ ، ناصيتىَ بيدك ، ماضٍ فىَّ حكمك ، عَدْل فىَّ قضاؤكَ » فقضاؤه هو أمره الكَوْنى ، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، فلا يأمر إلا بحق وعَدْل ، وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل ، وإن كان فى المقضىِّ المقدَّر ما هو جور وظلم فالقضاء غير المقضى ، والقدر غير المقدر ، ثم أخبر سبحانه أنه على صراط مستقيم ، وهذا نظير قول رسوله شعيب (إنى توكَّلْتُ على الله ربى وربكم ، ما من دابة إلا هُوَ آخِذٌ بناصيتها ، إنَّ ربى على صراط مستقيم) فقوله (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) نظير قوله « ناصيتى بيدك » وقوله (إن ربى على صراط مستقيم) نظير قوله « عدل فىَّ قضاؤكَ » فالأول ملكه ، والثانى حَمْده ، وهو سبحانه له الملك وله الحمد ، وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضى أنه لا يقول إلا الحق ، ولا يأمر إلا بالعدل ، ولا يفعل إلا ما هو مصلحة ورحمة وحكمة وعدل ؛ فهو على الحق فى أقواله وأفعاله؛ فلا يَقْضِى على العبد بما يكون ظالما له به ، ولا يأخذه بغير ذنبه ، ولا ينقصه من حَسَنَاته شيئاً ، ولا يحمل عليه من سيئات غيره التى لم يعملها ولم يتسبب إليها شيئاً ، ولا يؤاخذ أحداً بذَنْب غيره ، ولا يفعل قط ما لا يحمد عليه ، ويثنى به عليه ، ويكون له فيه العواقب الحميدة ، والغايات المطلوبة ، فإن كونه على صراط مستقيم يأبى ذلك كله .

قال محمد بن جرير الطبرى : وقوله (إن ربى على صراط مستقيم) يقول :

إن ربى على طريق الحق ، يجازى المحسن من خلقه بإحسانه ، والمسىء بإساءته ، لا يظلم أحدا منهم شيئاً ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام له ، والإيمان به ، ثم حكى عن مجاهد من طريق شبل بن أبى نجيح عنه (إن ربى على صراط مستقيم) قال : الحق ، وكذلك رواه ابن جُرَيج عنه .

وقالت فرقة : هى مثل قوله (إن ربك لَبِالمِرْصَادِ) وهذا اختلافُ عبارة ، فإن كونه بالمِرْصَاد هو مُجَازاة المحسن بإحسانه والمسىء بإساءته .

وقالت فرقة : فى الكلام حذف ، تقديره : إن ربى يحثكم على صراط مستقيم ويحضكم عليه ؛ وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية التى أريد بها فليس كما زعموا ، ولا دليل على هذا المقدر ، وقد فرق سبحانه بين كونه آمرا بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم ؛ وإن أرادوا أن حَثّه على الصراط المستقيم من جملة كونه على صراط مستقيم فقد أصابوا .

وقالت فرقة أخرى : معنى كونه على صراط مستقيم أن مَرَدّ العباد والأمور كلها إلى الله لا يفوته شىء منها ، وهؤلاء إن أرادوا أن هذا معنى الآية فليس كذلك ، وإن أرادوا أن هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه ومُوجَبه فهو حق .

وقالت فرقة أخرى : معناه كل شىء تحت قدرته وقَهْره وفى مِلكه وقَبْضته ، وهذا وإن كان حقاً فليس هو معنى الآية ، وقد فرق شعيب بين قوله (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) وبين قوله (إن ربى على صراط مستقيم) فهما معنيان مستقلان .

فالقولُ قول مجاهد ، وهو قول أئمة التفسير ، ولا تحتمل العربية غيرَهُ إلا على استكراه ؛ وقال جرير يمدح عمر بن عبد العزيز :

أمير المؤمنين على صِرَاطٍ إذا اعوَجَّ الموارد مُسْتَقِيمِ

وقد قال تعالى : (من يشأ الله يضلله ، ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم) وإذا كان سبحانه هو الذى جعل رُسُله وأتباعَهم على الصراطِ المستقيم فى أقوالهم وأفعالهم فهو سبحانه أحق بأن يكون على صراط مستقيم فى قوله وفعله ، وإن كان صراط الرسل وأتباعهم هو موافقةُ أمره ؛ فصراطه الذى هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه حَمْدُه وكماله ومَجْدُه من قول الحق وفعله ، وبالله التوفيق .

فصـــل

وفى الآية قول ثان مثل الآية الأولى ســواء ، أنه مثلٌ ضَرَبه الله للمؤمن والـكافر ، وقد تقدم مافى هذا القول ، وبالله التوفيق .

فصـل

ومنها قوله تعالى فى تشبيه مَنْ أعرض عن كلامه وتدبُّرِه : (فما لهم عن التذكرة معرضين ؟ كأنهم حمر مستنفرة ، فرت من قسورة) شبههم فى إعراضهم ونُفُورهم عن القرآن بحُمُر رأت الأسَدَ أو الرُّماة ففرَّتْ منه، وهذا من بديع القياس والتمثيل ، فإن القوم فى جهلهم بما بعث الله به رسوله كالحُمُرِ ، وهى لاتعقل شيئا ، فإذا سمعت صوت الأسد أو الرامى نفرت منه أشد النفورِ ، وهذا غاية الذم لهؤلاء، فإنهم نفروا عن الهدى الذى فيه سعادتهم وحياتهم كنفور الحمر عن ما يهلكها ويعقرها، وتحت المستنفرة معنى أبلغ من النافرة؛ فإنها لشدة نفُورها قد استنفر بعضها بعضاً وحَضَّه على النفور ، فإن فى الاستفعال من الطلب قدراً زائداً على الفعل المجرد فكأنها تواصَتْ بالنفور ، وتواطأت عليه ، ومن قرأها بفتح الفاء فالمعنى أن القسْوَرَة استنفرها وحملها على النفور ببأسه وشدته .

فصل

ومنها قوله تعالى : (مَثَلُ الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين) فقاس مَنْ حَمَّلَه سبحانه كتابَهُ ليؤمن به ويتدبره ويعملَ به ويدعوَ إليه ثم خالف ذلك ولم يحمله إلا على ظَهْر قلب ، فقراءته بغير تدبر ولا تفهم ولا اتباع له ولا تحكيم له وعملٍ بموجبه ، كحمارٍ على ظهره زَامِلَةُ أسفارٍ لايدرى ما فيها ، وحَظُّه منها حملها على ظهره ليس إلا ؛ فحظه من كتاب الله كحظ هذا الحمار من الكتب التى على ظهره ؛ فهذا المثل وإن كان قد ضُرِبَ لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به ، ولم يؤدِّ حقه ، ولم يَرْعَه حق رعايته .

فصل

ومنها قوله تعالى : (وَاتْلُ عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانْسَلَخَ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعْنَاه بها ، ولكنه أخْلَد إلى الأرض واتبع هواه ، فَمَثَله كمثل الكلْب إن تَحْمِلْ عليه يَلْهَثْ أو تتركه يلهث ، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، فاقْصُصِ القصص لعلهم يتفكرون) فشبه سبحانه من آتاه كتابَهُ وعَلَّمه العلم الذى مَنَعَهُ غيرهُ ، فترك العملَ به ، واتبع هواه ، وآثر سَخَطَ الله على رضاه ، ودنياه على آخرته ، والمخلوق على الخالق ؛ بالكلب الذى هو مِنْ أَخْبَثِ الحيوانات ، وأوضعها قدراً ، وأخسّها نفساً ، وهمتهُ لاتتعدى بطنه ، وأشدها شرهاً وحرصاً ، ومن حرصه أنه لايمشى إلا وخطمه فى الأرض يتشمَّمُ ويستروح حِرْصاً وشرها ، ولا يزال يشم دبره دون سائر أجزائه ، وإذا رميت

إليه بحَجَر رجع إليه ليعضه من فرط نهمته(١)، وهو من أمْهَنِ الحيوانات ،وأحملها للهوَان ، وأرضاها بالدنايا ، والجِيَفُ القذرة المَرُوحَة أحبُّ إليه من اللحم الطرى ، والعذرة أحبُّ إليه من الحلوى ، وإذا ظفر بميتة تكفى مائة كلب لم يَدَعْ كلباً واحداً يتناول منها شيئاً إلا هَرَّ عليه(٢) وقهره لحرصه وبخله وشَرَهه، ومن عجيب أمره وحرصه أنه إذا رأى ذا هيئة رثة وثياب دَنيّة وحال زَرية نبحه وحَمَل عليه ، كأنه يتصور مشاركته له ومنازعته فى قوته ، وإذا رأى ذا هَيْئة حسَنة وثياب جميلة ورياسة وضع له خطمه بالأرض ، وخَضَع له ، ولم يرفع إليه رأسه .

وفى تشبيه من آثر الدنيا وعاجِلَها على الله والدار الآخرة مع وفور علمه بالكلب فى حال لهثه سر بديع ، وهو أن هذا الذى حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه إنما كان لشدة لهفه على الدنيا لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة فهو شديد اللهف عليها ، ولهفه نظير لهف الكلب الدائم فى حال إزعاجه وتركه ، واللهف واللهث شقيقان وأخوَان فى اللفظ والمعنى ، قال ابن جريج : الكلب منقطع الفؤاد ، لا فؤاد له ، إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، فهو مثل الذى يترك الهدى ، لا فؤاد له ، إنما فؤاده منقطع ؛ قلت : مراده بانقطاع فؤاده أنه ليس له فؤاد يَحْمله على الصبر وترك اللهث ؛ وهكذا الذى انسلخ من آيات الله ، لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا وترك اللهف عليها ، فهذا يلهف على الدنيا من قلة صبره عنها ، وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء ، فالكلب من أقل الحيوانات صبراً عن الماء ، وإذا عطش أكلَ الثرى من العطش ، وإن كان فيه صبر على الجوع ؛ وعلى كل حال فهو من أشد الحيوانات لهثاً ، يلهث قائماً وقاعداً وماشياً وواقفاً ، وذلك لشدة حرصه ؛ فحرارة الحرص فى كَبِدِه توجبُ له دوامَ اللهث ، فهكذا مشبهه شدة الحرص وحرارة الشهوة فى قلبه توجب له دوام اللهف، فإن حملت عليه

---

(١) نهمته : شهوته البالغة إلى الطعام .

(٢) هر عليه : نبحه .

المَوْعِظة والنصيحة فهو يلهف ، و إن تركته ولم تعظه فهو يلهف، قال مجاهد : وذلك مثل الذى أوتى الـكتاب ولم يعمل به ، وقال ابن عباس : إن تحمل عليه الحكمة لم يحملها ، وإن تركته لم يهتد إلى خـير ، كالـكلب إن كان رابضاً لهث وإن طرد لهث ، وقال الحسن : هو المنافق لا يثبت على الحق ، دُعِىَ أو لم يُدْعَ ، وعِظَ أو لم يوعَظْ ، كالكلب يلهث طُرِدَ أو ترك ، وقال عطاء : ينبح إن حملت عليه أو لم تحمل عليه ، وقال أبو محمد بن قتيبة : كل شىء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عَطَش إلا الكلب فإنه يلهث فى حال الـكَلاَل وحال الراحة وحال الصحة وحال المرض والعطش ، فضرب به الله مثلا لمن كذب بآياته ، وقال : إن وعظته فهو ضال و إن تركته فهو ضال كالـكلب إن طردته لهث و إن تركته على حاله لهث ، ونظيره قوله سبحانه : (و إن تدعوهم إلى الهدى لايتبعوكم سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون) .

وتأمل ما فى هذا المثل من الحكم والمعنى : فمنها قوله (آتيناه آياتنا) فأخبر سبحانه أنه هو الذى آتاه آياته، فإنها نعمة ، والله هو الذى أنعم بها عليه ، فأضافها إلى نفسه ، ثم قال : (فانسلخ منها) أى خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها ، وفارقها فراق الجلد يسلخ عن اللحم ، ولم يقل فسلخناه منها لأنه هو الذى تسبَّبَ إلى انسلاخه منها باتباع هواه ، ومنها قوله سبحانه : (فاتبعه الشيطان) أى لحقه وأدركه كما قال فى قوم فرعون (فاتبعوهم مشرقين) وكان محفوظاً محروساً بآيات الله ، محمىَّ الجانب بها من الشيطان ، لاينال منه شيئاً إلا على غرة وخطفة ، فلما انسلخ من آيات الله ظفر به الشيطان ظَفَرَ الأسدِ بفريسته ، فكان من الغاوين العاملين بخلاف علمهم ، الذين يعرفون الحق و يعملون بخلافه ، كعلماء السوء ، ومنها أنه سبحانه قال: (ولو شئنا لرفعناه بها) فأخبر سبحانه أن الرفعة عنده ليست بمجرد العلم ، فإن هذا كان من العلماء ، و إنما هى باتباع الحق و إيثاره وقَصْدِ مرضاة الله ، فإن هذا كان من أعلم أهل زمانه ، ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به ،

فنعوذ بالله من علم لاينفع ، وأخبر سبحانه أنه هو الذى يرفع عبده إذا شاء بما آتاه من العلم ، وإن لم يرفعه الله فهو موضوع لا يرفع أحدٌ به رأساً ، فإن الخافض الرافع سبحانه خَفَضَه ولم يرفعه ، والمعنى لو شئنا فضلناه وشرّفناه ورفعْنا قَدْرَه ومنزلته بالآيات التى آتيناه ، قال ابن عباس : ولو شئنا لرفعناه بعمله بها ، وقالت طائفة : الضمير فى قوله (لرفعناه) عائد على الكفر ، والمعنى لو شئنا لرفعنا عنه الكُفْرَ بما مَعَه من آياتنا ، قال مجاهد وعطاء : لرفعنا عنه الكفر بالإيمان وعصمناه؛ وهذا المعنى حق ، والأول هو مراد الآية ، وهذا من لوازم المراد ، وقد تقدم أن السلف كثيراً ما ينبهون على لازم معنى الآية فيظن الظان أن ذلك هو المراد منها . وقوله : (ولكنه أخْلَد إلى الأرض) قال سعيد بن جبير : ركَن إلى الأرض ، وقال مجاهد : سكن ، وقال مقاتل : رضى بالدنيا ، وقال أبو عبيدة : لزمها وأبطأ ، والمخلد من الرجال : هو الذى يُبْطىء مشيته ، ومن الدواب : التى تبقى ثناياه إلى أن تخرج رَبَاعيته ، وقال الزجاج : خلد وأخلد ، وأصله من الخلود وهو الدوام والبقاء ، ويقال : أخلد فلان بالمكان ، إذا أقام به، قال مالك بن نُوَيْرَة :

بأبنـــاء حَىٍّ من قَبائِلِ مالكٍ وعَمْرِو بْنِ يَرْبُوعٍ أقاموا فأخْلَدُوا

قلت : ومنه قوله تعالى : (يطوفُ عليهم ولدان مُخلَّدُون) أى قد خلقوا للبقاء ؛ لذلك لا يتغيرون ولا يكبرون ، وهم على سن واحد أبداً ؛ وقيل : هم المقرَّطون فى آذانهم والمسوَّرُونَ فى أيديهم ، وأصحاب هذا القول فسَّرُوا اللفظة ببعض لوازمها ، وذلك أمارة التخليد على ذلك السن ، فلا تنافى بين القولين، وقوله (واتَّبعَ هواه) قال الكلبى : اتبع مسافلَ الأمور وترك مَعَاليها ، وقال أبو روق : اختار الدنيا على الآخرة ،وقال عطاء : أراد الدنيا وأطاع شيطانه ، وقال ابن دُرَيد: كان هواه مع القوم يعنى الذين حاربوا موسى وقومه ، وقال يمان : اتبع امرأته لأنها هى التى حملته على ما فعل .

فإن قيل : الاستدراك بلكن يقتضى أن يثبت بعدها ما نفى قبلها ، أو ينفى ما أثبت ، كما تقول : لو شئت لأعطيته لكنى لم أعطه ، ولو شئت لما فعلت كذا لكنى فعلته ؛ فالاستدراك يقتضى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنا لم نشأ أو لم نرفع ، فكيف استدرك بقوله (ولكنه أخلد إلى الأرض) بعد قوله (ولو شئنا لرفعناه بها) ؟ .

قيل : هذا من الكلام الملحوظ فيه جانب المعنى المعدول فيه عن مُرَاعاة الألفاظ إلى المعانى ، وذلك أن مضمون قوله (ولو شئنا لرفعناه بها) أنه لم يتعاط الأسباب التى تقتضى رَفْعَه بالآيات من إيثار الله ومَرْضَاته على هوَاه ، ولكنه آثَرَ الدنيا وأخلد إلى الأرض واتَّبعَ هواه .

وقال الزمخشرى : المعنى ولو لزِمَ آياتِنَا لرفعناه بها ، فذكر المشيئة والمرادُ ما هى تابعة له ومُسَبَّبة عنه ، كأنه قيل : ولو لزمها لرفعناه بها ، قال : ألا ترى إلى قوله (ولكنه أخْلَدَ) فاستدرك المشيئة بإخلاده الذى هو فعله ، فوجب أن يكون (ولو شئنا) فى معنى ما هو فعله ، ولو كان الكلام على ظاهره لوجب أن يقال : لو شئنا لرفعناه ، ولكنا لم نشأ ، فهذا منه شِنْشِنة نعرفها من قَدَرِيّ نافٍ للمشيئة العامة مُبْعد للنُّجْعة فى جعل كلام الله معتزليا قدريا ، فأين قوله (ولو شئنا) من قوله « ولو لزمها » ثم إذا كان اللزوم لها موقوفا على مشيئة الله وهو الحق بطل أصله ، وقوله « إن مشيئة الله تابعة للزومه الآيات » مِنْ أفْسَدِ الكلام وأبْطَلِهِ ، بل لزومُه لآياته تابع لمشيئة الله ، فمشيئة الله سبحانه متبوعة ، لا تابعة ، وسبب لا مسبب ، وموجب مقتضٍ لا مقتضَى ، فما شاء الله وجب وجوده ، وما لم يشأ امتنع وجوده .

فصل

مثل من القياس التمثيلى

ومنها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمَنُوا اجْتَنِبُوا كثيرا من الظن إن بعض

الظن إثم ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا يَغتَبْ بعضكم بعضا ، أيُحِبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ؟ فكرهتموه ، واتقوا الله ؛ إن الله تواب رحيم) وهذا من أحسن القياس التمثيلى ، فإنه شَبَّه تمزيق عِرْضِ الأخ بتمزيق لحمه ، ولما كان المُغتابُ يمزق عرضَ أخيه فى غيبته كانَ بمنزلة من يقطع لحمه فى حال غيبة روحه عنه بالموت ، ولما كان المغتاب عاجزا عن دَفْعِهِ عن نفسه بكونه غائبا عن ذمه كان بمنزلة الميت الذى يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه ، ولما كان مُقْتَضَى الأخوة التراحُمَ والتواصُلَ والتناصر فعلّق عليها المغتاب ضدَّ مقتضاها من الذم والعَيْب والطعن كان ذلك نظيرَ تقطيع لحم أخيه ، والأخوّة تقتضى حِفْظَه وصيانته والذبَّ عنه ، ولما كان المغتاب متمتعاً بعرض أخيه متفكهاً بِغيبته وذمه متحلياً بذلك شبَّهَ بآكل لحم أخيه بعد تقطيعه ، ولما كان المغتاب محباً لذلك مُعْجَباً به شبه بمن يحب أكل لحم أخيه ميتاً ، ومحبته لذلك قَدْرٌ زائد على مجرد أكله ، كما أن أكلَه قدرٌ زائد على تمزيقه .

فتأمل هذا التشبيهَ والتمثيلَ وحُسْنَ مَوْقِعِه ومُطابقة المعقول فيه المحسوس ، وتأمل إخباره عنهم بكراهة أكْلِ لحم الأخ ميتاً ، ووصْفهم بذلك فى آخر الآية ، والإنكار عليهم فى أولها أن يحِبَّ أحدهم ذلك ، فكَمَا أن هذا مكروه فى طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره ؟ فاحتجَّ عليهم بما كرهوه على ما أحبوه ، وشبه لهم ما يحبونه بما هو أكره شىء إليهم ، وهم أشد شىء نُفْرَةً عنه ؛ فلهذا يوجِبُ العقلُ والفِطْرَة والحكمة أن يكونوا أشدَّ شىء نفرةً عما هو نظيره ومشبهه ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها قوله تعالى : (مَثَلُ الذين كَفَرُوا بربهم أعمالهم كَرمادٍ اشتدَّتْ به الريحُ فى يوم عاصف ، لايقدرون مما كسبوا على شىء ، ذلك هو الضلال البعيد)

فشبه تعالى أعمالَ الـكفار فى بُطْلَانها وعدم الانتفاع بها بِرَمَادٍ مَرَّتْ عليه ريحٌ شديدة فى يوم عاصف ؛ فشبه سبحانه أعمالهم فى حُبُوطها وذَهَابها باطلا كالهباء المنثور لـكونها على غير أساس من الإيمان والإحسان وكَوْنِهَا لغير الله عز وجل وعلى غير أمره برمادٍ طَيَّرَتْهُ الريحُ العاصفُ فلا يقدر صاحبُه على شىء منه وقتَ شدة حاجته إليه ؛ فلذلك قال (لا يقدرون مما كسبوا على شىء) لا يقدرون يوم القيامة مما كسبوا من أعمالهم على شىء ، فلا يرون له أثرا من ثواب ولا فائدة نافعة ، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه ، موافقا لشَرْعه ، والأعمالُ أربعة ، فواحِدٌ مقبول وثلاثة مردودة ؛ فالمقبول الخالصُ الصوابُ ، فالخالص أن يكون لله لا لغيره ، والصواب أن يكون مما شَرَعَه الله على لسان رسوله ، والثلاثة المردودة ما خالف ذلك .

وفى تشبيهها بالرماد سرٌّ بديع ، وذلك للتشابه الذى بين أعمالهم و بين الرماد فى إحراق النار و إذهابها لأصل هذا وهذا ، فـكانت الأعمال التى لغير الله وعلى غير مُرَاده طُعْمَةً للنار ، وبها تسعَّر النار على أصحابها ، و ينشىء الله سبحانه لهم من أعمالهم الباطلة نارا وعذابا ، كما ينشىء لأهل الأعمال الموافقة لأمره ونهيه التى هى خالصة لوجهه من أعمالهم نعيما ورَوْحاً ، فأثرت النار فى أعمال أولئك حتى جعلتها رَمادا ، فهم وأعمالهم وما يعبدون من دون الله وَقودُ النار .

فصـــل

ومنها قوله تعالى : (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ أصلها ثابت وفرعُهَا فى السماء ، تؤتى أكُلها كلَّ حينٍ بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون) فشبَّهَ سبحانه وتعالى الـكلمةَ الطيبة بالشجرة الطيبة ؛ لأن الـكلمة الطيبة تُثمِرُ العملَ الصالح ، والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع ، وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون « الـكلمة الطيبة هى

شهادة أن لا إلٰهَ إلا الله » فإنها تُثمِر جميع الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة ، فكل عمل صالح مَرْضِيّ لله ثمرة هذه الكلمة ، وفى تفسير علىّ بن أبى طَلْحة عن ابن عباس قال « كلمة طيبة شهادة أن لا إلٰهَ إلا الله ، كشجرة طيبة وهو المؤمن ، أصلها ثابت قول لا إلٰهَ إلا الله ، فى قلب المؤمن ، وفرعُها فى السماء يقول يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء » . وقال الربيع بن أنس « كلمة طيبة هذا مثل الإيمان ؛ فالإيمان الشجرة الطيبة ، وأصلها الثابت الذى لا يزول الإخلاص فيه ، وفرعُه فى السماء خشية الله » والتشبيه على هذا القول أصَحُّ وأظهر وأحسن ؛ فإنه سبحانه شبه شجرة التوحيد فى القلب بالشجرة الطيبة الثابتةِ الأصْلِ الباسِقَةِ الفَرْعِ فى السماء علوا ، التى لا تزال تؤتى ثمرتها كل حين ، وإذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة فى القلب ، التى فروعُها من الأعمال الصالحة صاعدةٌ إلى السماء ، ولا تزال هـذه الشجرة تثمر الأعمال الصالحة كل وقت ، بحسب ثبَاتها فى القلب ، ومحبة القلب لها ، وإخلاصه فيها ، ومعرفته بحقيقتها ، وقيامه بحقوقها ، ومُرَاعاتها حق رعايتها ، فمن رَسَخَتْ هذه الكلمة فى قلبه بحقيقتها التى هى حقيقتها واتَّصَفَ قلبُه بها وانْصَبَغَ بها بصبغة الله التى لا أحسن صبغةً منها فعَرَفَ حقيقةَ الإلٰهية التى يثبتها قلبه لله ويشهد بها لسانه وتُصَدِّقها جوارحه ، ونَفَى تلك الحقيقة ولوازمها عن كل ما سوى الله ، وواطأ قلبُه لسانَه فى هذا النفى والإثبات ، وانقادت جوارحُه لمن شهد له بالوحدانية طائعةً سالكةً سبلَ ربه ذُللاً غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلاً كما لا يبتغى القلبُ سوى معبوده الحق بدلا ؛ فلا ريب أن هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتى ثمرتها من العمل الصالح الصاعِدِ إلى الله كل وقت ؛ فهذه الكلمة الطيبة هى التى رفعت هذا العمل الصالح إلى الرب تعالى ، وهذه الكلمة الطيبة تثمر كلماً كثيراً طيبا يقارنه عملٌ صالح فيرفع العمل الصالح الكلمَ الطيب ، كما قال تعالى (إليه يَصْعَدُ الكلم الطيب والعملُ الصالحُ يرفعه) فأخبر سبحانه

أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وأخبر أن الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملا صالحا كل وقت .

أثر كلمة التوحيد

والمقصود أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمنُ عارفا بمعناها وحقيقتها نفياً وإثباتا مُتَّصفا بموجَبها قائما قلبُه ولسانه وجوارحه بشهادته ، فهذه الكلمة الطيبة هى التى رفَعَتْ هذا العملَ من هذا الشاهد ، أصلها ثابت راسخ فى قلبه ، وفروعها مُتَّصلة بالسماء ، وهى مخرجة لثمرتها كلَّ وقت .

ومن السلف من قال : إن الشجرة الطيبة هى النخلة ، ويدل عليه حديث ابن عمر الصحيح ، ومنهم من قال : هى المؤمن نفسه كما قال محمد بن سعد : حدثنى أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله (أَلَمْ تَرَ كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة) يعنى بالشجرة الطيبة المؤمن ، ويعنى بالأصل الثابت فى الأرض والفرع فى السماء يكون المؤمن يعمل فى الأرض ويتكلم فيبلغ عمله وقوله السماء وهو فى الأرض ، وقال عطية العوفى فى قوله (ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة) قال : ذلك مثل المؤمن ، لا يزال يخرُجُ منه كلامٌ طيب وعمل صالح يصعد إلى الله ، وقال الربيع بن أنس (أصلها ثابت وفرعها فى السماء) قال : ذلك المؤمن ، ضرب مثله فى الإخلاص لله وحده وعبادته وَحْدَه لا شريكَ له ، أصلها ثابت ، قال : أصل عمله ثابت فى الأرض ، وفرعها فى السماء ، قال : ذِكرُه فى السماء ، ولا اختلاف بين القولين ، والمقصود بالمثل المؤمن ، والنخلة مشبهةٌ به وهو مشبه بها ، وإذا كانت النخلة شجرةً طيبةَ فالمؤمنُ المشبه بها أولىٰ أن يكون كذلك ، ومن قال من السلف إنها شجرة فى الجنة فالنخلة من أشرف أشجار الجنة .

بعض أسرار تشبيه المؤمن بالشجرة

وفى هذا المثل من الأسرار والعلوم والمعارف ما يليق به ، ويقتضيه علمُ الذى تكلم به وحكمته .

فمن ذلك أن الشجرة لابد لها من عروق وساقٍ وفروع ووَرَق وثمر ، فكذلك

شجرة الإيمان والإسلام ؛ ليطابق المشبه المشبه به ؛ فعروقها العلم والمعرفة واليقين ، وساقها الإخلاص ، وفروعها الأعمال ، وثمرتها ما توجبه الأعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدوحة والأخلاق الزكية والسَّمْتِ الصالح والهَدْى والدَّلّ المرضى ، فيستدل على غَرْسِ هذه الشجرة فى القلب وثبوتها فيه بهذه الأمور ، فإذا كان العلم صحيحا مطابقا لمعلومه الذى أنزل الله كتابه به والاعتقادُ مطابقا لما أخبر به عن نفسه وأخبرت به عنه رسله والإخلاصُ قائم فى القلب والأعمالُ موافقة للأمر ، والهَدْى والدَّلُّ والسَّمْت مُشابه لهذه الأصول مناسب لها ، علم أن شجرة الإيمان فى القلب أصلُها ثابت وفرعُها فى السماء ، وإذا كان الأمر بالعكس عُلم أن القائم بالقلب إنما هو الشجرة الخبيثة التى اجْتُثَّتْ من فوق الأرض ما لها من قَرَار .

ومنها : أن الشجرة لا تبقى حيةً إلا بمادة تَسْقيها وتُنميها ، فإذا قُطِعَ عنها السقى أوشَكَ أن تيبس ، فهكذا شجرة الإسلام فى القلب إنْ لم يتعاهَدْها صاحبُها بِسَقْيها كلَّ وقتٍ بالعلم النافع والعمل الصالح والعَوْد بالتذكُّرِ على التفكر والتفكر على التذكر ، وإلا أوْشَكَ أن تيبس ، وفى مسند الإمام أحمد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الإيمان يَخْلَقُ فى القلب كما يَخْلَقُ الثوبُ فجَدِّدُوا إيمانكم » وبالجملة فالغَرْسُ إن لم يتعاهده صاحبه أوشَكَ أن يهلك ، ومن هنا تعلم شدة حاجة العباد إلى ما أمر الله به من العبادات على تعاقب الأوقات وعظيم رحمته وتمام نعمته وإحسانه إلى عباده بأن وظَّفها عليها وجعلها مادةً لسَقْىِ غراس التوحيد الذى غَرَسَه فى قلوبهم .

ومنها : أن الغرس والزرع النافع قد أجرى الله سبحانه العادةَ أنه لا بُدَّ أن يُخالطه دَغَل ونَبْت غريب ليس من جنسه ، فإن تعاهده ربُّه ونقَّاه وقلعه كمل الغرس والزرع ، واستوى ، وتم نباته ، وكان أوْفَرَ لثمرته ، وأطيَبَ وأزكى ، وإن تركه أوشَكَ أن يغلب على الغرس والزرع ، ويكون الحكم له ، أو يضعف الأصل

ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته، ومَنْ لم يكن له فِقهُ نفسٍ فى هذا ومعرفة به فإنه يفوته ربحٌ كبير وهو لا يشعر؛ فالمؤمن دائما سعيُه فى شيئين: سقى هذه الشجرة، وتنقية ماحولها، فبسقيها تبقى وتدوم، وبتنقية ماحولها تكمل وتتم، والله المستعان وعليه التُّكْلاَن.

فهذا بعض ما تضمَّنه هذا المثلُ العظيم الجليل من الأسرار والحِكم، ولعلها قَطرة من بحرٍ بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخطئة، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التى توجبُ التوبة والاستغفار، وإلاَّ فلو طَهُرَتْ منا القلوب، وصفت الأذهان، وزكتِ النفوس، وخلصت الأعمال، وتجرَّدت الهمم للتلقى عن الله ورسوله؛ لشَاهَدْنَا من معانى كلام الله وأسراره وحِكَمه ماتضمحِلُّ عنده العلوم، وتتلاشى عنده معارف الخلق، وبهذا تعرف قدرَ علوم الصحابة ومعارفهم، وأنّ التفاوت الذى بين علومهم وعلوم مَنْ بعدهم كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل، والله أعلم حيث يجعل مواقع فضله ومَنْ يختص برحمته.

فصل

ثم ذكر سبحانه مثل الكلمة الخبيثة فشبهها بالشجرة الخبيثة التى اجْتُثَّتْ من فوق الأرض مالها من قرَار، فلا عِرقٌ ثابت، ولا فرْعٌ عالٍ، ولاثمرة زاكية، فلا ظِلّ، ولا جَنىً، ولاساقٌ قائم، ولاعرق فى الأرض ثابت، فلا أسفلها مُغْدِق ولا أعلاها مُونِق، ولا جَنىَ لها، ولا تعلو بل تُعلَى. مثل الكافر

وإذا تأمل اللبيبُ أكثر كلام هذا الخلق فى خطابهم وكسبهم وجدَه كذلك؛ فالخسران الوقوفُ معه والاشتغال به عن أفضل الكلام وأنفعه.

قال الضحاك: ضرب الله مثلا للكافر بشجرة اجْتُثَّتْ من فوق الأرض

مالها من قرار ، يقول : ليس لها أصل ولا فرع ، وليس لها ثمرة ، ولا فيها منفعة، كذلك الكافر لا يعمل خيرا ولا يقوله ، ولا يجعل الله فيه بركة ولا منفعة .

وقال ابن عباس : ومثلُ كلمةٍ خبيثة ـ وهى الشرك ـ كشجرة خبيثة يعنى الكافر ، اجْتُثَّتْ من فوق الأرض مالها من قرار ، يقول : الشرك ليس له أصل يأخذ به الكافر ولا برهان ، ولا يقبل الله مع الشرك عملا ، فلا يقبل عملَ المشرك ، ولا يصعد إلى الله ، فليس له أصل ثابت فى الأرض ولا فرع فى السماء ؛ يقول : ليس له عمل صالح فى السماء ولا فى الأرض .

وقال الربيع بن أنس : مثل الشجرة الخبيثة مثلُ الكافر ، ليس لقوله ولا لعمله أصل ولا فرع ، ولا يستقر قوله ولا عمله على الأرض ، ولا يصعد إلى السماء .

وقال سعيد عن قتادة فى هذه الآية : إن رجلا لَقِيَ رجلا من أهل العلم فقال له : ماتقول فى الكلمة الخبيثة ؟ قال : ماأعلم لها فى الأرض مستقراً ولا فى السماء مَصْعَدا ، إلا أن تلزم عُنُقَ صاحبها حتى يوافى بها [يوم] القيامة .

وقوله « اجتثت » أى استؤصلت من فوق الأرض ، ثم أخبر سبحانه عن فضله وعدْله فى الفريقين أصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث ، فأخبر أنه يُثَبِّتُ الذين آمنوا بإيمانهم بالقول الثابت أحْوجَ ما يكونون إليه فى الدنيا والآخرة ، وأنه يُضِل الظالمين وهم المشركون عن القول الثابت ، فأضَلَّ هؤلاء بعدْله لظُلْمهم ، وثَبَّتَ المؤمنين بفضله لإيمانهم .

وتحت قوله (يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) كنز عظيم مَنْ وُفِّقَ لمظنته وأحْسَنَ استخراجَه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم ، ومن حُرِمَه فقد حُرِم ، وذلك أن العبد لا يستغنى عن تثبيت الله له طَرْفَةَ عينٍ فإن لم يثبته وإلا زالَتْ سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما ، وقد قال تعالى لأكرم خَلْقه عليه عبده ورسوله (ولولا أن ثبّتْناكَ لقد كِدْتَ تركن إليهم شيئا قليلا)

وقال تعالى لأكرم خلقه (إذ يُوحِي رَبُّكَ إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا) وفى الصحيحين من حديث البجلى قال « وهو يسألهم ويثبتهم » وقال تعالى لرسوله (وكُلاًّ نَقُصُّ عليك من أنباء الرسُل ما نثبت به فؤادك) فالخلق كلهم قسمان : مُوَفَّق بالتثبيت ، ومَخذُول بترك التثبيت ، ومادةُ التثبيتِ أصله ومنشأه من القول الثابت وفعلِ ما أُمِرَ به العبدُ ، فبهما يثبتُ الله عبدَه ، فكل من كان أثبتَ قولاً وأحسنَ فعلا كان أعظمَ تثبيتاً ؛ قال تعالى (ولو أنهم فَعَلُوا ما يوعَظُونَ به لكان خيراً لهم وأشَدَّ تثبيتاً) فأثبتُ الناسِ قلباً أثبتهم قولا ، والقول الثابت هو القول الحق والصدق ، وهو ضد القول الباطل الكذب ؛ فالقول نوعان : ثابت له حقيقة ، وباطل لا حقيقة له ، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها ، فهى أعظم ما يثبت الله بها عبدَه فى الدنيا والآخرة ؛ ولهذا ترى الصادق من أثبت الناس وأشْجَعهم قلباً ، والكاذب من أمْهَن الناس وأخْبَثِهم وأكثرهم تَلوُّناً وأقلهم ثباتاً ، وأهلُ الفِرَاسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الإخبار وشجاعَتِهِ ومَهَابته ، ويعرفون كذبَ الكاذب بضد ذلك ؛ ولا يخفى ذلك إلا على ضعيف البصيرة.

وسئل بعضُهم عن كلام سَمِعَه من متكلم به ، فقال : والله ما فهمت منه شيئاً ، إلا أنى رأيت لكلامه صَوْلَةً ليست بصَوْلة مُبْطِل ، فما مُنِحَ العبدُ منحةً أفضَلَ من منحة القول الثابت ، ويجد أهلُ القول الثابت ثمرته أحوجَ ما يكونون إليه فى قبورهم ويوم مَعَادهم ، كما فى صحيح مسلم من حديث البَرَاء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نَزَلَتْ فى عذاب القبر.

سؤال القبر والتثبيت فيه

وقد جاء هذا مبيناً فى أحاديث صحاح ؛ فمنها ما فى المسند من حديث داود ابن أبى هند عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيد قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فقال : يا أيها الناس إن هذه الأمة تُبْتَلَى فى قبورها ، فإذا الإنسان دفن وتفرق عنه أصحابه جاءه مَلَكٌ بيده مِطْرَاق فأقعده فقال : ما تقول فى هذا

الرجل ؟ فإن كان مؤمنا قال : أشهد أن لا إلٰهَ إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول له : صدقت ، فيفتح له بابٌ إلى النار فيقال له : هذا منزلك لو كَفَرْتَ بربك ، فأما إذ آمنت فإن الله أبْدَلَكَ به هذا ، ثم يفتح له بابٌ إلى الجنة ، فيريد أن ينهض له ، فيقال له : اسْكُنْ ، ثم يُفسَح له فى قبره ، وأما الكافر والمنافق فيقال له : ما تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقال له : لا دَرَيْتَ ولا اهْتَدَيْتَ ، ثم يفتح له بابٌ إلى الجنة ، فيقال له : هذا منزلك لو آمَنْتَ بربك ، فأما إذ كفرتَ فإن الله أبدلك به هذا ، ثم يفتح له باب إلى النار ، ثم يقمعه المَلَكُ بالمطراق قمعــةً يسمعه خلقُ الله كلهم إلا الثقلين ، قال بعض أصحابه : يا رسول الله ، مامِنَّا من أحد يقوم على رأسه مَلَكٌ بيده مِطْرَاق إلا هيل عند ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، ويضلُّ الله الظالمين ، ويفعل الله ما يشاء » .

وفى المسند نحوه من حديث البراء بن عازب ، وروى المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكَرَ قَبْضَ روح المؤمن فقال : يأتيه آتٍ ، يعنى فى قبره ، فيقول : مَنْ رَبُّكَ ؟ وما دينُكَ ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : فينتهره فيقول : ما ربك ؟ وما دينك ؟ وهى آخر فتنة تعرض على المؤمن ، فذلك حيث يقول الله : يثبتُ الله الذين آمَنُوا بالقولِ الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، فيقول : ربى الله، ودينى الإسلام ، ونبيى محمد ، فيقال له :صدقت» وهذا حديث صحيح ؛ وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، ويضل الله الظالمين ، قال : إذا قيل له فى القبر : مَنْ رَبُّك ؟ وما دينُكَ ؟ فيقول :ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونَبِيِّى

محمد ، جاءنا بالبينات من عند الله فآمَنْتُ به وصدقت ، فيقال له : صدقْتَ ، على هذا عشْتَ ، وعليه مت ، وعليه تُبْعَثُ » وقال الأعمش عن المنهال بن عمرو وعن زاذان عن البَرَاء بن عازب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قَبْضَ روح المؤمن ، قال : فترجِعُ روحه فى جَسَده ، ويُبْعَثُ إليه ملكان شديدا الانتهار ، فيجلسانه ويَنْتَهِرَانه ويقولان : مَنْ ربك ؟ فيقول : الله ، وما دينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل أو النبى الذى بُعِثَ فيكم ؟ فيقول : محمد رسول الله ، فيقولان له : وما يُدْرِيك ؟ قال : فيقول : قرأتُ كتابَ الله فآمنتُ به وصَدَّقْتُ ، فذلك قول الله تبارك وتعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) رواه ابنُ حِبَّان فى صحيحه ، والإمامُ أحمد ، وفى صحيحه أيضا من حديث أبى هريرة يرفعه قال « إن الميت ليَسْمَعُ خَفْقَ نعالهم حين يُوَلونَ عنه مُدْبِرين ، فإذا كان مؤمنا كانت الصلاةُ عند رأسِهِ ، والزكاة عن يمينه ، وكان الصيام عن يساره ، وكان فعلُ الخيراتِ من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه ، فيُؤْتَى من عند رأسه فتقول الصلاة : ما قبلى مدخل ، فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة : ما قبلى مَدْخَل ، فيؤتى عن يساره فيقول الصيام : ما قبلى مدخل ، فيؤتى من عند رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس : ما قبلى مدخل ، فيقال له : اجلس ، فيجلس قد مثلت له الشمس قد دَنَتْ للغروب فيقال له : أخبرنا عن ما نسألك عنه ، فيقول : دعُونى حتى أصلى ، فيقال : إنك ستفعل ، فأخبرنا عما نسألك ، فيقول : وعَمَّ تسألونى ؟ فيقال له : أرأيْتَ هـذا الرجُلَ الذى كان فيكم ، ماذا تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : أمحمد صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيقول : أشهد أنه رسولُ الله ، وأنه جاء بالبينات من عند الله فَصَدَّقناه ، فيقال له : على ذلك حَيِيتَ ، وعلى ذلك مُتَّ ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إن شاء الله ، ثم يُفْسَحُ له فى قبره سبعون ذراعا ، وينور له فيه ، ثم يفتح

له بابٌ إلى الجنة ، فيقال له : انظر إلى ما أعدَّ الله لك فيها ، فيزداد غبطةً وسرورا ، ثم تجعل نسمته فى النَّسَم الطيب ، وهى طير خُضْر تعلق بشجر الجنة ، و يعاد الجسدُ إلى ما بدأ منه من التراب » وذلك قول الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) ولا تَسْتَطِلْ هذا الفصْلَ المعترض فى المفتى والشاهد والحاكم ، بل وكل مسلم أشدُّ ضرورة إليه من الطَّعام والشراب والنفس ، و بالله التوفيق .

فصـــل

ومنها قوله تعالى : (فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوثان ، واجتنبوا قولَ الزور ، حُنَفاء لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنما خرَّ من السماء فتخطفُهُ الطيرُ أو تهوِى به الريحُ فى مكان سَحِيق) فتأمل هذا المثلَ ومطابَقتَه لحالِ مَنْ أشرك بالله وتعلَّق بغيره ، ويجوز لكَ فى هذا التشبيه أمران : أحدهما أن تجعله تشبيها مركبا ، ويكون قد شبه مَنْ أشْرَكَ بالله وعَبَدَ معه غيرَه برجل قد تسبَّب إلى هَلاكِ نفسه هلاكاً لا يُرْجَى معه نجاة ، فصَوَّرَ حاله بصورة حالِ مَنْ خرَّ من السماء فاختطفته الطيرُ فى الهوى فتمزَّق مِزَقًا فى حواصلها ، أو عصَفَتْ به الريحُ حتى هوَتْ به فى بعض المطارح البعيدة ، وعلى هـذا لا تنظر إلى كل فرد من أفراد المشبَّه ومقابلِهِ من المشبه به ، والثانى : أن يكون من التشبيه المُفَرَّقِ ، فيقابَلُ كلُّ واحدٍ من أجزاء الممثَّلِ بالممثل به ، وعلى هذا فيكون قد شَبَّهَ الإيمانَ والتوحيدَ فى عُلُوه وسَعَته وشرَفه بالسماء التى هى مَصْعَده ومَهْبِطه ، فمنها هَبَطَ إلى الأرض ، وإليها يصعد منها ، وشبه تاركَ الإيمان والتوحيد بالساقط من السماء إلى أسفل سافلين من حيث التضييقُ الشديدُ والآلام المتراكمة والطيرُ الذى تخطف أعضاءه وتمزِّقه كل ممزَّقٍ بالشياطين التى يُرْسِلُها الله سبحانه وتعالى عليه وتؤُزُّهُ أزًّا وتزعجه وتُقْلِقُه إلى مَظَانِ هلاكه ؛ فـكل شيطانٍ له مزعة من دينه وقلبه ، كما أن لكل طير مِزعةً من لحمه وأعضائه ، والريح التى تهوى به فى مكان سحيق هو هوَاه الذى يحمله على إلقاء نفسه فى أسفل مكانٍ وأبعده من السماء .

فصل

ومنها قوله تعالى : (يا أيها الناسُ ضُرِبَ مثلٌ فاستمعوا له ، إن الذين تَدْعُونَ من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وإن يَسْلُبْهُمُ الذبابُ شيئا لا يستنقذوه منه ، ضَعُفَ الطالبُ والمطلوب ، ما قدَرُوا الله حق قدره ، إن الله لقوىٌّ عزيز) حقيق على كل عبد أن يستمع قلبُه لهذا المثل ، ويتدبره حق تدبره ، فإنه يقطع موادَّ الشركِ من قلبه ، وذلك أن المعبودَ أقلُّ درجاته أن يقدِرَ على إيجاد ما ينفع عابدَه وإعدام ما يضره ، والآلهةُ التى يعبدها المشركون من دون الله لن تقدر على خَلْق الذباب ولو اجتمعوا كلهم لخلقه ، فكيف ما هو أكبر منه ؟ ولا يقدرون على الانتصار من الذباب إذا سَلَبهم شيئاً مما عليهم من طيب ونحوه فيستنقذوه منه ، فلا هم قادرون على خَلْق الذباب الذى هو من أضعفِ الحيواناتِ ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سَلَبهم إياه ، فلا أعْجزَ من هذه الآلهة ، ولا أضعف منها ، فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله ؟ وهٰذا المثلُ من أبلغ ما أنزله الله سبحانه فى بُطْلاَن الشركِ ، وتجهيل أهله ، وتقبيح عقولهم ، والشهادة على أن الشيطان قد تَلاَعَبَ بهم أعظَمَ من تلاعب الصبيان بالكُرَةِ حيث أعطَوُا الإلٰهية التى مِنْ بعض لوازمها القدرةُ على جميع المقدورات والإحاطة بجميع المعلومات والغنى عن جميع المخلوقات وأن يصمد إلى الربِّ فى جميع الحاجات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات وإجابة الدعوات ، فأعطوها صوراً وتماثيل يمتنع عليها القدرةُ على أقلِّ مخلوقاتِ الآلهة الحق وأذلها وأصغرِها وأحقرها ، ولو اجتمعوا لذلك وتعاونوا عليه .

وأدلُّ من ذلك على عَجْزهم وانتفاء إلاهيتهم أن هذا الخلقَ الأقلَّ الأذلَّ العاجزَ الضعيفَ لو اختطَفَ منهم شيئا واستلبه فاجتمعوا على أن يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك ، ولم يقدروا عليه ، ثم سَوَّى بين العابد والمعبود فى الضعف

والعجز بقوله (ضَعُفَ الطالبُ والمطلوبُ) قيل : الطالب العابد والمطلوب المعبود ؛ فهو عاجز متعلِّق بعاجز ، وقيل : هو تسوية بين السالب والمسلوب ، وهو تسوية بين الإلٰه والذباب فى الضعف والعجز ؛ وعلى هذا فقيل : الطالبُ الإلٰه الباطل ، والمطلوبُ الذبابُ يطلب منه ما استلبه منه ، وقيل : الطالب الذباب ، والمطلوب الإلٰه ؛ فالذباب يطلب منه ما يأخذه مما عليه ، والصحيح أن اللفظ يتناول الجميع ، فضعف العابد والمعبود والمستلِب والمستَلَب ؛ فمَنْ جعل هذا إلٰهاً مع القوى العزيز فما قَدَرَه حق قَدْره ، ولا عَرَفه حق معرفته ، ولا عَظَّمه حق تعظيمه .

فصل

ومنها قوله تعالى : (ومَثَلُ الذين كفروا كمثل الذى يَنْعِقُ بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ، صمٌّ بكم عمى فهم لا يعقلون) فتضمَّن هذا المثلُ ناعقا أى مُصَوِّتًا بالغنم وغيرها ، ومنعوقا به وهو الدوَابُّ ، فقيل : الناعق العابد وهو الداعى للصنم ، والصنم هو المنعوق به المدعُوُّ ، وإن حال الكافر فى دعائه كحال من يَنْعق بما لا يسمعه ، هذا قول طائفة منهم عبد الرحمن بن زيد وغيره .

واستشكل صاحبُ الكشاف وجماعةٌ معه هذا القولَ ، وقالوا : قوله (إلا دعاء ونداء) لا يساعد عليه ؛ لأن الأصنام لا تسمع دعاء ولا نداء .

وقد أجيب عن هذا الاستشكال بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن « إلا » زائدة ، والمعنى بما لا يسمع دُعَاء ونداء ، قالوا : وقد ذكر ذلك الأصمعى فى قول الشاعر :

* حَرَاجِيجُ مَا تَنْفَكُّ إلاَّ مُنَاخَةً[1] *

---

(١) هذا صدر بيت لذى الرمة يصف إبلا ، وعجزه قوله :

* على الخسف أو نرمى بها بلدا قفرا *

أى ما تنفك مُنَاخة ، وهذا جواب فاسد ، فإن «إلا» لا تزاد فى الكلام .

الجواب الثانى : أن التشبيه وقَعَ فى مطلق الدعاء لا فى خصوصيات المدعو .

الجواب الثالث : أن المعنى أن مَثَلَ هؤلاء فى دعائهم آلهتهم التى لا تَفْقه دعاءهم كمثل الناعِقِ بغنمه، فلا ينتفع من نعيقه بشىء، غير أنه هو فى دعاء ونداء ، وكذلك المشركُ ليس له من دعائه وعبادته إلا العناء .

وقيل : المعنى ومَثَلُ الذين كفروا كالبهائم التى لا تَفْقَه مما يقول الراعى أكْثَرَ من الصوت ؛ فالراعى هو داعى الكفار ، والكفار هم البهائم المَنْعوق بها .

قال سيبويه: المعنى ومثلكَ يا محمد ومَثَلُ الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به ؛ وعلى قوله فيكون المعنى : ومثلُ الذين كفروا وداعيهم كمثل الغنم والناعق بها .

ولك أن تجعل هذا من التشبيه المركب ، وأن تجعله من التشبيه المفرق ، فإن جعلتَه من المركب كان تشبيها للكفار فى عدَم فِقْههم وانتفاعهم بالغنم التى يَنْعِقُ بها الراعى فلا تفقه من قوله شيئا غير الصوت المجرد الذى هو الدعاء والنداء ، وإن جعلته من التشبيه المفرَّق فالذين كفروا بمنزلة البهائم ، ودعاء داعيهم إلى الطريق والهدى بمنزلة الذى ينعق بها ، ودعاؤهم إلى الهدى بمنزلة النَّعْق ، وإدراكهم مجرد الدعاء والنداء كإدراك البهائم مجرد صوت الناعق ، والله أعلم .

فصل

ومنها قوله تعالى : (مَثَلُ الذين يُنْفِقونَ أموالهم فى سبيل الله كمثلِ حَبَّةٍ أنبتَتْ سَبْعَ سنابلَ فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ، والله واسع عليم) شبه سبحانه نفقةَ المنفِقِ فى سبيله ، سواء كان المراد به الجهاد

أو جميع سبل الخير من كل بر ، بمن بَذَرَ بَذْراً فأنبتت كلُّ حبةٍ منه سبعَ سنابل اشتملَتْ كلُّ سنبلة على مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه ونَفْعِ نفقته وقَدْرِها ووُقوعها موقعهَا ؛ فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقَلْب من الإيمان والإخلاص والتثبيت عند النفقة ، وهو إخراج المالِ بقلبٍ ثابت قد انشرح صدره بإخراجه ، وسَمَحَتْ به نفسُه ، وخَرَجَ من قلبه قبل خروجه من يده ، فهو ثابت القلب عند إخراجه ، غيرُ جَزِع ولا هَلِع ولا مُتْبِعه نفسَه ترجُفُ يدُه وفؤاده ، ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق ومَصَارفه بمواقعه ، وبحسب طيب المنفق وزكاته .

وتحت هذا المثل من الفقه أنه سبحانه شبه الإنفاق بالبَذْر ، فالمنفق ماله الطيب لله لا لغيره باذرٌ مالَه فى أرض زكية ، فمغلة بحسب بَذْره وطيب أرضه وتعاهُدِ البذر بالسقى ونَفْى الدَّغَل والنبات الغريب عنه ، فإذا اجتمعت هذه الأمورُ ولم تحرق الزرع نار ولا لحقته جائحة جاء أمثالَ الجبالِ ، وكان مثله كمثل جنة برَبْوَةٍ وهى المكان المرتفع الذى تكون الجنة فيه نصب الشمس والرياح فتتربى الأشجار هناك أتم تربية فنزَلَ عليها من السماء مَطَرٌ عظيم القَطْر مُتتَابع فروَاها ونَمَّاها فآتت أكلَهَا ضعفى مايؤتيه غيرُها بسبب ذلك الوابل ، فإن لم يصبها وابل فطَلٌّ : مطر صغير القطْر ، يكفيها لكرم منبتها ، يزكو على الطل وينمى عليه ، مع أن فى ذكر نوعى الوابل والطل إشارة إلى نوعى الإنفاق الكثير والقليل ؛ فمن الناس مَنْ يكون إنفاقه وابلاً ومنهم من يكون إنفاقه طَلاًّ ، والله لا يضيع مثقالَ ذرة ، فإن عَرَضَ لهذا العامل مايغرق أعمالَه ويُبْطِل حسناته كان بمنزلة رجل له جَنَّة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكِبَرُ وله ذرية ضُعَفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، فإذا كان يومُ استيفاء الأعمال وإحراز الأجور وَجَدَ هذا العاملُ عملَه قد أصابه ما أصاب صاحب هذه الجنة ، فحَسْرَتُه حينئذ أشَدُّ من حَسْرة هذا على جنته ؛ فهذا مثل ضرب به الله سبحانه فى الحسرة لسَلْب

النعمة عند شدة الحاجة إليها مع عظم قدرها ومنفعتها ، والذى ذهبت عنه قد أصابه الكبرُ والضعفُ فهو أحْوَجُ ما كان إلى نعمته ، ومع هـذا فله ذرية ضعفاء لا يقدرون على نفعه والقيام بمصالحه ، بل هم فى عِيَاله فحاجَتُه إلى نعمته حينئذٍ أشدُّ ما كانت لضعفه وضعف ذريته ، فكيف يكون حالُ هذا إذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر ، وسلطان ثمره أجلّ الفواكه وأنفعها ، وهو ثمر النخيل والأعناب ، فمغله يقوم بكفايته وكفاية ذريته، فأصبح يوماً وقد وَجَده محترقاً كله كالصَرِيم ، فأىُّ حسرةٍ أعظمُ من حسرته ؟ قال ابن عباس : هـذا مثل الذى يختم له بالفساد فى آخر عمره . وقال مجاهد : هذا مثلُ المفرِّطِ فى طاعة الله حتى يموت ، وقال السدى : هذا مثل المُرَائى فى نفقته الذى يُنْفِقُ لغير الله ، ينقطع عنه نفعُهَا أحوج مايكون إليه ، وسأل عمرُ بنُ الخطاب الصحابة يوما عن هذه الآية ، فقالوا : الله أعلم ، فغضب عمر ،وقال : قولوا نعلم أولا نعلم ، فقال ابن عباس : فى نفسى منها شى ياأمير المؤمنين ، قال : قل ياابن أخى ولاتحقر نفسك ، قال : ضرب مثلا لعمل ، قال : لأى عمل ؟ قال : لرجل غنى يعمل بالحسنات ثم بعث الله له الشيطانَ فعملَ بالمعاصى حتى أغرق أعماله كلها ؟ قال الحسن : هذا مثلٌ قلَّ والله مَنْ يعقله من الناس ، شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان إلى جنته ، وإن أحَدَكم والله أفْقَرُ ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا .

فصل

الرياء والمن والأذى تبطل الأعمال

فإن عَرَضَ لهذه الأعمال من الصدقات مايُبْطِلها من المَنِّ والأذى والرياء ؛ فالرياء يمنع انعقادها سبباً للثواب ، والمنُّ والأذى يبطل الثواب الذى كانت سبباً له ، فمثلُ صاحبها وبطلان عمله كمثل صَفْوَانٍ ـ وهو الحجر الأملسُ ـ عليه تراب فأصابه وابلٌ ـ وهو المطر الشديد ـ فتركه صَلْداً لاشىء عليه ، وتأمل أجْزَاء هذا المثل البليغ ، وانطباقَها على أجزاء الممثل به ، تعرفْ عظمَةَ القرآن وجلالَتَه ، فإن

الحجر فى مقابلة قَلْب هذا المرائى والمانّ والمؤذى ؛ فقلبه فى قَسْوَته عن الإيمان والإخلاص والإحسان بمنزلة الحجر ، والعملُ الذى عمله لغير الله بمنزلة التراب الذى على ذلك الحجر ؛ فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النَّبات والثبات عند نزول الوابل ؛ فليس له مادة متصلة بالذى يقبل الماء وينبت الكلأ ، وكذلك قلب المرائى ليس له ثباتٌ عند وابل الأمر والنهى والقضاء والقدر ، فإذا نزل عليه وابلُ الوَحْىِ انكشف عنه ذلك الترابُ اليسير الذى كان عليه ، فبرز ما تحته حجراً صَلْداً لا نبات فيه ؛ وهذا مثلٌ ضربه الله سبحانه لعمل المُرائى ونفقته ، لا يقدر يومَ القيامة على ثوابِ شىء منه أحوجَ ما كان إليه ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها قوله تعالى : (إن الذين كفروا لن تُغْنِىَ عنهم أموالُهُم ولا أولادُهم من الله شيئاً ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدُون ، مَثَلُ ما يُنْفِقُونَ فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صِرٌّ أصابَتْ حَرْثَ قومٍ ظَلَمُوا أنفسهم فأهلكَتْه ، وما ظلمهم الله ، ولكن أنفُسَهم يظلمون) هذا مثلٌ ضَرَبه الله تعالى لمن أنفق مالَه فى غير طاعته ومرضاته ، فشبه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من أموالهم فى المَكَارم والمَفَاخر وكَسْب الثناء وحُسْن الذكر لا يبتغون به وَجْهَ الله ، وما ينفقونه لِيَصُدُّوا به عن سبيل الله واتِّبَاع رسله ، بالزرع الذى زرَعه صاحبُه يرجو نفعه وخيره فأصابته ريحٌ شديدةُ البردِ جداً ، يحرق بردُها ما يمر عليه من الزرع والثمار ، فأهلكت ذلك الزرع وأيبسته .

واختُلف فى الصِّر ؛ فقيل : البرد الشديد ، وقيل : النار ، قاله ابن عباس ، قال ابن الأنبارى : وإنما وُصفت النار بأنها صِرٌّ لِتَصْرِيتها عند الالتهاب ، وقيل : الصر الصوتُ الذى يصحب الريح من شدة هُبُوبها ، والأقوالُ الثلاثة

متلازمة ؛ فهو برد شديد مُحْرِق بيبسه للحَرْث كما تحرقه النار ، وفيه صوت شديد .

وفى قوله (أصابَتْ حَرْثَ قومٍ ظلموا أنفسهم) تنبيهٌ على أن سبب إصابتها لحرثهم هو ظلمهم ؛ فهو الذى سلط عليهم الريح المذكورة حتى أهلكت زرعهم وأيبسته ، فظلمهم هو الريح التى أهلكت أعمالهم ونفقاتهم وأتلفتها .

فصـــل

ومنها قوله تعالى :(ضَرَبَ الله مثلاً رجلاً فيه شركاء مُتَشَاكسون ، ورَجُلاً سَلَماً لرجل ، هل يستويان مثلا ؟ الحمدُ لله ، بل أكثرهم لا يعلمون) هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحِّدِ ؛ فالمشركُ بمنزلة عبدٍ يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحُّون،والرجل المتشاكس: الضَّيِّقُ الُخلق ، فالمشرك ، لما كان يعبد آلهةً شَتَّى شُبِّه بعبد يملكه جماعة متنافسون فى خدمته ، لا يمكنهأن يبلغ رضاهم أجمعين ، والموحِّدُ لما كان يعبد الله وحده فمثله كمثل عبدٍ لرجلٍ واحدٍ ، قد سَلَّم له ، وعلم مَقاصده ، وعرف الطريق إلى رضاه ، فهو فى راحة من تشاحُنِ الُخلطاء فيه ، بل هو سالم لمالكه من غير تنازعٍ فيه ، مع رأفة مالكه به ، ورحمته له ، وشفقته عليه ، وإحسانه إليه ، وتوليه لمصالحـــه ، فهل يستوى هذان العبدان ؟

وهذا من أبلغ الأمثال ؛ فإن الخالص لمالكٍ واحدٍ يستحق من مَعُونته وإحسانه والتفاته إليه وقيامه بمصالحه مالا يستحق صاحب الشركاء المتشاكسين. الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعلمون

فصل

ومنها قوله تعالى : (ضَرَبَ الله مثلا للذين كفروا امرأةَ نوحٍ وامرأةَ لوطٍ كانتا تحت عبدَيْنِ من عبادنا صالحين ، فخانتاهما ، فلم يُغْنِيَا عنهما من الله شيئا ، وقيل : ادخلا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأةَ فرعونَ إذ قالت ربِّ ابْنِ لى عندك بيتا فى الجنة ، ونَجِّنِى من فرعون وعمله ، ونَجِّنِى من القوم الظالمين ، ومريمَ ابنةَ عِمْرانَ التى أحْصَنَتْ فرجها فنفخنا فيه من روحنا ، وصدقت بكلمات ربها وكتبه ، وكانت من القانتين) فاشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال : مثل للكفار ، ومثلين للمؤمنين ، فتضمن مثلُ الكفارأن الكافر يُعَاقَبُ على كفره وعداوته لله ورسوله وأوليائه ، ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لُحْمَةِ نسب أو وُصْلَة صهر أو سبب من أسباب الاتصال ؛ فإن الأسباب كلها تنقطع يوم القيامة إلا ما كان منها متصلا بالله وحده على أيدى رسله ، فلو نفعت وُصْلَةُ القرابة والمصاهرة أو النكاح مع عدم الإيمان لنفعت الوُصْلَةُ التى كانت بين لوط ونوح وامرأتيهما ، فلما لم يُغْنِيَا عنهما من الله شيئا (قيل ادخلا النار مع الداخلين) قطعت الآيةُ حينئذٍ طمعَ من ركب معصية الله وخالف أمره ، ورجا أن ينفعه صلاحُ غيره من قريبٍ أو أجنبى، ولو كان بينهما فى الدنيا أشد الاتصال ، فلا اتصال فَوْقَ اتصال البُنُوة والأبوة والزوجية ، ولم يغن نوح عن ابنه ، ولا إبراهيمُ عن أبيه ، ولا نوح ولا لوط عن امرأتيهما من الله شيئا ، قال الله تعالى : (لن تَنْفَعَكُمْ أرحامُكم ولا أولادكم ، يوم القيامة يفصل بينكم) . وقال تعالى : (يوم لا تملك نفسٌ لنفس شيئا) وقال تعالى : (واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئا) وقال : (واخْشَوْا يوماً لا يجزى والد عن والده ، ولا مولود هو جَازٍ عن والده شيئا ، إن وَعْدَ الله حق) وهذا كله تكذيب

لأطماع المشركين الباطلة أن مَنْ تعلقوا به من دون الله من قرابة أو صهر أو نكاح أو صُحْبة ينفعهم يوم القيامة ، أو يُجيرهم من عذاب الله ، أو هو يشفع لهم عند الله ، وهذا أصل ضلالِ بنى آدم وشِرْكهم ، وهو الشركُ الذى لا يغفره الله ، وهو الذى بعث الله جميعَ رسله وأنزل جميعَ كتبه بإبطاله ، ومُحاربة أهله ومُعاداتهم

فصل

وأما المثلان اللذان للمؤمنين فأحدهما امرأةُ فرعونَ ، ووَجْهُ المثلِ أن اتصال المؤمن بالكافر لا يَضُرّه شيئاً إذا فارقه فى كفره وعمله ، فمعصية الغير لا تضر المؤمن المطيع شيئا فى الآخرة ، وإن تَضَرّرَ بها فى الدنيا بسبب العقوبة التى تحل بأهل الأرض إذا أضاعوا أمرَ الله فتأتى عامةً ؛ فلم يَضُرّ امرأةَ فرعونَ اتصالُها به وهو من أكفر الكافرين ، ولم ينفع امرأةَ نوحٍ ولوطٍ اتصالُهما بهما وهما رسولا رب العالمين .

المثل الثانى للمؤمنين مريمُ التى لا زَوْجَ لها ، لا مؤمن ولا كافر ، فذكر ثلاثة أصناف من النساء : المرأة الكافرة التى لها وصلة بالرجل الصالح ، والمرأة الصالحة التى لها وُصْلَة بالرجل الكافر ، والمرأة العَزَبُ التى لا وُصْلَة بينها وبين أحد : فالأولى لا تنفعها وصلتها وسببها ، والثانية لا تضرها وصلتها وسببها ، والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئا .

ثم فى هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة ؛ فإنها سِيقَتْ فى ذكر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، والتحذير من تظاهرهن عليه ، وأنهن إن لم يطعن الله ورسوله ويُرِدْنَ الدارَ الآخرةَ لم ينفعهن اتصالهن برسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالها بهما ، ولهذا إنما ضرب فى هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة .

قال يحيى بن سلام : ضرب اللهُ المثلَ الأولَ يحذر عائشة وحَفْصَة ، ثم ضرب لهما المثل الثانى يحرضهما على التمسك بالطاعة .

وفى ضرب المثل للمؤمنين بمريم أيضاً اعتبارٌ آخَرُ وهو أنها لم يضرها عند الله شيئاً قَذْفُ أعداء الله اليهود لها ، ونسبتهم إياها وابنها إلى ما بَرَّأهما الله عنه ، مع كونها الصديقَةَ الكبرى المصطفاة على نساء العالمين ؛ فلا يضر الرجل الصالح قَدْحُ الفجار والفساق فيه ، وفى هذا تَسْلِية لعائشة أم المؤمنين إن كانت السورة نزلت بعد قصة الإفكِ ، وتَوْطِين نفسها على ما قال فيها الكاذبون إن كانت قبلها ، كما فى ذكر التمثيل بامرأة نوح ولوط تحذيرٌ لها ولحفصة مما اعتمدتاه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فتضمنت هذه الأمثال التحذيرَ لهن والتخويف ، والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد ، والتسليةَ وتوطينَ النفس لمن أوذِيَ منهن وكذب عليه ! وأسرار التنزيل فوق هذا وأجل منه ، ولاسيما أسرار الأمثال التى لا يعقلها إلا العالمون .

قالوا : فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق ، واعتبار العلل والمعانى ، وارتباطها بأحكامها تأثيراً واستدلالا .

السر فى ضرب الأمثال

قالوا : قد ضرب الله سبحانه الأمثالَ وصرَّفها قدرا وشرعا و يقظة ومناما ، ودَلَّ عباده على الاعتبار بذلك ، وعُبُورهم من الشىء إلى نظيره ، واستدلالهم بالنظير على النظير ، بل هذا أهل عبارة الرؤيا التى هى جزء من أجزاء النبوة ونوع من أنواع الوحى ؛ فإنها مبنية على القياس والتمثيل ، واعتبارِ المعقول بالمحسوس ، ألا ترى أن الثياب فى التأويل كالقُمُصِ تدلَّ على الدِّين ، فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دَنَسٍ فهو فى الدين كما أوَّلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم القميص بالدين والعلم ، والقَدْرُ المشترك بينهما أن كلا منهما يستر صاحبه ويُجمِّله بين الناس ؛ فالقميصُ يستر بدنه والعلم والدين يستر روحه وقلبه ويجمله بين الناس .

الرؤيا الحلمية وتأويلها

ومن هذا تأويل اللَّبَن بالفطرة لما فى كل منهما من التغذية الموجِبَةِ للحياة وكمال النشأة ، وأن الطفل إذا خُلِّىَ وفطرتَهُ لم يعدل عن اللبن ؛ فهو مفطور على إيثاره على ما سواه ، وكذلك فطرة الإسلام التى فَطَرَ الله عليها الناسَ .

ومن هذا تأويلُ البقر بأهل الدين والخير الذين بهم عمارة الأرض كما أن البقر كذلك ، مع عدم شرها وكثرة خيرها وحاجة الأرض وأهلها إليها ؛ ولهذا لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم بقراً تنحر كان ذلك نحراً فى أصحابه .

ومن ذلك تأويل الزرع والحرث بالعمل ؛ لأن العامل زارعٌ للخير والشر ، ولا بد أن يخرج له ما بَذَرَه كما يخرج للباذر زرع ما بذره ؛ فالدنيا مَزْرَعَة ، والأعمالُ البذرُ ، ويومُ القيامة يوم طلوع الزرع للباذر وحَصاده .

ومن ذلك تأويلُ الخَشَب المقطوع المتساند بالمنافقين ،والجامع بينهما أن المنافق لا رُوحَ فيه ولا ظل ولا ثمر ، فهو بمنزلة الخشب الذى هو كذلك ؛ ولهذا شبه الله تعالى المنافقين بالخشبِ المُسَنَّدَة لأنهم أجسامٌ خالية عن الإيمان والخير ، وفى كونها مُسَنَّدة نكتة أخرى ، وهى أن الخشب إذا انتفع بهجعل فى سقف أو جِدَار أو غيرهما من مظانّ الانتفاع ، وما دام متروكا فارغا غير منتفع به جعل مُسَنداً بعضه إلى بعض ، فشبه المنافقين بالخشب فى الحالة التى لا ينتفع فيها بها .

ومن ذلك تأويل النار بالفتنة لإفساد كل منهما ما يمر عليه ويتصل به ، فهذه تحرق الأثاثَ والمتاع والأبدان ، وهذه تحرق القلوبَ والأديان والإيمان .

ومن ذلك تأويل النجوم بالعلماء والأشراف ؛ لحصول هداية أهل الأرض بكل منهما ، ولارتفاع الأشراف بين الناس كارتفاع النجوم .

ومن ذلك تأويلُ الغيثِ بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس .

ومن ذلك خروجُ الدم فى التأويل يدلّ على خروج المال ، والقدْرُ المشترك أن قِوَامَ البدن بكل واحدٍ منهما .

ومن ذلك الحَدَثُ فى التأويل يدل على الحدث فى الدين ؛ فالحدث الأصغر ذَنْبٌ صغير والأكبر ذنب كبير .

ومن ذلك أن اليهودية والنصرانية فى التأويل بِدْعَة فى الدين ؛ فاليهودية تدل على فساد القَصْد واتباع غير الحق ، والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال .

ومن ذلك الحديد فى التأويل وأنواع السلاح يدل على القوة والنصر بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته .

ومن ذلك الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل ، والرائحة الخبيثة بالعكس ، والميزان يدل على العدل ، والجراد يدل على الجنود والعساكر والغَوْغَاء الذين يَمُوجُ بعضُهم فى بعض، والنَّحْلُ يدل على مَنْ يأكل طيباً ويعمل صالحاً ، والديك رجل عالى الهمة بَعيدُ الصيت ، والحية عدو أو صاحب بدعة يهلك بسمِّه ، والحشرات أوْغاد الناس ، والخلد رجل أعمى يتكفَّفُ الناس بالسؤال ، والذِّئْبُ رجل غَشوم ظلوم غادر فاجر ، والثعلب رجل غادر مكار محتال مُرَاوِغ عن الحق ، والكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر فى كلامه وسبابه ، أو رجلٌ مبتدع متبع هوَاه مُؤْثِرله على دينه ، والسِّنَّوْرُ العبد والخادم الذى يطوف على أهل الدار ، والفأرة أمرأة سوء فاسقة فاجرة ، والأسد رجل قاهر مسلط ، والكبش الرجل المَنِيعُ المَتْبُوع ،

ومن كليات التعبير أن كل ما كان وِعَاء للماء فهو دالّ على الأثاث ، وكل ما كان وعاء للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب ، وكل مدخول بعضه فى بعض وممتزج ومختلط فدال على الاشتراك والتعاون أو النكاح ، وكل سقوط وخرور من علو إلى سفل فمذموم ، وكل صُعُود وارتفاع فمحمود إذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به ، وكل ما أحرقته النار فجائحة

وليس يُرْجَى صلاحُهُ ولا حياته، وكذلك ما انكسر من الأوعية التى لا ينشعب مثلها ؛ وكل ما خُطِفَ وسُرِق من حيث لا يرى خاطفه ولا سارقه فإنه ضائع لا يرجى ، وما عرف خاطفه أو سارقه أو مكانه أو لم يغب عن عين صاحبه فإنه يرجى عَوْدُهُ ، وكل زيادة محمودة فى الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادة خير ،وكل زيادة متجاوزة للحد فى ذلك فمذمومة وشر وفضيحة ، وكل ما رأى من اللباس فى غير موضعه المختص به فمكروه كالعمامة فى الرجل والخف فى الرأس والعقد فى الساق ، وكل من استقضى أو استخلف أو أُمِّرَ أو استوزر أو خطب ممن لا يليق به ذلك نال بلاء من الدنيا وشرا وفضيحة وشهرة قبيحة ، وكل ما كان مكروها من الملابس فخلقه أهون على لابسه من جديده ، والجوز مال مكنوز ، فإن تفقع كان قبيحا وشرا ، ومن صار له ريش أو جناح صار له مال ، فإن طار سافر ، وخروج المريض من داره ساكتا يدل على موته ، ومتكلما يدل على حياته ، والخروجُ من الأبواب الضيقة يدل على النجاة والسلامة من شر وضيق هو فيه وعلى توبة ، ولا سيما إن كان الخروج إلى فَضَاء وسَعَة فهو خير محض ، والسفر والنقلة من مكان إلى مكان انتقالٌ من حال إلى حال بحسب حال المكانين ، ومن عاد فى المنام إلى حال كان فيها فى اليقظة عاد إليه ما فارقه من خير أو شر ، وموتُ الرجل ربما دل على توبته ورجوعه إلى الله ؛ لأن الموت رجوع إلى الله ، قال تعالى : (ثم رُدُّوا إلى الله مولاهم الحق) والمرهون مأسور بدَيْن أو بحق عليه لله أو لعبيده ، ووَدَاعُ المريضِ أهله أو تود يعهم له دال على موته .

وبالجملة فما تقدم من أمثال القرآن كلها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها ، وكذلك مَنْ فهم القرآن فإنه يعبر به الرؤيا أحسنَ تعبيرٍ ، وأصول التعبير الصحيحةُ إنما أخذت من مِشْكَاة القرآن ، فالسفينة تعبر بالنجاة ،

لقوله تعالى : (فأنجيناه وأصحاب السفينة) وتعبر بالتجارة ، والخشب بالمنافقين ، والحجارة بقساوة القلب ، والبيض بالنساء ، واللباس أيضا بهن ، وشرب الماء بالفتنة ، وأكل لحم الرجل بغيبته ، والمفاتيح بالكسب والخزائن والأموال ، والفتح يعبر مرة بالدعاء ومرة بالنصر ، وكالملك يرى فى محلة لاعادة له بدخولها يعبر بإذلال أهلها وفسادها ، والحبل يعبر بالعهد والحق والعضد ، والنعاس قد يعبر بالأمن ، والبقل والبصل والثوم والعدس يعبر لمن أخذه بأنه قد استبدل شيئاً أدنى بما هو خير منه من مال أو رزق أو علم أو زوجة أو دار ، والمرض يعبر بالنفاق والشك وشهوة الرياء ، والطفل الرضيع يعبر بالعدو ، لقوله تعالى : (فالْتقطَه آلُ فرعونَ ليكون لهم عدوًّا وحزنا) والنكاح بالبناء ، والرماد بالعمل الباطل ؛ لقوله تعالى : (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرمادٍ اشتدَّت به الريحُ) والنور يعبر بالهدى ، والظلمة بالضلال ، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب لحابس بن سعد الطائى وقد ولاه القضاء ، فقال له : يا أمير المؤمنين إنى رأيت الشمس والقمرَ يقتتلان ، والنجوم بينهما نصفين ، فقال عمر : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر على الشمس ، قال : كنت مع الآية المَمْحُوَّة ، اذهب فلست تعمل لى عملا ، ولا تقتل إلا فى لَبْس من الأمر ، فقتل يوم صفين ، وقيل لعابر : رأيت الشمس والقمر دخلا فى جَوْفى ، فقال : تموت ، واحتج بقوله تعالى : (فإذا برق البصر ، وخسف القمر ، وجمع الشمس والقمر ، يقول الإنسان يومئذ أين المفر) وقال رجل لابن سيرين : رأيتُ معى أربعة أرغفةِ خبزٍ فطلعت الشمسُ ، فقال : تموت إلى أربعة أيام ، ثم قرأ قوله تعالى : (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ، ثم قبضناه إلينا قَبْضًا يَسِيراً) وأخذ هذا التأويل أنه حمل رزقه أربعة أيام ، وقال له آخر : رأيت كيسى مملوءاً أرضَةً ، فقال : أنت ميت ، ثم قرأ (فلما قَضَيْنَا عليه الموتَ مادلَّهم على موته إلا دابة الأرض) والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة ، والحنظلة تدل على ضد ذلك ، والصنم يدل

على العبد السوء الذى لا ينفع ، والبستان يدل على العمل ، واحتراقه يدل على حبوطه ؛ لما تقدم فى أمثال القرآن ، ومَنْ رأى أنه ينقض غزلا أو ثوبا لعبيده مرة ثانية فإنه ينقض عهداً وينكثه ، والمشى سَوِيّاً فى طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط المستقيم ، والأخذ فى بُنَيَّاتِ الطريق يدل على عُدُوله عنه إلى ماخالفه ، وإذا عرضت له طريقان ذات يمين وذات شمال فسلك أحدهما فإنه من أهلها ، وظهور عورة الإنسان له ذنب يرتكبه ويفتضح به ، وهروبه وفراره من شىء نجاة وظفر ، وغرقه فى الماء فتنة فى دينه ودنياه ، وتعلقه بحبل بين السماء والأرض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله ، فإن انقطع به فارَقَ العصمة إلا أن يكون ولى أمراً فإنه قد يقتل أو يموت .

فالرؤيا أمثال مضروبة يضربها المَلَكُ الذى قد وكَّلَهُ الله بالرؤيا ليستدل الرائى بما ضرب له من المثل على نظيره ، ويعبر منه إلى شبهه ، ولهذا سمى تأويلها تعبيرا ، ، وهو تفعيل من العُبور ، كما أن الاتعاظ يسمى اعتباراً وعِبْرة لعبور المتعِظِ من النظير إلى نظيره ، ولولا أن حكم الشىء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار ، ولما وجد إليه سبيل ، وقد أخبر الله سبحانه أنه ضرب الأمثال لعباده فى غير موضع من كتابه ، وأمر باستماع أمثاله ، ودعا عباده إلى تعقلها ، والتفكير فيها ، والاعتبار بها ، وهذا هو المقصود بها .

فى الأحكام الشرعية التسوية بين المتماثلين

وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلُّها هكذا ، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين ، وإلحاق النظير بنظيره ، واعتبار الشىء بمثله ، والتفريق بين المختلفين ، وعدم تسوية أحدهما بالآخر ، وشريعتُه سبحانه مُنَزَّهة أن تنهى عن شىء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها ، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ؛ ولا قدَّرها حَقّ قدرها وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم

ما هو أحوج إليه والمصلحة فى إباحته أظهر ، وهذا من أمحل المُحَال ؛ ولذلك كان من المستحيل أن يَشْرَعَ اللهُ ورسوله من الحِيَل ما يُسْقِطُ به ما أوجبه ، أو يبيح به ما حرمه ، ولَعَنَ فاعله ، وآذنه بحربه وحَرْب رسوله ، وشدّد فيه الوعيدَ ؛ لما تضمنه من المفسدة فى الدنيا والدين ، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة ، ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان مُعِينا على نفسه ، ساعياً فى ضرره ، وعُدَّ سفيها مفرطا ، وقد فطَر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره ، وحكم الشىء حكم مثله ، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين ، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين ، والعقلُ والميزانُ الذى أنزله الله سبحانه شرعاً وقدراً يأبى ذلك ؛ ولذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه فى الخير والشر ، فمن سَتَرَ مسلماً سَتَره الله ، ومن يَسَّر على معسر يَسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن نَفَّس عن مُؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن أقال نادماً أقاله الله عَثْرَته يو القيامة ، ومن تَتَبَّع عَوْرة أخيه تتبع الله عورته ، ومن ضار مسلماً ضار الله به ، ومن شاقّ شاقّ الله عليه ، ومن خَذَل مسلماً فى موضع يجب نُصْرَته فيه خَذَلَه الله فى موضع يجب نصرته فيه ، ومن سمح سمح الله له ، والراحمون يرحمهم الرحمن ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، ومن انفق أنفق عليه ، ومن أوعى أوعى عليه ، ومن عفا عن حقه عفا الله له عن حقه ، ومن تجاوز تجاوز الله عنه ، ومن استقصى استقصى الله عليه ؛ فهذا شَرْعُ الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل ، وهو إلحاق النظير بالنظير ، واعتبار المثل بالمثل ، ولهذا يذكر الشارع العِلَلَ والأوصافَ المؤثرة والمعانى المعتبرة فى الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدلَّ بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت ، واقتضائها لأحكامها ، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها ، كقوله تعالى : (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) وقوله (ذلكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم

يكون الجزاء من جنس العمل ومثاله

وإنْ يُشْرَكْ به تؤمنوا) (ذلكم بأنكم اتخذتم آياتِ الله هزوا) (ذلكم بما كنتم تفرحون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون) (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر) (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرْدَاكُمْ)

جاء القرآن بتعليل الأحكام

وقد جاء التعليل فى الكتاب العزيز بالباء تارة ، و باللام تارة ، وبأنْ تارة ، وبمجموعهما تارة ، و بكى تارة ، ومن أجل تارة ، وترتيب الجزاء على الشرط تارة ، و بالفاء المؤذنة بالسببية تارة ، وترتيب الحكم على الوصف المقتضى له تارة وبلَمَّا تارة ، و بأن المشددة تارة ، و بلعل تارة ، و بالمفعول له تارة ؛ فالأول كما تقدم ؛ واللام كقوله (ذلك لِتعْلَمُوا أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض) وأنْ كقوله (أنْ تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) ثم قيل : التقدير لئلا تقولوا ، وقيل : كراهة أن تقولوا ، وأنْ واللام كقوله(لِئلَّا يكونَ للناس على الله حجة بعد الرسل) وغالب ما يكون هذا النوع فى النفى فتأمله ، وكى كقوله (كَىْ لا يكونَ دُولَةً) والشرط والجزاء كقوله (وإنْ تَصْبِرُوا وتتقوا لا يَضُرُّكم كيدهم شيئا) والفاء كقوله (فكَذَّبوه فأهلكناهم) (فَعَصَوْا رسول ربهم فأخذهم أخذةً رابيةً) (فعصى فرعونُ الرسولَ فأخذناهُ أخذاً وبيلا) وترتيب الحكم على الوصف كقوله (يَهدِى به الله من اتبعَ رضوانه) وقوله (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجاتٍ) وقوله (إنا لانضيعُ أجْرَ المصلحين) (ولا نضيع أجر المحسنين) (والله لايهدى كَيْدَ الخائنين) ولما كقوله (فلمَّا آسَفُونَا انتقمنا منهم) (فلما عَتَوْا عما نُهُوا عنه قلنا لهم كونوا قِرَدَةً خاسئين) وإنَّ المشددة كقوله : (إنهم كانوا قَوْمَ سوء فأغرقناهم أجمعين) (إنهم كانوا قوم سوء فاسقين) ولعل كقوله (لعله يذكر أو يخشى) (لعلكم تعقلون) (لعلكم تذكرون) والمفعول له كقوله (وما لأحد عنده من نعمةٍ تجزى إلا ابتغاء وَجْهِ ربه الأعلى ولَسَوْفَ يرضى)أى لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحدٍ من الناس ،

وإنما فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ومن أجل كقوله (من أجل ذلك كَتَبْنَا على بنى إسرائيل) .

ماورد فى السنة من تعليل الأحكام

وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ؛ ليدلَّ على ارتباطها بها ، وتعدِّيها بتعدِّى أوصافها وعللها ، كقوله فى نبيذ التمر « تَمْرَةٌ طيبة وَمَاء طَهُور » وقوله « إنما جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أجل البصر » وقوله « إنما نَهَيْتُكُم من أجل الدَّافَّةِ[1] » وقوله فى الهرة « لَيْسَتْ بنجس ، إنَّها من الطَّوَّافِينَ عليكم والطَّوافات » ونهيه عن تغطية رأس المحرم الذى وقَصَتْه ناقته وتقريبه الطِّيبَ وقوله « فإنه يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة مُلَبياً » وقوله « إنكم إذا فعلتم ذلك قَطَعْتُم أرحامكم » ذَكَرَه تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وقوله تعالى (يَسْأَلونَكَ عن المَحِيضِ ، قل : هو أذًى فاعتزلوا النساء فى المحيض) وقوله فى الخمر والميسر (إنما يريدُ الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم مُنْتَهُونَ) وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر « أَيَنْقُصُ الرطب إذا جَفَّ ؟ قالوا : نعم ، فنَهَى عنه » وقوله « لا يَتَنَاجَى اثنانِ دون الثالث فإن ذلك يُحزِنُه » وقوله « إذا وَقَعَ الذبابُ فى إناء أحدكم فامْقُلوه ، فإن فى أحدِ جناحيه داء وفى الآخر دواء ، وإنه يَتَّقِى بالجناح الذى فيه الداء » وقوله « إن الله ورسوله يَنْهيَانِكم عن لحوم الحُمُر فإنها رجس » وقال وقد سئل عن مَسِّ الذكر هل ينقض الوضوء فقال « هَل هُوَ إلا بضْعَة منك » وقوله فى ابنة حمزة « إنها لا تحلُّ لى ؛ إنها ابنة أخى من الرضاعة » وقوله فى الصدقة « إنها لا تحل لآل محمد ، إنما هى أوْسَاخُ الناس » .

وقد قرب النبى صلى الله عليه وسلم الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها

---

(١) كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحى ، ثم قال « كنت نهيتكم لأجل الدافة ؛ فكلوا وادخروا » .

وأسبابها ، وضَرَبَ لها الأمثال ، فقال له عمر « صَنَعْتُ اليومَ يا رسول الله أمرا عظيما ، قَبَّلْتُ وأنا صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ، فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصُمْ » ولولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعانى والعِلَلَ مؤثرة فى الأحكام نفياً وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى ، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله ، وأن نسبة القُبْلة التى هى وسيلة إلى الوطء كنسبة وَضْع الماء فى الفم الذى هو وسيلة إلى شُرْبِهِ ، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذى سأله فقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوبَ الرَّحْلِ والحجُّ مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال «أنتَ أكْبَرُ وَلَدِه ؟ قال : نعم ، قال : أرأيتَ لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يُجْزِىء عنه ؟ قال : نعم ، قال : فَحُجَّ عنه » فقرب الحكم من الحكم ، وجعل دَيْنَ الله سبحانه فى وجوب القضاء أو فى قبوله بمنزلة دين الآدمى ، وألحق النظير بالنظير ، وأكد هذا المعنى بضربٍ من الأَوْلىٰ ، وهو قوله «اقْضُوا الله فالله أحَقُّ بالقضَاء» ومنه الحديث الصحيح أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال « وفى بُضْع أحَدِكم صدقة ، قالوا : يارسول الله يأتى أحَدُنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضَعَها فى حرام أكان يكون عليه وِزْر ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك إذا وضعها فى الحلال يكون له أجر » وهذا من قياس العكس الجلى البين ، وهو إثبات نقيض حكم الأصل فى الفرع لثبوت ضد علته فيه ، ومنه الحديث الصحيح : « أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى وَلَدَتْ غلاما أسْوَدَ ، وإنى أنكرته ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لكَ من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانُهَا ؟ قال : حُمْر ، قال : هل فيها من أوْرَقَ ؟ قال : إن فيها لوُرْقاً ، قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عِرْق نَزَعه ، قال : ولعلَّ هذا عرق نزعه » ولم يرخِّصْ له فى الانتفاء منه ، ومن تراجم

البخارى على هذا الحديث « باب مَنْ شَبَّه أصلاً معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل » ثم ذكر بعده حديث ابن عباس « أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نَذَرَتْ أن تحجَّ فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نَعَمْ حُجِّى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتَهُ ؟ قالت : نعم ، فقال : اقْضُوا الله فإن الله أحق بالوفاء» وهذا الذى ترجَمَهُ البخارى هو فَصْلُ النزاع فى القياس ، لا كما يقوله المُفرِطون فيه ولا المفرِّطون ؛ فإن الناس فيه طرفان ووسط ، فأحد الطرفين مَنْ ينفى العلل والمعانى والأوصاف المؤثرة ، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ، ولا يثبت أن الله سبحانه شَرَعَ الأحكامَ لعلل ومصالح ، ورَبطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طَرْداً وعكساً ، وأنه قد يُوجِبُ الشىء ويحرم نظيره من كل وجه ، ويحرِّم الشىء ويبيح نظيره من كل وجه ، وينهى عن الشىء لا لمفسدة فيه ، ويأمر به لا لمصلحة بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة ، وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه ، وتوسَّعُوا جـدا ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرَّقَ الله بينهما بأدنى جامع من شَبَه أو طَرْد أو وَصْف يتخيَّلونه علةً يمكن أن يكون علته وأن لا يكون ، فيجعلونه هو السبب الذى عَلَق الله ورسوله عليه الحكم بالخَرصِ والظَنِّ ، وهـذا هو الذى أجمع السلفُ على ذمه كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم يذكر فى الأحكام العلَلَ والأوصافَ المؤثرة فيها طَرْداً وعَـكْسا كقوله للمستحاضة التى سألته : هل تَدَعُ الصلاةَ زمَن استحاضتها ؟ فقال « لا ، إنما ذَلِكِ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيضَةِ » فأمَرَها أن تصلى مع هذا الدم ، وعلل بأنه دم عرق وليس بدم حيض ، وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق .

فإن قيل : فشرطُ صحة القياس ذكرُ الأصل المقيس عليه ، ولم يذكر فى الحديث .

قيل : هذا من حسن الاختصار ، والاستغناء بالوصف الذى يستلزم ذكر الأصل المَقِيسِ عليه ؛ فإن المتكلم قد يُعَلل بعلةٍ يغنى ذكرها عن ذكر الأصل ، ويكون تركه لذكر الأصل أبلَغَ من ذكره ، فيعرف السامع الأصْلَ حين يسمع ذكر العلة ؛ فلا يُشكل عليه ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين علل عدم وجوب الصلاة مع هذا الدم بأنه عرق صار الأصل الذى يُرَدُّ إليه هذا الكلام معلوما ، فإن كل سامعٍ سَمِعَ هذا يفهم منه أن دم العرق لا يوجب ترك الصلاة ، ولو قال «هو عرق فلا يوجب ترك الصلاة كسائر دم العروق» لكان عِيّاً ، وعُدَّ من الكلام الركيك ، ولم يكن لائقا بفصاحته ، وإنما يليق هذا بعَجْرَفة المتأخرين وتكلفهم وتطويلهم .

ونظيرُ هذا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن مَسِّ ذكره « هَلْ هُوَ إلا بضعة منك » فاستغنى بهذا عن تكلف قوله كسائر البضعات .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى سألته « هل على المرأة من غُسْلٍ إذا هى احتلَمَتْ ؟ فقال : نعم ، فقالت أم سليم : أو تحتلم المرأة يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما النساء شَقَائِقُ الرجال » فَبَيَّنَ أن النساء والرجال شقيقان ونَظِيرَانِ لا يتفاوتان ولا يتباينان فى ذلك ، وهذا يدل على أنه من المعلوم الثابت فى فِطَرِهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد ، سواء كان ذلك تعليلا منه صلى الله عليه وسلم للقدر أو للشرع أولهما ؛ فهو دليل على تساوى الشقيقين وتشابه القرينين وإعطاء أحدهما حكم الآخر .

فصل

حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم مُعاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًا عن الله ورسوله ، فقال شعبة : حدثنى أبو عَوْن عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تَصْنع إن عَرَضَ لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيى لا آلُو[1] ، قال : فَضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمدُ لله الذى وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرْضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحابُ معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذى حَدَّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يعرف فى أصحابه مُتَّهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهلُ العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشْدُدْ يديك به ، قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نَقَلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وقوله فى البحر « هوَ الطَّهُور ماؤه الحِلُّ ميتته » وقوله « إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمةٌ تحالفا وترادَّا البيع » وقوله « الدِّية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث

(١) لا آلو : أى لا أقصر ولا أدخر وسعا .

لا تثبت من جهة الإسناد ، ولـكن لما تلقتها الـكافة عن الـكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فـكذلك حديثُ معاذ لما احتجُّوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له ، انتهى كلامه .

وقد جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتَهِد رأيَهُ وجعل له على خَطَئِه فى اجتهاد الرأى أجراً واحدا إذا كان قصدُه معرفةَ الحقِّ واتباعَهُ .

فصل

كان أصحاب النبي يجتهدون ويقيسون

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النَّوَازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعضٍ ، ويعتبرون النظير بنظيره .

قال أسد بن موسى : ثنا شعبة عن زبيد اليامى عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة : كلُّ قومٍ على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يُزْرُونَ على مَنْ سواهم ، ويُعْرَفُ الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب ، وقد رَوَاه الخطيبُ وغيره مرفوعاً ، ورَفْعُه غيرُ صحيح .

وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأحكام ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يُصَلوا العَصر فى بنى قريظة ، فاجتهد بعضهم وصَلاَّها فى الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سُرْعَةَ النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخَّرُوها إلى بنى قريظة فصَلوْها ليلا ، نَظرُوا إلى اللفظ ، وهؤلاء سَلَفُ أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعانى والقياس .

ولما كان على رضى الله تعالى عنه باليمن أتاه ثلاثةُ نفرٍ يختصمون فى غلاَمٍ ، فقال كل منهم : هو ابنى ، فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع [1] ، وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية ، فبَلَغَ النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نوَاجِذه من قضاء على رضى الله عنه .

(١) القارع : أصله الذى غلب فى المقارعة ، وأراد الذى خرجت له القرعة .

واجتهد سعد بن معاذ فى بنى قُرَيْظة وحكم فيهم باجتهاده ، فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال « لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » .

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا فى سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدُهما ولم يُعِدِ الآخر ، فصوبهما ، وقال للذى لم يعد « أصبتَ السنةَ ، وأجزأتكَ صلاتكَ » وقال للآخر « لك الأجرُ مرتين » .

ولما قاس مجزز المدلجى وقافَ وحَكَم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيدٍ وأسامةَ ابنِهِ بعضها من بعض سُرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برَقَتْ أساريرُ وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيدٌ أبيضَ وابنُه أسامة أسودَ ، فألحق هذا القائف الفرعَ بنظيره وأصلِه وألغى وَصْفَ السواد والبياض الذى لا تأثير له فى الحكم .

وقد تقدم قول الصديق رضى الله عنه فى الكَلالَة « أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد » فلما استُخْلِفَ عمر قال « إنى لأستحيى من الله أن أردَّ شيئا قاله أبو بكر » وقال الشعبى عن شريح قال : قال لى عمر : اقْضِ بما استَبانَ لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقْضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كلَّ أقْضِيَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقْضِ بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قَضَتْ به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستَشِرْ أهلَ العلم والصلاح . وقد اجتهد ابن مسعود فى المفوَّضة وقال : أقول فيها برأيى ، ووفَّقَهُ الله للصواب ، وقال سفيان عن عبد الرحمن الأصبهانى عن عكرمة قال : أرسلنى ابنُ عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وللأب

بقية المال ، فقال : تجدُه فى كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأيى ، ولا أفضّلُ أما على أب ، وقايَسَ على بن أبى طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت فى المكاتب ، وقايسه فى الجد والإخوة ، وقاس ابنُ عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : عَقْلُها سواء ، اعتبروها بها .

ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل القياس

قال المزنى : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييسَ فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم ، قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها .

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلّبِ من الجوارح قياسا على الكلاب ، بقوله (وما عَلّمْتُمْ من الجوارح مُكَلّبين) .

وقال عز وجل : (والذين يرمُونَ المحصنات) فدخل فى ذلك المحصنون قياسا ، وكذلك قوله فى الإماء : (فإذا أُحْصِنَّ فإن أتيْنَ بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصنات من العذاب) فدخَلَ فى ذلك العبدُ قياسا عند الجمهور ، إلا مَنْ شذَّ ممن لا يكاد يُعدُّ قولُه خلافا ؛ وقال فى جزاء الصيد المقتول فى الإحرام : (ومَنْ قتله منكم متعمداً) فدخل فيه قتلُ الخطأ قياسا عند الجمهور إلا من شذ ؛ وقال : (يا أيها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمناتِ ثم طلقتموهن من قبلِ أن تَمَسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عِدّةٍ تعتدونها) فدخل فى ذلك الكتابياتُ قياساً ، وقال فى الشهادة فى المداينَات : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فدخَلَ فى معنى (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) قياسا المواريثُ والودائعُ والغُصوبُ وسائرُ الأموال .

واجمعوا على توريث البنتين الثلثَيْنِ قياساً على الأختين ، وقال عمن أعْسَرَ

بما بقى عليه من الربا : (وإن كان ذو عُسْرَةٍ فنَظِرَةٌ إلى ميسرة) فدخل فى ذلك كلُّ مُعْسِرٍ بدَيْنٍ حلالٍ ، وثبت ذلك قياساً .

ومن هذا الباب توريثُ الذكر ضعفَىْ ميراثِ الأنثى منفرداً ، وإنما ورد النص فى اجتماعهما بقوله : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقال : (وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) ومن هذا الباب أيضا قياسُ التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم ، وقياسُ الرقبة فى الظهار على الرقبة فى القتل بشرط الإيمان ، وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء على الحرائر فى الجمع فى التَّسَرِّى ، قال : وهذا لو تقَصَّيته لطال به الكتاب .

قلت : بعضُ هذه المسائل فيها نزاع ، وبعضُها لا يعرف فيها نزاع بين السلف ، وقد رام بعض نُفَاة القياس إدخالَ هذه المسائل المجمع عليها فى العمومات اللفظية ؛ فأدخلَ قذفَ الرجال فى قذف المحصنات ، وجعل المحصنات صفة للفُرُوج لا للنساء ، وأدخلَ صيد الجوارح كلها فى قوله (وما عَلَّمتم من الجوارح) وقوله (مُكَلِّبين) وإن كان من لفظ الكَلْب فمعناه مُغْرِينَ لها على الصيد ، قاله مجاهد والحسن ، وهو رواية عن ابن عباس . وقال أبو سليمان الدمشقى : مكلبين معناه مُعَلِّمين ، وإنما قيل لهم مكلبين لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب

جواب نفاة القياس، ورده

وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك ، فى بعض المسائل كما جزموا بتحريم أجزاء الخنزير لدخوله فى قوله (فإنه رجس) وأعادوا الضميرَ إلى المضاف إليه دون المضاف ، فلا يمكنهم ذلك فى كثير من المواضع ، وهم مضطرون فيها — ولا بد — إلى القياس ، أو القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم ، فلا يعلم أحد من أئمة الفتوى يقول فى قول النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن فأرة وقعت فى سمن « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » إن ذلك مختص بالسمن دون سائر الأدهان والمائعات ، هذا مما يقطع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتيا

لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدِّبْسِ(١) كما لا يفرق بين الفأرة والهرة فى ذلك ، وكذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرُّطَب بالتمر ، لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك و بين بيع العنب بالزبيب ، ومن هذا أن الله سبحانه قال فى المطلقة ثلاثا (فإن طَلَّقها فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلّقها فلا جُنَاحَ عليهما أن يَتَرَاجَعَا ، إن ظَنَّا أن يقيما حدود الله) أى إن طلقها الثانى فلا جنَاح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجَعَا ، والمراد به تجديد العقد ، وليس ذلك مختصا بالصورة التى يطلق فيها الثانى فقط ، بل متى تفَارقا بموتٍ أو خُلْع أو فَسْخ أوطلاق حلّت للأول ، قياسا على الطلاق ، ومن ذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم « لا تأكُلُوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تشربوا فى صِحَافِهَا فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » وقوله « الذى يَشْرَبُ فى آنِيَةِ الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بَطْنِهِ نارَ جهنم » وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب ، بل يعم سائر وجوه الانتفاع ؛ فلا يحلُّ له أن يغتسل بها ، ولا يتوضأ بها ، ولا يَدَّهن فيها ، ولا يكتحل منها ، وهذا أمر لا يشك فيه عالم ؛ ومن ذلك نَهْىُ النبى صلى الله عليه وسلم المحرِمَ عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدّى النهىُ إلى الجبَابِ والدُّلوق والمُبَطَّنات والفَرَاجِى والأقْبِيَة والعرقشينات ، و إلى القبع والطاقية والكوفية والكلوتة والطيلسان والقلنسوة ، و إلى الجَوْرَبَيْنِ والجُرْمُوقَيْنِ والزربول ذى الساق ، و إلى التُّبَّانِ ونحوه .

ومن هذا قولُ النبى صلى الله عليه وسلم « إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار » فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار

---

(١) الدبس — بوزن حمل وإبل — عسل التمر وعسل النحل ، ويصنع أحيانا من زبيب العنب .

أو قُطْنٍ أو صُوفٍ أو خَزٍّ ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض فى غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبْلَغَ فى ذلك كان مثلَ الأحجار فى الجواز [بل] أولى ؛

ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يبيعَ الرجلُ على بَيْعِ أخيه أو يخطب على خِطْبته ، ومعلومٌ أن المفسدة التى نهى عنها فى البيع والخِطْبة موجودة فى الإجارة ، فلا يحلُّ له أن يؤجر على إجارته ، وإن قدرَ دخولُ الإجارة فى لفظ البيع العام ، وهو بيع المنافع ، فحقيقتُها غيرُ حقيقة البيع ، وأحكامها غير أحكامه .

ومن ذلك قوله سبحانه فى آية التيمم (وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّرُوا ، وإن كنتم مَرْضَى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمَّمُوا صَعيداً طيباً) فألحقت الأمَّةُ أنواعَ الحدث الأصغر على اختلافها فى نَقْضِها بالغائط ؛ والآيةُ لم تنصَّ من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى اللَّمْس على قول مَنْ فَسَّره بما دون الجماع ، وألحقت الاحتلامَ بمُلَامسة النساء ، وألحقت واجدَ ثمنِ الماء بواجده ، وألحقت مَنْ خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم ؛ فجوزت له التيمم وهو واجد للماء ، وألحقت مَنْ خشى المرضَ من شدة برد الماء بالمريض فى العدول عنه إلى البدل ؛ وإدخالُ هذه الأحكام وأمثالها فى العمومات المعنوية التى لا يستريب مَنْ له فهمٌ عن الله ورسوله فى قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها فى عمومات لفظية بعيدة التناول لها ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها ؛ فمن الناس مَنْ يتنبه لهذا ، ومنهم من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها .

ومن ذلك قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرِهَانٌ مقبوضةٌ) وقاستِ الأمة الرهن فى الحَضَرِ على الرهن فى السفر ، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه ، فإن استدل على ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم رَهَنَ

دِرْعَه فى الحضر ؛ فلا عموم فى ذلك؛ فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودى ، فلا بُدَّ من القياس إما على الآية و إما على السنة ؛ ومن ذلك أن سَمُرَةَ بن جُنْدب لما باع خمرَ أهلِ الذمة وأخذه فى العشور التى عليهم فبلغ عمر فقال : قاتلَ الله سمرة ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعَنَ الله اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فجَمَلوها و باعوها وأكلوا أثمانها » وهذا محضُ القياسِ من عمر رضى الله عنه ؛ فإن تحريمَ الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام .

ومن ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم جعلوا العبدَ على النصف من الحر فى النكاح والطلاق والعِدَّةِ ، قياساً على ما نصَّ اللهُ عليه من قوله (فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بفاحشةٍ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قال عبد الرزاق : أنا سفيان بن عُيَيْنَة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يَنْكِحُ العبد اثنتين .

وقال عبد الرزاق: أنبأنا سفيان الثَّوْرِى وابنُ جُرَيج قالا :ثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة قال : يَنْكِحُ العبدُ اثنتين .

وذكر الإمام أحمد عن محمد بن سيرين قال : سأل عمرُ بن الخطاب الناسَ : كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : ثنتين ، وطلاقه ثنتان ، وهذا كان بمَحْضَر من الصحابة فلم ينكره أحد .

وقال محمد بن عبد السلام الخشنى : حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث بن أبى سليم عن عطاء قال : أجمع أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين .

وروى حَمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر قال :

لو أستطيع أن أجعل عِدَّةَ الأمَةِ حَيْضَةً ونصفاً لفعلت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفا ، فسكت .

وقال عبد الله بن عتبة عن عمر : عِدَّةُ الأمَةِ إذا لم تحض شهرانِ كعدتها إذا حاضت حيضتين .

وروى ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر : ينكح العبدُ امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتدُّ الأمة حيضتين ، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا ، وقال على : عدةُ الأمَةِ حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف .

والمقصود أن الصحابة رضى الله عنهم نصَّفُوا ذلك قياساً على تنصيف الله سبحانه الحدَّ على الأمَةِ .

ومن ذلك أن الصحابة قَدَّمُوا الصديقَ فى الخلافة وقالوا : رضِيَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة ، وكذلك اتفاقُهم على كتابة المصحف وجَمْع القرآن فيه ، وكذلك اتفاقهم على جَمْع الناس على مُصْحَف واحد وترتيب واحد وحرف واحد ، وكذلك مَنْعُ عمر وعلى من بيع أمهات الأولاد برأيهما ، وكذلك تسوية الصديق بين الناس فى العَطاء برأيه ، وتفضيل عمر برأيه ، وكذلك إلحاقُ عمر حدَّ الخمر بحد القَذْف برأيه ، وأقَرَّهُ الصحابة ، وكذلك توريثُ عثمان بن عفان رضى الله عنه المَبْتُوتَةَ فى مرض الموت برأيه ، ووافقه الصحابة ، وكذلك قول ابن عباس فى نَهْى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قَبْضه ، قال : أحْسِبُ كل شىء بمنزلة الطعام ، وكذلك عمر وزيد لما وَرَّثَا الأمَّ ثُلُثَ ما بقى فى مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين قاسا وجودَ الزوج على ما إذا لم يكن زوج ؛ فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم ، فقدَّرَا أن الباقى بعد الزوج والزوجة كل المال ، وهذا من أحسن القياس ؛ فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا فى درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكرُ ضعفَ ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبنى الأب ،

وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها فى درجته فلا عَهْدَ به فى الشريعة ، فهذا مِنْ أحْسَنِ الفَهْم عن الله ورسوله ، وكذلك أخذ الصحابة فى الفرائض بالعَوْلِ وإدخال النَّقْص على جميع ذوى الفروض قياساً على إدخال النقص على الغُرَمَاء إذا ضاق مالُ المُفْلِسِ عن توْفيتهم ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للغرماء « خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ، وليس لكم إلا ذلك » وهذا مَحْضُ العَدْل ، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل .

قياس الصحابة حد الشرب على حد القذف

وقال عبد الرزاق : أنبأنا مَعْمَر عن أيوب السَّخْتِيانى عن عِكْرِمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاوَرَ الناسَ فى حدِّ الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترؤا عليها ، فقال له على كرم الله وجهه : إن السكران إذا سكر هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى ، فاجعله حَدَّ الفِرْيَة ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين . ورواه مالك عن ثور بن زيد الديلى أن عمر شاور الناس ، ورواه وكيع : حدثنا ابن أبى خالد عن الشعبى قال : استشارهم عمر ، فذكره ، ولم ينفرد على بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة ؛ قال الزهرى : أخبرنى حُمَيد بن عبد الرحمن بن عَوْف عن وبرة الصلتى قال : بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته وعنده على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد ، فقلت له : إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن الناس انبسطوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، قال : فقال على : أراه إذا سكر هَذَى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر : بَلِّغْ صاحِبَكَ ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أُتِىَ بالرجل القوىِّ المنتهك فى الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين ، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين ، وهذه مراسيل ومُسْنَدَات من وجوه متعددة يُقَوِّى بعضها بعضاً ، وشهرتها تغنى عن إسنادها .

قياس الصحابة فى الجد مع الإخوة

وقال عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثورى عن عيسى بن أبى عيسى الخياط عن الشعبى قال : كره عمر[١] الكلامَ فى الجدّ حتى صار جَدًّا ، وقال : إنه كان من رأى أبى بكر أن الجد أولى من الأخ ، وذكر الحديث ، وفيه : فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها أغصان ، قال : فذكر شيئاً لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثورى : و بلغنى أنه قال : يا أمير المؤمنين ، شَجَرة نبتت ، فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصنِ غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ؟ قال: ثم سأل عليا ، فضرب له مثلا وادياً سالَ فيه سَيْلٌ فجعله أخا فيما بينه و بين ستة ، فأعطاه السدس ، و بلغنى أن عليا كرم الله وجهه حين سأله عمر جعله سيلا ، قال : فانشعب منه شعبة ، ثم انشعبت شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تَيْبَسُ أما كانت تَرْجِعُ إلى الشعبتين جميعا ؟ قال الشعبى : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان على يجعله أخا مابينه و بين ستة وهو سادسهم ، و يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار مابقى بينهم ، وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراثِ الجدّ والإخوة قال زيد: وكان رأيى يومئذ أن الإخوة أحَقُّ بميراث أخيهم من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتحاورت أنا وعمر محاورةً شديدة ، فضربت له فى ذلك مثلا ، فقلت : لو أن شجرةً تشعَّب من أصلها غصن ثم تشعب فى ذلك الغصن خُوطَانِ[٢] ذلك الغصن يجمع الخُوطَيْنِ دون الأصل

(١) فى نسخة « عثمان » تطبيع .

(٢) الخوط ـ بالضم ـ الغصن الناعم لسنة ، أو كل قضيب .

ويغذوها ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخُوطَين أقربُ إلى أخيه منه إلى الأصل ؟ قال زيد : فأنا أعذِله وأضرِبُ له هذه الأمثال وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ، ويقول : والله لو أنى قضيته اليومَ لبعضهم لقضيتُ به للجد كله ، ولكن لعلى لا أخيب منهم أحداً ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلاً معناه لو أن سَيْلاً سالَ فخلج منه خليجٌ ، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان .

ورَأْىُ الصديق أولىٰ من هذا الرأى وأصح فى القياس ، لعشرة أوجه ليس هذا موضع ذكرها .

والجواب عن هذه الأمثلة : أن المقصود أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملون القياس فى الأحكام ، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر ولا يلتفت إلى مَنْ يقدح فى كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار ، فهذه فى تعَدُّدها واختلاف وجوهها وطرُقها جارية مجرى التواتر المعنوى الذى لا يشك فيه ، وإن لم يثبت كل فرد فرد من الأخبار به ، وقال عبدالرزاق : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو ، قال : أخبرنى حي بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول ، وذكر قصة الذى قتلته امرأة أبيه وخليلها ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلىّ أنِ اقتُلْهمَا فلو اشترك فيه أهلُ صنعاء كلهم لقتلتهم ، قال ابن جريج : فأخبرنى عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعا : إن عمر كان يشك فيها حتى قال له على : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزُور ، فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنتَ قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : وذلك حين استخرج له الرأى .

بين ابن عباس والخوارج

وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عمن حدثه عن ابن عباس قال : أرسلنى على إلى الحَرُورية لأكلِّمهم ، فلما قالوا « لا حكم إلا لله » قلت : أجل ، صدقْتُمْ ، لا حكم إلا لله ، وإن الله حَكَّم فى رجل وامرأته ، وحَكَّم فى قتل الصيد ؛ فالحكم فى رجل وامرأته والصيدِ أفضلُ أم الحكم فى الأمَّةِ يرجع بها ، ويَحقن دماءها ، ويَلُمُّ شعَثَها ؟

وقال عبد الله بن المبارك : حدثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفى قال : سمعت ابن عباس يقول : قال على : لا تُقاتلوهم حتى يخرجوا، فإنهم سيخرجون ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين أَبْرِدْ بالصلاة فإنى أريد أن أدخل عليهم فأسمع من كلامهم وأكلمهم ، فقال على : أخشى عليك منهم ، قال : وكنت رجلا حسن الخلق لا أوذى أحداً ، قال : فلبست أحسن ما يكون من اليمنية وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون ، فقالوا لى : ما هذا اللباس ؟ فتَلَوْتُ عليهم القرآن (قل مَنْ حَرَّمَ زينةَ الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس أحسن ما يكون من اليمنية ، فقالوا : لا بأس ، فما جاء بك ؟ فقلت : أتيتكم من عند صاحبى ، وهو ابن عم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وخَتَنُه ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالوَحْى منكم ، وعليهم نزل القرآن ، أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم ، فما الذى نقمتم ؟ فقال بعضهم : إن قريشا قوم خَصِمُون ، قال الله عز وجل (بل هم قوم خَصِمُونَ) فقال بعضهم : كلموه ، فانتحى لى رجلان منهم أو ثلاثة ، فقالوا : إن شئتَ تكلمتَ و إن شئت تكلمنا ، فقلت : بل تكلموا ، فقالوا : ثلاث نقمناهن عليه ، جعل الحكم إلى الرجال وقال الله (إنِ الحكم إلا لله) فقلت : قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال فى رُبْع درهم فى الأرنب وفى المرأة وزوجها (فَابْعَثُوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها) أفخرجْتُ من هذه ؟ قالوا : نعم ، قالوا : وأخرى محا نفسه أن يكون أميرَ المؤمنين، فإن لم يكن أميرَ المؤمنين فأمير الكافرين هو ، فقلت لهم : أرأيتم إن قرأتُ من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قلت : قد سمعتمْ أو أراه قد بلغكم ، أنه لما كان يوم الحديبية جاء سُهَيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى : اكْتُبْ هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لو نعلم أنك رسولُ الله لم نقاتلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى

« امحُ يا على » أفخرجت من هذه؟ قالوا : نعم ، قال : وأما قولكم قَتَلَ ولم يَسْب ولم يغنم أفتَسْبُون أمكم وتستحلُّون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام، فأنتم بين ضلالتين ، وكلما جئتهم بشىء من ذلك أقول : أفخرجت منها ؟ فيقولونَ : نعم ، قال : فرجع منهم ألفانِ و بقى ستة آلاف ، وله طرق عن ابن عباس ، وقياسُه المذكور من أحسن القياس وأوضحه .

وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس فى مسألة الجد والإخوة فقال : ألا يتقى الله زيدٌ ؟ يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبَ الأبِ أبا ؟ وهذا محض القياس .

ولما خص الصديقُ أمَّ الأم بالميراث دون أم الأب قال له بعض الأنصار : لقد وَرَّثتَ امرأة من ميت لو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركتَ امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت ، فشرك بينهما .

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدَّتان إلى أبى بكر ، فأعطى الميراثَ أمَّ الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل : ياخليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراثَ التى لو ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما .

ولما شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بن شُعْبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدَّهم عمر ، قياساً على القاذف ، ولم يكونوا قَذَفَة بل شهوداً ؛ وقال عثمان لعمر : إن نتبع رأيك فرأيك أسَدُّ ، وإن نتبع رأى مَنْ قبلك فلنعم ذو الرأى كان؛ وقال على : اجتمع رأيى ورأى عمر فى بيع أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ ، ثم رأيت بيعهن ، فقال له قاضيه عبيدة السلمانى : يا أمير المؤمنين رأيكَ مع رأى عمر فى الجماعة أحَبُّ إلينا من رأيك وَحْدك فى الفرقة .

ولما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابةَ ؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان : إنما أنت مُؤَدِّب ولا شىء عليك ؛ وقال له على : أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك ، وأرى عليك الدية ، فقاسه عثمان

وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده ، وقاسه علىّ عَلَى قاتل الخطأ ، فاتبع عمرُ قياس على . ولمـا احْتُضِرَ الصديقُ رضى الله عنه أوصى بالخلافة إلى عمر رضى الله عنه ، وقاس ولايتَه لمن بعده إذ هو صاحبُ الحَلِّ والعَقْد على ولاية المسلمين له إذ كانوا هم أهل الحل والعقد ، وهذا من أحسن القياس .

اختلافهم فى المرأة المخيرة

وقال على كرم الله وجهه : سألنى أمير المؤمنين عمر عن الخيار ، فقلت : إن اختارت زوجَهَا فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، فقال : ليس كذلك ، إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شىء ، فاتبعته على ذلك ، فلما خلص الأمر إلىّ وعلمت أنى أسأل عن الفروج عُدْتُ إلى ما كنت أرى ، فقال له زاذان : لأمرٌ جامعت عليه أميرَ المؤمنين وتركتَ رأيك له أحبُّ إلينا من أمرٍ انفردت به ، فضحك وقال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت وخالفنى وإياه ، وقال : إن اختارت زوجَهَا فهى واحدة ، وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى ثلاث ، وهذا رأىٌ منهم كلهم رضى الله عنهم ؛ ورأىُ عمر رضى الله عنه أقوى وأصحُّ .

وقال عمر لعلى : إنى قد رأيتُ فى الجد رأيا فاتبعونى ، فقال على رضى الله عنه : إن نتبع رأيك فرأيك رشيد ، وإن نتبع رأىَ مَنْ قبلك فنعم ذو الرأى كان ، وهل مع زيد بن ثابت فى مسائل الجد والإخوة والمعادَّة والأكدرية نصٌّ من القرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأى ؟

ومن ذلك اختلافُهم فى قول الرجل لامرأته « أنت على حرام » فقال شيخا الإسلام وبَصَرَا الدين وسَمْعُه أبو بكر وعمر : هو يمين ، وتبعهما حَبْرُ الأمة وتَرْجُمان القرآن ابن عباس ؛ وقال سيف الله على كرم الله وجهه وزيد : هو طلاق ثلاث ؛ وقال ابن مسعود : طلقة واحدة ، وهذا من الاجتهاد والرأى .

فالصحابة رضى الله عنهم مَثَّلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وردُّوا

الصحابة فتحوا باب القياس والاجتهاد

بعضها إلى بعض فى أحكامها ، وفتحوا للعلماء بابَ الاجتهاد ، ونَهَجُوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله ، وهل يستريبُ عاقل فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال « لا يَقْضِى القاضى بين اثنين وهو غَضْبَان » إنما كان ذلك لأن الغضب يُشَوِّش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويُعَمِّى عليه طريق العلم والقصد ، فمن قَصَرَ النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشُغْل القلب المانع من الفهم فقد قلَّ فقهه وفهمه ، والتعويلُ فى الحكم على قَصْد المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هى مقصودة للمعانى ، والتوصُّلِ بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومرادهُ يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذى قصده تارة ، وقد يكون فَهْمُه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان كما إذا قال الدليل لغيره : لاتَسْلُكْ هذا الطريقَ فإن فيها مَنْ يقطع الطريق ، أو هى مَعْطَشَة مَخُوفة عَلِمَ هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه ، وأنه أراد نَهْيَه عن كل طريق هذا شأنها ؛ فلو خالفه وسلك طريقاً أخرى عَطِبَ بها حَسُنَ لومه ، ونُسِب إلى مخالفته ومعصيته ، ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن : لا تأكل الضأن فإنه يزيد فى مادة المرض ،لَفَهِمَ كلُّ عاقل منهأن لحم الإبل والبقر كذلك ، ولو أكل منهما لَعُدَّ مخالفا ، والتحاكُمُ فى ذلك إلى فِطَرِ الناس وعقولهم ، ولو من عليه غيره بإحسانه فقال : والله لا أكلت له لقمة ، ولا شربت له ماء ، يريد خلاصه من مِنَّته عليه ، ثم قَبِلَ منه الدراهم والذهب والثيابَ والشاة ونحوها لَعَدَّهُ العقلاء واقعاً فيما هو أعظم مما حلف عليه ، ومرتكبا لذروة سَنَامه ؛ ولو لامه عاقلٌ على كلامه لمن لا يليق به مُحادثته من امرأةٍ أوصبيٍّ فقال : والله لا كلمته ،ثم رآه خاليا به يُوَاكله ويُشَارِبه ويُعَاشِره ولا يكلمه لَعَدُّوه مرتكباً لأشَدِّ مما حلف عليه وأعظمه .

وهذا مما فَطَرَ اللهُ عليه عباده ؛ ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : (إن

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) جميعَ وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها .

العمل بالقياس مركوز فى فطر الناس

وفهمت من قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف) إرادة النهى عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل ، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهى عن عموم الأذى ، فلو بَصَقَ رجل فى وَجْه وَالِديه وضَرَبهما بالنعل [1] وقال : إنى لم أقل لهما أف لَعَدَّهُ الناس فى غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهى عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهى غيره ، ومَنْعُ هذا مكابرةٌ للعقل والفهم والفطرة ، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هى أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضَحَ بأىِّ طريق كان عُمِلَ بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماءة أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مُطَّردة لا يُخِلُّ بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وتَرْكُ إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه ، فيقطع العارفُ به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا ، ويحب هذا ويبغض هذا ، وأنت تجد مَنْ له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ؟ ويخبر عنه بأنه يفتى بكذا ، ويقوله ، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه ، لما لا يوجد فى كلامه صريحا ، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة .

العبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه

وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل ، لا يمكن دفعه ؛ فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة ، والعامُّ قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة ، فإذا دعى إلى غداء فقال : والله لا أتغدى ، أو قيل له « نم » فقال : والله لا أنام ، أو « اشرب هذا الماء » فقال : والله لا أشرب ، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التى يَقْطع السامعُ عند سماعها بأنه لم يرد النفىَ العام إلى آخر العمر ،

(١) فى نسخة « وضربهما بالفعل » .

والألفاظ ليست تَعَبُّدِية ، والعارفُ يقول: ما ذا أراد ، واللفظى يقول : ماذا قال، كما كان الذين لا يَفقَهُون إذا خرجُوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم يقولون : ماذا قال آنفاً ؛ وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله : (فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) فذمَّ مَنْ لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وَضعِ اللفظ فى اللغة ، وبحسب تفاوت مراتب الناس فى هذا تتفاوت مراتبهم فى الفقه والعلم.

وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم فى زمن الوحى ، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ ، بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته وأنه لا يُقرُّ على باطل حتى يبينه ، وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته أنه لا يُخْزِى محمداً صلى الله عليه وسلم؛ فإنه يَصِلُ الرَّحِمَ ، ويَحْمل الكلَّ ، ويَقْرِى الضَّيف، ويُعِينُ على نوائب الحق ، وإن من كان بهذه المثابة فإن العزيز الرحيم الذى هو أحكم الحاكمين وإلهُ العالمين لا يُخْزِيه ، ولا يسلط عليه الشيطان ، وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة ، بل استدلال على صحتها وثبوتها فى حق مَنْ هذا شأنه ؛ فهذا معرفة منها بمُرَاد الرب تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومجازاته المحسن بإحسانه ،وأنه لا يضيع أجر المحسنين ، وقد كانت الصحابةُ أفهَمَ الأمة لمراد نبيها وأتبعَ له، وإنما كانوا يُدَنْدِنُونَ حولَ معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مُرَادُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يَعْدِلُ عنه إلى غيره البتة .

بم يعرف مراد المتكلم ؟

والعلمُ بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه ، وتارة من عموم علته ، والحوالة على الأول أوضحُ لأرباب الألفاظ ، وعلى الثانى أوضحُ لأرباب المعانى والفهم والتدبر ، وقد يعرض لكل من الفريقين ما يُخِلُّ بمعرفة مراد المتكلم ، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصيرُ بها عن عمومها ، وهَضْمُها تارة ، وتحميلها فوقَ

ما أريد بها تارة ، ويعرض لأرباب المعانى فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ ، فهذه أربعُ آفاتٍ هى مَنْشأ غلط الفريقين .

ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره ، فنقول :

بعض الأغلاط التى وقع فيها أهل الألفاظ وأهل المعانى

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمَيْسِرُ والأنْصابُ والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فلفظ الخمر عام فى كل مسكر ، فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصيرٌ به وهَضم لعمومه ، بل الحق ما قاله صاحب الشرع : كل مسكر خمر ، وإخراج بعض أنواع المَيْسِر عن شمول أسمه لها تقصير أيضاً به ، وهضم لمعناه ، فما الذى جَعَلَ النرد الخالى عن العِوَضِ من الميسر وأخرج الشِّطْرَنْجَ عنه ، مع أنه من أظهر أنواع الميسر كما قال غير واحد من السلف إنه مَيْسِر ؟ وقال على كرم الله وجهه : هو مَيْسِرُ العجم .

وأما تحميلُ اللفظ فوق ما يحتمله فكما حمل لفظ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تَرَاضٍ منكم) وقوله فى آية البقرة (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) مسألة العِينة التى هى ربًا بحيلة وجعلها من التجارة ، ولَعَمْرُ الله إن الربا الصريح تجارة للمُرَابى وأىُّ تجارة ، وكما حمل قوله تعالى : (فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) على مسألة التحليل وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلا فى اسم الزوج ، وهذا فى التجاوز يقابل الأول فى التقصير .

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأَخِيَّته التى يرجع إليها ، فلا يخرج شيئا من معانى ألفاظه عنها ، ولا يدخل فيها ما ليس منها ، بل يعطيها حقها ، ويفهم المراد منها .

ومن هذا لفظ الأَيْمَانِ والحَلِفِ ، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التى يلتزم صاحبها بها إيجابَ شىء أو تحريمه ، وأدخلت طائفة فيها التعليق

المحض الذى لا يقتضى حضا ولا منعا ، والأول نَقْصٌ من المعنى ، والثانى تحميل له فوق معناه .

ومن ذلك لفظُ الربا ، أدخلت فيه طائفةٌ ما لا دليل على تناول اسم الرباله كبيع الشَّيْرَج بالسِّمْسِمِ والدِّبْس بالعنب والزيت بالزيتون ، وكل ما استخرج من ربوى وعمل منه بأصله ، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته ، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا ميزان صحيح ، وأدخلت فيه من مسائل مُدِّ عَجْوَة ما هو أبعد شىء عن الربا ، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصداً وشرعاً كالحيل الربوية التى هى أعْظَمُ مفسدةً من الربا الصريح ، ومفسدة الربا البَحْت الذى لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير ، وأخرجت منه طائفة بيعَ الرطب بالتمر وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه ، فإن التماثُلَ موجود فيه فى الحال دون المآل ، وحقيقة الربا فى الحيل الربوية أكمل وأتم منها فى العقد الربوى الذى لا حيلة فيه .

ومن ذلك لفظ البينة ، قَصَّرَتْ بها طائفة ، فأخرجت منه الشاهدَ واليمينَ وشهادةَ العبيد العُدُول الصادقين المقبولى القول على الله ورسوله وشهادة النساء منفردات فى المواضع التى لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات ، وشهادة الزوج فى اللعان إذا نَكَلَتِ المرأة ، وأيمان المدَّعِينَ الدمَ إذا ظهر اللَّوْثُ ، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين ، وشهادة القاذف ، وشهادة الأعمى على ما يتيقنه ، وشهادة أهل الذمة على الوصية فى السفر إذا لم يكن هناك مسلم ، وشهادة الحال فى تداعى الزوجين متاعَ البيت وتداعى النجار والخياطِ آلتهما ونحو ذلك ، وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال الذى لا يُعْرَفُ بعدَالة ولا فسق ، وشهادة وجوه الأجر ومعاقد القمط ونحو ذلك ؛ والصوابُ أن كل ما بَيَّنَ الحقَّ فهو بينة ، ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق

من الطرق أصلا ، بل حكم الله ورسوله الذى لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحقُّ ووضح بأى طريق كان وجب تنفيذه ونصره ، وحَرُمَ تعطيلُه و إبطاله ، وهذا بابٌ يطول استقصاؤه ، ويكفى المستبصر التنبيه عليه ، و إذا فهم هـذا فى جانب اللفظ فهم نظيره فى جانب المعنى سواء .

القياسون والظاهرية مفرطون

وأصحابُ الرأى والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحابُ الألفاظ والظواهر قَصَّرُوا بمعانيها عن مراده ، فأولئك قالوا : إذا وقعت قَطْرة من دم فى البحر فالقياسُ أنه ينجس ، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شىء البتة بتلك القطرة ، وهؤلاء قالوا : إذا بال جَرَّةً من بول وصَبَّها فى الماء لم تنجسه ، و إذا بال فى الماء نفسه ولو أدنى شىء نَجَّسَه ، ونَجَّسَ أصحابُ الرأى والمقاييس القناطير المقنطرة ولو كانت ألف ألف قنطار من سمن أو زيت أو شَيْرَج بمثل رأس الإبرة من البول والدم ، والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما ، وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو أى ميتة كانت فى أى ذائب كان من زيت أو شَيْرَج أو خَلٍّ أو دِبْس أو وَدَك غير السمن ألقيت الميتة فقط ، وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله ، فإن وقع ما عدا الفأرة فى السمن من كلب أو خنزير أو أى نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير .

ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تَنْتَقِبُ المرأة ولا تلبس القُفَّازَيْنِ » يعنى فى الإحرام ، فسوَّى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمَرَهَا بكشفه البتة ، ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كُنَّ يُسْدِلْنَ على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشَفْنَ وجوههن ، وروى وَكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن مُعاذَةَ العدوية قالت: سألتُ عائشة: ما تَلْبَسُ المحرمة؟فقالت: لا تنتقب ، ولا تلثم ، وتُسْدِلُ الثوب على وجهها ، فَجَاوَزَتْ طائفةٌ ذلك ،

ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا : وإذا سدلت على وجهها فلا تَدَعُ الثوبَ يمسُ وجهها ، فإن مسه افتدَتْ ، ولا دليلَ على هذا البتة ، وقياسُ قولِ هؤلاء أنها إذا غَطَّتْ يَدَها افتدت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوَّى بينهما فى النهى وجعلهما كَبَدَنِ المحرم ، فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين ، هذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين ، ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تُدْنِيَ عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ؟ ولولا أن النبي صلي الله عليه وسلم قال فى المحرم « ولا يُخَمَّرُ رأسُه » لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة عثمانَ وابنِ عباس وعبدِ الله ابن الزبير وزيدِ بن ثابت وجابرٍ أنهم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون ؛ فإذا كان هذا فى حق الرجل وقد أُمِرَ بكشف رأسه فالمرأةُ بطريق الأولى والأحرَى .

وقَصَّرَتْ طائفة أخرى فلم تمنع المحرمة من البُرْقُعِ ولا اللِّثام ، قالوا : إلا أن يدخلا فى اسم النقاب فتمنع منه ، وعُذْرُ هؤلاء أن المرجِعَ إلى ما نَهَى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخل فى لفظ المنهى عنه فقط ، والصوابُ النهى عما دخل فى عموم لفظه وعموم معناه وعلته ؛ فإن البرقع واللثام وإن لم يُسَمَّيَا نقابا فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نُهِيت عن النقاب فالبرقع واللثام أَوْلَىٰ ؛ ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام .

ومن ذلك لفظ الفِدْيَة ، أدخل فيها طائفةٌ خُلْعَ الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفدية ؛ إذ المراد بَقاء النكاح بالخَلَاص من الحِنْث ، وهى إنما شُرِعت لزوال النكاح عند الحاجة إلى زواله ، وأخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها ، واشترطت له لفظا معينا ، وزعمت أنه لا يكون فدية وخلعاً إلا به ،

وأولئك تجاوزوا به ، وهؤلاء قصروا به ؛ والصوابُ أن كل ما دخله المال فهو فدية بأى لفظ كان ، والألفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها ، وإنما هى وسائل إلى المعانى ؛ فلا فرق قطُّ بين أن تقول «اخلعنى بألف» أو «فَادِنى بألف» لاحقيقةً ولا شرعا ، ولا لغة ولا عرفا ؛ وكلامُ ابنِ عباس والإمام أحمد عام فى ذلك ، لم يقيده أحدهما بلفظ ، ولا استثنى لفظا دون لفظ ، بل قال ابن عباس : عامة طلاق أهل اليمن الفداء ، وقال الإمام أحمد : الخلع فرقة ، وليس بطلاق ، وقال : الخلع ما كان من جهة النساء ، وقال : ما أجازه المال فليس بطلاق ، وقال : إذا خالعَهَا بعد تطليقتين فإن شاء راجَعَهَا فتكون معه على واحدة .

وقال فى رواية أبى طالب : الخلعُ مثلُ حديث سهلة إذا كرهت المرأة الرجل وقالت : لا أبرُّ لكَ قَسَماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ» قلت : وقد قال فى الحديث «أَقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطلقها تطليقةً » وجعل أحمدُ ذلكِ فداء .

وقال ابن هانىء : سُئل أبو عبد الله عن الخلع : أَفَسْخٌ أم طلاق هو أم تذهب إلى حديث ابن عباس كان يقول فرقة وليس بطلاق ؟ فقال أبو عبد الله : كان ابن عباس يتأول هذه الآية (الطلاقُ مرَّتَانِ فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جُنَاح عليهما فيما افْتَدَتْ به) وكان ابن عباس يقول : هو فداء ، قال ابن عباس : ذكر الله الطلاق فى أول الآية ، والفداء فى وسطها ، وذكر الطلاق بعد ؛ فالفداء ليس هو بطلاق ، وإنما هو فداء ، فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه لا للفظه ، وهذا هو الصواب ؛ فإن الحقائق لا تتغير بتغيير الألفاظ ، وهذا باب يطول تتبعه .

والمقصود أن الواجب فيما عَلَّق عليه الشارعُ الأحكامَ من الألفاظ والمعانى أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ، ولا يقصر بها ، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه ؛ وقد مَدَحَ الله تعالى أهلَ الاستنباط فى كتابه وأخبر أنهم أهلُ العلم ؛ ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعِلَل ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ، ويلغى مالا يصح ، هذا الذى يعقلُه الناسُ من الاستنباط ؛ قال الجوهرى : الاستنباط كالاستخراج ، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تُنَال بالاستنباط ، وإنما تنال به العلل والمعانى والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ والله سبحانه ذَمَّ مَنْ سَمِع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه ، وحَمِدَ من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه .

يوضحه أن الاستنباط استخراجُ الأمر الذى مِنْ شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ، ومنه استنباطُ الماء من أرض البئر والعين ؛ ومن هـذا قول على ابن أبى طالب رضى الله عنه وقد سئل : هل خصكم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشىء دون الناس ؟ فقال : لا ، والذى فَلَقَ الحبة وبَرَأ النسمة إلا فَهْماً يؤتيه الله عبداً فى كتابه .

ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر مَنْ يعرف لغة العرب ، وإنما هذا فَهْمُ لَوَازِم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه ، بحيث لا يدخل فيها غير المراد ، ولا يخرج منها شىء من المراد .

وأنت إذا تأملت قوله تعالى (إنه لقرآن كريم ، فى كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون) وجَدْتَ الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبى صلى الله عليه وسلم وأن هذا القرآن جاء من عند الله ، وأن الذى جاء به روحٌ مطهر ، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل ؛ ووجدت الآية أُخْتَ قوله (وما تنزلت به الشياطين ،

ومايبنغى لهم ، وما يستطيعون) ووجَدْتَها دالةً بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، ووجدتها دالة أيضا بألطفِ الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلاّ من آمَنَ به وعمل به ، كما فهمه البخارى من الآية فقال فى صحيحه فى باب (قل فأتوا بالتوراة فاْتلوُهَا) « لا يمسه » لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا المؤمن ؛ لقوله تعالى (مَثَلُ الذين حُمِّلوُا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) وتجد تحته أيضاً أنه لا ينالُ معانيه ويفهمه كما ينبغى إلا القلوبُ الطاهرة ، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه ، فتأمل هذا النسب القريب وعَقْدَ هذه الأخوة بين هذه المعانى و بين المعنى الظاهر من الآية واستنباط هذه المعانى كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه .

فهذا من الفهم الذى أشار إليه على رضى الله عنه .

وتأمل قوله تعالى لنبيه (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) كيف يفهم منه أنه إذا كان وجودُ بدنه وذاتِهِ فيهم دفَعَ عنهم العذاب وهم أعداؤه ، فكيف وجود سره والإيمان به ومحبته ووجود ماجاء به إذا كان فى قوم أو كان فى شخص؟ أفليس دفعه العذابَ عنهم بطريق الأولىٰ والأحْرَى ؟ .

وتأمل قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّرْ عنكم سيآتكم) كيف تجد تحته بألطف دلالة وأدقها وأحسنها أنه من اجتنب الشركَ جميعه كفرت عنه كبائره ، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر فإذا وقَعَتِ الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك ، وتجد الحديثَ الصحيح كأنه مُشْتَقٌ من هذا المعنى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى «ابنَ آدَمَ إنك لو لقيتَنِى بقُرَاب الأرض خطايا ثم لقيتَنِى لاتشرك بى شيئا لقيتُكَ بقُرابها مغفرةً » وقوله «إن الله حَرَّمَ على النار مَنْ قال لا إلهَ إلا الله خالصاً من قلبه » بل مَحْوُ التوحيد الذى هو توحيدُ الكبائرَ أعْظَمُ من مَحْوِ اجتناب الكبائر للصغائر .

وتأمل قوله تعالى (وجَعَلَ لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ؛ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا : سبحان الذى سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) كيف نبههم بالسفر الحسى على السفر إليه ؟ وجمع لهم بين السفرين كما جمع لهم الزادين فى قوله (وتزوَّدُوا فإن خير الزاد التقوى) فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معَادهم ؟ وكما جمع بين اللباسين فى قوله (يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يُوَارِى سوآتِكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله ، لعلهم يذكرون) فذكر سبحانه زينةَ ظواهرِهم وبواطِنهم ونبَّهم بالحِسِّىِّ على المعنوى ؛ وفَهْمُ هذا القدر زائدٌ على فَهْم مجرد اللفظ ووضعه فى أصل اللسان ، والله المستعان ، وعليه التُّكْلَان ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

فصل

قول نفاة القياس

قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة فى تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها فى غير هذا الكتاب ، ولا بقريب منها ، فلنذكر مع ذلك ماقابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس ، وأنه ليس من الدين ، وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحْيَيْنِ ، وهانحن نَسُوقها مفصلة مبينة بحمد الله .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمَنُوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه فى حضوره وحياته وإلى سنته فى غيبته وبعد مماته ، والقياس ليس بهذا ولا هذا .

ولا يقال : الرد إلى القياس هو من الرد إلى الله ورسوله ، لدلالة كتاب الله

وسنة رسوله عليه السلام كما تقدَّم تقريره لأن الله سبحانه إنما ردنا إلى كتابه وسنة رسوله ولم يردنا إلى قياس عقولنا وآرائنا قط ، بل قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله) وقال : (إنا أنزلنا إليك الكتابَ بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) ولم يقل بما رأيت أنت ، وقال : (ومَنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وقال تعالى : (اتَّبِعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقال تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقال : (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتابَ يُتْلَى عليهم إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) وقال : (قل إن ضَلَلْتُ فإنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى) فلو كان القياسُ هُدًى لم ينحصر الهُدَى فى الوحى ، وقال : (فلَا وربِّكَ لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهم) فنفى الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده ، وهو تحكيمه فى حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تُقَدِّمُوا بين يدى الله ورسوله) أى لا تقولوا حتى يقول .

قال نُفَاة القياس : والإخبار عنه بأنه حَرَّمَ ما سكت عنه أو أوجبه قياسا على ما تكلم بتحريمه أو إيجابه تَقَدُّمٌ بين يديه ؛ فإنه إذا قال « حَرَّمْتُ عليكم الربا فى البر » فقلنا : ونحن نقيس على قولك البلوط ، فهذا مَحْضُ التقدم .

قالوا : وقد حرم سبحانه أن نقول عليه مالا نعلم ، فإذا فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا المحرم يقينا ، فإنا غير عالمين بأنه أراد من تحريم الربا فى الذهب والفضة تحريمه فى القَدِيدِ من اللحوم ، وهذا قَفْوٌ منا ماليس لنا به علم ، وتعدٍّ لما حَدَّ لنا ، ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه ، والواجب أن نقف عند حدوده ، ولا نتجاوزها ولا نقصر بها .

ولا يقال : فإبطال القياس وتحريمه والنهى عنه تقدم بين يدى الله ورسوله ،

وتحريم لما لم ينص على تحريمه ،وقفوٌ منكم ماليس لكم به [علم] ؛ لأنا نقول : الله سبحانه وتعالى أخرجَنا من بطون أمهاتنا لانعلم شيئا ، وأنزلْ علينا كتابه ، وأرسل إلينا رسوله يعلمنا الكتاب والحكمة ، فما علمناه وبينه لنا فهو من الدين ، وما لم يُعلّمناه ولا بَيّنَ لنا أنه من الدين فليس من الدين ضرورة ، وكل ماليس من الدين فهو باطل ؛ فليس بعد الحق إلا الضلال ؛ وقد قال تعالى : (اليوم أكملتُ لكم دينكم) فالذى أكمله الله سبحانه و بينه هو ديننا ، لادينَ لنا سواه ، فأين فيما أكمله لنا « قيسوا ما سكتُّ عنه على ما تكلمت بايجابه أو تحريمه أو إباحته ، سواء كان الجامع بينهما علة أو دليل علة أو وصفا شَبَهيا ،فاستعملوا ذلك كله وانْسُبوه إلىّ و إلى رسولى و إلى دينى واحكموا به علىّ »

قالوا : وقد أخبر سبحانه (ان الظّنّ لا يُغنِي من الحق شيئا) وأخبر رسوله : « أن الظن أكْذَبُ الحديثِ » ونهى عنه ، ومن أعظم الظن ظَنُّ القياسيين ، فإنهم ليسوا على يقين أن الله سبحانه وتعالى حرم بيع السمسم بالشيرج والحلوى بالعنب والنشا بالبر ، و إنما هى ظنون مجردة لا تغنى من الحق شيئا .

قالوا : و إن لم يكن قياس الضُّرَاط على « السلام عليكم » من الظن الذى نهينا عن اتباعه وتحكيمه وأخبرنا أنه لا يغنى من الحق شيئا فليس فى الدنيا ظن باطل ، فأين الضُّرَاط من « السلام عليكم » ؟ و إن لم يكن قياس الماء الذى لاقى الأعضاءَ الطاهرة الطيبة عند الله فى إزاله الحدث على الماء الذى لاقى أخبثَ العذرات والميتات والنجاسات ظنا فلا ندرى ماالظن الذى حرم الله سبحانه القول به وذمَّه فى كتابه وسَلَخه من الحق ، و إن لم يكن قياس أعداء الله ورسوله من عباد الصُّلبان واليهود الذى هم أشد الناس عداوة للمؤمنين على أوليائه وخيار خَلْقه وسادات الأمة وعلمائها وصلحائها فى تكافؤ دمائهم وجرَيَان القِصاص بينهم فليس فى الدنيا ظن يذم اتباعه .

قالوا : ومن العجب أنكم قِسْتُمْ أعداء الله على أوليائه فى جرَيَان القصاص

بينهم فقتلتم ألف ولى لله قتلوا نصرانيا واحداً يُجَاهرهم بسبِّ الله ورسوله وكتابه علانيةً ، ولم تقيسوا مَنْ ضربَ رأسَ رجل بدبوس فنثَر دماغَه بين يديه على مَنْ طعنه بمِسَلَّة فقتله .

قالوا : وسنبين لكم من تناقض أقيستكم واختلافها وشدة اضطرابها ما يبين أنها من عند غير الله .

قالوا : والله تعالى لم يَكِلْ بيان شريعَتِهِ إلى آرائنا وأقيستنا واستنباطنا ، وإنما وكَلَها إلى رسوله المبين عنه ، فما بينه عنه وجب اتباعه ، وما لم يبينه فليس من الدين ، ونحن نُنَاشدكم الله : هل اعتمادكم فى هـذه الأقيسة الشبهية والأوصاف الحَدْسِية التخمينية على بيان الرسول أم على آراء الرجال وظنونهم وحدْسهم ؟ قال الله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فأين بين النبى صلى الله عليه وسلم أنى إذا حرَّمْتُ شيئاً أو أوجبته أو أبحته فاستخرجوا وصفا ما شبهيا جامعا بين ذلك وبين جميع ما سكت عنه فألحقوه به وقِيسُوا عليه .

قالوا : والله تعالى قد نَهَى عن ضَرْب الأمثال له ، فكما لا تُضْرَبُ له الأمثال لا تضرب لدينه ، وتمثيلُ ما لم ينصَّ على حكمه بما نَصَّ عليه لشَبَهٍ مَّا ضربُ الأمثالِ لدينه ، وهذا بخلاف ما ضرب به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الأمثال فى كثير من الأحكام التى سئل عنها ، كما أمرهم بقضاء الصلاة التى نامُوا عنها فقالوا : ألا نصليها لوقتها من الغد ؟ فقال « أينهاكم عن الربا ويَقْبله منكم » وكما قال لعمر وقد سأله عن القبْلة للصائم « أرأيتَ لو تمضمضت بماء ثم مَجَجْتَه » وكما قال لمن سألته عن الحج عن أبيها « أرأيتِ لو كان على أبيك دين » وكما قال لمن سأله : هل يُثاب على وطء زوجته « أرأيتم لو وَضَعَها فى الحرام » .

من الأمثال التى ضربها الله ورسوله

ومن أحسن هذه الأمثال وأبلغها وأعظمها تقريبا إلى الإفهام ما رواه الإمام أحمد والترمذى من حديث الحارث الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله سبحانه أمر يَحْيى بن زكريا بخمس كلمات ليعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها ، وإنه كاد أن يبطىء بها ، فقال عيسى : إن الله أمَرَكَ بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها ، فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم ، فقال يحيى : أخشى إن سَبَقْتَنِى أن يخسف بى أو أعذب ، فجمع الناس فى بيت المقدس ، فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف ، فقال : إن الله أمرنى بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن ؛ أولاهُنَّ أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وإن مَثَلَ مَنْ أشْرَكَ بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو وَرِقٍ فقال : هذه دارى وهذا عملى ، فاعمل وأدِّ إلىَّ ، فكان يعمل ويؤدى إلى غير سيده ، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصبُ وَجْهَه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت ، وآمركم بالصيام ؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل فى عِصابة معه صُرَّة فيها مِسْك ، وكلهم يعجبه ريحها ، وإن ريح الصائم أطْيَبُ عند الله من ريح المسك ، وآمركم بالصدقة ، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسَرَه العدو فأوثقُوا يديه إلى عُنُقه وقدَّمُوه ليضربوا عنقه ، فقال : أنا أفتدى منكم بكل قليل وكثير ، ففَدَى نفسَه منهم ، وآمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدوُّ فى أثره سِرَاعا حتى إذا أتى على حِصْن حَصِين فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبدُ لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : وأنا آمركم بخَمْس الله أمرنى بهن : السمعُ ، والطاعة ، والجهاد ، والهِجْرة ، والجماعة ؛ فإنه من فارق الجماعة قِيدَ شبرٍ فقد خَلَع رِبقَة الإسلام عن عنقه إلا أن يراجع ، ومن ادعى دَعْوَى الجاهلية فإنه من حثاء جهنم ، قالوا : يا رسول الله وإن صَلَّى وإن صام ؟ فقال : وإن صلى وإن صام ، فادعوا بدعوى الله الذى سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله »

حديث صحيح .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرأيتم لو أن نَهْرًا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ، هل يبقى من دَرَنِه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثلُ الصلواتِ الخمس يمحو الله بهن الخطايا » ومَثَّلَ صلى الله عليه وسلم المؤمن القارىء للقرآن بالأُتْرجَّةِ فى طيب الطعم والريح ، وضده بالحنظلة ، والمؤمن الذى لا يقرأ بالتمرة فى طيب الطعم وعدم الريح ، والفاجر القارىء بالريحانة ريحُها طيب وطعمها مر ، ومثَّل المؤمنَ بالخامة من الزرع لا تزال الرياح تميلُها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومَثَّلَ المنافق بشجرة الأرز – وهى الصَّنَوْبَرَةُ – لا تهتز ولا تميل حتى تقطع مرة واحدة ، ومثل المؤمن بالنخلة فى كثرة خيرها ومنافعها وحاجة الناس إليها وانتيابهم لها لمنافعهم بها ، وشَبَّه أمته بالمطر فى نفع أوله وآخره وحياة الوجود به ، ومثل أمته والأمتين الكتابيتين قبلها فيما خصَّ الله به أمته وأكرمها به بأُجَرَاء عملوا بأجرٍ مسمًّى لرجل يوما على أن يوفيهم أجورهم ، فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من أثناء النهار ، فعملت أمته بقيةَ النهارِ فاستكملوا أجر الفريقين ، وضرب له ولأمته جبريلَ وميكائيلَ مثلَ ملكٍ اتخذ دارا ، ثم ابتنى فيها بيتا ، ثم جعل مائدة ، ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه ، فمنهم مَنْ أجاب الرسولَ ومنهم من تركه ، فالله هو الملك ، والرسول محمد الداعى ، والدار الإسلام ، والبيت الجنة ، فمن أجابه دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل دار الملك وأكل منها ، ومن لم يُجِبْه لم يدخل داره ولم يأكل منها » وفى المسند والترمذى من حديث النوَّاس بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيما ، على كَنَفَى الصراط سوران لهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب سُتور مُرْخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعرجوا ، وداعٍ يدعو من فوق الصراط ، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحك ! لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تَلِجْهُ ، فالصراط الإسلام ، والسوران حدُود الله ، والأبواب المفتحة محارم

الله ، فلا يقع أحد فى حد من حدود الله حتى يكشف الستر ، والداعى على رأس الصراط كتاب الله ، والداعى من فوق الصراط واعظُ الله فى قلب كل مسلم » فليتأمل العارف قدر هذا المثل ، وليتدبره حق تدبُّره ، ويزن به نفسه ، وينظر أين هو منه ، وبالله التوفيق . وقال « مَثَلِى ومَثَلُ الأنبياء قبلى كمثل رجلٍ بنى داراً فأكملها وأحسَنَهَا إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ، ويقولون لولا موضعُ تِلكَ اللبنةِ ، فكنت أنا موضع تلك اللبنة » رواه مسلم ، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم « إنما مثلى ومثلُ أمتى كمثل رجل استوقد نارا ، فجعل الدوابُّ والفَرَاش يقعن فيها ، فأنا آخذ بحُجَزِكم من النار وأنتم تقتحمون فيها » ومَثَّلَ مَنْ وقع فى الشُّبُهات بالراعى يَرْعَى حوْل الحمى يُوشِكُ أن يقع فيه ، وقال الحافظ أبو محمد بن خلاد الرامهرمزى : حدثنا أبو سعيد الحرانى ثنا يحيى بن عبد الله البابلتى ثنا صفوان بن عمرو قال : ثنى سليم ابن عامر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرة شهرٍ ، وأوتيتُ جوامعَ الكلم ، وأوتيت الحكمة ، وضرب لى من الأمثال مثل القرآن ، وإنى بينا أنا نائم إذ أتانى مَلَكَانِ فقام أحدهما عند رأسى وقام الآخر عند رجلى ، فقال للذى عند رأسى : اضرب مثلا وأنا أفسره ، فقال الذى عند رأسى وأهوى إلىَّ : لتَنَمْ عينُكَ ولْتَسْمَعْ أذنُكَ ولْيَعِ قلبك ، قال : فكنت كذلك ، أما الأذن فتسمع ، وأما القلب فيعى ، وأما العين فتنام ، قال : فضرب مثلا فقال : بركةً فيها شجرة ثابتة ، وفى الشجرة غصن خارج ، فجاء ضارب فضرب الشجرة ، فوقع الغصن ووقع معه وَرَقٌ كثير ، كل ذلك فى البركة لم يَعْدُهَا ، ثم ضرب الثانية ، فوقع ورق كثير ، كل ذلك فى البركة لم يَعدُهاَ ، ثم ضرب الثالثة فوقع ورق كثير ، لا أدرى ماوقع فيها أكثر أو ما خرج منها ، قال : ففسَّرَ الذى عند رجلى ، فقال : أما البركة فهى الجنة ، وأما الشجرة فهى الأمة ، وأما الغصن فهو النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الضارب فملَكُ الموتِ : ضرب الضربة الأولى

فى القرن الأول فوقع النبي صلى الله عليه وسلم وأهلُ طبقته ، وضرب الثانية فى القرن الثانى ، فوقع كل ذلك فى الجنة ، ثم ضرب الثالثه فى القرن الثالث فلا أدرى ما وقع فيها أكثر أم ماخرج منها » وفى المسند من حديث جابر « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّتْ عيناه وعَلاَ صوته واشتد غضبه حتى كأنه نذير جيش يقول صَبَّحَكم ومَسّاكم ، ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين أصبعيه السَّبَّابَةَ والوُسْطَى » وفى حديث المستورد « بعثت فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه هذه ، وأشار بأصبعيه » وفى المسند عنه « إن مَثَلى ومَثَلَ ما بعثنى الله كمثل رجل أتى قومه فقال : يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى ، وأنا النذير العُرْيَان فالنَّجاء ، فأطاعه طائفة منهم فأدلجوا على مهلهم فنجوا ، وكذبته طائفة فأصبحوا مكانهم فصبَّحهم الجيش فأهلكهم واجْتَاحَهُمْ ، وكذلك مثل مَنْ أطاعنى واتبع ما جئت به ومثلُ من عصانى وكذب بما جئت به من الحق » وفى الصحيحين عنه « مثلى ومثلُ ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضا ، فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثيرَ، وكان منها أجَادِبُ أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا وَزَرَعوا وسَقَوْا وأصاب طائفة أخرى منها إنما هى قِيعَانٌ لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل مَنْ فَقُهَ فى دين الله ونَفَعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثلُ مَنْ لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسِلْتُ به » وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس فقال « والله ما الفقرَ أخْشَى عليكم ، وإنما أخشى عليكم ما يُخرِجُ الله لكم من زهرة الدنيا ، فقال رجل : يارسول الله أو يأتى الخير بالشر ؟ فصَمَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : كيف قلت ؟ فقال : يا رسول الله أو يأتى الخير بالشر ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن الخير لا يأتى إلا بالخير ، وإن مما يُنْبِتُ الربيعُ ما يقتل حَبَطاً أو يلم ، إلا آكلة الخضِرِ أكلت حتى إذا امتدّت خاصِرَتَاهَا استقبلتِ الشمسَ فثَلَطَتْ وبالت ثم اجْتَرّتْ

وعادت فأكلت ، فمن أخذ مالا بحقه يبارك له فيه ، ومن أخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع » .

وقالت ميمونة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : « الدنيا خَضِرَة حُلوة ، فمن اتَّقَى الله فيها وأصلح ، وإلا فهو كالذى يأكل ولا يشبع » ، و بين الناس فى ذلك كبعد الكوكبين أحدهما يطلع فى المشرق والآخر يغيب فى المغرب ، ومَثَّلَ نفسه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا براكِبٍ مَرَّ بأرض فَلَاةٍ ، فرأى شجرة ، فاستظل تحتها ، ثم راح وتركها . وفى المسند والترمذى عنه « ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يَضَعُ أَحَدُكم أصبعه فى اليم ، فلينظر بم يرجع » ومَرَّ مع الصحابة بسَخْلَة منبوذة فقال : « أترونَ هذه هانت على أهلها ، فوالذى نفسى بيده لَلدُّنيا أهْوَنُ على الله من هذه على أهلها » وقال : « إنما مَثَلِى ومثلكم ومثل الدنيا كمثل قوم سَلَكُوا مَفازة غَبْراء لا يدرون ما قطعوا منها أكثر أو ما بقى منها ، فحسِرَتْ ظهورهم ، ونَفِدَ زادُهم ، وسقطوا بين ظهرى المفازة ، فأيقنوا بالهلكة ، فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم رجل فى حُلَّةٍ يقطُر رأسه ، فقالوا : إن هذا لحديثُ عهدٍ بريفٍ ، فانتهى إليهم ، فقال : يا هؤلاء ، ما شأنكم ؟ فقالوا : ما ترى كيف حَسِرَتْ ظهورُنا ونَفِدَت أزوادُنا بين ظهرى هذه المفازة لا ندرى ما قطعنا منها أكثر أم ما بقى ؟ فقال : ما تجعلون لى إن أوردتكم ماء رِوَاء ورِياضاً خُضرا ؟ قالوا : حكمك ، قال : تعطونى عهودَكم ومواثيقكم ألا تعصونى ، ففعلوا ، فمال بهم فأوردَهم ماء رِوَاء ورياضاً خضراً ، فمكث يسيراً ثم قال : هلُمُّوا إلى رياض أعْشَبَ من رياضكم هذه وماء أرْوَى من مائكم هذا ، فقال جُلُّ القوم : ما قَدَرْنا على هـذا حتى كدنا أن لا نقدر عليه ، وقالت طائفة منهم : ألستم قد جعلتم لهذا الرجل عهودَكم ومواثيقكم أن لا تعصوه ؟ فقد صدَقكم فى أول حديثه ، فآخر حديثه مثل أوله ، فَرَاحَ وراحُوا

معه فأوردَهُمْ رياضاً خُضراً وماء رواء ، وأتى الآخرين العدوُّ من ليلتهم فأصبحوا ما بين قتيل وأسير » وقال : « مَثَلُ المؤمن كمثل النَّخْلَة أكلت طيباً ووضعت طيباً ، وإن مثل المؤمن كمثل القِطْعَة الجيدة من الذهب أدخلت فى النار فنفخ عليها فخرجت جيدة » .

وروى لَيْث عن مجاهد عن ابن عمر يرفعه : « مثل المؤمن مثل النخلة – أو النحلة – إن شاورته نفعك ، وإن ماشيته نفعك ، وإن شاركته نفعك » وقال « مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس فى آخيته[1] يجول ما يجول ثم يرجع إلى أخيته ؛ وكذلك المؤمن يفترق ما يفترق ثم يرجع إلى الإيمان » ، وقال : « مثل المؤمنين فى توَادهم وتراحُمِهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى شيء منه تدَاعى سائره بالسَّهَر والحمى » ، وقال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تكر إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة » ، وقال : « مثلُ القرآن كمثل الإبل المعقلة ، إن تعهد صاحبها عُقُلَهَا أمسكها ، وإن أغفلها ذهبت ، وإذا قام صاحب القرآن به ذكره ، وإذا لم يقم به نسيه » وقال موسى بن عبيدة عن ماعز بن سويد العَرْجى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مثلُ المؤمن الذى لا يُتِمُّ صلاته مثلُ المرأة التى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت ، فلا حامل ولا ذات رضاع ؛ ومثلُ المصلى كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال ؛ وكذلك المصلى لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدى الفريضة » وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أوس بن خالد عن أبى هريرة يرفعه « مَثَلُ الذى يسمع الحكمَةَ ولا يحمل إلا شرها كمثل رجل أتى راعياً فقال :

---

(١) الآخية – بهزة مقصورة أو ممدودة وياء مشددة ، وقد تخفف إذا مددت الهمزة – حبل ، أو عويد يضرب فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة ، والمراد من الحديث أن المؤمن يبعد عن ربه بالذنوب ثم يرجع .

آجِرْنى شاةً من غنمك ، فقال : انطَلِقْ فخذ بأذُنِ شاة منها ، فذهب فأخذ بأذُنِ كلبِ الغنم » وقال عبد الله بن المبارك : ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبو هريرة قال : سمعت مُعَاوية يقول على هذا المنبر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما بقى من الدنيا بَلَاء وفتنة ، وإنما مَثَلُ عمل أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله ، وإذا خَبُثَ أعلاه خبث أسفله » .

وفى المسند من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم استَضَافَ قوماً فأضافوه ، ولهم كلبة تنبح ، قال : فقالت الكلبة : والله لا أنبح ضيف أهلى الليلة ، قال : فعَوَى جِرَاؤُها فى بطنها فبلغ ذلك نبياً لهم أو قَيْلاً لهم ، فقال : مثل هذه مثل أمة تكون بعدكم يقهر سفهاؤها حكماءها ويغلب سفهاؤها علماءها » وفى صحيح البخارى من حديث النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مثلُ القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قومٍ استَهَموا على سفينة ، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فوقهم ، فقالوا : لو أنا خَرَقْنا فى نصيبنا خرْقا ولم نُؤْذِ مَنْ فوقنا ، فإن هم تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخَذُوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » ، وفى المعجم الكبير عنه من حديث سهل بن سعد قال : « إياكم ومُحقَّرَاتِ الذنوب ، فإن مَثَلَ ذلك كمثل قوم نزلوا بطن وادٍ ، فجاء هذا بعُودٍ وهذا بعود ، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تُهْلِكْهُ » ، وفى المسند من حديث أبىّ بن كعب يرفعه « إن مُطْعِمَ بن آدم قد ضرب مثلاً للدنيا ، فانظر ما يخرج من ابن آدم وإن قزحه وملحه قد علم إلى ما يصير » وقال أبو محمد ابن خلاد : ثنا عبد الله بن أحمد بن معدان ثنا يوسف بن مسلم المصيصى ثنا حجاج الأعور عن أبى بكر الهذلى عن الحسن عن أبىّ بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنى ضَرَبْتُ للدنيا مثلا ، ولابن آدم عند الموت ،

مَثَله مثلُ رجلٍ له ثلاثة أخِلاَّء ، فلما حَضَرهُ الموتُ قال لأحدهم : إنك كنتَ لى خليلا ، وكنت أبرَّ الثلاثة عندى ، وقد نزل بى من أمر الله ماترى ، فماذا عندك ؟ قال : يقول : وماذا عندى ؟ وهذا أمر الله قد غلَبنى ، ولا أستطيع أن أنفس كربتك ، ولا أفرّج غمك ، ولا أؤخر ساعتك ، ولكنها أنذا بين يديك ، فخذنى زادا تذهب به معك ، فإنه ينفعك ، قال : ثم دعا الثانى فقال : إنك كنت لى خليلا ، وكنت أبرَّ الثلاثة عندى ، وقد نزل بى من أمر الله ماترى ، فماذا عندك ؟ قال : يقول : وماذا عندى ؟ وهذا أمر الله غلبنى ، ولا أستطيع أن أنفس كربتك ، ولا أفرج غمك ، ولا أؤخر ساعتك ، ولكن سأقوم عليك فى مرضك ، فإذا مت أنقَيتُ غسلك وجدّدتُ كسوتك وسترتُ جسدك وعورتك قال : ثم دعا الثالث فقال : قد نزل بى من أمر الله ماترى ، وكنت أهوَنَ الثلاثة علىّ ، وكنت لك مُضَيعاً ، وفيك زاهداً ، فما عندك ؟ قال : عندى أنى قرينكَ وحليفُكَ فى الدنيا والآخرة ، أدخل معك قبرك حين تدخله ، وأخرج منه حين تخرج منه ، ولا أفارقك أبدا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا ماله وأهله وعمله ، أما الأول الذى قال خذنى زادا فماله ، والثانى أهله ، والثالث عمله » وقد رواه أيضاً بسياق آخرَ من حديث أبىّ أيضاً ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لأصحابه « أتدرون مامَثَلُ أحدكم ومثل ماله وأهله وعمله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلَم ، فقال : إنما مثلُ أحدِكم ومثلُ أهله وماله وعمله كمثل رجل له ثلاثة إخوةٍ ، فلما حضرته الوفاةُ دعا بعضَ إخوته فقال : إنه قد نزل بى من الأمر ماترى ، فمالى عندك؟ ومالى لديك؟ فقال : لك عندى أن أمرضك ولا أزايلك ، وأن أقوم بشأنك ، فإذا مت غسلتك وكفنتكَ وحملتكَ مع الحاملين ، أحملك طورا وأميط عنك طورا ، فإذا رجعتُ أثنيتُ عليك بخيرٍ [هنا] عند من يسألنى عنك ، هذا أخوه الذى هو أهله ، فما ترونه؟ قالوا : لا نسمع طائلا يارسول الله ، ثم يقول للأخ الآخر : أترى ماقد نزل بى ؟ فمالى لديك ؟ ومالى عندك؟ فيقول : ليس عندى غناء إلا وأنت فى الأحياء ،

فإذا مُتُّ ذَهِبَ بك مذهب وذهِبَ بى مذهب ، هذا أخوه الذى هو ماله ، كيف ترونه ؟ قالوا : لا نسمع طائلا يا رسول الله ، ثم يقول لأخيه الآخر : أترى ما قد نزل بى وما رد على أهلى ومالى ؟ فمالى عندك ؟ وما [لى] لديك ؟ فيقول : أنا صاحبُكَ فى لحدك ، وأنيسُكَ فى وَحْشَتك ، وأقعد يوم الوزن فى ميزانك فأثقل ميزانك ، هذا أخوه الذى هو عمله ، كيف ترونه ؟ قالوا : خير أخ وخير صاحب يا رسول الله قال : فإن الأمر هكذا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الجليسِ الصالح مثلُ صاحب المسك ، إما أن يُحْذِيَكَ وإما أن يَبيعك وإما أن تَجِدَ منه ريحاً طيبة ، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكِير ، إن لم يُصِبك من شَرَره أصابك من ريحه » وفى الصحيح عنه أنه قال : « مَثَلُ المُنفِقِ والبخيل مثل رجلين عليهما جُبَّتان ـ أو جُنَّتان ـ من حديد من لَدُنْ ثديهما إلى تَرَاقيهما ، فإذا أراد المُنفِقُ أن ينفق سبغت عليه حتى يجر بنانه ويعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تتسع » وقال « مثل الذين يَغزُونَ من أمتى ويتعجَّلونَ أجورَهم كمثل أم موسى ترضع ولَدَها وتأخُذ أجرَها » .

فصل

فائدة ضرب الأمثال

قالوا : فهذه وأمثالها من الأمثال التى ضَرَبها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لتقريب المراد ، وتفهيم المعنى ، وإيصاله إلى ذهن السامع ، وإحضاره فى نفسه بصورة المثال الذى مثل به ، فإنه قد يكون أقربَ إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره ؛ فإن النفسَ تأنس بالنظائر والأشباه الأنسَ التام ، وتنفرُ من الغُرْبة والوَحْدَة وعدم النظير ؛ ففى الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمرٌ لا يجحده أحد ، ولا ينكره ، وكلما ظهرت لها الأمثال ازْدَادَ المعنى ظهورا ووضوحا ، فالأمثال

شواهد المعنى المراد ، ومزكية له ، فهى كَزَرْعٍ أخْرَجَ شطأه فآزَرَه فاستغلظ فاستوى على سُوقِهِ ، وهى خاصة العقل ولبه وثمرته .

فرق بين الأمثال المضروبة من الله ورسوله وبين القياس

ولـكن أين فى الأمثال التى ضربها الله ورسوله على هذا الوجه فهمنا أن الصداق لا يكون أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة قياساً وتمثيلا على أقل ما يقطع فيه السارق ؟ هذا بالألغاز والأحاجِيّ أشبهُ منه بالأمثال المضروبة للفهم ، كما قال إمامُ الحديثِ محمدُ بن إسماعيل البخارى فى جامعه الصحيح : باب مَنْ شبه أصلا معلوماً بأصلٍ مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السامع ، فنحن لا ننكر هذه الأمثالَ التى ضَرَبها الله ورسوله ، ولا نجهل ما أريد بها ، وإنما ننكر أن يُسْتَفَاد وجوب الدم على مَنْ قطع من جسـده أو رأسه ثلاث شعرات أو أربع من قوله تعالى : (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففِدْيَة من صيام أو صدقة أو نُسُكٍ) وأن الآية تدل على ذلك ؛ وأن قوله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر « صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقِطٍ ، أو صاع من بر ، أو صاع من زبيب » يفهم منه أنه لو أعطى صاعا من إهليلج جاز ، وأنه يدل على ذلك بطريق التمثيل والاعتبار ؛ وأن قوله صلى الله عليه وسلم « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ » يستفاد منه ومن دلالته أنه لو قال له الولى بحضرة الحاكم : زوجتك ابنتى — وهو بأقصى الشرق وهي بأقصى الغرب — فقال : قبلت هذا التزويج وهي طالق ثلاثاً ، ثم جاءت بعد ذلك بولد لأكثرَ من ستة أشهر أنه ابنه ، وقد صارت فراشاً بمجرد قوله «قبلت هذا التزويج» ومع هذا لو كانت له سُرِّيَّة يطأها ليلا ونهاراً لم تكن فراشاً له ، ولو أتت بولد لم يلحقه نسبه إلا أن يدَّعيه ويَسْتَلحقه ، فإن لم يستلحقه فليس بولده ، وأين يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم « إن فى قتل الخطأ شِبْهِ العَمْد ما كان بالسَّوْطِ والعَصا مائةً من الإبل » أنه لو ضَرَبه بحَجَر المنجنيق أو بكُورِ الحدَّاد

أو بمرازب الحديد العظام حتى خلط دماغه بلحمه وعظمه أن هذا خطأ شبه عمد لا يوجب قوداً ، وأين يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم « ادرؤا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم ، فإن يكن له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يُخطِئ فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة » أن مَنْ عقد على أمه أو ابنته أو أخته ووطئها فلا حدَّ عليه ، وأن هذا مفهوم من قوله « ادرؤا الحدُودَ بالشبهات » فهذا فى معنى الشبهة التى تُدْرَأ بها الحدود ، وهى الشبهة فى المحل ، أو فى الفاعل ، أو فى الاعتقاد ، ولو عرض هذا على فهم من فرض من العالمين لم يفهمه من هـــذا اللفظ بوجه من الوجوه ، وأن مَنْ يطأ خالته أو عمته بملك اليمين فلا حد عليه مع علمه بأنها خالته أو عمته ، وتحريم الله لذلك ، ويفهم هذا من « ادرؤا الحدود بالشبهات » وأضعاف أضعاف هذا مما لا يكاد ينحصر .

فهذا التمثيل والتشبيه هو الذى ننكره ، وننكر أن يكون فى كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما .

قالوا : ومن أين يُفْهَم من قوله تعالى : (وإن لكم فى الأنعام لعبرة) ومن قوله (فاعتبروا) تحريم بيع الكشك باللبن ، وبيع الخل بالعنب ، ونحو ذلك ؟ .

قالوا : وقد قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) ولم يقل « إلى قياساتكم وآرائكم » ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها حاكمة بين الأمة أبداً .

وقالوا : وقد قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم) فإنما منعهم من الخِيَرَةِ عند حكمه وحكم رسوله ، لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم ، وقد أمر سبحانه رسوله باتِّباع ما أوحاه إليه خاصةً وقال (إنْ أتَّبِعُ إلا ما يوحى إلى) وقال (وأن احْكُمْ بينهم بما أنزل الله) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن

به الله) قالوا : فدل هذا النصُّ على أن مالم يأذن به الله من الدين فهو شَرْعُ غيرِهِ الباطلُ .

قالوا : وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى أن كل ما سكَتَ عن إيجابه أو تحريمه فهو عَفْو عفَا عنه لعباده ، يباح إباحة العفو ؛ فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرمه بجامع بينهما ؛ فإن ذلك يستلزم رَفْعَ هذا القسم بالكلية وإلغاءه ؛ إذ المسكوتُ عنه لا بدَّ أن يكون بينه وبين المحرم شبه ووصف جامع ، أو بينه وبين الواجب ، فلو جاز إلحاقُه به لم يكن هناك قسم قد عُفِى عنه ، ولم يكن ماسكت عنه قد عفا عنه ، بل يكون ما سكت عنه قد حَرَّمَه قياساً على ما حرمه ، وهذا لا سبيل إلى دفعه ، وحينئذ فيكون تحريم ماسكت عنه تبديلا لحكمه ، وقد ذمَّ تعالى مَنْ بَدَّل غير القول الذى أمر به ؛ فمن بدل غيرَ الحكم الذى شَرَع له فهو أولى بالذم ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « إنَّ مِنْ أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْماً مَنْ سأل عن شىء لم يُحَرَّمْ فحرم على الناس من أجل مسألته » فإذا كان هذا فيمن تسبَّب إلى تحريم الشارع صريحا بمسألته عن حكم ماسكت عنه ، فكيف بمن حرم المسكوت عنه بقياسه وبرأيه ؟ .

يوضحه أن المسكوت عنه لما كان عَفْواً عفا الله لعباده عنه ، وكان البحث عنه سببا لتحريم الله إياه لما فيه من مُقْتَضَى التحريم ، لا لمجرد السؤال عن حكمه ، وكان الله قد عفا عن ذلك وسامَحَ به عباده كما يعفو عما فيه مَفْسَدة من أعمالهم وأقوالهم ؛ فمن المعلوم أن سكوته عن ذكر لَفْظٍ عام يحرمه يدل على أنه عَفْو عنه ، فمن حَرَّمه بسؤاله عن علة التحريم وقياسِهِ على المحرَّم بالنص كان أدْخَلَ فى الذم ممن سأله عن حكمه لحاجته إليه فحرم من أجل مسألته ، بل كان الواجب عليه أن لا يبحث عنه ، ولا يسأل عن حكمه ، اكتفاء

بسكوتِ الله عن عَفوه عنه ؛ فهكذا الواجبُ عليه أن لا يحرم المسكوت عنه بغير النص الذى حرم الله أصْلَه الذى يُلْحَق به .

قالوا : وقد دلَّ على هذا كتابُ الله حيث يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين يُنزَّلُ القرآنُ تُبدَ لكم ، عفا الله عنها ، والله غفور حليم ، قد سألها قومٌ من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ذَرُونِى ما تركتكم ، فإنما هَلَكَ الذين مِنْ قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شىء فاجْتَنِبُوه، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم ، ولا فَرْقَ فى هذا بين حياته و بعد مماته ، فنحن مأمورون أن نتركه صلى الله عليه وسلم وما نص عليه ، فلا نقول له : لم حرمت كذا ؟ لنلحق به ما سكت عنه ، بل هذا أبلغ فى المعصية من أن نسأله عن حكم شىء لم يحكم فيه ، فتأمله فإنه واضح .

ويدل عليه قوله فى نفس الحديث « وإذا نهيتكم عن شىء فاجْتَنِبُوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » فجعل الأمور ثلاثةً ، لا رابع لها : مأمور به ، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ، ومنهىٌّ عنه ، فالفرض عليهم اُجتنابه بالكلية ، ومسكوت عنه ؛ فلا يُتعرَّضُ للسؤال والتفتيش عنه . وهذا حكم لا يختصُ بحياته فقط ، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم ، بل فَرَضَ علينا نحن امتثالَ أمرِه بحسب الاستطاعة ، واجتنابَ نهيه ، وتركَ البحث والتفتيش عما سكت عنه ، وليس ذلك التركُ جهلاً وتجهيلا لحكمه ، بل إثبات لحكم العفو وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله ، فقد استوعبَ الحديثُ أقسامَ الدين كلها ، فإنها إما واجب وإما حرام وإما مباح ؛ والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح ؛ وقد قال تعالى (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ؛ ثم إن علينا بيانَه) فوكل بيانه إليه سبحانه لا إلى القياسيين والآرائيين ؛ وقال تعالى

(قل أرايتم ما أنزل الله لـكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل : آلله أذن لـكم أم على الله تفترون ؟) فقسم الحـكم إلى قسمين : قسم أذن فيه وهو الحق وقسم اُفْتُرِىَ عليه وهو مالم يأذن فيه ، فأين أَذِنَ لنا أن نقيس البلوط على التمر فى جريان الربا فيه ؟ وأن نقيس القزدير على الذهب والفضة ، والخردلَ على البر ؟ فإن كان الله ورسوله وَصَّانا بهذا فسَمْعاً وطاعة لله ورسوله ، و إلا فإنا قائلون لمنازعينا : أم كنتم شهداء إذ وَصَّاكم الله بهذا ؟ فما لم تأتينا به وصية من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو عينُ الباطِلِ ، وقد أمرنا الله بردِّ ما تنازعنا فيه إليه و إلى رسوله صلى الله عليه وسـلم ؛ فلم يُبِحْ لنا قَطُّ أن نردَّ ذلك إلى رأى ولا قياس ولا تقليد إمام ولا منام ولا كشوف ولا إلهام ولا حديث قلب ولا استحسان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ، ولا عوائد الناس التى ليس على شرائع المسلمين أضر منها ؛ فـكلُّ هذه طواغيت مَنْ تحاكم إليها أو دعا منازعَه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت .

وقال تعالى (فلاتضربوا لله الأمثال ، إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) قالوا : ومن تأمل هذه الآية حقَّ التأمل تبين له أنها نص على إبطال القياس وتحريمه ؛ لأن القياس كله ضرب الأمثال للدين،وتمثيل مالا نصَّ فيه بمافيه نص ، ومَنْ مَثَّل مالم ينص الله على تحريمه أو إيجابه بما حرمه أو أوجبه فقد ضرب لله الأمثال ، ولو علم سبحانه أن الذى سكت عنه مثل الذى نص عليه لأعلمنا به ، ولَمَا أغفَلَه سبحانه وما كان ربك نَسِيًّا ، ولبين لنا ما نتقى كما أخبر عن نفسه بذلك إذ يقول سبحانه (وما كان ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) ولما وكله إلى آرائنا ومقاييسنا التى ينقض بعضها بعضاً ، فهذا يقيس مايذهب إليه على ما يزعم أنه نظيره فيجىء مُنَازِعُه فيقيس ضد قياسه من كل وجه ، و يبدى من الوصف الجامع مثلَ ما أبداه منازعوه أوأظهر منه ، ومُحَال أن يكون القياسانِ معاً من عند الله ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فليسا من عنده ، وهذا وحده كافٍ فى إبطال القياس .

وقد قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) ، وقال (لتبين للناس ما نزّل إليهم) فكل ما بيَّنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فعن ربه سبحانه ، بينه بأمره و إذنه ، وقد علمنا يقيناً وقوعَ كل اسم فى اللغة على مسماه فيها ، وأن اسم البر لا يتناول الخردل ، واسم التمر لا يتناول البلوط ، واسم الذهب والفضة لا يتناول القزدير ، وأن تقدير نصاب السرقة لا يدخل فيه تقدير المهر ، وأن تحريم أ كلِ الميتة لا يدل على أن المؤمن الطيب عند الله حياً وميتاً إذا مات صار نجساً خبيثا ، وأن هذا عن البيان الذى وَلاّه الله رسولَه و بعثه به أبعد شىء وأشده منافاة له ، فليس هو مما بعث به الرسول قطعا ، فليس إذاً من الدين .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما بعث الله من نبى إلا كان حقاً عليه أن يَدُلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم » ولو كان الرأى والقياس خيراً لهم لدلّهم عليه ، وأرشدهم إليه ، ولقال لهم : إذا أوجبْتُ عليكم شيئاً أو حرمته فقيسوا عليه ما كان بينه و بينه وَصْفٌ جامع أو ما أشبهه ، أو قال ما يدل على ذلك أو يستلزمه ، ولما حذّرهم من ذلك أشدَّ الحذر كما ستقف عليه إن شاء الله ، وقد أحكم اللسانُ كلَّ اسم على مسماه لا على غيره ، وإنما بعث الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بالعربية التى يفهمها العربُ من لسانها ، فإذا نص سبحانه فى كتابه أو نص رسوله على اسم من الأسماء وعلق عليه حكما من الأحكام وَجَبَ ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم ، ولا يتعدى به الوضع الذى وضعه الله ورسوله فيه ، ولا يخرج عن ذلك الحكم شىء مما يقتضيه الاسم ؛ فالزيادة على ذلك زيادة فى الدين ، والنقص منه نقص فى الدين ؛ فالأول القياس ، والثانى التخصيص الباطل ، وكلاهما ليس من الدين ، ومن لم يَقِفْ مع النصوص فإنه تارة يزيد فى النص ما ليس منه ويقول : هذا قياس ، ومرةً ينقص منه بعض

ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول : هذا تخصيص ، ومرةً يترك النص جملة ويقول : ليس العمل عليه ، أو يقول : هذا خلاف القياس ، أو خلاف الأصـول .

قالوا : ولو كان القياس من الدين لـكان أهله أتبعَ الناسِ للأحاديث ، وكان كلما توغل فيه الرجلُ [فيه] كان أشدَّ اتباعا للأحاديث والآثار .

قالوا : ونحن نرى أن كلما اشتد توغلُ الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن ، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأى والقياس ، فلله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به ؟ وكم من أثرٍ دَرَسَ حكمه بسببه ؟ فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها ، معطلة أحكامها ، معزولة عن سلطانها وولايتها ، لها الاسمُ ولغيرها الحـكم ، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهى ، وإلاّ فلماذا ترك حديثُ العَرَايا ، وحديثُ قسم الابتداء وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيبا ثم يقسم بالسوية ، وحديث تغريب الزانى غير المحصَنِ ، وحديث الاشتراط فى الحج وجواز التحلل بالشرط ، وحديث المَسْح على الجوربين ، وحديث عمران بن حصين وأبى هريرة فى أن كلام الناسى والجاهل لا يبطل الصلاة ، وحديث دَفْع اللقَطَة إلى مَنْ جاء فوصَفَ وِعاءها ووكاءها وعِفَاصها ، وحديث المصَرَّاة ، وحديث القُرْعَة بين العبيد إذا أعتقوا فى المرض ولم يحملهم الثلث ، وحـديث خِيار المَجْلس ، وحديث إتمام الصَّوْم لمن أكل ناسيا ، وحديث إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليـه الشمس وقد صلى منها ركعة ، وحديث الصَّوْم عن الميت ، وحديث الحج عن المريض المأيوس من بُرْئه ، وحديث الحـكم بالقافة ، وحديث من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ، وحديث النهى عن بيع الرطب بالتمر ، وحديث بيع المدبَّر ، وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين ، وحديث الولد للفراش إذا كان من أمة وهو سبب

الحديث ، وحديث تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وحديث قطع السارق فى رُبع دينار ، وحديث رجم الكتابيين فى الزنا ، وحديث من تزوج امرأة أبيه أمر بضَرْب عنقه وأخذ ماله، وحديث « لا يقتل مؤمن بكافر » ، وحديث «لعن الله المحلل والمحلل له » ، وحديث « لا نكاح إلا بولى » ، وحديث المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ، وحديث « أعتَقَ صفيةَ وجعل عتقها صداقها »، وحديث أصْدِقْهَا ولو خاتماً من حديد » ، وحديث إباحة لحوم الخيل ، وحديث « كل مسكر حرام » ، وحديث « ليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ صدقة » ، وحديث المزارعة والمساقاة ، وحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، وحديث الرهن مركوب ومحلوب ، وحديث النهى عن تخليل الخمر ، وحديث قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة ، وحديث « لا تحرم المصة والمصتان » ، وأحاديث حرمة المدينة ، وحديث إشعار الهَدْى ، وحديث « إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل » ، وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض وأنه جَوْرٌ لا تجوز الشهادة عليه ، وحديث « أنت وما لكَ لأبيك » ، وحديث القَسَامة ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل ، وأحاديث المَسْح على العمامة ، وحديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده ، وحديث « مَنْ دخل والإمام يخطب يصلى تحية المسجد » ، وحديث الصلاة على الغائب ، وحديث الجهر بآمين فى الصلاة ، وحديث جوَاز رجوع الأب فيما وهَبه لولده ولا يرجع غيره ، وحديث الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وحديث الخروج إلى العيد من الغد إذا علم بالعيد بعد الزوال، وحديث نَضْح بَوْل الغلام الذى لم يأكل الطعام ، وحديث الصلاة على القبر ، وحديث مَنْ زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته ، وحديث بيع جابر بعيره واشتراط ظهره ، وحديث النهى عن جلود السباع ، وحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره ، وحديث أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، وحديث من باع عبداً وله مال

فماله للبائع ، وحديث إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء ، وحديث الوتر على الراحلة ، وحديث كل ذى ناب من السباع حرام ، وحديث من السنة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وحديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلبه من ركوعه وسجوده ، وأحاديث رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع منه ، وأحاديث الاستفتاح ، وحديث كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان فى الصلاة وحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وحديث حمل الصَّبية فى الصلاة ، وأحاديث القُرْعَة ، وأحاديث العَقيقة ، وحديث لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك ، وحديث أيدعُ يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ، وحديث إن بلالا يؤذن بليل ، وحديث النهى عن صوم يوم الجمعة ، وحديث النهى عن الذبح بالسِّنِّ والظفر ، وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء ، وحديث النهى عن عَسْب الفَحْل ، وحديث المحرم إذا مات لم يُخَمَّرْ رأسه ولم يقرَبْ طيباً ، إلى أضعاف ذلك من الأحاديث التى كان تركها من أجل القول بالقياس والرأى ؟ فلو كان القياس حقاً لكان أهله أتبعَ الأمة للأحاديث ولا حفظ لهم تركُ حديثٍ واحد إلا لنص ناسخ له ، فحيث رأينا كل من كان أشد توغلاً فى القياس والرأى كان أشدَّ مخالفةً للأحاديث الصحيحة الصريحة علمنا أن القياس ليس من الدين ، وإن شيئاً تُترَكُ له السننُ لأَبيَنُ شىء منافاة للدين ، فلو كان القياس من عند الله لطابق السنة أعظم مطابقة ، ولم يخالف أصحابه حديثاً واحداً منها ، ولكانوا أسعدَ بها من أهل الحديث ، فليُرُوا أهلَ الحديث والأثر حديثاً واحداً صحيحاً قد خالفوه كما أريناهم آنفاً ما خالفوه من السنة بجريرة القياس .

قالوا : وقد أخذ الله الميثاقَ على أهل الكتاب وعلينا بعدهم أن لا نقول على الله إلا الحق ، فلو كانت هذه الأقيسة المتعارضة المتناقضة التى ينقض بعضُها بعضاً بحيث لا يدرى الناظر فيها أيها الصواب حقا لكانت متفقة يصدق بعضها بعضا كالسنة

التى يصدق بعضها بعضا ، وقال تعالى (وَيُحِقُّ اللهُ الحق بكلماته) لا بآرائنا ولا مقاييسنا ، وقال (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) فما لم يَقُلْه سبحانه ولا هَدَى إليه فليس من الحق ، وقال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم) فقسم الأمور إلى قسمين لا ثالث لهما : إتباع لما دعا إليه الرسول ، واتباع الهَوَى .

فصل

لم يأمر النبى بالقياس بل نهى عنه

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يَدْعُ أمته إلى القياس قط ، بل قد صَحَّ عنه أنه أنكر على عمر وأسامة محض القياس فى شأن الحُلتين اللتين أرسل بهما إليهما فلبسها أسامة قياسا للبس على التملك والانتفاع والبيع وكسوتها لغيره ، وردها عمر قياسا لتملكها على لبسها ، فأسامة أباح ، وعمر حرم قياسا ، فأبطل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كل واحد من القياسين ، وقال لعمر « إنما بعثتُ بها إليك لتستمتع بها » وقال لأسامة « إنى لم أبعثها إليك لتلبسها ، ولكن بعثتها إليك لتشققها خُمُراً لنسائك » والنبى صلى الله عليه وسلم إنما تقدم إليهم فى الحرير بالنص على تحريم لبسه فقط ، فقاسا قياسا أخطآ فيه ، فأحدهما قاس اللبس على الملك ، وعمر قاس التملك على اللبس ، والنبى صلى الله عليه وسلم بين أن ماحرمه من اللبس لا يتعدى إلى غيره ، وما أباحه من التملك لا يتعدى إلى اللبس ، وهذا عين إبطال القياس .

وصح عنه ماروا أبو ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض فرائض فلا تُضَيِّعُوهَا ، وحَدَّ حدودا فلا تَعْتَدُوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكَتَ عن أشياء رحمةً لكم غيرَ نسيانٍ فلا تَبْحَثُوا عنها» وهذا الخطاب كما يعم أوله للصحابة ولمن بعدهم فهكذا آخره ؛ فلا يجوز أن نبحث عما سكت عنه ليحرمه أو يوجبه .

وقال عبد الله بن المبارك : ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قومٌ يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال » .

قال قاسم بن أصبغ : ثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله، فذكره، وهؤلاء كلُّهم أئمةٌ ثِقات حُفّاظ إلا جرير بن عثمان فإنه كان منحرفا عن على ، ومع هذا فاحتج به البخارى فى صحيحه ، وقد روى عنه أنه تبرأ مما نُسِبَ إليه من الانحراف عن على ، ونعيم بن حماد إمام جليل ، وكان سَيْفاً على الجهمية ، روى عنه البخارى فى صحيحه .

وقد صح عنه صحةً تقرب من التواتر أنه قال « ذَرُونِى ماتركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » فتضمَّنَ هذا الحديثُ أن ما أمر به أمر إيجاب فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عَفْو مُباح فبطل ماسوى ذلك ، والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة ؛ فيكون باطلا ، والمقيسُ مسكوتٌ عنه بلا ريب ؛ فيكون عفوا بلا ريب ، فإلحاقه بالمحرم تحريمٌ لما عفا الله عنه ، وفى قوله « ذَرُونِى ماتركتكم » بيانٌ جلىٌّ أن مالا نص فيه فليس بحرام ولا واجب ، ودل الحديث على أن أوامره على الوجوب حتى يجىء ما يرفع ذلك ، أو يبين أن مراده النَّدْبُ ، وأن مالا نستطيعه فساقِطٌ عنا .

وقد روى ابن المغلس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا أبو قلابة الرقاشى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا سيف بن هارون البرجمى عن سليمان التَّيمى عن أبى عثمان النَّهْدى عن سلمان رضى الله عنه قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أشياء ، فقال : « الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله ، وما

سكت عنه فهو مما عفا عنه » وهذا إسناد جيد مرفوع ، والله المستعان ، وعليه التُّكْلَان .

فصـــل

الصحابة نهوا عن القياس أيضا

وأما الصحابة رضى الله عنهم فقد قال أبو هريرة لابن عباس : إذا جاءك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تَضْرِبْ له الأمثال .

وفى صحيح مسلم من حديث سَمُرة بن جُنْدب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَحَبُّ الكلام إلى الله عز وجل أربع » فذكر الحديث ، وفى آخره «لاتسمين غلامَكَ يسارا ولا رباحا ولانجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أَثَمَّ هو ؟ فيقال : لا ، إنما هن أربع فلا تزيدُنَّ علىَّ » .

قالوا : فلم يُجِزْ سمرة أن ينهى عما عدا الأربع قياسا عليها ، وجعل ذلك زيادة فلم يزد على الأربع بالقياس التسمية بسعد وفَرَج وخير وبركة ونحوها ، ومقتضى قول القياسيين أن الأسماء التى سكت عنها النص أولىٰ بالنهى ؛ فيكون إلحاقُها بقياس الأولى أو مثله .

فإن قيل : فلعل قوله « إنما هن أربع فلا تزيدُنَّ على » مرفوع من نفس كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، أو لعل سمرة أراد بها إنما حفظتُ هذه الأربَعَ فلا تزيدنَّ على فى الرواية .

قيل : أما السؤال الأول فصريح فى إبطال القياس ، فإن المعنى واحد ، ومع هذا لخص النهى بالأربع ، وأما السؤال الثانى فقوله « إنما هن أربع » يقتضى تخصيص الرواية والحكم بها ، ونفى الزيادة عليها رواية وحكما ؛ فلا تنافى بين الأمرين .

وقال شعبة : سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبدة بن فيروز

قال : قلت للبراء بن عازب : حدثنى ما كره أو نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أربع لا تجزىء فى الأضاحى ، فذكر الحديث ، قال : فإنى أكره أن تكون ناقصة القَرْن أو الأذن، قال : فما كرهت منه فدَعْه ، ولا تُحَرِّمه على أحد، ولم يأذن له فى القياس على الأربع ، ولم يقس عليها هو ولا أحد من الصحابة رضى الله عنهم .

وقال عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقَذُّرا ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه كتابه وأحلّ حلاله وحرم وحرامه ؛ فما أحل فهو حلال ، وماحرم فهو حرام ، وماسكت عنه فهو عفو .

وقال عمر بن الخطاب : قد وضحت الأمور ، وتبينت السنة ، ولم يترك لأحد منكم متكلم إلا أن يضلّ عبد .

وقال ابن مسعود : من أتى الأمر على وجهه فقد بين له ، وإلا فوالله مالنا طاقة بكل ما تحدثون ، ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس كل مايرد عليهم على نظيره بوصف جامع شبهى ، وإذا كان القياسيون لايعجزون عن ذلك فكيف الصحابة ؟ ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مبينا ، ولما قسم ابن مسعود وغيره مايرد عليهم إلى ما بينه الله وإلى مالم يبينه ؛ فإن الله على قولكم قد بين الجميعَ بالنص والقياس .

فإن قيل : فهذا ينقلب عليكم ، فإنكم تقولون : إن الله سبحانه قد بين الجميع.

قلنا : مابينه الله سبحانه نطقا فقد بين حكمه ، وما لم يبينه نطقا بل سكت عنه فقد بين لنا أنه عفو ، وأما القياسيون فيقولون : ماسكت عنه فقد بين أن حكمه حكم ماتكلم به ، وفرق عظيم بين الأمرين ، ونحن أسعد بالبيان النطقى والسكوتى منكم لتعميمنا البيانين وعدم تناقضنا فيهما ، وبالله التوفيق .

وقد تقدم قول ابن مسعود : ليس عامٌ إلا والذى بعدهُ شر منه ، لا أقول عام أمْطَر من عام ، ولا عام أخْصَبُ من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم .

وتقدم قول عمر : العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى ، وقوله لأبى الشعثاء : لا تُفْتِيَنَّ إلا بكتاب ناطق ، أو سنة ماضية .

وقال سفيان الثورى : عن أبى إسحاق الشيبانى قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر ، قلت : فالأبيض ؟ قال : لا أدرى ، ولم يقل وأى فرق بين الأخضر والأبيض كما يبادرُ إليه القياسيون .

وقال الزهرى : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية فى وَفْد من قريش ، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنه بلغنى أن رجالا منكم يتحدثون أحاديثَ ليست فى كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأولئك جهالكم ، ومعلومٌ أن القياس خارج عن كليهما .

وتقدم قول معاذ : تكون فتن يكثر فيها المال ، ويفتح القرآن ، حتى يقرأه الرجل والمرأة والكبير والصغير والمؤمن والمنافق ، ويقرأه الرجل فلا يتبع ، فيقول : والله لأقرأنه علانية ، فيقرأه علانية فلا يتبع ، فيتخذ مسجداً ويبتدع ، فكلٌ ماليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فإياكم وإياه فإنها بدعة وضلالة .

وقال عبد العزيز بن المطلب : عن ابن مسعود : إنكم إن عملتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيرا مما حرم عليكم وحرمتم كثيرا مما أحل لكم .

وقال الأوزاعى : عن عبدة بن أبى لُبَابة عن ابن عباس : مَنْ أحدث رَأْياً

ليس من كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَدْرِ على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل .

وقال أبو حنيفة : حدثنا جرير عن مجاهد أن عمر نهى عن المكايلة ، يعنى المقايسة .

وقال الأثرم : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جعفر بن غياث عن أبيه عن مجاهد قال : قال عمر : إياك والمكايلة ، يعنى المقايسة .

وقال الأثرم : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال عبد الله : يا أيها الناس إنكم سَتُحْدِثون ويُحْدَثُ لكم ، فإذا رأيتم محدَثاً فعليكم بالأمر الأول .

فصل

التابعون يصرحون بذم القياس

وكذلك أئمة التابعين وتابعوهم يصرحون بذم القياس ، وإبطاله ، والنهى عنه .

قال الطحاوى : ثنا ابن عُلَية حدثنى عمرو بن أبى عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائى حدثنى داود بن أبى هند قال : سمعتُ محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول مَنْ قاس إبليسُ فهلك ، وإنما عُبِدَتِ الشمسُ والقمر بالمقاييس .

وقال ابن وهب : أخبرنى مسلم بن على أن شريحا الكندى ـ هو القاضى ـ قال : إن السنة سبقت قياسكم .

وقال ابن أبى حاتم : ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ثنا وهب بن إسماعيل عن داود الأودى قال: قال لى الشعبى : احفظ عنى ثلاثا لها بيان ، إذا سُئِلت عن مسألة فأجَبْتَ فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت ؛ فإن الله قال فى كتابه (أرأيت من اتخذ إلٰهَهُ هَوَاه) حتى فرغ من الآية الأولى؛ والثانية إذا سُئِلت عن مسألة فلا تَقِسْ شيئا بشيء ، فربما حرمت حلالا أو حللت حراما ، وإذا سُئِلت عما لا تعلم فقل : لا أعلم ، وأنا شريكك .

وقال ابن وهب : أخبرنى يحيى بن أيوب عن عيسى بن أبى عيسى عن الشعبى أنه سمعه يقول : إياكم والمقايسة ؛ فوالذى نفسى بيده إن أخذتم بالمقايسة لتُحِلُّنَّ الحرام ولَتُحَرِّمُنَّ الحلال ، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه .

وقال الطحاوى : ثنا يوسف بن يزيد القراطيسى ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبى ، قال : السنة لم توضع بالقياس .

وقال الخشنى : ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال : قال لى عامر الشعبى يوما ، وهو آخذ بيدى : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس .

وقال عباس بن الفرج الرياشى عن الأصمعى أنه قيل له : إن الخليل بن أحمد يبطل القياس ، فقال : أخذ هذا عن إياس بن معاوية .

وقال على بن عبد العزيز البغوى : ثنا أبو الوليد القرشى أخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشى ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربعى عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن على بن الحسين قال لأبى حنيفة : اتَّقِ الله ولا تَقِسْ فإنا غداً نقف نحن ومَنْ خالفنا بين يدى الله فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله ، وتقول أنت وأصحابك : رأينا ، وقِسْنا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

وبهذا الإسناد إلى ابن شبرمة قال : دخلتُ أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية ، فسلمت عليه وكنت له صديقا ، ثم أقبلت على جعفر وقلت له : أَمْتَعَ الله بك ، هذا رجل من أهل العراق ، وله فِقْهٌ وعَقْل ، فقال لى جعفر : لعله الذى يَقِيسُ الدين برأيه ، ثم أقبل علىّ فقال : أهو النعمان ؟ فقال له أبو حنيفة : نعم ، أصلحك الله ، فقال له جعفر : اتقِ الله ولا تَقِسْ الدين برأيك ،

فإن أول مَنْ قاس إبليس ؛ إذ أمَرَهُ الله بالسجود لآدم ، فقال : أنا خير منه ، خلقتنى من نار وخلقته من طين ، ثم قال لأبى حنيفة : أخبرنى عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان ، فقال : لا أدرى ، قال جعفر : هى لا إلٰهَ إلا الله ، فلو قال «لا إله» ثم أمسك كان مشركا ؛ فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان ، ثم قال له : ويحك ! أيهما أعظمُ عند الله : قتلُ النفس التى حرم الله ، أو الزنا ؟ قال : بل قتلُ النفس ، فقال له جعفر : إن الله قد قبل فى قتل النفس شاهدين ولم يقبل فى الزنا إلا أربعة ، فكيف يقوم لك قياس ؟ ثم قال : أيهما أعظم عند الله : الصوم ، أو الصلاة ؟ قال : بل الصلاة ، قال : فما بال المرأة إذا حاضت تقضى الصيامَ ولا تقضى الصلاة ؟ اتق الله يا عبدَ الله ، ولا تقس ، فإنا نقفُ غداً نحن وأنت بين يدى الله فنقول : قال الله عز وجل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول أنت وأصحابك : قسنا ، ورأينا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

وقال ابنُ وهبٍ : سمعت مالك بن أنس يقول : الْزَمْ ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « أمرانِ تركتُهُمَا فيكم لن تَضِلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة نبيه » .

قال ابن وهب : وقال مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين ، وسيد العالمين ، يُسأل عن الشىء فلا يجيب حتى يأتيه الوحى من السماء ، فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحى ، وإلا لم يُجِبْ ، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه ، أو قياس ، أو تقليد مَنْ يحسن به الظن ، أو عرف ، أو عادة ، أو سياسة ، أو ذَوْق ، أو كَشْف ، أو منام ، أو استحسان ، أو خَرْصٍ ، والله المستعان وعليه التكلان .

وقال أبو زرعة عبدُ الرحمن بن عمرو : ثنا يزيد بن عبد ربه قال : سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوُحَاظِىّ : يا أبا زكريا ، احْذَرِ الرأى فإنى سمعت أبا حنيفة يقول : البولُ فى المسجد أحسن من بعض قياسهم .

وقال عبد الرزاق : قال لى حماد بن أبى حنيفة : قال أبى : مَنْ لم يَدَعِ القياس فى مجلس القضاء لم يفقه .

فهذا أبو حنيفة يقول : إنه لا يفقه من لم يدع القياس فى موضع الحاجة إليه ، وهو مجلس القضاء ، قالوا : فتباً لكل شىء لا يفقه المرء إلا بتركه .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة : ما عُبِدَتِ الشمسُ والقمر إلا بالمقاييس .

وقال داود بن الزبرقان عن مجالد بن سعيد قال : ثنا الشعبى يوما قال : يوشك أن يصير الجهل علما والعلم جهلا ، قالوا : وكيف يكون هذا يا أبا عمرو ؟ قال : كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم ، فأخذ الناسُ فى غير ذلك وهو القياس .

وقال وكيع : حدثنا عيسى الخياط عن الشعبى قال : لأن أتعنى بعَنِيَّة أحبُّ إلى من أن أقول فى مسألة برأى .

قلت : رواه أبو محمد بن قتيبة بالعين المهملة ، وعنية بوزن غنية ، ثم فسره بأن العنية أخلاط تنقع فى أبوال الإبل حيناً حتى تُطْلَى بها الإبل من الجرب .

وقال الأثرم : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : لا أقيس شيئا بشىء ، قيل : لم ؟ قال : أخشى أن تزلَّ رجلى .

وسئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : فقِسْ لنا برأيك ، فقال : أخاف أن تزل قدمى .

وكان يقول : إياكم والقياس والرأى ؛ فإن الرأى قد يزل .

وكان الشعبى يقول : لا تجالس أصحاب القياس فتحل حراما أو تحرم حلالا .

وقال الخلال : ثنا أبو بكر المروزى قال : سمعت أبا عبد الله أحمدَ بن حنبل ينكر على أصحاب القياس ، ويتكلم فيه بكلام شديد .

وقال الأثرم : ثنا محمد بن كناسة ثنا صالح بن مسلم عن الشعبى قال : لقد بغض إلىّ هؤلاء القومُ هـذا المسجد ، حتى لهو أبغضُ إلىّ من كناسة دارى ، قلت : من هم يا أبا عمرو ؟ قال : هؤلاء الآرائيون أرأيت أرأيت .

وقال حماد بن زيد عن مطر الوراق قال : تركَ أصحاب الرأى الآثار والله .

وقال محمد بن خاقان : سمعت ابن المبارك فى آخر خَرْجَة خرج ، فقلنا له : أوْصِنا ، فقال : لا تتخذوا الرأى إماما .

فصـــل

القياس يعارض بعضه بعضا

قالوا : ولو كان القياس حجة لمـا تعارضت الأقيسة ، وناقض بعضُها بعضا ، فترى كلَّ واحدٍ من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو القياس ، فيبدى منازعُه قياساً آخر ويزعم أنه هو القياس ، وحُجَجُ الله وبيناته لا تتعارض ، ولا تتهافت .

قالوا : فلو جاز القولُ بالقياس فى الدين لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذى حَذَّر اللهُ منه ورسولهُ ، بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس ، فإنه إذا ظهر لـكل واحد من المجتهدين قياسٌ مقتضاه نقيضُ حكم الآخر اختلف ، ولا بد ، وهذا يدل على أنه من عند غير الله من ثلاثة أوجه : أحدها صريحُ قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجَدُوا فيه اختلافا كثيرا) الثانى : أن الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه ، وهذا لعدم العلم الذى يميز بين الحق والباطل ، الثالث : أن الله سبحانه ذم الاختلاف فى كتابه ، ونهى عن التفرق والتنازع ، فقال (شَرَعَ لـكم من الدين ما وصَّى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أنْ أقِيمُوا الدينَ ولا تتفرقوا فيه) وقال

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقال (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شِيَعاً لَسْتَ منهم فى شىء) وقال (وأطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وقال (فتقطَّعُوا أمرهم بينهم زبراً ، كل حزب بما لديهم فرحون) والزبر : الكتب ، أى كل فرقة صنفوا كتبا أخذوا بها وعملوا بها ودَعَوْا إليها دون كتب الآخرين كما هو الواقع سَوَاء ، وقال (يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه) قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف ، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وقال « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا » وكان التنازع والاختلاف أشدَّ شىء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافا يسيرا فى فَهْمِ النصوص يظهر فى وجهه حتى كأنما فقىء فيه حَبُّ الرُّمَّان ويقول « أَبِهٰذَا أمرتُمْ ؟ » ولم يكن أحد بعده أشدَّ عليه الاختلاف من عمر رضى الله عنه ، وأما الصديق فَصَانَ الله خلافَتَه عن الاختلاف المستقر فى حكم واحد من أحكام الدين ، وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعا يسيرا فى قليل من المسائل جدا ، وأقر بعضُهم بعضا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن ، فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا فى مسائل يسيرة صَحِبَ الاختلافَ فيها بعضُ الكلام واللوم ، كما لام علىٌّ عثمانَ فى أمر المُتْعة وغيرها ، ولامه عَمَّار بن ياسر وعائشة فى بعض مسائل قسمة الأموال والولايات ، فلما أفضت الخلافة إلى على كرم الله وجهه فى الجنة صار الاختلاف بالسيف .

والمقصود أن الاختلاف مُنَافٍ لما بعث الله به رسوله ؛ قال عمر رضى الله عنه : لا تختلفوا ؛ فإنكم إن اختلفتم كان مَنْ بعدكم أشدَّ اختلافا ؛ ولما سمع أُبَىَّ ابن كعب وابن مسعود يختلفان فى صلاة الرجل فى الثوب الواحد أو الثوبين

الاختلاف مهلكة

صعد المنبر وقال : رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اختلفا ، فعن أى فتيا كم يصدر المسلمون ؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مَقَامى هذا إلا صنعت وصنعت ؛ وقال على كرم الله وجهه فى الجنة فى خلافته لقُضَاته : اقْضُوا كما كنتم تقضون ، فإنى أكره الخلاف ، وأرجو أن أموت كما مات أصحابى .

وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على أنبيائهم ؛ وقال أبو الدرداء وأنس وواثلة بن الأسقع « خَرَجَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى شىء من الدين ، فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ، قال : ثم انتهرنا ، قال : يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار ، ثم قال : أبهذا أمرتم ؟ أو لَيْس عن هذا نهيتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا » وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابنى العاص أنهما قالا : جلسنا مجلساً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه أشد اغتباطا ، فإذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون فى القدر ، فلما رأيناهم اعتزلناهم ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَلْفَ الحجرة يسمع كلامهم ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَبا يُعْرَف فى وجهه الغضب ، حتى وقف عليهم ، وقال : يا قوم بهذا ضَلَّتِ الأمم قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضَرْبِهم الكتاب بعضَه ببعضٍ ، وإن القرآن لم ينزل لتَضْرِبُوا بعضَه ببعض ، ولكن نزل القرآن يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً ، ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تَشَابه فآمِنُوا به ، ثم التفتَ فرآنى أنا وأخى جالسين ، فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رآنا معهم » قال البخارى : رأيت أحمد ابن حنبل وعلىّ بن عبد الله والحميدى وإسحاق بن إبراهيم يحتجُّونَ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال أحمد بن صالح : أجمع آلُ عبد الله على أنها صحيفة عبد الله .

ليس أحد القياسين أولى من الآخر

قالوا : وأيضا فإذا اختلفت الأَقْيِسَة فى نظر المجتهدين فإما أن يقال : كل مجتهد مصيب ؛ فيلزم أن يكون الشىء وضده صوابا ، وإما أن يقال : المصيب

واحد ، وهو القول الصواب ، ولكن ليس أحد القياسَيْنِ بأولىٰ من الآخر ، ولا سيما قياس الشَّبَه فإن الفرْعَ قد يكون فيه وصفان شبيهان للشيء وضده ، فليس جَعْلُ أحدهما صوابا دون الآخر بأولى من العكس .

قالوا : وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم قال « أوتيتُ جوَامِعَ الكلم ، واخْتُصِرَتْ لى الحكمة اختصارا » وجوامعُ الكلم : هى الألفاظ الكلية العامة المتناولة لأفرادها ، فإذا انضاف ذلك إلى بيانه الذى هو أعلى رتب البيان لم يعدل عن الكلمة الجامعة التى فى غاية البيان لما دلّت عليه إلى لفظٍ أطْوَلَ منها وأقل بياناً ، مع أن الكلمة الجامعة تُزِيلُ الوهم وترفع الشك وتبين المراد .

فكان يقول : « لا تبيعوا كل مكيل ولا موزون بمثله إلا سواء بسواء » فهذا أخصرُ وأبْيَنُ وأدلُّ وأجمع من أن يذكر ستة أنواع ، ويدل بها على مالا ينحصر من الأنواع ، فكمالُ علمه صلى الله عليه وسلم وكمالُ شفقته ونُصْحه وكمالُ فصاحته وبيانه يأبى ذلك .

قالوا : وأيضاً فحكم القياس إما أن يكون موافقا للبَرَاءة الأصلية ، وإما أن يكون مخالفا لها ؛ فإن كان موافقاً لم يُفِدِ القياسُ شيئا ؛ لأن مقتضاه متحقق بها ، وإن كان مخالفاً لها امتنع القولُ به ؛ لأنها مُتَيقَّنة فلا ترفع بأمر لا تتيقن صحته ؛ إذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين .

قالوا : وأيضاً فإن غالب القياسات التى رأينا القياسيين يستعملونها رَجْمٌ بالظنون ، وليس ذلك من العلم فى شىء ، ولا مصلحةَ للأمة فى اقتحامهم وَرَطَات الرَّجم بالظنون حتى يخبطوا فيها خَبْطَ عَشْوَاء فى ظلماء ، ويحكموا بها على الله ورسوله .

قالوا : وأيضاً فقول القياسِىّ هذا حلال وهذا حرام هو خبر عن الله سبحانه أنه أحَلَّ كذا وحَرَّمه ، وأنه أخبر عنه بأنه حلال أو حرام ، فإن حكم الله خبره فكيف يجوز لأحد أن يشهد على الله أنه أخبر بما لم يخبر به هو ولا رسوله ، قال الله تعالى (فإنْ شَهِدُوا فلا تَشْهَدْ معهم) .

قالوا : وأيضاً فالقياس لابدَّ فيه من علة مستنبطة من حكم الأصل ، والحكم فى الأصل احتمل أن يكون لناطريق إلى العلم بعلته واحتمل أن لا يكون لنا طريق ، وإذا كان لنا طريق احتمل أن يكون مُعَلّلا وأن يكون غير معلل ، وإذا كان معللا احتمل أن تكون العلة هى هذه المعينة وأن تكون جزء علة وأن تكون العلة غيرها ، وإذا ظهرت العلة احتمل أن لا تكون فى الفرع ، وإذا كانت فيه احتمل أن يتخلف الحكم عنها لمعارِض آخر ، وما هذا شأنه كيف يكون من حُجَج الله وبَيِّناته وأدلة الأحكام التى هَدَى الله بها عباده ؟

قالوا : وأيضاً فلو كان القياس حجة لأفْضَى ذلك إلى تكافؤ الأدلة الشرعية وهو محال ؛ فإنه قد يتردَّدُ فرعٌ بين أصلين أحدهما التحريم والآخر الإباحة ، فإذا ظهر فى نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما لزم الحكم بالحل والحرمة فى شىء واحد ، وهو محال .

قالوا : وأيضاً فليس قياس الفرع على الأصل فى تعدية حكمه إليه أولى من قياسه عليه فى عدم ثبوته بغير النص ؛ فحينئذ فنقول : حكم الفرع حكم من أحكام الشرع ، فلا يجوز ثبوتُه بغير النص كحكم الأصل ، فما الذى جَعَل قياسَكم أولى من هذا ؟ ومعلوم أن هذا أقربُ إلى النصوص وأشد موافقة لها من قياسكم ، وهذا ظاهر .

قالوا : وأيضا فحكم الله بإيجاب الشىء يتضمن محبته له ، وإرادته لوجوده ، وعلمه بأنه أوجبه ، وكلامه الطلبى والخبرى ، وجعل فعله سبباً لمحبته لعبده ورضاه عنه وإثابته عليه ، وتركه سببا لضد ذلك ، ولا سبيل لنا إلى العلم بهذا إلا من

خبر الله عن نفسه أو خبر رسوله عنه ، فكيف يعلم ذلك بقياس أو رأى ؟ هذا ظاهر الامتناع .

لم يكن القياس حجة فى زمن الرسول

قالوا : ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حجة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كسائر الحجج ، فلما لم يكن حجة فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة بعده .

وتقرير هذه الحجة بوجهين : أحدهما أن الصحابة لم يكن أحد منهم يَقيس على ما سمع منه صلى الله عليه وسلم مالم يسمع ، ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع أفراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان ، فلما قلتم لا يكون القياس فى زمن النص علم أنه ليس بحجة ؛ الوجه الثانى أن تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم ، ووجوب اتباعها على الجميع واحد .

قالوا : ولأنا لسنا على ثقة من عدم تعليق الشارع الحكم بالوصف الذى يبديه القياسيون وأنه إنما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لنا طريق إلى العلم به طردا وعكسا ، بخلاف تعليقه بالوصف الشبهى فإنه خَرْص وحَزْر ، وما كان هكذا لم ترد به الشريعة .

قالوا : ولأن الأصلَ عدمُ العمل بالظنون إلا فيما تيقنا أن الشرع أوجب علينا العمل به ؛ للأدلة الدالة على تحريم اتباع الظنون ، فمعنا مَنْع يقينى من اتباع الظن ، فلا نتركه إلا بيقين يوجب اتباعه .

قالوا : ولأن تَشَابُهَ الفرع والأصل يقتضى ألا يثبت الفرع إلا بما يثبت به الأصل ، فإن كان القياسُ حقا لزم توقف الفرع فى ثبوته على النص كالأصل ؛ فالقول بالقياس من أبين الأدلة على بطلان القياس .

قالوا : ولأن الحكم لا يخلو إما أن يتعلق بالاسم وحده ، أو بالوصف المشترك وحده ، أو بهما ، فإن تعلق بالاسم وحده أو بهما بطل القياس ، وإن تعلق

بالوصف المشترك بينهما لزم أمران محذوران : أحدهما : إلغاء الاسم الذى اعتبره الشارع ؛ فإن الوصف إذا كان أعمَّ منه وكان هو المستقل بالحكم كان الأخص وهو الاسم عديم التأثير ؛ الثانى : أنه إذا كان الاسم عديمَ التأثير لم يكن جعلُ مادل عليه أصلا لما سكت عنه أولى من العكس ؛ إذ التأثير للوصف وحده ، بل يلزم أن لا يكون هناك فرع وأصل ، بل تكون الصورتان فردين من أفراد العموم المعنوى ، كما يكون أفراد العام لفظاً كذلك ليس بعضها أصلا لبعض .

قالوا : ولا ريب أن البيان بالألفاظ العامة أعْلَىٰ من البيان بالقياس ، فكيف يَعْدِل الشارعُ — مع كمال حكمته — عن البيان الجلى إلى البيان الأخفى ؟

قالوا : ونسأل القياسىَّ عن محل القياس ، أيجب فى الشيئين إذا تشابها من كل وجه ، أم إذا اشتبها من بعض الوجوه وإن اختلفا فى بعضها ؟ فإن قال بالأول ترك قوله وادعى محالا ، إذ مامن شيئين إلا و بينهما جامع وفارق ، و إن قال بالثانى قيل له : فهلا حكمت للفرع بضد حكم الأصل من أجل الوجه الذى خالفه فيه ؟ فإن كانت تلك جهة وِفاق تدلُّ على الائتلاف فهذه جهة افتراق تدل على الاختلاف ؛ فليس إلحاق صُوَر النزاع بموجب الوفاق أولى من إلحاقه بموجب الافتراق .

قالوا : ولا ينفعه الاعتذار بأنه متى وقع الاتفاق فى المعنى الذى ثبت الحكم من أجله عَدَّيْتُ الحكم ، و إلا فلا .

قيل له : إذا كان فى الأصل عدة أوصافٍ فتعيينُكَ أن هذا الوصفَ الذى من أجله شرع الحكم قول بلا علم ، وقد عارضك فيه منازعوك فادَّعَوْا أن الحكم شُرِعَ لغير ما ذكرت ، مثاله أن الشارع لما نَصَّ على ربا الفضل فى الأعيان المذكورة فى الحديث فقال قائل : إن المعنى الذى حَرَّمَ التفاضلُ لأجله هو الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات ، قال له منازعه : لا ، بل كونُها مطعومةً

فقال آخر : لا ، بل هو كونها مُقْتَاتة ومُدَّخَرة ، فقال آخر : لا ، بل كونها تجرى فيها الزكاة ، فقال آخر : لا ، بل كونها جنساً واحدا ، وكل فريق يزعم أن الصواب ما ادعاه دون منازعه ، و يقدح فيما أدعاه الآخر ، ولا يتهيأ له قدح فى قول منازعه ، إلا و يتهيأ لمنازعه مثله أو أكثر منه أو دونه ، فلو ظن آخرون فقالوا : العلة كونه مما تنبته الأرض ، واحتجَّ بأن الله سبحانه امتن على عباده بما تنبته لهم الأرض ، وقال (يا أيها الذين آمنوا أنفِقُوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقال : إن من تمام النعمة فيه أن لا يُبَاع بعضه ببعض متفاضلا لكان قوله واحتجاجه من جنس قول الآخرين واحتجاجهم ، وما هذا سبيله فكيف يكون من الدين بسبيل ؟

قالوا : وأيضاً فإذا كان النص فى الأصل قد دل على شيئين : ثبوت الحكم فيه نطقا ، وتعديته إلى مافى معناه بالعلة ، فإذا نسخ الحكم فى الأصل هَلْ يبقى الحكم فى الفرع أو يزول ؟ فإن قلتم « يبقى » فهو محال ، و إن قلتم « يزول » تناقضتم ؛ إذ من أصلكم أن نَسْخَ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله كالعام إذا خُصَّ بعضُ أفراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره ؛ فإذا كان حكم الأصل قد دلَّ على شيئين فارتفع أحدُهما فما الموجب لارتفاع الثانى ؟ و إن قلتم « يثبت بالقياس و يرتفع بالقياس » قيل : إنما أثبتموه لوجود العلة الجامعة عندكم ، والعلة لم تزل بالنسخ ، وهى سبب ثبوته ، وما دام السببُ قائما فالمسبب كذلك ، ولو زالت العلة بالنسخ لأمكن تصحيحُ قولكم .

فإن قلتم : نَسْخُ حكم الأصل يقتضى نسخ كون العلة علة .

قيل : هذه دعوى لا دليلَ عليها ، فإن النص اقتضى ثبوت حكم الأصل ، وكونُ وصفٍ كذا علة مقتضى التعدية على قولكم ، فهما حكمان متغايران ؛ فزوال أحدهما لا يستلزم زوال الآخر .

قالوا : ولو كان القياس من الدين لقال النبى صلى الله عليه وسلم لأمَّته « إذا

أمرتُكُمْ بأمرٍ أو نهيتكم عن شىء فقيسوا عليه ما كان مثله أو شبهه » ولكان هذا أكثر شىء فى كلامه ، وطرق الأدلة عليه متنوعة لشدة الحاجة إليه ، ولاسيما عند غُلاَة القياسيين الذين يقولون : إن النصوص لا تفى بعُشْر معشار الحوادث ، وعلى قول هذا الغالى الجافى عن النصوص فالحاجة إلى القياس أعظم من الحاجة إلى النصوص ، فهلا جاءت الوصية باتباعه ومراعاته ، والوصية بحفظ حدود ما أنزل الله على رسوله وأن لا تتعدى ؛ ومعلوم أن الله سبحانه حدَّ لعباده حدودَ الحلال والحرام بكلامه ، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والذى أنزله هو كلامه ؛ فحدودُ ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذى علق عليه الحِلُّ والحرمة ، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعا ، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ، ولا يخرج منه شىء من موضوعه ، ومن المعلوم أن حَدَّ البر لا يتناول الخردل ، وحد التمر لا يدخل فيه البلوط ، وحد الذهب لا يتناول القطن ؛ ولا يختلف الناسُ أن حَدَّ الشى ما يمنع دخول غيره فيه ، ويمنع خروج بعضه منه ؛ وقد تقدم تقريرُ هذا وأعَدْنَاه لشدة الحاجة إليه ، فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التى علق بها الحل والحرمة ، والأسماء التى لها حدود فى كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع : نوع له حد فى اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار ، فمن حمل هذه الأسماء على غير مُسَماها أو خَصَّها ببعضه أو أخرج منها بعضَه فقد تعدَّى حدودها ؛ ونوع له حد فى الشرع كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتَّقْوى ونظائرها ، فحكمها فى تناولها لمسَّمياتها الشرعية كحكم النوع الأول فى تناوله لمسماه اللغوى ؛ ونوع له حد فى العرف لم يحدَّه الله ورسوله بحد غير المتعارف ، ولا حُدَّ له فى اللغة كالسَّفَر والمَرَض المبيح للترخص والسَّفَه والُجنُون الموجب للحَجْر والشقاق الموجب لبعث الحكمين والنشُوز المسَوِّغ لهَجْر الزوجة وضَرْبها والتراضى المسوغ لحل التجارة والضِّرَار المحرم بين المسلمين ، وأمثال ذلك ، وهذا النوع فى تناوله لمسماه العرفى كالنوعين

الآخرين فى تناولها لمسماهما ، ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مُغْنٍ عن القياس غيرُ محوج إليه ، وإنما يحتاج إلى القياس مَنْ قصر [فى] هذه الحدود ، ولم يحط بها علماً ، ولم يُعْطها حقَّها من الدلالة .

مثاله تقصير طائفة من الفقهاء فى معرفة حد الخمر حيث خَصُّوه بنوع خاص من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقاسوا ما عدا ذلك النوع فى التحريم عليه ، فنازعهم الآخرون فى هذا القياس ، وقالوا : لا يجرى فى الأسباب ، وطال النزاع بينهم ، وكثر السؤال والجواب ، وكل هذا من تقصيرهم فى معرفة حد الخمر ؛ فإن صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كلَّ فردٍ من أفراد المسكر فقال « كل مُسْكِرٍ خمر » فأغنانا هذا الحدُّ عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس ، وأثبتنا التحريمَ بنصه لا بالرأى والقياس .

ومن ذلك أيضاً تقصيرُ طائفة فى لفظ المَيْسِر حيث خصُّوه بنوع من أنواعه ، ثم جاؤا إلى الشطرنج مثلا فراموا تحريمَه قياساً عليه ، فنازعهم آخرون فى هذا القياس وصحته ، وطال النزاع ، ولو أعطوا لفظ الميسر حقه وعرفوا حده لعلموا ان دخول الشطرنج فيه أولى من دخول غيره ، كما صرح به من صرح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، وقالوا : الشطرنج من الميسر .

ومن ذلك تقصير طائفة فى لفظ السارق حيث أخرجوا منه نَبَّاشَ القبور ، ثم راموا قياسه فى القطع على السارق ، فقال لهم منازعوهم : الحدود والأسماء لا تثبت قياساً ، فأطالوا وأعرضوا فى الرد عليهم ، ولو أعطوا لفظ السارق حده لرأوا أنه لا فرق فى حده ومسماه بين سارق الأثمان وسارق الأكفان ، وأن إثبات الأحكام فى هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس .

ونحن نقول قولا نَدِينُ الله به ونَحْمَدُ الله على توفيقنا له ونسأله الثباتَ عليه : إن الشريعة لم تُحْوِجْنا إلى قياسٍ قط ، وإن فيها غُنْيَة وكفاية عن كل رأى وقياس وسياسة واستحسان ، ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها ، وقد قال تعالى : (فَفَهَّمْنَاهَا سليمان) ، وقال على كرم الله وجهه « إلا فَهْماً يؤتيه الله عبداً فى كتابه » وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس « اللَّهُمَّ فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » ، وقال أبو سعيد : كان أبو بكر أعلمَنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عمر لأبى موسى « الفَهْمَ الفَهْمَ » .

فصل

تناقض أهل القياس دليل فساده

قالوا : ومما يبين فساد القياس و بطلانَه تناقضُ أهله فيه ، واضطرابهم تأصيلا وتفصيلا .

أما التأصيل فمنهم من يحتج بجميع أنواع القياس ، وهى : قياس العلة ، والدلالة ، والشبه ، والطرد ، وهم غُلاَتهم كفقهاء ما وراء النهر وغيرهم ، فيحتجون فى طرائقهم على منازعهم فى مسألة المنع من إزالة النجاسة بالمائعات بأنه مائع لا تُبْنَى عليه القناطر ولا تجرى فيه السفن ؛ فلا تجوز إزالة النجاسة به كالزيت والشيرج ، وأمثال ذلك من الأقيسة التى هى إلى التلاعُبِ بالدين أقربُ منها إلى تعظيمه .

وطائفة يحتجون بالأقيسة الثلاثة دونه ، وتقول : قياس العلة أن يكون الجامع هو العلة التى لأجلها شرع الحكم فى الأصل ، وقياس الدلالة : أن يُجْمَع بينهما بدليل العلة ، وقياس الشبه : أن يتجاذبَ الحادثةَ أصلان حاظر ومبيح ، ولكل واحد من الأصلين أوصاف ، فتلحق الحادثة بأكثر الأصلين شبهاً بها ،

مثل أن يكون بالإباحة أشبه بأربعة أوصاف وبالحظر بثلاثة؛ فيلحق بالإباحــة .

وقد قال الإمام أحمد فى هذا النوع فى رواية أحمد بن الحسين : القياسُ أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله فى كل أحواله ، فأما إذا أشبهه فى حال وخالفه فى حال فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ ، وقد خالفه فى بعض أحواله ووافقه فى بعضها ، فإذا كان مثله فى كل أحواله فما أقبلت به وأدبرت به فليس فى نفسى منه شيء ؛ وبهذا قال أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ وقالت طائفة : لا قياس إلا قياس العلة فقط ؛ وقالت فرقة بذلك ، ولكن إذا كانت العلة منصوصة .

ثم اختلف القياسيون فى محل القياس ؛ فقال جمهورهم : يجرى فى الأسماء والأحكام ؛ وقالت فرقة : لا بل لا تثبت الأسماء قياساً ، وإنما محل القياس الأحكام .

ثم اختلفوا فأجراهُ جمهورهم فى العبادات واللغات والحدود والأسباب وغيرها ، ومنعه طائفة فى ذلك ، واستثنت طائفة الحدودَ والكفارات فقط ، واستثنت طائفة أخرى معها الأسباب .

وكل هولاء قسموه إلى ثلاثة أقسام : قياس أولىٰ ، وقياس مثل ، وقياس أدنى ؛ ثم اضطربوا فى تقديمه على العموم أو بالعكس على قولين . واضطربوا فى تقديمه على خبر الآحاد الصحيح ؛ فجمهورُهم قدم الخبر .

وقال أبو بكر بن الفرج القاضى وأبو بكر الأبهرى المالكيان : هو مقدم على خبر الواحد ، ولا يمكنهم ولا أحد من الفقهاء طَرْدُ هذا القول البتة ، بل لا بد من تناقضهم ، واضطربوا فى تقديمه على الخبر المرسل ، وعلى قول الصحابى ؛ فمنهم من قدم القياس ، ومنهم من قدم المرسل وقولَ الصحابى ،

وأكثرهم - بل كلهم - يقدمون هذا تارة ، وهذا تارة ؛ فهذا تناقضهم فى التأصيل .

وأما تناقضهم فى التفصيل فنذكر منه طرَفاً يسيراً يدل على ماوراءه من قياسهم فى المسألة قياساً وتركهم فيها مثله أو ما هو أقوى منه ، أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوى منه فى مسألة أخرى ، لا فرق بينهما البتة .

أمثلة من تناقض القياسين

فمن ذلك أنهم أجازوا الوضوء بنبيذ التمر ، وقاسوا فى أحد القولين عليه سائرَ الأنبذة ، وفى القول الآخر لم يقيسوا عليه ، فإن كان هذا القياس حقاً فقد تركوه ، وإن كان باطلا فقد استعملوه ، ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما ؛ وكيف كان نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهوراً ، ولم يكن الخل عنبة طيبة وماء طهورا ، والمرق لحما طيبا وماء طهورا ، ونقيع المشمش والزبيب كذلك ؟ فإن ادعوا الإجماع على عدم الوضوء بذلك فليس فيه إجماع ؛ فقد قال الحسن بن صالح بن حى وحميد بن عبد الرحمن : يجوز الوضوء بالخل ، وإن كان الإجماع كما ذكرتم فهلا قِستم المنعَ من الوضوء بالنبيذ على ما أجمعوا عليه من المنع من الوضوء بالخل ؟ فإن قلتم : اقتصرنا على موضع النص ولم نقس عليه ، قيل لكم : فهلا سلكتم ذلك فى جميع نصوصه ، واقتصرتم على محالها الخاصة ، ولم تقيسوا عليها ؟ فإن قلتم : لأن هذا خلاف القياس ، قيل لكم : فقد صرَّحتم أن ما ثبت على خلاف القياس يجوز القياس عليه ، ثم هذا يبطل أصل القياس ، فإنه إذا جاز ورود الشريعة بخلاف القياس علم أن القياس ليس من الحق ، وأنه عينُ الباطل ؛ فإن الشريعة لا ترد بخلاف الحق أصلا ؛ ثم من قاعدتكم أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل ، وفى أى الأصول وجدتم ما يجوز التطهير به خارج المصر والقرية ولا يجوز التطهير به داخلهما ؟ فإن قالوا : اقتصرنا فى ذلك على موضع النص ، قيل : فهلا اقتصرتم به على خارج مكة فقط حيث جاء الحديث ، وكيف ساغ لكم قياسُ الغسلِ من

الجنابة فى ذلك على الوضوء دون قياس داخل المصر على خارجه ؟ وقياس العنبة الطيبة والماء الطهور واللحم الطيب والماء الطهور والدِّبْس الطيب والماء الطهور على التمرة الطيبة والماء الطهور ، فقستم قياساً ، وتركتم مثله ، وما هو أولى منه ، فهلا اقتصرتم على مورد الحديث ولا عديتموه إلى أشباهه ونظائره ؟

ومن ذلك أنكم قستم على خبر مروى « يا بنى المطلب إن الله كرهَ لكم غُسَالة أيدى الناس » فقستم على ذلك الماء الذى يتوضأ به ، وأبحتم لبنى المطلب غسالة أيدى الناس التى نص عليها الخبر ، وقستم الماء المستعمل فى رفع الحدث وهو طاهر لاقى أعضاء طاهرة على الماء الذى لاقى العذرة والدم والميتات ، وهذا من أفسد القياس، وتركتم قياساً أصحّ منه وهو قياسه على الماء المستعمل فى محل التطهير من عضو إلى عضو ومن محل إلى محل ، فأىّ فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد إلى عضوه الآخر و بين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم ؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَثَلُ المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد » ، ولا ريب عند كل عاقل أن قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم .

ومن ذلك أنكم قستم الماء الذى توضأ به الرجلُ على العبد الذى أعتقه فى كفارته والمال الذى أخرجه فى زكاته ، وهذا من أفسد القياس ، وقد تركتم قياساً أصح فى العقول والفِطَرِ منه ، وهو قياس هذا الماء الذى قد أدى به عبادةً على الثوب الذى قد صلى فيه ، وعلى الحصى الذى رمى به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمى بها ثانية ، وعلى الحجر الذى استجمر به مرة إذا غسله أولم يكن به نجاسة.

ومن ذلك أنكم قستم الماء الذى وردت عليه النجاسة فلم تغير له لوناً

ولا طعما ولا ريحا على الماء الذى غيرت النجاسة لونَه أو طعمه أو ريحه، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحسن[١] . وتركتم قياسا أصح منه، وهو قياسه على المـاء الذى ورد على النجاسة ؛ فقياسُ الوارد على المورود مع استوائهما فى الحد والحقيقة والأوصاف أصَحُّ من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيرها .

ومن ذلك أنكم فرّقتم بين ماء جارٍ بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره وبين الماء العظيم المستبحر إذا وقع فيه مثل رأس الإبرة من البول ، فنجستم الثانى دون الأول ، وتركتم مَحْضَ القياس فلم تقيسوا الجانبَ الشرقى من غديرٍ كبيرٍ فى غربيه نجاسة على الجانب الشمالى والجنوبى ، وكل ذلك مُماسٌّ لما قد تنجس عندكم مماسة مستوية .

وقاسوا باطن الأنف على ظاهره فى غسل الجنابة ، فأوجبوا الاستنشاق ، ولم يقيسوه عليه فى الوضوء الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالاستنشاق نصاً ، ففرقوا بينهما ، وأسقطوا الوجوب فى محل الأمر به ، وأوجبوه فى غيره ، والأمر بغسل الوجه فى الوضوء كالأمر بغسل البَدَنِ في الجنابة سواء .

ومن ذلك أنكم قستم النسيان على العمد فى الـكلام فى الصلاة ، وفى فعل المحلوف عليه ناسياً ، وفيما يوجب الفدية من محظورات الإحرام كالطيب واللباس والحلق والصيد ، وفى حَمْل النجاسة فى الصلاة ، ثم فرقتم بين النسيان والعمد فى السلام قبل تمام الصلاة ، وفى الأكل والشرب فى الصوم ، وفى ترك التسمية على الذبيحة ، وفى غير ذلك من الأحكام ، وقستم الجاهل على الناسى فى عدة مسائل وفرقتم بينهما فى مسائل أخر ، ففرقتم بينهما فيمن نسى أنه صائم فأكل أو شرب لم يبطل صومه ولو جهل فظن وجودَ الليل فأكل أو شرب فسد صومه ،

(١) كذا ، ولعله « والحس » .

مع أن الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسى أو أعظم ؟ كما عذر النبى صلى الله عليه وسلم المسىء فى صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بإعادة ما مضى ، وعَذَر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يأمرها بإعادة ما مضى ، وعَذَرَ عدىَّ بن حاتم بأكله فى رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته ولم يأمره بالإعادة ، وعَذَر أباذر بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء فأمره بالتيمم ولم يأمره بالإعادة ، وعذر الذين تمعّكوا فى التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالإعادة ، وعذر معاوية بن الحكم بكلامه فى الصلاة عامداً لجهله بالتحريم ، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نَسْخ استقباله بجهلهم بالناسخ ولم يأمرهم بالإعادة ، وعذر الصحابةُ والأئمة بعدهم من ارتكب محرما جاهلا بتحريمه فلم يحدوه .

وفرقتم بين قليل النجاسة فى الماء وقليلها فى الثوب والبدن ، وطهارة الجميع شرط لصحة الصلاة ، وترك الجميع صريحَ القياس فى مسألة الكلب ؛ فطائفة لم تقس عليه غيره ، وطائفة قاست عليه الخنزير وحده دون غيره كالذئب الذى هو مثله أو شر منه ، وقياس الخنزير على الذئب أصحّ من قياسه على الكلب ، وطائفة قاست عليه البغل والحمار ، وقياسُهما على الخيل التى هى قرينتهما فى الذكر وامتنانِ الله سبحانه على عباده لها بركوبها واتخاذها زينةً وملامسة الناس لها أصح من قياس البغل على الكلب ؛ فقد علم كلٌّ أحد أن الشبه بين البغل والفرس أظهر وأقوى من الشبه بينه و بين الكلب . وقياس البغل والحمار على السِّنَّوْر بشدة ملامستهما والحاجة إليهما وشربهما من آنية البيت أصح من قياسهما على الكلب .

وقستم الخنافسَ والزنابيرَ والعقاربَ والصُّرْدَانَ على الذباب فى أنها لاتنجس

بالموت بعدم النفس السائلة لها وقلة الرطوبات والفَضَلَات التى توجب التنجيس فيها ، ونَجَّسَ من نَجَّس منكم العِظام بالموت مع تعريها من الرطوبات والفضلات جملة ، ومعلوم أن النفس السائلة التى فى تلك الحيوانات المَقِيسة أعظمُ من النفس السائلة التى فى العظام .

وفرقتم بين ما شرب منه الصقر والبازى والحِدَأة والعُقَاب والأحناش وسباع الطير وما شرب منه سباع البهائم من غير فرق بينهما ؛ قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن الفَرْق فى هذا بين سباع الطيور وسباع ذوات الأربع ، فقال : أما فى القياس فهما سواء ، ولكنى أستحسن فى هذا .

وتركتم صريح القياس فى التسوية بين نبيذ التمر والزبيب والعسل والحنطة ونبيذ العنب ، وفرقتم بين المتماثلين ، ولا فرق بينهما البتة ، مع أن النصوص الصحيحة الصريحة قد سوت بين الجميع .

وفرقتم بين من معه إناءان طاهر ونجس فقلتم : يريقهما ويتيمم ، ولا يتحرّى فيهما ، ولو كان معه ثوبان كذلك يتحرّى فيهما ، والوضوء بالماء النجس كالصلاة فى الثوب النجس ، ثم قلتم : فلو كانت الآنية ثلاثة تحرى ، ففرقتم بين الاثنين والثلاثة ، وهو فرق بين متماثلين ، وهذا على أصحاب الرأى ، وأما أصحاب الشافعى ففرقوا بين الإناء الذى كله بول وبين الإناء الذى نصفه فأكثر بول ، فجوزوا الاجتهاد بين الثانى والإناء الطاهر ، دون الأول ، وتركوا محض القياس فى التسوية بينهما .

وقستم القئ على البول ، وقلتم : كلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف ، ولم تقيسوا الجَشْوَة الخبيثة على الفَسْوة ، ولم تقولوا : كلاهما ريح خارجة من الجوف .

وقستم الوضوء وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة فى صحته بلا نية ،

ولم تقيسوهما على التيمم وهما أشبه به من الاستنجاء ، ثم تناقضتم فقلتم : لو انغمس جنب فى البئر لأخذ الدلو ولم ينو الغسل لم يرتفع حدثه ، كما قاله أبو يوسف ونقض أصله فى أن مسّ الماء لبدن الجنب يرفع حدثه وإن لم ينو ، وقال محمد : بل يرتفع حدثه ولا يفسد الماء ، فنقض أصله فى فساد الماء الذى يرفع الحدث .

وقستم التيمم إلى المرفقين على غسل اليدين إليهما ، ولم تقيسوا المسح على الخفين إلى الكعبين على غسل الرجلين إليهما ، ولا فرق بينهما البتة ، وأهلُ الحديث أسْعَدُ بالقياس منكم كما هم أسعد بالنص .

وقستم إزالة النجاسة عن الثياب بالمائعات على إزالتها بالماء ، ولم تقيسوا إزالتها من القَذَر بها على الماء ، فما الفرق ؟ ثم قلتم : تُزَال من المخرجين بكل مزيل جامد ، ولا تزال من سائر البدن إلا بالماء ، وقلتم : تزال من المخرجين بالروث اليابس ، ولا تزال بالرجيع اليابس ، مع تساويهما فى النجاسة .

وقستم قليل القىء على كثيره فى النجاسة ، ولم تقيسوه عليه فى كونه حدثاً ، وقستم نوم المتورك على المضطجع فى نقض الوضوء ، ولم تقيسوا عليه نوم الساجد ؛ وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة فى مَسْح العمامة - وهى ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس إما لحنك أو لكلاب أو لبرد - على المسح على الخفين ، والسنه قد سوّتْ بينهما فى المسح كما هما سواء فى القياس وبسقط فرضهما فى التيمم ، وقستم مسح الوجه واليدين فى التيمم على الوضوء فى وجوب الاستيعاب ، ولم تقيسوا مسح الرأس فى الوضوء على الوجه فى وجوب الاستيعاب ، والفعل والباء والأمر فى الموضعين سواء ، وقستم وجود الماء فى الصلاة على وجوده خارجها فى بطلان صلاة المتيمم به ، ولم تقيسوا القهقهة فى الصلاة على القهقهة فى خارجها ، وفرقتم بين تقديم الزكاة قبل وجوبها

فأجزتموه و بين تقديم الكفارة قبل وجوبها فمنعتموه ، وقستم وجه المرأة فى الإحرام على رأس الرجل وتركتم قياس وجهها على يديها أو على بدن الرجل ، وهو محض القياس وموجَبُ السنة فإن النبى صلى الله عليه وسلم سَوَّى بين يديها ووجهها و بين يدى الرجل ووجهه حيث قال « لا تلبس القفازين ولا النقاب » وكذلك قال « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا تنتقب المرأة » فتركتم محض القياس وموجب السنة .

وقستم المزارعة والمساقاة على الإجارة الباطلة فأبطلتموها ، وتركتم محض القياس وموجَبَ السنة وهو قياسُهما على المضاربة والمشاركة فإنهما أشبه بهما منهما بالإجارة ؛ فإن صاحب الأرض والشَّجَر يدفع أرضه وشجره لمن يعمل عليهما وما رزق الله من نماء فهو بينه و بين العامل ، وهذا كالمضاربة سواء ؛ فلو لم تأتِ السنةُ الصحيحة بجوازها لكان القياسُ يقتضى جوازها عند القياسيين .

واشترط أكْثَرُ مَنْ جوزها كونَ البذر من رب الأرض ، وقاسها على المضاربة فى كون المال من واحد والعمل من واحد .

وتركوا محضَ القياس وموجَبَ السنة ؛ فإن الأرض كالمال فى المضاربة ، والبذر يجرى مجرى الماء والعمل فإنه يموت فى الأرض ، ولهذا لا يجوز أن يرجع إلى ربه مثلُ بَذْره و يقتسما الباقى ، ولو كان كرأس المال فى المضاربة لجاز ، بل اشترط أن يرجع إليه مثل بذْرِه كما يرجع إلى رب المال مثل ماله ، فتركوا القياس كما تركوا موجَبَ السنة الصحيحة الصريحة وعمل الصحابة كلهم .

وقستم إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على إجارة الخبز للأكل ، وهذا من أفسد القياس ، وتركتم مَحْضَ القياس وموجَبَ القرآن ، فإن الله سبحانه قال (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فقياس الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها على

الظئر أصح وأقرب إلى العقل من قياس ذلك على إجارة الخبز للأكل ؛ فإن الأعيان المستخلفة شيئا بعد شيء تجرى مجرى المنافع كما جرت مجراها فى المَنِيحَة والعارية والضمان بالإتلاف ، فتركتم محض القياس .

وقستم على مالا خَفَاء بالفرق بينه و بينه ، وهو أن الخبز والطعام تذهب جملته بالأكل ولا يخلفه غيره ، بخلاف اللبن ونقع البئر ، وهـذا من أجلى القياس .

وقستم الصداق على ما يقطع فيه يَدُ السارق ، وتركتم محض القياس وموجَبَ السنة ؛ فإنه عقد مُعَاوضة فيجوز بما يتراضى عليه المتعاوضان ولو خاتما من حديد .

وقستم الرجلَ يسرِقُ العين ثم يملكها بعد ثبوت القطع على ما إذا ملكها قبل ذلك ، وتركتم محض القياس وموجَبَ السنة ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُسْقِطِ القَطْعَ عن سارق الرداء بعد ما وهبه إياه صَفْوَان ، وفرقتم بين ذلك و بين الرجل يزنى بالأمة ثم يملكها فلم تَرَوْا ذلك مُسْقِطاً للحد ، مع أنه لافرق بينهما .

وقستم قياسا أبعد من هـذا فقلتم : إذا قطع بسرقتها مرة ثم عاد فسرقها لم يقطع بها ثانيا ، وتركتم محض القياس على ما إذا زَنَى بامرأةٍ فحُدَّ بها ثم زنى بها ثانية فإن الحد لا يسقط عنه ، ولو قَذَفه فَحُدَّ ثم قَذَفه ثانيا لم يسقط عنه الحد .

وقستم نذر صوم يوم العيد فى الانعقاد ووجوب الوفاء على نَذْر صوم اليوم القابل له شرعاً ، وتركتم محض القياس وموجَبَ السنة ، ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض ، وكلاهما غير محل للصوم شرعا فهو بمنزلة الليل .

وقستم وجعلتم المحتقن بالخمر كشاربها فى الفطر بالقياس ، ولم تجعلوه كشاربها

فى الحد ؛ وقستم الكافر الذمى والمعاهَد على المسلم فى قتله به ، ولم تقيسوه على الحربى فى إسقاط القَوَد .

ومن المعلوم قطعاً أن الشبه الذى بين المعاهد والحربى أعظم من الشبه الذى بين الكافر والمسلم ، والله سبحانه وتعالى قد سوَّى بين الكفار كلهم فى إدخالهم نار جهنم ، وفى قطع الموالاة بينهم و بين المسلمين ، وفى عدم التوارث بينهم و بين المسلمين ، وفى منع قبول شهادتهم على المسلمين ، وغير ذلك ، وقطع المساواة بين المسلمين والكفار؛ فتركتم محض القياس ــ وهو التسوية بين ما سوى الله بينه ــ وسويتم بين ما فرق الله بينه .

ومن العجب أنكم قِسْتُمُ المؤمنَ على الكافر فى جَرَيَان القصاص بينهما فى النفس والطرف ، ولم تقيسوا العبدَ المؤمن على الحر فى جريان القصاص بينهما فى الأطراف ؛ فجعلتم حرمة عدوِّ الله الكافر فى أطرافه أعْظَمَ من حرمة وليه المؤمن ، وكأن نقص المؤمن العبودية الموجب للأجرين عند الله أنقص عندكم من نقص الكفر ، وقلتم : يقتل الرجلُ بالمرأة ، ثم ناقضتم فقلتم: لا يؤخذ طرفه بطرفها ، وقلتم : يقتل العبد بالعبد و إن كانت قيمة أحدهما مائة درهم وقيمة الآخر مائة ألف درهم ، ثم ناقضتم فقلتم : لا يؤخذ طرفه بطرفه ، إلا أن تتساوى قيمتهما ، فتركتم محض القياس ؛ فإن الله سبحانه ألغى التفاوتَ بين النفوس والأطراف فى الفضل لمصلحة المكلفين ، ولعدم ضبط التساوى ؛ فألغيتم ما اعتبره الله سبحانه من الحكمة والمصلحة ، واعتبرتم ما ألغاه من التفاوت ، وقستم قوله « إن كلمت فلانا أو بايعته فامرأتى طالق وعبدى حر » على ما إذا قال « إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق » ثم عديتم ذلك إلى قوله « الطلاق يلزمنى لا أكلم فلانا » ثم كلمه ، ولم تقيسوه على قوله « إن كلمت فلانا فعلىَّ صوم سنة ، أو حج إلى بيت الله ، أو فمالى صدقة » وقلتم : هذا يمينٌ لا تعليق مقصود ؛ فتركتم محض القياس ؛ فإن قوله « الطلاق يلزمنى لا أكلم فلانا » يمين

لاتعليق ، وقد أجمع الصحابة على أن قصد اليمين فى العتق يمنع من وقوعه ، وحكى غيرُ واحدٍ إجماع الصحابة أيضاً على أن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حَنِث ، وممن حكاه أبو محمد بن حَزْم ، وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن على التميمى المعروف بابن بزيزة فى كتابه المسمى بمصالح الأفهام فى شرح كتاب الأحكام فى بابٍ ترجمتُه البابُ الثالث فى حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه .

وقد قدمنا فى كتاب الأيمان اختلافَ العلماء فى اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك : هل يلزم أم لا ؟ فقال على بن أبى طالب وشريح وطاوس : لا يلزم من ذلك شىء ، ولا يقضى بالطلاق على مَنْ حلف به فحنث ، ولم يعرف لعلى كرم الله وجهه فى الجنة فى ذلك مخالف من الصحابة ؛ قال : وصح عن عطاء فيمن قال لامرأته « أنت طالق إن لم أتزوج عليك » قال : إن لم يتزوج عليها حتى يموت أو تموت فإنهما يتوارثان ، وهو قول الحكم بن عتبة ، ثم حكى عن عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ليضربن زيدا فمات أحدهما أو ماتا معاً فلا حنث عليه ويتوارثان ، وهذا صريح فى أن يمين الطلاق لا يلزم ، ولا تطلق الزوجة بالحنث فيها ، ولو حنث قبل موته لم يتوارثا ، فحيث أثبت التوارث دل على أنها زوجة عنده ، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس أيضاً عنده يمين الطلاق لا يلزم ، كما ذكره عنه سنيد بن داود فى تفسيره فى سورة النور عند قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان) ومن العجب أنكم قلتم : إذا قال « إن شفى الله مريضى فعلىّ صوم شهر ، أو صدقة ، أو حجة » لزمه لأنه قاصد للنذر ، فإذا قال « إن كلمت فلانا فعلىّ صوم ، أو صدقة » لم يلزمه ؛ لأنه نَذْرُ لَجَاج وغضب ، فهو يمين فيه كفارة اليمين ؛ فجعلتم قَصْدَه لعدم الوقوع مانعاً من ثلاثة أشياء : إيجاب ماالتزم ، ووجو به عليه ، ووقوعه .

وقلتم : لو قال « إن فعلت كذا فعلىَّ الطلاق » وفَعَلَه لزمه ، ولم يمنع قصد الحلف من وقوعه ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، ومنع من وجوب القرُبات التى هى أحَبُّ شىء إلى الله ؛ فخالفتم صريحَ القياس والمنقول عن الصحابة والتابعين بأصحّ إسناد يكون ، ثم ناقضتم القياسَ من وجه آخر فقلتم : إذا قال « الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله » ثم لم يفعله لم يحنث ؛ لأنه أخرجه مخرج اليمين ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك » فجعلتموه يميناً ، ثم قلتم : يلزمه وقوع الطلاق ؛ لأنه تعليق فليس بيمين ، ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم : لو قال « الطلاق يلزمنى لا أجامعها سنةً » فهو مُولٍ فيدخل فى قوله تعالى (للذين يُؤْلُونَ من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ) والألية والإيلاء والائتلاء هو الحلف بعينه كما فى الحديث « تَأَلَّى على الله أن لا يفعل خيراً » وقال تعالى (ولا يَأْتَلِ أولو الفَضْلِ منكم والسَّعَةِ أن يؤتوا أُولِى القربى) وقال الشاعر :

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

ثم قلتم : وليس بيمين فيدخل فى قوله : (قد فَرَضَ الله لكم تَحِلَّةَ أيمانكم) فيالله العجب ! ما الذى أحله عاماً وحرمه عاما، وجعله يميناً وليس بيمين؟ ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم : إن قال « إن فعلتُ كذا فأنا كافر » وفَعَلَه لم يكفر ؛ لأنه لم يقصد الكفر ، وإنما قَصَد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر ؛ وهذا حق ، لكن نقضتموه فى الطلاق والعَتَاق مع أنه لا فَرْقَ بينهما البتة فى هذا المعنى الذى منع من وقوع الكفر ، ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم : لو قال « إن فعلتُ كذا فعلىَّ أن أطلق امرأتى » فحنث لم يلزمه أن يطلقها ، ولوقال « إن فعلته فالطلاق يلزمنى » فحنث وقع عليه الطلاق ، ولا تفرق اللغةُ ولا الشريعةُ بين المصدر وأنْ والفعل .

فإن قلتم : الفَرْقُ بينهما أنه التزم فى الأول التطليقَ وهو فعله ، وفى الثانى وقوعَ الطلاق وهو أثر فعله .

قيل : هذا الفرق الذى تخيلتموه لا يُجْدِى شيئاً ؛ فإن الطلاق هو التطليق بعينه ، وإنما أثره كونها طالقا ، وهـذا غير الطلاق ؛ فههنا ثلاثة أمور مرتبة : التزام التطليق ، وهـــذا غير الطلاق بلا شك ، والثانى إيقاع التطليق ، وهو الطلاق بعينه الذى قال الله فيه (الطلاق مرتان) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « الطلاقُ لمن أخذ بالسَّاقِ » الثالث صَيْرُورة المرأة طالقا وبَيْنُونتها ؛ فالقائل « إن فعلتُ كذا فعلى الطلاق » لم يُرِدْ هذا الثالث قَطْعاً ، فإنه ليس إليه ولا من فعله ، وإنما هو إلى الشارع ، والمكلفُ إنما يلزم مايدخل تحت مقدرته وهو إنشاء الطلاق ؛ فلا فرق أصلا بين هذا اللفظ وبين قوله « فعلىَّ أن أطلق » فالتفريق بينهما تفريق بين متساويين ، وهو عدول عن مَحْض القياس من غير نص ولا إجماع ولا قول صاحب .

يوضحه أن قوله « فالطلاق لازم لى » إنما هو فعله الذى يلزمه بالتزامه ؛ وأما كونها طالقا فهذا وَصْفُها ، فليس هو لازماً له ، وإنما هو لازم لها ، فلينظر اللبيبُ المُنْصِف الذى العلمُ أحبُّ إليه من التقليد إلى مقتضى القياس المحض واتباع الصحابة والتابعين فى هذه المسألة ، ثم ليختر لنفسه ما شاء ، والله الموفق .

ثم ناقضتم أيضاً من وجه آخر فقلتم : لو قال « إن حلفتُ بطلاقِكِ أو وقع منى يمين بطلاقك » أو لم يقل بطلاقك بل قال « متى حلفت أو أوقعت يميناً فأنت طالق » ثم قال « إن كلمت فلانا فأنت طالق » حنث وقد وَقَع عليه الطلاق ؛ لأنه قد حلف وأوقع اليمين ، فأدخلتم الحلفَ بالطلاق فى اسم اليمين والحلف فى كلام المكلف ، ولم تدخلوه فى اسم اليمين والحلف فى كلام الله ورسوله ، وزعمتم أنكم اتبعتم فى ذلك القياس والإجماع ، وقد أريناكم مخالفتكم لصريح القياس مخالفة لا يمكنكم .

الانفكاكُ عنها بوجه ، ومخالفتَكم للمنقول عن الصحابة والتابعين كأصحاب ابن عباس ؛ فظهر عند المنصفين أنَّا أولىٰ بالقياس والاتباع منكم فى هذه المسألة، و بالله التوفيق .

وقلتم : لو شهد عليه أربعة بالزنا فصدق الشهود سقط عنه الحد ، وإن كذَّبهم أقيمَ عليه الحد ؛ وهذا من أفسد قياس فى الدنيا ؛ فإن تصديقهم إنما زادهم قوة ، وزاد الإمام يقينا وعلما أعظم من العلم الحاصِلِ بالشهادة وتكذيبه ، وتفريقُكم بأن البينة لايعمل بها إلا مع الإنكار فإذا أقر فلاعمل للبينة ،والإقرار مرةً لايكفى فيسقط الحد ـ تفريقٌ باطلٌ ؛ فإن العمل هاهنا بالبينة لا بالإقرار ، وهو إنما صَدَرَ منه تصديق البينة التى وجَبَ الحكم بها بعد الشهادة ، فسواء أقرَّ أم لم يقر ؛ فالعملُ إنما هو بالبينة.

وقلتم : لو وجد الرجلُ امرأة على فراشه فظنَّ أنها امرأته فوطئها حُدَّ حَدَّ الزنا ، ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحد ، ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها كان ذلك شبهةً مسقطة للحد ، ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تحد ، ولو تقايأ الخمرَ كل يوم لم يحد ؛ فتركتم مَحْضَ القياسِ والثابتَ عن الصحابة ثبوتاً لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر .

وقلتم : لو شهد عليه أربعة بالزنا فطعَنَ فى عدالتهم حبس إلا أن تزكى الشهود ، ولو شهد عليه اثنان بمالٍ فطعن فى عدالتهما لم يحبس قبل التزكية ؛ فتركتم مَحْض القياس ، وقستم دعوى المرأتين الولد وإلحاقه بهما وجعلهما أُمَّيْنِ له على دعوى الرجلين ، وهذا من أفسد القياس ؛ فإن خروج الولد من أمين معلوم الاستحالة ، وتخليقه من ماء الرجلين ممكن بل واقع ، كما شهد به القائفُ عند عمر وصدقه .

وقلتم : لو قال لأجنبى « طلِّق امرأتى » فله أن يطلق فى المجلس و بعده، ولو قال لامرأته : « طلقى نفسَكِ » فلها أن تطلق نفسها ما دامت فى المجلس ، ثم فرقتم بينهما بأن « طلقى نفسك » تمليكٌ لا توكيل؛ لاستحالة أن يكون وكيلا فى التصرف لنفسه فيقيد بالمجلس ، وأما بالنسبة إلى الأجنبى فتوكيل فلا يتقيد ، وهذا الفرق دعوى مجردة ولم تذكروا حجة على أن قوله « طلقى نفسك » تمليك ، وقولكم « الوكيل لا يتصرف لنفسه » جوابه له أن يتصرف لنفسه ولموكله، ولهذا كان الشريك وكيلا بعد قبض المال والتصرف وإن كان متصرفاً لنفسه ، فإن تصرفه لا يختص به ، ثم ناقضتم هذا الفرقَ فقلتم : لو قال « أبرىء نفسك من الدين الذى عليك» فإنه لا يتقيدُ بالمجلس ،ويكون توكيلا ، مع أنه تصرف مع نفسه ؛ ففرقتم بين « طلقى نفسك » و«أبرِىء نفسك مما عليك من الدين » وهو تفريق بين متماثلين ، فتركتم محض القياس .

وقالوا : مَنْ أقام شهودَ زورٍ على أن زيداً طلَّق امرأته فحكَم الحاكم بذلك فهى حلال لمن تزوجها من الشهود ، وكذلك لو أقام شهود زور على أن فلانة تزوَّجته بولى ورضى فقضى القاضى بذلك فهى له حلال ، وكذلك لو شهدوا عليه بأنه أعْتقَ جاريته هذه فقضى القاضى بذلك فهى حلال لمن تزوجها ممن يدرى باطن الأمر ؛ فتركوا محض القياس وقواعد الشريعة ، ثم ناقضوا فقالوا: لو شهدوا له زوراً بأنه وَهبَ له مملوكته هذه أو باعها منه لم يحلّ له وطؤها بذلك ، ثم ناقضوا بذلك أعْظَمَ مناقضة فقالوا : لو شهدا بأنه تزوجها بعدَ انقضاء عدتها من المطلق وكانا كاذبين فإنها لا تحل وحَبْسُها على زوجها أعظم من حبسها على عدته ؛ فأحَلُّوها فى أعظم العِصْمَتين ، وحرموها فى أدناها ، وحرمة النكاح أعظم من حرمة العدة .

وقلتم : لا يُحَدُّ الذمى إذا زنى بالمسلمة ولو كانت قرشية علوية أو عباسية ولا بسبِّ الله ورسوله وكتابه ودينه جَهْرَةً فى أسواقنا ومجامعنا ، ولا بتخريب مساجد المسلمين ولو أنها المساجد الثلاثة ، ولا ينتقض عهده بذلك ، وهو معصوم المال والدم ، حتى إذا منع ديناراً واحداً مما عليه من الجزية وقال « لا أعطيكموه » انتقض بذلك عهده ، وحل ماله ودمه ؛ ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم : لو سَرَقَ لمسلم عشرةَ دراهم لقطعت يده ، ولو قذفه حُدَّ بقذفه ؛ فيا للقياس الفاسد الباطل المناقِضِ للدين والعقل الموجِبِ لهذه الأقوال التى يكفى فى ردها تصورُها ، كيف استجاز المستجيز تقديمها على السنن والآثار ؟ والله المستعان .

وأجزتم شهادة الفاسقين والمحدودين فى القَذْف والأعميين فى النكاح ، ثم ناقضتم فقلتم : لو شهد فيه عَبْدَانِ صالحان عالمان يُفتيان فى الحلال والحرام لم يصح النكاح ولم ينعقد بشهادتهما ؛ فمنعتم انعقادَه بشهادة مَنْ عَدَّله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعقدتموه بشهادة مَنْ فَسَّقه الله ورسوله ومَنَع من قبول شهادته .

وقلتم : لو شهد شاهد على زيد أنه غَصَب عمرا مالاً أو شَجَّه أو قَذَفه وشهد آخر بأنه أقر بذلك ولم يتم النصاب لم يقض عليه بشىء ، ولو شهد شاهد بأنه طلق امرأته أو أعْتَقَ عبده أو باعه وشهد آخر بإقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه .

وقلتم : لو قال له « بعتك هذا العبد بألف » فإذا هو جارية أو بالعكس فالبيع باطل ؛ فلو قال « بعتك هذه النعجة بعشرة » فإذا هى كَبْش أو بالعكس فالبيع صحيح ؛ ثم فرقتم بأن قلتم : المقصودُ من الجارية والعبد مختلف ، والمقصود من النعجة والكبش متقارب وهو اللحم ، وهذا غير صحيح ؛ فإن الدَّرَّ والنَّسْل المقصود من الأنثى لا يوجد فى الذكر ، وعَسْب الفحل وضِرَابه المقصود منه لا يوجد فى الأنثى ، ثم ناقضتم أَبْيَنَ مناقضة بأن قلتم : لو قال « بعتك هذا القمح » فإذا هو شعير أو « هذه الألية » فإذا هى شحم لم يصح البيع مع تقارب القصد .

وقلتم : لو باعه ثوباً من ثوبين لم يصح البيع لعدم التعيين ، فلو كانت ثلاثة أثواب فقال « بعتك واحداً منها » صح البيع ؛ فيالله العجب ! كيف أبطلتموه مع قلة الجهالة والغَرَر وصححتموه مع زيادتهما ؟ أفترى زيادةَ الثوبِ الثالثِ خَفَّفَت الغَرَر ورفعت الجهالة ؟ وتفريقكم بأن العَقْد على واحد من اثنين يتضمن الجهالة والتغرير لأنه قد يكون أحدهما مرتفعاً والآخر رديئاً فيُفْضِى إلى التنازع والاختلاف ، فإذا كانت ثلاثة فالثلاثة تتضمن الجيد والردىء والوسط ، فكأنه قال « بعتك أوسطها » وذلك أقل غررا من بيعه واحداً من اثنين ردىء وجيد ، وإذا أمكن حَمْلُ كلام المتعاقدين على الصحة فهو أولى من إلغائه ، وهذا الفرق مازاد المسألة إلا غرراً وجهالة ؛ فإن النزاع كان يكون فى ثوبين فقط وأما الآن فصار فى ثلاثة ، وإذا قال « إنما وقع العقد على الوسط » قال الآخر « بل على الأدنى ، أو على الأعلى » .

وقلتم : لو اشترى جارية ثم أراد وطأها قبل الاستبراء لم يجز ، ولو تيقنا فراغ رحمها بأن كانت بكرا أو كانت بائعتها امرأة معه فى الدار بحيث تيقن أنها غير مشغولة الرحم ، أو باعها وقد ابتدأت فى الحيضة ونحو ذلك ، ثم قلتم : لو وطئها السيدُ البارحةَ ثم زوجها منه الغدَ جاز له وطؤها ورحمها مشتغل على ماء الوطء ؛ فتركتم محض القياس والمصلحة وحكمة الشارع لفرقٍ مُتَخَيَّلٍ لا يُجْدِى شيئا ، وهو أن النكاح لما صح كان ذلك حكما بفراغ الرحم ، فإذا حكم بفراغ رحمها جاز له وطؤها ، فيقال: يالله العجب ! كيف يحكم بفراغ رحمها وهو حديث عهد بوطئها؟ وهل هذا إلا حكم باطل مخالف للحس والعقل والشرع ؟ نعم لو أنكم قلتم « لا يحل له تزوجها حتى يستبرئها ويحكم بفراغ رحمها » لكان هذا فرقا صحيحا وكلاما متوجها ، ويقال حينئذ : لا معنى لاستبراء الزوج ؛ فله أن يطأها عقيب العقد فذا محض القياس ، وبالله التوفيق .

وقلتم : مَنْ طاف أربعة أشواط من السبع فلم يكمله حتى رَجَع إلى أهله

أنه يجبره بدم وصح حجه ، إقامة للأكثر مقام الكل ، فخرجتم عن محض القياس ؛ لأن الأركان لا مدخل للدم فى تركها ، وما أمر به الشارعُ لا يكون المكلف ممتثلا به حتى يأتى بجميعه ، ولا يقوم أكثره مقام كله ، كما لا يقوم الأكثر مقام الكل فى الصلاة والصيام والزكاة والوضوء وغسل الجنابة ، فهذا هو القياس الصحيح ، والمأمور مالم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجه إليه بعد ، وهو فى عهدته ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يسامح المتوضىء بترك لمعة فى محل الفرض لم يصبها الماء ، ولا أقام الأكثر مقام الكل ، والذى جاءت به الشريعة هو الميزان العادل ، لا هذا الميزان العائل ، و بالله التوفيق .

وقستم الادِّهَانَ بالخل والزيت فى الإحرام على الادهان بالمسك والعنبر فى وجوب الفدية ، ويا بُعْدَ ما بينهما ، ولم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الأخوة التى بينهما .

وقلتم : لو أفطر فى نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه ؛ لأن سَفَره قد يتخذ وسيلة وحيلة إلى إسقاط ما أوجب الشرع ، فلا تسقط ، وهذا بخلاف ما إذا مرض أو حاضت المرأة فإن الكفارة تسقط ؛ لأن الحيض والمرض ليس من فعله ، ثم ناقضتم أعظم مناقضة فقلتم : لو احتال لإسقاط الزكاة عند آخر الحول فملك ماله لزوجته لحظةً فلما انقضى الحول استردَّه منها ، واعتذاركم بالفرق ــ بأن هذا تحيل على منع الوجوب، وذاك تحليل على إسقاط الواجب بعد ثبوته ، والفرق بينهما ظاهر ــ اعتذار لا يُجْدِى شيئا ، فإنه كما لا يجوز التحيل لإسقاط ما أوجبه الله ورسولهُ لايجوز التحيل لإسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها ولا تسقط بذلك .

وإذا انعقد سبب الوجود لم يكن للمكلف لإسقاطه بعد ذلك سبيل ،وسبب الوجوب هنا قائم وهو الغنى بملك النصاب ، وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحيل .

ولا يعده الله ولا رسوله ولا أحد من خلقه ولا نفسه فقيرا مسكينا بهذا التحيل يستحق أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة .

هذا من أقبح الخداع والمكر ، فكيف يَرُوجُ على من يعلم خفايا الأمور وخبايا الصدور ؟ وأين القياس والميزان والعدل الذى بعث الله به رسله من التحيل على المحرمات وإسقاط الواجبات ؟ وكيف تخرج الحيلة المفسدة التى فى العقود المحرمة عن كونها مفسدة ؟ أم كيف يقلل بها مصلحة محضة ومن المعلوم أن المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول وتضاعف ولا تضعف ؟ فكيف تزول المفسدة العظيمة التى اقتضت لعنة الله ورسولِهِ للمحلل والمحلل له بأن يشترطا ذلك قبل العقد ثم يعقدا بنية ذلك الشرط ولا يشرطاه فى صلب العقد ؟ فإذا أخْلَيَا صُلْبَ العقد من التلفظ بشرطه حسب ، والله ورسوله والناس وهما يعلمون أن العقد إنما عقد على ذلك ، فيالله العجب ! أكانت هذه اللعنةُ على مجرد ذكر الشرط فى صُلْب العقد ، فإذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثواباً ؟ وهل الاعتبار فى العقود إلا بحقائقها ومقاصدها ؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل ؟ فكيف يضاع المقصود و يعدل عنه فى عقد مساوٍ لغيره من كل وجه لأجل تقديم لفظ أو تأخيره أو إبداله بغيره والحقيقة واحدة ؟ هذا مما تُنَزَّه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد فى دينهم ودنياهم ؛ فأصحاب الحيل تركوا محض القياس ، فإن ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساوٍ من كل وجه لها فى القصد والحقيقة والمفسدة والفارق أمر صورى أو لفظى لا تأثير له البتة ، فأىُّ فرقٍ بين أن يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شىء معها و بين أن يضم إلى أحَدِ العوضين خرقة تساوى فَلْساً أو عود حطب أو أذن شاة ونحو ذلك ؟ فسبحان الله ! ما أعجب حال هـــذه الضميمة الحقيرة التى لا تقصد ! كيف جاءت إلى المفسدة التى أذن الله ورســوله بحَرْبِ مَنْ توسَّل إليها بعقد الربا فأزالتْهَا ومَحَتْهَا بالـكلية ، بل قلبتها مصلحة ، وجعلت حَرْبَ الله ورسوله سِلْما ورِضاً ؟ وكيف جاء محلل الربا المستعار الذي

هو أخو محلل النكاح إلى تلك المفاسد العظيمة فكشطها كشط الجلد عن اللحم بل قلبها مصالح بإدخال سلعة بين المرابيين تعاقدا عليها صورة ثم أعيدت إلى مالكها ؟ ولله ما أفقهَ ابن عباس فى الدين وأعلمه بالقياس والميزان ! حيث سئل عما هو أقربُ من ذلك بكثير فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما جريرة ، فيالله العجب ! كيف اهتدت هذه الجريرة لقَلْب مَفْسدة الربا مصلحة ولعنة آكله رحمة وتحريمه إذنا و إباحة ؟ .

ثم أين القياس والميزان فى إباحة العينة التى لا غرض للمرابيين فى السلعة قط ، و إنما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من أخذ مائة حالة و بذل مائة وعشرين مؤجّلة، ليس لهما غرض وراء ذلك البتة ، فكيف يقول الشارع الحكيم : إذا أردتم حِلَّ هذا فتحيَّلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها آ كلُ الربا بثمنٍ مؤجل فى ذمته ثم يبيعها للمرابى بنقدٍ حاضر فينصرفان على مائة بمائة وعشرين والسلعة حزف جاء لمعنى فى غيره ؟ وهل هذا إلا عُدُول عن محض القياس وتفريق بين متماثلين فى الحقيقة والقصدوالمفسدة من كل وجه ؟ بل مفسدة الحيل الربوية أعظمُ من مفسدة الربا الخالى عن الحيلة ، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محضُ القياس والميزان العادل يوجب تحريمها ؛ ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصيا ؛ فهذا من جنس الذنوب التى يُتاب منها ، وذاك من جنس البِدَع التى يظن صاحبها أنه من المحسنين .

والمقصود ذكر تناقض أصحاب القياس والرأى فيه ، وأنهم يُفرِّقون بين المتماثلين ، و يجمعون بين المختلفين ، كما فرقتم بين ما لو وكل رجلين معاً فى الطلاق فقلتم : لأحدهما أن ينفرد بإيقاعه ، ولو وكلهما معا فى الخلع لم يكن لأحدهما أن ينفرد به ، وفرقتم بين [الأمرين] بما لا يجدى شيئا ، وهو أن الخلع كالبيع

وليس لأحد الوكيلين الانفراد به لأنه أشْرَكَ بينهما فى الرأى ولم يَرْضَ بانفراد أحدهما ، وأما الطلاق فليس المقصودُ منه المال ، وإنما هو تنفيذ قوله وامتثال أمره ، فهو كما لو أمرهما بتبليغ الرسالة ، وهذا فرق لا تأثير له البتة ، بل هو باطل فإن احتياج الطلاق ومُفارقة الزوجة إلى الرأى والخِبْرَة والمشاورة مثلُ احتياج الخلع أو أعظم ؛ ولهذا أمر الله سبحانه ببَعْثِ الحَكَمين معا ، وليس لأحدهما أن ينفرد بالطلاق، مع أنهما وكيلان عند القياسيين ، والله تعالى جعلهما حكَمين ، ولم يجعل لأحدهما الانفراد ، فما بال وكيلى الزوج لأحدهما الانفراد ؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس وموجَبِ النص ؟ وقلتم : لو قال لامرأته «طلقى نفسك» ثم نهاها فى المجلس ثم طلقت نفسها وقع الطلاق ، ولو قال ذلك لأجنبى ثم نهاه فى المجلس ثم طلق لم يقع الطلاق ؛ فخرجتم عن موجَبِ القياس ، وفرقتم بأن قوله لها تمليك وقوله للأجنبى توكيل ، وقد تقدم بطلانُ هذا الفرق قريبا ، وقلتم : لو وَصَّى إلى عبد غيره فالوصيةُ باطلة وإن أجاز سيده ، ولو وكل عبد غيره فالوكالة جائزة وإن ردها السيد ولكن تكره بدون إذنه ، وقلتم : إذا أوصى بأن يعتق عنه عبداً بعينه فأعتقه الوارثُ عن نفسه وقع عن الميت ، ولو أعتقه الوصى عن نفسه لم يجز عن نفسه ولا عن الميت ، وفرقتم بأن تصرُّفَ الوارث بحق الملك فنفذ تصرفه وإن خالف الموصِى ، وتصرف الوصى بحق الوكالة فلا يصح فيما خالف الموصى ، وهذا فرقٌ لا يصح ، فإن تعيين الموصى للعتق فى هذا العبد قطع ملك الوارث له ، فهو كما لو أوصى إلى أجنبى بعتقه سواء ؛ وإنما ينتقل إلى الوارث من التركة مازاد على الدَّيْنِ والوصية اللازمة .

وقلتم : لو قال « ثلث مالى لفلان وفلان » وأحدهما ميت فالثلث كله للحى ولو قال « بين فلان وفلان » وأحدهما ميت فللحى نصفه ، وهذا تفريق بين متماثلين لفظاً ومعنى وقصدا ، واقتضاء الواو للتشريك كاقتضاء « بين » ولهذا

استويا فى الإقرار وفى استحقاق كل واحد منهما النصف لو كانا حيين ، وقلتم : لو أوصى له بثلث ماله وليس له من المال شىء ، ثم اكتسب مالا فالوصية لازمة فى ثلثه ، ولو أوصى له بثلث غَنَمه ولا غنم له ثم اكتسب غنما فالوصية باطلة ؛ فتركتم محض القياس ، وفرقتم تفريقا لا تأثير له ، ولا يتحصل منه عند التحقيق شىء ، والله المستعان وعليه التكلان .

فصل

مثل مما جمع فيه القياسيون بين المتفرقات

وجمعتم بين ما فرق الله بينه من الأعضاء الطاهرة والأعضاء النجسة ؛ فنجستم الماء الذى يلاقى هذه وهذه عند رفع الحدث ، وفرقتم بين ما جَمَعَ الله بينه من الوضوء والتيمم فقلتم : يصح أحدهما بلا نية دون الآخر ، وجمعتم بين ما فرق الله بينهما من الشعور والأعضاء فنجستم كليهما بالموت ، وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرها ، وجمعتم بين ما فرق الله بينه وهو الناسى والعامد والمخطىء والذاكر والعالم والجاهل ؛ فإنه سبحانه فرق بينهم فى الإثم فجمعتم بينهم فى الحكم فى كثير من المواضع ، كمن صلى بالنجاسة ناسيا أو عامدا ، وكمن فعل المحلوف عليه ناسيا أو عامدا ، وكمن تطيَّب فى إحرامه أو قَلَم ظفره أو حَلَق شعره ناسياً أو عامداً فسوّيتم بينهما ، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الجاهل والناسى فأوجبتم القضاء على مَنْ أكل فى رمضان جاهلا ببقاء النهار دون الناسى ، وفى غير ذلك من المسائل ، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من عقود الإجارات كاستئجار الرجل لطَحْن الحبِّ بنصف كرمن دقيقٍ واستئجاره لطَحْنه بنصف كرمنه ، فصححتم الأول دون الثانى ، مع استوائهما من جميع الوجوه ، وفرقتم بأن العمل فى الأول فى العوض الذى استأجره به ليس مستحقا عليه ، وفى الثانى العملُ مستحَقٌ عليه فيكون مستحقا له وعليه ، وهذ فرق صُورى لا تأثير له ولا تتعلق بوجوده مَفْسَدة قط ، لا جهالة ولا ربا ولا غرر ولا تنازع ولا هى

مما يمنع صحة العقد بوجه ، وأىُّ غَرَرٍ أو مفسدة أو مضرة للمتعاقدين فى أن يدفع إليه غزْلَه ينسجه ثوباً بربعه وزيتونه يعصره زيتا بربعه وحبه يطحنه بربعه ؟ وأمثال ذلك مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين لا تتم مصلحتهما فى كثير من المواضع إلا به ؛ فإنه ليس كل واحد يملك عوضاً يستأجر به مَنْ يعمل له ذلك ، والأجيرُ محتاج إلى جزء من ذلك ، والمستأجر محتاج إلى العمل ، وقد تراضيا بذلك ، ولم يأتِ من الله ورسوله نَصٌّ يمنعه ، ولا قياس صحيح ، ولا قول صاحب ، ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة ، ففرقتم بين ما جمع الله بينه ، وجمعتم بين ما فرق الله بينه ، فقلتم : لو اشترى عِنَباً ليعصره خمرا أو سلاحا ليقتل به مسلماً ونحو ذلك إن البيع صحيح ، وهو كما لو اشتراه ليقتل به عدو الله ويجاهد به فى سبيله أو اشترى عنبا ليأكله ، كلاهما سواء فى الصحة ، وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم : لو استأجر داراً ليتّخذها كنيسةً يعبد فيها الصليبَ والنار جاز له كما لو استأجرها ليسكنها ، ثم ناقضتم أعظمَ مناقضة فقلتم : لو استأجرها ليتخذها مسجدا لم تصح الإجارة ، وفرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم : لو استأجر أجيراً بطعامه وكُسوته لم يجز ، والله سبحانه لم يفرق بين ذلك وبين استئجاره بطعام مسمًّى وثيابٍ معينة ، وقد كان الصحابة يؤجر أحدهم نفسه فى السفر والغزو بطعام بطنه ومركوبه ، وهم أفقه الأمة ، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من عقدين متساويين من كل وجه ، وقد صرح المتعاقدان فيهما بالتراضى ، وعلم الله سبحانه تراضيهما والحاضرون ، فقلتم : هذا عقد باطل لا يفيد الملك ولا الحِـلَّ حتى يصرحا بلفظ بعت واشتريت ، ولا يكفيهما أن يقول كل واحد منهما أنا راضٍ بهذا كل الرضى ، ولا قد رضيت بهذا عوضا عن هذا ، مع كون هذا اللفظ أدلَّ على الرضى الذى جعله الله سبحانه شرطاً للحل من لفظة بعت واشتريت ؛ فإنه لفظ صريح فيه ، وبعت واشتريت إنما يدل عليه باللزوم ؛ وكذلك عَقْدُ النكاح ، وليس ذلك

من العبادات التى تعبدَّنا الشارعُ فيها بألفاظ لايقوم غيرُها مقامها كالأذان وقراءة الفاتحة فى الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها ، بل هذه العقود تقع من البَرّ والفاجر والمسلم والكافر ، ولم يتعبدنا الشارع فيها بألفاظ معينة ، فلا فرق أصلا بين لفظ الإنكاح والتزويج و بين كل لفظ يدل على معناهما .

وأفْسَدُ من ذلك اشتراطُ العربية مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ومَنْ لا يعرف كلمة عربية ، والعجب أنكم اشترطتم تلفظه بلفظ لا يدرى ما معناه البتة و إنما هو عنده بمنزلة صَوْتٍ فى الهواء فارغ لا معنى تحته ، فعقدتم العقد به ، وأبطلتموه بتلفظه باللفظ الذى يعرفه و يفهم معناه و يميز بين معناه وغيره ، وهذا من أبطل القياس ، ولا يقتضى القياس إلا ضدَّ هذا ، فجمعتم بين ما فرق الله بينه ، وفرقتم بين ما جمع الله بينه .

و بإزاء هذا القياس قياسُ مَنْ يجوز قراءة القرآن بالفارسية ، ويجوز انعقاد الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم - كسبحان الله ، وجل الله ، والله العظيم ، ونحوه - عربياً كان أو فارسياً ، ويجوز إبدال لفظ التشهد بما يقوم مقامه ، وكل هذا من جنايات الآراء والأقيسة ، والصوابُ اتباعُ ألفاظ العبادات ، والوقوف معها ، وأما العقود والمعاملات فإنما يتبع مقاصدها والمراد منها بأى لفظ كان ؛ إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعدَّاها .

وجمعتم بين ما فرق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة وجعلتموها كالزوجة ، وفرقتم بين ما جمع الله ورسوله بينه من ملازمة الرجعية المعتدة والمتوفَّى عنها زوجُها منزلها حيث يقول تعالى : (لا تُخْرِجُوهن من بيوتهن ولا يخرجن) وحيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها أن تمكث

فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ، وجمعتم بين ما فرق الله بينهما من بَوْلِ الطفل والطفلة الرضيعين فقلتم : يغسلان ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره ، وفرقتم بين ما جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء وترتيب أركان الصلاة ، فأوجبتم الثانى دون الأول ، ولا فرق بينهما لا فى المعنى ولا فى النقل ، والنبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله سبحانه أمره ونهيَه ، ولم يتوضأ قط إلا مرتباً ولا مرة واحدة فى عمره كما لم يُصَلِّ إلا مرتباً ، ومعلوم أن العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة ، ويكفى هذا الوضوء اسمه وهو أنه وضوء مُنَكَّس ، فكيف يكون عبادة ؟ وجمعتم بين ما فرق الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث فسوَّيتم بينهما فى صحة كل منهما بغير نية ، وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتيمم فاشترطتم النية لأحدهما دون الآخر ، وتفريقكم بأن الماء يطهر بطبعه فاستغنى عن النية بخلاف التراب فإنه لا يصير مطهراً إلا بالنية فرقٌ صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة فإنه مُزِيل لها بطبعه . وأما رفع الحدث فإنه ليس رافعاً له بطبعه ؛ إذ الحدَث ليس جسما محسوساً يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة ، وإنما يرفعه بالنية ؛ فإذا لم تقارنه النية بقى على حاله ، فهذا هو القياس المحض .

وجمعتم بين ما فرق الله بينه فسوَّيتم بين بَدَن أطيب المخلوقات وهو ولى الله المؤمن وبين بَدَن أخبث المخلوقات وهو عدوه الكافر ، فنجستم كليهما بالموت ، ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم : لو غسل المسلم ثم وقع فى ماء لم ينجسه ، ولو غسل الكافر ثم وقع فى ماء نجسه ، ثم ناقضتم فى الفرق بأن المسلم إنما غسل ليصلى عليه فطهر بالغسل لاستحالة الصلاة عليه وهو نجس بخلاف الكافر ، وهذا الفرق ينقض ما أصَّلتموه من أن النجاسة بالموت

نجاسة عينية فلا تزول بالغسل لأن سببها قائم وهو الموت ، وزوال الحكم مع بقاء سببه ممتنع : فأىُّ القياسين هو المعتد به فى هذه المسأله ؟ وفرقتم بين ما جمعت السنة والقياس بينهما فقلتم : لو طلعت عليه الشمس وقد صلى من الصبح ركعةً بطلت صلاته ، ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته ، والسنة الصحيحة الصريحة قد سوَّت بينهما ، وتفريقكم بأنه فى الصبح خرج من وقت كامل إلى غير وقت كامل ففسدت صلاته وفى العصر خرج من وقت كامل إلى وقت كامل وهو وقت صلاة فافترقا ، ولو لم يكن فى هذا القياس إلا مخالفته لصريح السنة لكفى فى بطلانه ؛ فكيف وهو قياس فاسد فى نفسه ؟ فإن الوقت الذى خرج إليه فى الموضعين ليس وقت الصلاة الأولى ، فهو ناقص بالنسبة إليها ، ولا ينفع كماله بالنسبة إلى الصلاة التى هو فيها .

فإن قيل : لكنه خرج إلى وقت نَهْيٍ فى الصبح وهو وقت طلوع الشمس ، ولم يخرج إلى وقتِ نَهْيٍ فى المغرب .

قيل : هذا فرق فاسد ؛ لأنه ليس بوقت نهى عن هذه الصلاة التى هو فيها بل هو وقت أمر بإتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول : « فَلْيُتِمَّ صلاته » وإن كان وقتَ نَهيٍ بالنسبة إلى التطوع ؛ فظهر أن الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة ، وبالله التوفيق .

وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم : المختلعة البائنة التى قد ملكت نفسها يلحقها الطلاق ، فسويتم بينها وبين الرجعية فى ذلك ، وقد فرق الله بينهما بأن جعَل هذه مُفْتدية لنفسها مالكة لها كالأجنبية وتلك زوجُها أحق بها ، ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه ، فأوقعتم عليها مرسَلَ الطلاق دون مُعَلّقه وصريحَه دون كنايته ؛ ومن المعلوم أن مَنْ ملّكه الله أحدَ الطلاقين ملكه الآخر ، ومن لم يملكه هذا لم يملكه هذا !.

وجمعتم بين ما فرق الله بينه فمنعتم من أكل الضبّ وقد أُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر ، وقيل له : أحَرَام هو ؟ فقال : لا ، فقستموه على الأحناش والفيران ، وفرقتم بين ماجمعت السنة بينه من لحوم الخيل التى أكلها الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع لحوم الإبل وأذن الله تعالى فيها ؛ فجمع الله ورسوله بينهما فى الحل ، وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش فى التحريم ، وجمعتم بين ما فرقت السنة بينه من لحوم الإبل وغيرها حيث قال « توضَّئُوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم » فقلتم لا تتوضأ لا من هذا ولا من هذا ،وفرقتم بين ماجمعت الشريعة بينه فقلتم فى القىء : إن كان مِلْء الفم فهو حَدَث ، وإن كان دون ذلك فليس بحَدَثٍ ، ولايعرف فى الشريعة شىء يكون كثيره حَدَثا دون قليله ، وأما النوم فليس بحدث ، وإنما هو مَظِنَّتُه ، فاعتبروا ما يكون مظنة وهو الكثير ، وفرَّقتم بين ماجمع الله بينه فقلتم : لو فتح على الإمام فى قراءته لم تبطل صلاته ، ولكن تكره ؛ لأن فَتْحَه قراءة منه ، والقراءة خلف الإمام مكروهة ، ثم قلتم : فلو فتح على قارىء غير إمامه بطلت صلاته ؛ لأن فتحه عليه مخاطبة له فأبطلت الصلاة ، ففرقتم بين متماثلين : لأن الفتح إن كان مخاطبة فى حق غير الإمام فهو مخاطبة فى حق الإمام ، وإن لم يكن مخاطبةً فى حق الإمام فليس بمخاطبة فى حق غيره ، ثم ناقضتم من وجه آخر أعْظَمَ مناقضةً فقلتم : لما نوى الفتحَ على غير الإمام خرج عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطبا بالنية ، ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح وإسقاط الزكاة بالتمليك الذى اتخذه حيلة لم يكن مرابيا ولا مسقطا للزكاة ولا محللا بهذه النية

فيالله العجب ! كيف أثَّرَتْ نية الفتح والإحسان على القارىء وأخرجته عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطبا ولم تؤثر نية الربا والتحليل مع إساءته بهما وقصده

نَفْسَ ما حرمه الله فتجعله مرابيا محللا ؟ . وهل هذا إلا خروج عن محض القياس وجمع بين ما فرق الشارع بينهما وتفريق بين ما جمع بينهما ؟ ؟ .

وقلتم : لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه ، ولو اقتدى المقيمُ بالمسافر بعد خروج الوقت صح اقتداؤه .

وهذا تفريق بين متماثلين ، ولو ذهب ذاهب إلى عكسه لكان من جنس قولكم سواء ، ولأمكنه تعليلُه بنحو ما عللتم به .

ووجهتم الفرق بأن مِنْ شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم أن ينتقل فرضُه إلى فرض إمامه ، وبخروج الوقت استقرَّ الفرضُ عليه استقرارا لا يتغير بتغير حاله فبقى فرضه ركعتين ؛ فلو جوزنا له اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت جوزنا اقتداء مَنْ فرضُه ركعتان بمن فرضُه أربعٌ ، وهذا لا يصح، كمصلى الفجر إذا اقتدى بمصلى الظهر ، وليس كذلك المقيم إذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت ؛ إذ ليس من شرط صحة اقتداء المقيم بالمسافر أن ينتقل فرضُه إلى فرض إمامه؛ بدليل أنه لو اقتدى به فى الوقت لم ينتقل فرضُه إلى فرض إمامه ، بخلاف المسافر؛ فإنه لو اقتدى بالمقيم فى الوقت انتقل فرضُه إلى فرض إمامه .

ثم ناقضتم وقلتم: إذا كان الإمام مسافراً وخَلْفه مسافرون ومقيمون فاسْتَخْلَفَ الإمامُ مقيماً فإن فرض الإمام لا ينتقل إلى فرض إمامه وهو فرض المقيمين ؛ مع أن الفرق فى الأصل مدخول . وذلك أن الصلاتين سواء فى الاسم والحكم والوضع والوجوب، وإن اختلفتا فى كون الإمام مصليا، فإذا صلى الإمام أربعا وجب على المأموم أن يصلى بصلاته كما لو كان فى الوقت، وخروجُ الوقت لا أثر له فى ذلك، فإن الذى فَرَضَه الله عليه فى الوقت هو بعينه فرضُه بعد الوقت، ولا سيما إذا كان نائما أو ناسيا؛ فإن وقت اليَقَظَة والذِّكْر هو الوقت الذى شرَع الله له الصلاة فيه، وعذر السفر قائم،

وارتباطُ صلاته بصلاة الإمام حاصل ، فما الذى فَرَقَ بين الصورتين مع اتحاد السبب الجامع وقيام الحكمة المجوزة للقصر والمرجحة لمصلحة الاقتداء عندالانفراد؟ وفرقتم بين ما جمعت الشريعة بينهما ـ وهو الحيض ، والنفاس ـ فجعلتم أقل الحيض محدودا إما بثلاثة أيام أو بيوم وليلة أو بيوم ، ولم تحدوا أقل النفاس ، وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع أشياء ويوجب أشياء ، وليسا اسمين شرعيين لم يعرفا إلا بالشريعة ، بل هما اسمان لغويان ردَّ الشارعُ أمَّته فيهما إلى مايتعارفه النساء حيضا ونفاسا ، قليلا كان أو كثيرا . وقد ذكرتم هذا بعينه فى النفاس ، فما الذى فرق بينه و بين الحيض ؟ ولم يأتِ عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديدُ أقلِّ الحيض بحد أبدا ، ولا فى القياس مايقتضيه .

والعجب أنكم قلتم : المرجع فيه إلى الوجود حيث لم يحدَّه الشارع ، ثم ناقضتم فقلتم : حد أقله يوم وليلة .

وأما أصحابُ الثلاث فإنما اعتَمَدُوا على حديث توَّهموه صحيحا وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث ، فهم أعذر من وجه ؛ قال المفرقون : بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح ؛ فإن للنفاس عَلَماً ظاهراً يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه ، فاستوى قليله وكثيره ؛ لوجود عَلَمه الدال عليه ، وليس مع الحيض عَلَمَ يدل على خروجه من الرحم ، فإذا امتدَّ زمنهُ صار امتداده علماً ودليلا على أنه حيض معتاد ، وإذا لم يمتدَّ لم يكن معنا مايدل عليه أنه حيض فصار كدم الرُّعَاف .

ثم ناقضوا فى هذا الفرق نفسه أبيَنَ مناقضة ؛ فقال أصحاب الثلاث : لو امتدَّ يومين ونصفَ يوم دائما لم يكن حيضا حتى يمتد ثلاثة أيام .

وقال أصحاب اليوم : لو امتد من غدوة إلى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد إلى غروب الشمس ؛ فخرجوا بالقياس عن محض القياس .

وقلتم : إذا صلى جالساً ثم تشهد فى حال القيام سهواً فلا سجود عليه ، وإن قرأ فى حال التشهد فعليه السجود ، وهذا فرق بين متساويين من كل وجه ، وقلتم : إذا افتَتحَ الصلاة فى المسجد فظن أنه قد سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم علم أنه لم يسبقه الحدث وهو فى المسجد جاز له المضى على صلاته ، وكذلك لو ظن أنه قد أتم صلاته ثم علم أنه لم يتم ، ثم قلتم : لو ظن أن على ثوبه نجاسة أو أنه لم يكن متوضئاً فانصرف ليتوضأ أو يغسل ثوبه ثم علم أنه كان متوضئاً أو طاهر الثوب لم يجز له البناء على صلاته ، ففرقتم بين مالا فرق بينهما وتركتم محض القياس ، وفرقتم بأنه لما ظنَّ سَبْقَ الحدثِ فقد انصرف من صلاته انصرافَ استئنافٍ لا انصرافَ رَفْضٍ ، فإنه لو تحقق ماظنه جاز له المُضِيُّ ، فلم يصر قاصداً للخروج من الصلاة ، فلم يمتنع البناء ، وكذلك لو ظن أنه قد أتمَّ صلاته فلم ينصرف انصرافَ رَفْضٍ ، وإذا لم يقصد الرفض لم تصر الصلاة مرفوضة كما لوسلم ساهيا ، وليس كذلك إذا ظن أنه لم يتوضأ أو أن على ثوبه نجاسة لأنه انصرفَ منها انصرافَ رَفْضٍ ونَوَى الرفض مقارنا لانصرافه ؛ فبطلت كما لو سلم عامداً ، وهذا الفرقُ غير مُجْدٍ شيئاً ، بل هو فرق بين ماجمعت الشريعة بينهما ، فإنه فى الموضعين انصرف انصرافا مأذونا فيه أو مأمورا به ، وهو معذور فى الموضعين ، بل هـذا الفرق حقيقٌ باقتضائه ضدَّ ما ذكرتم ، فإنه إذا ظن أنه لم يتوضأ فانصرافُه مأمور به وهو عاصٍ لله بتركه ، بخلاف ما إذا ظن أنه قد أتم صلاته فإن انصرافَه مُباح مأذون له فيه ، فكيف تصحُّ الصلاة مع هذا الانصراف وتبطل بالانصراف المأمور به ؟ ثم إنه أيضاً فى انصرافه [حين] ظن أنه قد أتمَّ صلاته ينصرف انصراف تركٍ حقيقةً لأنه يظن أنه قد فرغ منها ، فتركها تركُ من قد أكملها ، ومن ظن أنه مُحْدِث فإنما تركها تركَ قاصدٍ لتكملتها،فهى أَوْلَى بالصحة.

وقلتم : لو قال « لله علىَّ أن أصلى ركعتين » وقال آخر « وأنا لله علىَّ أصلى ركعتين » لم يجز لأحدهما أن يأتَمَّ بصاحبه ؛ لأنهما فرضان بسببين ، وهو

نذر كل واحد منهما ، ولا يؤدَّى فرض خلف فرض آخر ؛ ثم ناقضتم فقلتم : لو قال الآخر « وأنا لله علىّ أن أصلى الركعتين اللتين أوجَبْتَ على نفسك » جاز لأحدهما أن يأتم بالآخر ؛ لأنه أوجَبَ على نفسه عين ما أوجبه الآخر على نفسه ، فصارتا كالظهر الواحدة ، وهـذا ليس يُجْدِى شيئاً ؛ فإن سبب الوجوب مختلف كما فى الصورة الأولى سواء ، وهو نذر كل واحد منهما على نفسه وليس الواجب على أحدهما هو عين الواجب على الآخر ، بل هو مثله ، ولهذا لايتأدى أحـدُ الواجبين بأداء الآخر ؛ ولافرق بين المسألتين فى ذلك البتة ، فإن كل واحد منهما يجب عليه ركعتان نظير ما وجب على الآخر بنذره ، فالسبب مماثل ، والواجبُ مماثل ، والتعدد فى الجانبين سواء ، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين ، وخروج عن محض القياس .

وفرقتم بين ماجمع النص والميزان بينهما ، فقلتم : إذا ظَفِرَ بركاز فعليه فيـه الخمس ، ثم يجوز له صرفه إلى أولاده وإلى نفسه إذا احتاج إليه ، وإذا وجب عليه عُشْرُ الخارج من الأرض لم يكن له صَرْفه إلى ولده ولا إلى نفسه ، وكلاهما واجب عليه إخراجه لحقّ الله وشكر النعمة بما أنعم عليه من المال ، ولـكن لما كان الرِّكاز مالا مجموعاً لم يكن نماؤه وكماله بفعله فالمؤنة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر ، ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل أكثر مما فى الركاز كان الواجب فيه نصفه وهو العشر ، فإن اشتدت المؤنة بالسقى بالكلفة حُطَّ الواجبُ إلى نصفه وهو نصف العشر ، فإن اشتدت المؤنة فى المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء مخزنه ونقله خفف إلى شطره وهو ربع العشر ؛ فهذا من كمال حكمة الشارع فى اعتبار كثرة الواجب وقلته ، فـكيف يجوز له أن يعطى الواجبَ الأكثر الذى هو أقل مؤنة وتعباً وكلفة لأولاده ويمسكه لنفسه وقد أضعفه عليه الشارع أكثر من كل واجب فى الزكاة ومَخْرَج الجميع وإيجابه واحد نصا واعتبارا؟ فالتفريق بينهما تفريق بين ماجمعت الشريعة بينهما حيث قال النبي صلى الله عليه

وسلم « فى الركاز الخمس ، وفى الرِّقَةِ ربعُ العشرِ »

وقلتم : لو أودع مَنْ لا يعرفه ما لا فغاب عنه سنين ثم عَرَفه فلا زكاة عليه ؛ لأنه لا يقدر على ارتجاعه منه ، فهو كما لو دفنه بمغارة فنسيه ، ثم ناقضتم فقلتم : لو أودعه من يعرفه فنسيه سنين ثم عرفه فعليه زكاة تلك السنين الماضية كلها، والمال خارج عن قبضته وتصرفه ، وهو غير قادر على ارتجاعه فى الصورتين ، ولا فرق بينهما، وقد صرحتم فى مسألة المَغارة أنه لو دَفَنه فى موضع منها ثم نسيه فلا زكاة عليه إذا عرفه بعد ذلك ، ولا فرق فى هذا بين المَغارة و بين المودَع بوجه ؛ ثم ناقضتم من وجه آخر وقلتم : لو دفنه فى دارِه وخفى عليه موضعُه سنينَ ثم عرفه وجبت عليه الزكاة لما مضى .

وقلتم : لو وجبت عليه أربعُ شِياه فأخرج ثنتين سمينتين تساوى الأربع جاز ، فطَرْدُ قياسكم هذا أنه لو وجب عليه عشرة أقفِزَةِ بر فأخرج خمسة من بر مرتفع يساوى قيمة العشرة التى هى عليه جاز ، وطَرْدُه لو وجب عليه خمسة أبعرة فأخرج بعيراً يساوى قيمة الخمسة أنه يجوز ، ولو وجب عليه صاع فى الفطرة فأخرج ربع صاع يساوى الصاع الذى لو أخرجه لتأدَّى به الواجبُ أنه يجوز ؛ فإن طردتم هذا القياسَ فلا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها ، ولزمكم طرده فى أن مَنْ وجب عليه عتقُ رقبةٍ فأعتق عُشْرَ رقبة تساوى قيمة رقبة غيرها جاز ؛ ومن نذر الصدقةَ بمائة شاة فتصدق بعشرين تساوى قيمة المائة جاز ، ثم ناقضتم فقلتم : لو وجب عليه أضحيتان فذبَحَ واحداً سميناً يساوى وسطين لم يجز ، ثم فرقتم بأن قلتم : المقصودُ فى الأضحية الذبح و إراقة الدم ، و إراقةُ دم واحد لا تقوم مقام إراقة دمين ، والمقصود فى الزكاة سَدُّ خَلَّةِ الفقير وهو يحصل بالأجود الأقل كما يحصل بالأكثر إذا كان دونه ؛ وهذا فرق إن صح لكم فى الأضحية لم يصح لكم فيما ذكرناه من الصور ، فكيف ولا يصح فى الأضحية ؟ فإن المقصود فى الزكاة أمور عديدة منها سَدُّ خلَّة الفقير ، ومنها إقامة عبودية الله

بفعل نفس ما أمر به . ومنها شكر نعمته عليه فى المال . ومنها إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه . ومنها المُوَاساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ . ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وأن لا ينقص منها ولا يغير ، وهذه المقاصد إن لم تكن أعْظَمَ من مقصود إراقة الدم فى الأضحية فليست بدونه ، فكيف يجوز إلغاؤها واعتبار مجرد إراقة الدم ؟ ثم إن هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر ، وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهَدْى والأضحية التقربُ إلى الله سبحانه بأجَلِّ ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه وأغلاه ثمنا وأنفسه عند أهله ، فإنه لن يناله سبحانه لحومُها ولا دماؤها، وإنما يناله تقوى العبد منه ، ومحبته له،و إيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد وآثره عنده وأنفسه لديه ، كما يتقرب المحبُّ إلى محبوبه بأنفس مايقدر عليه وأفضله عنده .

ولهذا فَطَرَ الله العبادَ على أن من تقرَّبَ إلى محبوبه بأفضل هدية يقدر عليها وأجَلِّها وأعلاها كان أحظى لديه ، وأحبَّ إليه ممن تقرب إليه بألف واحدٍ ردىء من ذلك النوع .

وقد نبه سبحانه على هذا بقوله (يا أيها الذين آمنوا أنفِقُوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تُغْمِضُوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد) وقال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه) وقال (ويُطْعِمُونَ الطعامَ على حبه) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال « أغلاَهَا ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » ونَذَر عمر أن ينحر نجيبةً فأعطى بها نجيبتين ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذهما بها وينحرهما ، فقال « لا ، بل انحرها إياها » فاعتبر فى الأضحية عَيْنَ المنذور دون

ما يقوم مقامه وإن كان أكثر منه ، فلأن يُعتبر فى الزكاة نفسُ الواجب دون ما يقوم مقامه ولو كان أكثر منه أولىٰ وأحْرَى .

وطَرْدُ قياسكم أنه لو وجب عليه أربع شياه جيـاد فأخرج عشرة من أردأ الشياه وأهزلها وقيمتهُنَّ قيمة الأربع ، أو وجب عليه أربع حِقَاقٍ جياد فأخرج عِشرين ابنَ لَبُونٍ من أردأ الإبل وأهزلها أنه يجوز، فإن منعتم ذلك نقضتم القياس، وإن طردتموه تيممتم الخبيث منه تنفقون ، وسلطتم ربَّ المال على إخراج رَدِيئه ومَعَايبه عن جيده ، والمرجع فى التقويم إلى اجتهاده ، وفى هذا من مخالفة الـكتاب والميزان ما فيه .

وفرقتم بين ما جمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه ، أما الأول فقلتم : يصح صومُ رمضان بنية من النهار قبل الزوال ، ولا يصح صوم الظِّهار وكفارة الوطء فى رمضان وكفارة القتل إلا بنية من الليل ، وفرقتم بينهما بأن صوم رمضان لما كان مُعَينا بالشرع أجزأ بنية من النهار ، بخلاف صوم الـكفارة ، وبنيتم على ذلك أنه لو قال « لله علىّ صومُ يوم » فصامه بنية قبل الزال لم يجزئه ، ولو قال « لله علىّ أن أصوم غدا » فصامه بنية قبل الزوال جاز ، وهـذا تفريق بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض وأخبر أنه لا صيامَ لمن لم يبيته من الايل ، وهـذا فى صوم الفرض ، وأما النفل فصح عنه أنه كان يُنْشِئه بنية من النهار ، فسويتم بينهما فى إجزائهما بنية من النهار وقد فرق الشارع بينهما . وفرقتم بين بعض الصوم المفروض وبعضٍ فى اعتبار النية من الليل وقد سوى الشارع بينهما . والفرق بالتعيين وعدمه عـديمُ التأثيرِ فإنه وإن تعين لم يَصِرْ عبادةً إلا بالنية ؛ ولهذا لو أمسك عن الأكل والشرب من غير نية لم يكن صائما ؛ فإذا لم تقارن النية جميعَ أجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة ؛ فلم يؤد ما أمر به ، وتعيينه لا يزيد وجوبه إلا تأكيدا واقتضاء ؛ فلو قيـل :

إن المعين أولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان أصح فى القياس ، والقياس الصحيح هو الذى جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل ؛ فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل ، والنفل يصح بنية من النهار ؛ لأنه يتسامح فيه مالا يتسامح فى الفرض ، كما يجوز أن يصلى النفل قاعدا وراكباً على دابته إلى القبلة وغيرها . وفى ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه ، والرجل لما كان مُخيَّراً بين الدخول فيه وعدمه ويخير بين الخروج منه وإتمامه خير بين التبييت والنية من النهار ؛ فهذا محض القياس وموجب السنة . ولله الحمد .

وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف فقلتم : لو جامع فى الصوم ناسيا لم يفسد صومه ، ولو جامع المعتكف ناسياً فسد اعتكافه . وفرقتم بينهما بأن الجماع من محظورات الاعتكاف ، ولهذا لا يباح ليلا ولا نهاراً ، وليس من محظورات الصوم ؛ لأنه يباح ليلا . وهذا فرق فاسد جداً ؛ لأن الليل ليس محلا للصوم فلم يحرم فيه الجماع ؛ وهو محل للاعتكاف فحرم فيه الجماع ؛ فنهار الصائم كليل المعتكف فى ذلك ، ولا فرق بينهما ، والجماع محظور فى الوقتين ، ووزان ليل الصائم اليومُ الذى يخرج فيه المعتكف من اعتكافه ، فهذا هو القياس المحض ، والجمع بين ما جمع الله بينه والتفريق بين ما فرق الله بينه ، وبالله التوفيق.

وقلتم : لو دخل عرفة فى طلب بعير له أو حاجة ولم ينو الوقوف أجزأه عن الوقوف ، ولو دار حول البيت فى طلب شىء سقط منه ولم ينو الطواف لم يجزئه ، وهذا خروج عن محض القياس. وفرقتم تفريقاً فاسداً فقلتم:المقصود الحضور بعرفة فى هذا الوقت وقدحصل، بخلاف الطواف ؛ فإن المقصود العبادة ولاتحصل إلا بالنية،

فيقال : والمقصود بعرفة العبادة أيضاً ، فكلاهما ركن مأمور به ، ولم ينو المكلف امتثال الأمر لا فى هذا ولا فى هذا ؛ فما الذى صحح هذا وأبطل هذا ؟ ولما تَنَبَّهَ بعضُ القياسيين لفساد هذا الفرق عدل إلى فرق آخر ؛ فقال : الوقوفُ ركن يقع فى نفس الإحرام ، فنيـــة الحجّ مشتملةٌ عليه ، فلا يفتقر إلى تجديد نية ، كأجزاء الصلاة من الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلاة . وأما الطوافُ فيقع خارج العبادة فلا تشتمل عليه نية الإحرام فافتقر إلى النية ، ونحن نقول لأصحاب هذا الفرق : رُدُّونا إلى الأول فإنه أقل فسادا وتناقضاً من هذا ، فإن الطواف والوقوف كلاهما جزء من أجزاء العبادة ، فكيف تضمنت جزءاً من أجزاء العبادة لهـذا الركن دون هذا ؟ وأيضا فإن طواف المعتمر يقع فى الإحرام ، وأيضاً فطواف الزيارة يقع فى بقية الإحرام ، فإنه إنما حلَّ من إحرامه قبله تحللا أول ناقصاً ، والتحلل الكامل موقوف على الطواف .

وفرقتم بين ماجمعت السنة والقياس بينهما فقلتم : إذا أَحْرَمَ الصبيُّ ثم بلغ فجدَّد إحرامه قبل أن يقف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام ، وإذا أحرم العبد ثم عتق فجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام ، والسنة قد سَوَّتْ بينهما ، وكذا القياس ، فإن إحرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للثواب ، وقد صارا من أهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فأجزأهما عن حجة الإسلام ، كما لو لم يوجد منهما إحرام قبل ذلك ، فإن غاية ماوجد منهما من الإحرام أن يكون وجودهُ كعدمه ، فوجود الإحرام السابق على العتق لم يضره شيئاً بحيث يكون عدمه أنفع له من وجوده ، وتفريقكم بأن إحرام الصبي إحرامُ تخلّق وعادة وبالبلوغ انعدم ذلك فصح منه الإحرام عن حجة الإسلام ، وأما العبد فإحرامه إحرام عبادة لأنه مكلف فصح إحرامه موجِباً فلايتأتّى له الخروجُ منه حتى يأتى بموجبه

فَرْقٌ فاسدٌ ؛ فإن الصبي مُثاب على إحرامه بالنص ، وإحرامه إحرام عبادة ـ وإن كانت لا تسقط الفرض ـ كإحرام العبد سواء .

وفرقتم بين ماجمع القياس الصحيح بينه فقلتم : لو قال « أحِجُّوا فلاناً حجة » فله أن يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج ، ولو قال « أحجوه عنى » لم يكن له أن يأخذ النفقة إلا بشرط الحج ، وفرقتم بأن فى المسألة الأولى أخْرَجَ كلامه مخرج الإيصاء بالنفقة له ، وكأنه أشار عليه بالحج ، ولا حق للموصى فى الحج الذى يأتى به ، فصححنا الوصية بالمال ، ولم نلزم الموصى له بما لا حق للموصى فيه ، وأما فى المسألة الثانية فإنما قَصَد أن يعود نفعُهُ إليه بثواب النفقة فى الحج ، فإن لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية ، وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسألتين ؛ فإنه بتعيين الحج قطع ما توهمتموه من دفع المال إليه يفعل به ما يريد ، وإنما قصد إعانته على طاعة الله ليكون شريكا له فى الثواب ، ذاك بالبدن وهذا بالمال ، ولهذا عين الحج مَصْرِفاً للوصية ، فلا يجوز إلغاء ذلك وتمكينه من المال يصرفه فى ملاذه وشهواته ، هذا من أفسد القياس ، وهو كما لو قال « أعطوا فلاناً ألفاً ليبنى بها مسجداً أو سقاية أو قنطرة » لم يجز أن يأخذ الألف ولا يفعل ما أوصى به ، كذلك الحج سواء .

وفرقتم بين ماجمع محضُ القياس بينهما فقلتم : إذا اشترى عبداً ثم قال له « أنت حر أمس » عَتق عليه ، ولو تزوجها ثم قال لها « أنت طالق أمس » لم تطلق ، وفرقتم بأن العبد لما كان حراً أمس اقتضى تحريمَ شرائه واسترقاقه اليوم ، وأما الطلاق فكونُهَا مطلقة أمس لا يقتضى تحريم نكاحها اليوم ، وهذا فرق صورى لا تأثير له البتة ، فإن الحكم إن جاز تقديمه على سببه وقع العتق والطلاق فى الصورتين ، وإن امتنع تقدمُه فى الموضعين على سببه لم يقع واحد منهما ، فما بال أحدهما وقع دون الآخر ؟ .

فإن قيـل : نحن لم نفرق بينهما فى الإنشاء ، وإنما فرقنا بينهما فى الإقرار والإخبار ، فإذا أقر بأن العبد حر بالأمس فقد بطل أن يكون عبداً اليوم ، فعتق باعترافه ، وإذا أقر بأنها طالق أمس لم يلزم بطلان النكاح اليوم ؛ لجواز أن يكون المطلق الأول قد طلقها أمس قبل الدخول فتزوج هو بها اليوم .

قلنا : إذا كانت المسألة على هذا الوجه فلا بد أن يقول أنت طالق أمس من غـــيرى، أو ينوى ذلك ، فينفعه حيث يُدَيَّن ؛ فأما إذا أطلق فلا فرق بين العتق والطلاق .

فإن قيل : يمكن أن يطلقها بالأمس ثم يتزوجها اليوم .

قيل : هذا يمكن فى الطلاق الذى لم يستوفِ إذا كان مقصوده الإخبار ، فأما إذا قال « أنت طالق أمس ثلاثاً » ولم يقل من زوج كان قبلى ولا نواه فلا فرق أصلا بين ذلك وبين قوله للعبد « أنت حر أمس » فهذا التفصيل هو مَحْضُ القياس ، وبالله التوفيق .

وجمعتم بين مافرقت السنة بينهما فقلتم : يجب على البائن الإحداد كما يجب على المتوفَّى عنها ، والإحْدَادُ لم يكن من ذلك لأجل العدة ، وإنمـا كان لأجل موت الزوج ، والنبى صلى الله عليه وسلم نَفَى وأثبت وخَصَّ الإحداد بالمتوفى عنها زوجها ، وقد فارقت المبتوتة فى وصف العدة وقدرها وسببها ؛ فإن سببها الموت ، وإن لم يكن الزوج دخل بها ، وسبب عدة البائن الفراق وإن كان الزوج حيا ، ثم فرقتم بين ما جمعت السنة بينهما فقلتم : إن كانت الزوجة ذمية أو غير بالغة فلا إحداد عليها ، والسنة تقتضى التسوية كما يقتضيه القياس .

وفرقتم بين ما جمع القياسُ المحض بينهما فقلتم : لو ذبح المحرِمُ صيدا فهو ميتة لا يحل أكله ، ولو ذبح الحلال صيداً حَرَمِيًّا فليس بميتة وأكله حلال ، وفرقتم بأن المـانع فى ذبح المحرِمِ فيـــه ، فهو كذبح المجوسى والوثنى ، فالذابحُ غـيرُ أهلٍ ، وفى المسألة الثانية الذابح أهل ، والمذبوح محل للذبح إذا

كان حلالا ، وإنما منع منه حرمة المكان ، ألا ترى أنه لو خرج من الحرم حل ذبحه ؛ وهـذا من أفسد فرق ، وهو باقتضاء عكس الحكم أولى ؛ فإن المانع فى الصيد الحرمى فى نفس المذبوح ، فهو كذبح ما لايؤكل ، والمانع فى ذبح المحرِم فى الفاعل ، فهو كذبح الغاصب .

وقلتم : لو أرسَلَ كَلْبه على صيد فى الحل فطرده حتى أدخله الحرَمَ فأصابه لم يضمنه ، ولو أرسَلَ سَهْمه على صيد فى الحل فأطارته الريحُ حتى قتل صيداً فى الحرم ضمنه ، وكلاهما تولَّد القتلُ فيه عن فعله ، وفرقتم بأن الرمى حصل بمباشرته وقوته التى أمدت السهم فهو محض فعله ، بخلاف مسألة الكلب فإن الصيد فيـه يضاف إلى فعل الكلب ، وهـذا الفرق لايصح ، فإن إرسال السهم والكلب كلاهما من فعله ؛ فالذى تولد منهما تولد عن فعله ، وجريان السهم وعدو الكلب كلاهما هو السبب فيه ، وكون الكلب له اختيار والسهم لااختيار له فرق لاتأثير له إذ كان اختيار الكلب بسبب إرسال صاحبه له .

وقلتم : لو رهن أرضاً مزروعة أو شجراً مُثْمِراً دخل الزرع والثمر فى الرهن ، ولو باعهما لم يدخل الزرع والثمرة فى البيع ، وفرقتم بينهما بأن الرهنَ مُتَّصل بغيره ، واتصال الرهن بغيره يمنع صحة الإشاعة ، فلو لم يدخل فيه الزرع والثمرة لبطل ، بخلاف المبيع ، فإن اتصاله بغيره لا يبطله ، إذ الإشاعة لاتنافيه ، وهذا قياس فى غاية الضعف ؛ لأن الاتصال هنا اتصال مجاورة ، لا إشاعة ، فهو كرهن زيت فى ظروفه وقماش فى أعْدَاله ونحوه .

وقلتم : لو أكره على هبة جاريته لرجل فوهبها له ملـكها فأعتقها الموهوب له نفذ عتقه ، ولو باعها لم يصح بيعه ، وهذا خروج عن محض القياس ، وتفريقكم ـ بأن هذا عتق صدر عن إكراه والإكراه لا يمنع صحة العتق ، وذاك بيع صدر عن إكراه والإكراه يمنع صحة البيع ـ لايصح ؛ لأنه إنما أكره على التمليك ، ولم يكن للمكره غرض فى الإعتاق ، والتمليك لم يصح ، والعتق لم يكره عليه فلا ينفذ

كالبيع سواء ، هذا مع أنكم تركتم القياس فى مسألة الإكراه على البيع والعتق ، فصححتم العتق دون البيع ، وفرقتم بأن العتق لايدخله خيار فصح مع الإكراه كالطلاق ، والبيع يدخله الخيار فلم يصح مع الإكراه ، وهذا فرق لاتأثير له ، وهو فاسد فى نفسه ؛ فإن الإقرار والشهادة والإسلام لايدخلها خيار ، ولا تصح مع الإكراه ، وإنما امتنعت عقودُ المكره من النفوذ لعدم الرضى الذى هو مصحح العقد ، وهو أمر تستوى فيه عقوده كلها معاوضتُها وتبرعاتها وعتقه وطلاقه وخلعه وإقراره ، وهذا هو محض القياس والميزان ؛ فإن المكره محمول على ما أكره عليه غير مختار له ، فأقواله كأقوال النائم والناسى ، فاعتبار بعضها وإلغاء بعضها خروج عن محض القياس ، وبالله التوفيق .

وقلتم : لو وقع فى القَدِير العظيم الذى إذا تحرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرفُ الآخرُ قطرةُ دم أو خمر أو بول آدمى نَجَّسَه كله ، وإذا وقع فى آبار الفَلَوَاتِ والأمصار البَعَرُ والروثُ والأخباث لاتنجسها ما لم يأخذ وجه ربع الماء أو ثلثه ، وقيل : أن لا يخلو دَلْو عن شىء منه ، ومعلوم أن ذلك الماء أقربُ إلى الطيب والطهارة حساً وشرعاً من هذا ؛ ومن العجب أنكم نجستم الأدهان والألبان والخَلَّ والمائعاتِ بأسرها بالقطْرة من البول والدم ، وعفوتم عما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة ، وعما دون قدر الكف من المغلظة ، وقستم العفو عن ربع الثوب على وجوب مَسْح ربع الرأس ووجوب حَلْق ربعه فى الإحرام ، وأين مسح الرأس من غسل النجاسة ؟ ولم تقيسوا الماء والمائع على الثوب مع عدم ظهور أثر النجاسة فيهما البتة وظهور عينها ورائحتها فى الثوب ، ولا سيما عند محمد حيث يعفو عن قدر ذراع فى ذراع ، وعند أبى يوسف عن قدر شبر فى شبر ، وبكل حال فالعفو عما هو دون ذلك بكثير مما لا نسبة له إليه فى الماء والمائع الذى لايظهر أثر النجاسة فيه بوجه بل يحيلها ويذهب عينها وأثرها أولىٰ وأحرَى .

وجمعتم بين مافرق الشرع والحس بينهما ، فقستم المنىَّ الذى هو أصلُ الآدميين

على البول والعذرة ، وفرقتم بين ما جمع الشرع والحس بينهما ففرقتم بين بعض الأشربة المسكرة وغيرها مع استوائها فى الإسكار ، فجعلتم بعضها نجساً كالبول و بعضها طاهراً طيبا كاللبن والماء ، وقلتم: لو وقع فى البئر نجاسة تنجس ماؤها وطينها، فإن نزح منها دلو فترشرش على حيطانها تنجست حيطانها ، وكلما نزح منها شيء نبع مكانه شيء فصادف ماء نجسا وطينا نجسا ، فإذا وجب نزح أربعين دلوا مثلا فنزح تسعة وثلاثون كان المنزوح والباقى كله نجسا ، والحيطان التى أصابها الماء والطين الذى فى قرار البئر ، حتى إذا نزح الدلو الأربعون قشقش النجاسة كلها ، فطهر الطين والماء وحيطان البئر وطهر نفسه ، فما رؤى أكرم من هذا الدلو ولا أعقل ولا أخير .

فصل

وقالت الحنابلة والشافعية : لو تزوجها على أن يَحُجَّ بها لم تصح التسمية ووجب مهر المثل، وقاسوا هذه التسمية على ما إذا تزوجها على شيء لا يدرى ما هو ، ثم قالت الشافعية : لو تزوج الكتابية على أن يعلمها القرآن جاز، وقاسوه على جواز إسماعها إياهُ ، فقاسوا أبعد قياس ، وتركوا محض القياس ، فإنهم صرَّحُوا بأنه لو استأجرها ليحملها إلى الحج جاز ، ونزلت الإجارة على العُرْفِ ، فكيف صح أن يكون مورد العقد الإجارة ولا يصح أن يكون صداقا ؟ ثم ناقضتم أبين مناقضة فقلتم : لو تزوجها على أن يردَّ عبدَها الآبقَ من مكان كذا وكذا صح مع أنه قد يقدر على رده وقد يعجز عنه ؟ فالغَرَرُ الذى فى هذا الأمر أعظم من الغرر الذى فى حملها إلى الحج بكثير ، وقلتم : لو تزوجها على أن يُعلمها القرآن أو بعضَه صح ، وقد تقبل التعليم وقد لا تقبله ، وقد يطاوعها لسانها وقد يأبى عليها ، وقلتم: لو تزوجها على مهر المثل صحت التسمية مع اختلافه لامتناع مَنْ يساويها من كل وجه أو لقربه و إن اتفق مَنْ يساويها فى النسب فنادر جداً من يساويها

فى الصِّفات والأحوال التى يقل المهر بسببها ويكثر؛ فالجهالة التى فى حجه بها دون هذا بكثير، وقلتم: لو تزوجها على عبد مطلق صح ولها الوسط، ومعلوم أن فى الوسط من التفاوت ما فيه، وقلتم: لو تزوجها على أن يشترى لها عبدَ زيدٍ صحت التسمية، مع أنه غرر ظاهر؛ إذ تسليم المهر موقوف على أمر غير مقدور له، وهو رضى زيد ببيعه، ففيه من الخطر ما فى رد عبدها الآبق، وكلاهما أعظم خطرا من الحج بها، وقلتم: لو تزوجها على أن يرعى غنمها مدة صح، وليس جهالة حملانها إلى الحج بأعظم من جهالة أوقات الرعى ومكانه، على أن هذه المسألة بعيدة من أصول أحمد ونصوصه، ولا تعرف منصوصة عنه، بل نصوصه على خلافها، قال فى رواية مهنا، فيمن تزوج على عبد من عبيده جاز: وإن كانوا عشرةَ عبيدٍ يُعطِى من أوسطهم، فإن تشاحّا أقرع بينهما، قلت: وتستقيم القرعة فى هذا؟ قال: نعم، وقلتم: لو خالعها على كفالة ولدها عشر سنين صح، وإن لم يذكر قدر الطعام والإدام والكسوة، فيالعجب! أين جهالة هذا من جهالة حملانها إلى الحج؟.

فصل

وقالت الشافعية: له أن يجبر ابنته البالغة المفتية[1] العالمة بدين الله التى تفتى فى الحلال والحرام على نكاحها بمن هى أكره الناس له، وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها، حتى لو عينت كفوا شابا جميلا دينا تحبه وعَيَّنَ كفواً شيخا مشوها دميما كان العبرة بتعيينه دونها، فتركوا مَحْضَ القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة، وقالوا: لو أراد أن يبيع لها حَبْلاً[2] أو عُودَ أراكٍ من مالها لم يصح إلا برضاها، وله أن يرقها مدة العمر عند مَنْ هى أكرهُ شىء فيه بغير رضاها، قالوا: وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح

(١) فى نسخة « الغنية » (٢) فى نسخة « جلا ».

السنة ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ جارية بكراً زوَّجها أبوها وهى كارهة ، وخير أخرى ثيبا ، ومن العجب أنكم قلتم : لو تصرَّفَ فى حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردوداً ، حتى إذا تصرف فى بُضعها على خلاف حظها كان لازما ، ثم قلتم : هو أخبر بحظها منها ، وهذا يرده الحس ؛ فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحظها بمن تحب أن تعاشره وتكره عشرته ، وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه « الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تُستَأذن فى نفسها ، وإذنها صِماتها » وهو حجة عليكم ، وتركتم ما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة يرفعه « لاَ تُنكَحُ الأَيِّمُ حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « قلت : يا رسول الله تُستأمر النساء فى أبضاعهن؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تُستَأذن فتستحيي ، قال : إذنها صِماتها » فنهى أن تنكح بدون استئذانها ، وأمر بذلك وأخبر أنه هو شرعه وحكمه ، فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره ، وهو محض القياس والميزان .

فصل

وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية : لا يصح بيع المَقاثى والمَباطخ والباذنجان إلا لقطة ، ولم يجعلوا المعدوم تبعاً للموجود مع شدة الحاجة إلى ذلك ، وجعلوا المعدوم منزلا منزلة الموجود فى منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك ، وهذا مثله من كل وجه ؛ لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع ، وما يقدر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع ، وقد جوزوا بيع الثمرة إذا بدا الصَّلاح فى واحدة منها ، ومعلوم أن بقية الأجزاء معدومة فجاز بيعها تَبَعاً للموجود ، فإن فرقوا بأن هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة ، فهو فرق فاسد من وجهين : أحدهما أن هذا لا تأثير له البتة ؛ الثانى : أن من الثمرة التى بدا صلاحها ما يخرج أثماراً متعددة

كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه ، فالتفريق خروجٌ عن القياس والمصلحة وإلزام بما لا يقدر عليه إلا بأعظم كلفة ومشقة ، وفيه مفسدة عظيمة يردها القياس فإن اللقطة لا ضابط لها ، فإنه يكون فى المَقْثَاة الكبارُ والصغارُ وبين ذلك ، فالمشترى يريد استقصاءها ، والبائع يمنعه من أخذ الصغار ، فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتى به شريعة ، فأين هذه المفسدة العظيمة التى هى منشأ النزاع التى مَنْ تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لإبطالها وإعدامها إلى المفسدة اليسيرة التى فى جعل ما لم يوجد تبعاً لما وجد لما فيه من المصلحة ؟ وقد اعتبرها الشارع ، ولم يأت عنه حرف واحد أنه نَهَى عن بيع المعدوم ، وإنما نهى عن بيع الغرر ، والغَرَرُ شىء وهذا شىء ، ولا يسمى هذا البيع غرراً لا لغة ولا عُرْفا ولا شرعا .

فصل

من تناقض القياسيين مراعاة بعض الشروط دون بعضها الآخر

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية : إذا شرطت الزوجة أن لا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرَّى فهو شرط باطل ، فتركوا محض القياس ، بل قياسَ الأولى ، فإنهم قالوا : لو شرطت فى المهر تأجيلا أو غير نقد البلد أو زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط ، فأين المقصود الذى لها فى الشرط الأول إلى المقصود الذى فى هذا الشرط ؟ وأين فواته إلى فواته ؟ وكذلك من قال منهم : لو شرط أن تكون جميلةً شابةً سَوِية فبانت عجوزاً شَمْطَاء قبيحة المنظر أنه لا فسخ لأحدهما بفوات شرطه ، حتى إذا فات درهم واحد من الصَّدَاق فلها الفسخ بفواته قبل الدخول ، فإن استوفى المعقودَ عليه ودخل بها وقضى وَطَره منها ثم فات الصَّدَاق جميعُه ولم تظفر منه بحبة واحدة فلا فسخ لها ، وقسم الشرط الذى دخلت عليه على شرط أن لا يؤويها ولا ينفق

عليها ولا يطأها أو لا ينفق على أولاده منها ونحو ذلك مما هو من أفسد القياس الذى فرقت الشريعة بين ما هو أحق بالوفاء منه و بين ما لا يجوز الوفاء به ، وجمعتم بين ما فرق القياس والشرع بينهما ، وألحقتم أحدَهما بالآخر ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الوفاء بشروط النكاح التى يستحل بها الزوج فَرْج امرأته أولى من الوفاء بسائر الشروط على الإطلاق ، فجعلتموها أنتم دون سائر الشروط وأحقها بعدم الوفاء ، وجعلتم الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كترك النكاح وكشرط الصلاة فى المكان الذى شرط فيه الصلاة و إن كان وحده و إلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين ، وقد ألغى الشارع هذا الشرط فى النذر الذى هو قربة محضة وطاعة فلا تتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلاة إلا المساجد الثلاثة ، وقد شرط الناذر فى نذره تعيينه ؛ فألغاه الشارع لفضيلة غيره عليه أو مساواته له فكيف يكون شرط الواقف الذى غيرُه أفضلُ منه وأحبُّ إلى الله ورسوله لازماً يجب الوفاء به ؟ وتعيين الصلاة فى مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة ، وما ليس بقربة لا يجب الوفاء به فى النذر ، ولا يصح اشتراطه فى الوقف .

هل يعتبر شرط الواقف مطلقا ؟

فإن قلتم : الواقِفُ لم يخرج ماله إلا على وجه معين ، فلزم اتباعُ ما عيَّنه فى الوقف من ذلك الوجه ، والناذر قصد القربة ، والقُرَبُ متساوية فى المساجد غير الثلاثة ، فتعيُّنُ بعضها لغوٌ .

قيل : هـذا الفرق بعينه يوجب عليكم إلغاء ما لا قربة فيه من شروط الواقفين ، واعتبار ما فيه قربة ، فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقربُ إلى الله فتقرُّبه بوقفه كتقربه بنذره ؛ فإن العاقل لا يبذل ماله إلا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة ؛ والمرء فى حياته قد يبذل ماله فى أغراضه مباحة كانت أو غيرها وقد يبذله فيما يقربه إلى الله ، وأما بعد مماته فإنما يبذله فيما يظن أنه يقرب إلى الله ، ولو قيل

له « إن هذا المصرِف لا يقرب إلى الله عز وجل ، أو إن غيره أفضل وأحب إلى الله منه وأعظم أجراً » لبادَرَ إليه ، ولا ريب أن العاقل إذا قيل له « إذا بذلت مالك فى مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران» فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد ، فكيف إذا قيل له « إن هذا لا أجر فيه البتة » فكيف إذا قيل « إنه مخالف لمقصود الشارع مضاد له يكرهه الله ورسوله » ؟ وهذا كشرط العزوبية مثلا وترك النكاح ، فإنه شَرْط لترك واجب أو سنة أفضل من صلاة النافلة وصومها أو سنة دون الصلاة والصوم ، فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجبات والسنن اتباعاً لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذى قضاؤه أحق وشرطه أوثق ؟

يوضحه أنه لو شرط فى وقفه أن يكون على الأغنياء دون الفقراء كان شرطا باطلا عند جمهور الفقهاء ، قال أبو المعالى الجوينى ، هو إمام الحرمين رضى الله عنه : ومعظم أصحابنا قطعوا بالبطلان ، هذا مع أن وصف الغنى وصف مباح ونعمة من الله وصاحبه إذا كان شاكراً فهو أفضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية ، فكيف يلغى هذا الشرط ويصح شرط الترهب فى الإسلام الذى أبطله النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا رهبانية فى الإسلام » ؟ .

يوضحه أن مَنْ شرط التعزب فإنما قَصَد أن تركه أفضل وأحب إلى الله ، فقصد أن يتعبد الموقوف عليه بتركه، وهذا هو الذى تبرأ النبى صلى الله عليه وسلم منه بعينه فقال « مَنْ رَغِبَ عن سنتى فليس منى » وكان قصد أولئك الصحابة هو قصد هؤلاء الواقفين بعينه سواء ، فإنهم قصدوا ترفية[1] أنفسهم على العبادة

---

(١) الترفية : التسكين والإقامة على الشىء.

وترك النكاح الذى يشغلهم تقرباً إلى الله بتركه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ما قال ، وأخبر أنه مَنْ رغب عن سنته فليس منه ؛ وهذا فى غاية الظهور ، فكيف يحل الإلزام بترك شىء قد أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم أن من رغب عنه فليس منه ؟ هذا مما لا تحتمله الشريعة بوجه .

تعرض شروط الواقفين على كتاب الله

فالصواب الذى لا تُسَوِّغ الشريعة غيره عَرْضُ شَرْطِ الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه ، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح ، وما خالفه كان شرطاً باطلا مردوداً ، ولو كان مائة شرطٍ ؛ وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ، ومن ورد فتوى المفتى ، وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانِفِ فى وصيته والآثم فيها، مع أن الوصية تصح فى غير قُرْبة ،وهى أوسع من الوقف،وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره ،فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا يحل لأحد أن يقبله و يعتبره و يصححه .

ثم كيف يُوجِبُون الوفاء بالشروط التى إنما أخرج الواقف ماله لمن قام بها و إن لم تكن قربة ولا للواقفين فيها غرض صحيح ، و إنما غرضهم ما يقربهم إلى الله ، ولا يوجبون الوفاء بالشروط التى إنما بذلت المرأة بُضْعَها للزوج بشرط وفائه لها بها ، ولها فيها أصح غرض ومقصود ، وهى أحق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس والسنة؟

خطأ القول بأن شرط الواقف كنص الشارع

ثم من العجب المُعْجَاب قول من يقول : إن شروط الواقف كنصوص الشارع ، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول ، ونعتذر مما جاء به قائله ، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا ، و إن أحسن الظن بقائل هذا القول حُمِلَ كلامه على أنها كنصوص الشارع فى الدلالة ، وتخصيص عامها بخاصها ، وحمل مُطلقها على مُقيدها ، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها ، وأما أن تكون كنصوصه فى وجوب الاتباع وتأثيم من أخلَّ بشىء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم ، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع ، بل يُرَدُّ ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك ، فشرطُ الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد

والإبطال ، فقد ظهر تناقضهم فى شروط الواقفين وشروط الزوجات ، وخروجهم فيها عن موجَب القياس الصحيح والسنة ، و بالله التوفيق .

يوضح ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قَسَمَ يعطى الآهل حظين والعَزَب حظاً ، وقال « ثلاثة حق الله عونهم » ذكر منهم الناكح يريد العفاف ؛ ومصححو هذا الشرط عكسوا مقصوده ، فقالوا : نعطيه مادام عَزَبا ، فإذا تزوج لم يستحق شيئا ، ولا يحل لنا أن نعينه ؛ لأنه ترك القيام بشرط الواقف وإن كان قد فعل ماهو أحبُّ إلى الله ورسوله ؛ فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لترك الواجب أو السنة المقدَّمة على فضل الصوم أو الصلاة لا يحلُّ مخالفته ، ومن خالفه كان عاصياً آثما ، حتى إذا خالف الأحبَّ إلى الله ورسوله والأَرْضَى له كان بارًّا مُثَابا قائما بالواجب عليه !

يوضح بطلان هذا الشرط وأمثاله من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله أنكم قلتم : كلُّ شرطٍ يخالف مقصود العقد فهو باطل ، حتى أبطلتم بذلك شرط دار الزوجة أو بلدها ، وأبطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة ، وأبطلتم اشتراطَ الخيار فوق ثلاثة ، وأبطلتم اشتراط نفع البائع فى المبيع ونحو ذلك من الشروط التى صححها النصُّ والآثار عن الصحابة والقياس ، كما صحح عمر ابن الخطاب وسعدُ بن أبى وقاص وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان اشتراط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها ، ودلَّت السنة على أن الوفاء به أحق من الوفاء بكل شرط ، وكما صححت السنةُ اشتراطَ انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة ، فأبطلتم ذلك ، وقلتم : يخالف مقتضى العقد ، وصححتم الشروط المخالفة بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف ؛ إذ هو عقد قُرْبة مقتضاه التقربُ إلى الله تعالى ولا ريب أن شرط ما يخالف القربة يناقضه مناقضة صريحة ؛ فإذا شرط عليه الصلاة فى مكان لا يُصَلى فيه إلا هو وحده أو واحد بعد واحد أو اثنان فعدُولُه عن الصلاة فى المسجد الأعظم الذى يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه وكثرة

جماعته فيتعداه إلى مكان أقل جماعة وأنقص فضيلة وأقل أجراً اتباعا لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروجٌ عن محض القياس ، وبالله التوفيق .

يوضحه أن المسلمين مجمعون على أن العبادة فى المسجد من الذكر والصلاة وقراءة القرآن أفضلُ منها عند القبور ؛ فإذا منعتم فعلَها فى بيوت الله سبحانه وأوجبتم على الموقوف عليه [فِعْلَها] بين المقابر إن أراد أن يتناول الوقف وإلا كان تناوله حراما كنتم قد ألزمتموه بترك الأحب إلى الله الأنفع للعبد والعدولِ إلى الأنقص المفضول أو المنهىِّ عنه مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلا وقصد الواقف إجمالا فإنه إنما يقصدُ الأرضى لله والأحب إليه ؛ ولما كان فى ظنه أن هذا إرضاء لله اشترطَه ؛ فنحن نظرنا إلى مقصوده ومقصودِ الشارع ، وأنتم نظرتم إلى مجرد لفظه سواء وافق رضا الله ورسوله ومقصودَه فى نفسه أولا ، ثم لا يمكنكم طَرْدُ ذلك أبدا ، فإنه لو شَرَطَ أن يصلى وحده حتى لا يخالط الناسَ بل يتوفر على الخلوة والذكر أو شَرَطَ أن لا يشتغل بالعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن وصلاة الليل وصيام النهار أو شَرَطَ على الفقهاء ألا يجاهدوا فى سبيل الله ولا يصوموا تطوعاً ولا يصلوا النوافل وأمثال ذلك ، فهل يمكنكم تصحيحُ هذه الشروط ؟ فإن أبطلتموها فعقدُ النكاح أفضل من بعضها أو مساوٍ له فى أصل القربة ، وفعلُ الصلاة فى المسجد الأعظم العتيقِ الأكثرِ جماعةً أفضلُ ، وذكرُ الله وقراءة القرآن فى المسجد أفضلُ منه بين القبور ، فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة وتبطلون ذلك ؟ فما هو الفارق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح ؟ ثم لو شرط المبيت فى المكان الموقوف ولم يشترط التعزُّبَ فأبحتم له التزوج فطالبته الزوجة بحقها من المبيت وطالبتموه بشرط الواقف منه فكيف تقسمونه بينهما ؟ أم ماذا تقدمون : ما أوجبه من الله ورسوله من المبيت والقَسْم للزوجة مع ما فيه من مصلحة الزوجين

وصيانة المرأة وحفظها وحصول الإيواء المطلوب من النكاح، أم ماشرطه الواقف وتجعلون شرطَهُ أحقَّ والوفاء به ألزم ؟ أم تمنعونه من النكاح والشارعُ والواقف لم يمنعاه منه ؟ فالحق أن مَبِيتَهُ عند أهله إن كان أحبَّ إلى الله ورسوله جاز له، بل اسْتُحِبَّ تركُ شرطِ الواقف لأجله ، ولم يمنعه فعل مايحبه الله ورسوله من تناول الوقف ، بل تركُ ما أوجبه سبباً لاستحقاق الوقف ، فلانص ولا قياس ولامصلحة للواقف ولا للموقوف عليه ولا مَرْضَاة لله ورسوله .

والمقصود بيان بعض مافى الرأى والقياس من التناقض والاختلاف الذى هو من عند غير الله ؛ لأن ما كان من عنده فإنه يصدِّق بعضُه بعضا ، ولا يخالف بعضه بعضا ، و بالله التوفيق .

فصل

هل فى اللطمة والضربة قصاص ؟

وقالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد : إنه لاقِصَاصَ فى اللَّطمة والضربة ، وإنما فيه التعزير ، وحكى بعض المتأخرين فى ذلك الإجماع ، وخرجوا عن مَحْض القياس وموجَب النصوص وإجماع الصحابة ؛ فإنَّ ضَمَانَ النفوس والأموال مبناه على العدل ، كما قال تعالى (وجَزَاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال (وإن عاقبتم فعاقِبُوا بمثل ما عوقبتم به) فأمر بالمماثلة فى العقوبة والقصاص ؛ فيجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ؛ فهذا الملطوم المضروب قد اعْتُدِىَ عليه ، فالواجب أن يَفْعَلَ بالمعتدِى كما فعل به ، فإن لم يمكن كان الواجبُ ماهو الأقرب والأمثل، وسَقَط ماعجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة فى محلِّهما بالآلة التى لَطَمه بها أو بمثلها أقربُ إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته ،

وهذا هو هَدْىُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومحض القياس وهو منصوص الإمام أحمد ، ومَنْ خالفه فى ذلك من أصحابه فقد خَرَج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان ، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى كتابه المترجم له «باب فى القصاص من اللطمة والضربة: حدثنى إسماعيل ابن سعيد قال : سألتُ أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة ،فقال : عليه القَوَد من اللطمة والضربة » و به قال أبو داود وأبوخيثمة وابن أبى شيبة ، وقال إبراهيم الجوزجانى « و به أقول ؛ لما حدثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن يحيى بن الحصين قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لَطَمَ أبو بكر رجلا يوما لطمة ، فقال له : اقتصّ ، فعفا الرجل ، حدثنا شبابة أنبأ شعبة عن مخارق قال : سمعت طارقا يقول : لطم ابن أخ لخالد بن الوليد رجلا من مُرَاد ، فأقاده خالد منه ، حدثنا أبو نهز حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت الأعمش عن كميل بن زياد قال : لطمنى عثمان ثم أقادنى فعفوت ، حدثنى ابن الأصفهانى حدثنا عبد السلام بن حرب عن ناجية عن عمه يزيد بن عربى قال : رأيت علياً كرم الله وجهه فى الجنة أقاد من لطمة ، وحدثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الله ابن إسماعيل بن زياد ابن أخى عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لَطمة ، ثنا يزيد بن هرون أنا الجريرى عن أبى نَضْرَة عن أبى فراس قال : خَطَبَنَا عمر فقال : إنى لم أبعث عُمَّالى إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن إنما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ويَقْسِمُوا فيكم فَيْئكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلىّ فوالذى نفسُ عمرَ بيده لأقصنه منه ، فقام إليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدَّبَ بعضَ رعيته لتقصنه منه ، فقال عمر : أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن ابن حَرْمَلة قال : تَلاَحَى رجلان فقال أحدهما: ألم أخنقك حتى سَلَحْتَ؟ فقال : بلى، ولكن

لم يكن لى عليك شهود ، فاشهدوا على ما قال ، ثم رفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل فى ذلك إلى سعيد بن المسيب فقال : يخنقه كما خنقه حتى يحدث أو يفتدى منه ، فافتدى منه بأربعين بعيراً، فقال ابن كثير : أحسبه ذكره عن عثمان ، ثنا الحسين بن محمد ثنا ابن أبى ذئب عن المطلب بن السائب أن رجلين من بنى لَيْث اقتتلا ، فضرب أحدهما الآخر فكسَرَ أنفه ، فانكسر عظم كف الضارب ، فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ولم يُقِدْ من يد الضارب، فقال سعيد بن المسيب: كان لهذا أيضا القَوَد من كفه ، قضى عثمان أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما، فأُقِيدَ منه ، فدخل المسجد وهو يقول : يا عباد الله كسر ابن المسيب يدى ، قال الجوزجانى : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلة أصحابه فإلى مَنْ يركن بعدهم ؟ أو كيف يجوز خلافهم ؟ »

قلت : وفى السنن لأبى داود والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً أقبل رجل فأكبَّ عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُرْجُون كان معه ، فجرح وجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعَالَ فاسْتَقِدْ ، فقال : بل عفوت يا رسول الله ؛ وفى سنن النسائى وأبى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أبا جَهْم بن حذيفة مُصَدِّقًا ، فلاَحَاه رجل فى صدقته ، فضربه أبو جَهْم فشَجَّه ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : القَوَدَ يا رسول الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لكم كذا وكذا » فلم يَرْضَوْا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لكم كذا وكذا » فرَضُوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «إنى خاطبٌ العشية على الناس ومخبرهم برضاكم » فقالوا : نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن هؤلاء أتونى يريدون القصاص، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فرَضُوا ، أرضِيتم ؟» فقالوا : لا ، فهمَّ المهاجرون بهم ،

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم ، فكفوا عنهم ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم ؟ فقالوا : نعم ، فقال : إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا : نعم ، فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم » وهذا صريح فى القَوَد فى الشَّجَّة ، ولهذا صُولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رَضُوا ، ولو كان الواجب الأَرْشَ فقط لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم حين طلبوا القَوَد : إنه لا حَقَّ لكم فيه ؛ وإنما حقكم فى الأَرْش .

فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا إجماع الصحابة ، وهذا ظاهر القرآن ، وهذا محض القياس ؛ فعارَضَ المانعون هذا كلَّه بشىء واحد وقالوا : اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة ، والقصاصُ لا يكون إلا مع المماثلة . ونظر الصحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس ، كما هو أتبع للكتاب السنة ، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة ، فلم يبق إلا أحد أمرين : قصاص قريب إلى المماثلة ، أو تعزير بعيد منها ، والأول أولى ؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها ، بل قد يعزر بالسوط والعصا ، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده ، فأين حرارة السَّوْط ويُبْسه إلى لين اليد ، وقد يزيد وينقص ، وفى العقوبة بجنس ما فعله تَحَرٍّ للمماثلة بحسب الإمكان ، وهذا أقرب إلى العدل الذى أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان ؛ فإنه قصاص بمثل ذلك العضو فى مثل المحل الذى ضرب فيه بقدره ، وقد يساويه أو يزيد قليلا أو ينقص قليلا ، وذلك عَفْو لا يدخل تحت التكليف ، كما لا يدخل تحت التكليف المساواة فى الكيل والوزن من كل وجه كما قال تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفساً إلا وسعها) فأمر بالعدل المقدور ، وعفا عن غير المقدور منه ، وأما التعزيرُ فإنه لا يسمى قصاصاً ، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة ، ومنه قَصَّ الأثر إذا اتبعه وقَصَّ الحديث إذا أتى به على وجهه ، والمقاصَّة : سقوط أحد الدَّيْنَين بمثله جنسا وصفة ، وإنما

هو تقويم للجناية ، فهو قيمة لغير المثلى ، والعدول إليه كالعدول إلى قيمة المتْلَف ، وهو ضرب له بغير تلك الآلة فى غير ذلك المحل . وهو إما زائد وإما ناقص ، ولا يكون مماثلا ولا قريباً من المثل ، فالأول أقرب الى القياس ، والثانى تقويم للجناية بغير جنسها كبَدَل المُتْلَف ، والنزاع أيضاً فيه واقع إذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان والعقَار والآنية والثياب وكثير من المعدودات والمذروعات ، فأكثر القياسيين من أتباع الأئمة الأربعة قالوا : الواجبُ فى بدل ذلك عند الإتلاف القيمة ، قالوا : لأن المثلَ فى الجنس يتعذر ، ثم طرد أصحاب الرأى قياسهم فقالوا : وهذا هو الواجبُ فى الصيد فى الحرَم والإحرام إنما تجب قيمته لا مثله كما لو كان مملوكا . ثم طردوا هذا القياس فى القرض فقالوا : لا يجوز قرض ذلك لأن موجَبَ القرضِ رَدُّ المثل ، وهذا لا مثل له . ومنهم مَنْ خرج عن موجب هذا القياس فى الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة [على أنه] يضمن بمثله من النعم وهو مثل مُقَيد بحسب الإمكان وإن لم يكن مثلا من كل وجه وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعى وأحمد ، وهم يجوزون قَرْضَ الحيوان أيضاً كما دلت عليه السنة الصحيحة ؛ فإنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه استسلف بَكْراً وقضى جملاً رَبَاعيا ، وقال « إن خياركم أحسَنكم قضَاء » . ثم اختلفوا بعد ذلك فى موجَب قرض الحيوان ، هل يجب رَدُّ القيمة أو المثل ؟ على قولين ، وهما فى مذهب أحمد وغيره ، والذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة أنه يجب رد المثل ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، ثم اختلفوا فى الغصْب والإتلاف على ثلاثة أقوال ، وهى فى مذهب أحمد : أحدها يضمن الجميع بالمثل بحسب الإمكان ، والثانى يضمن الجميع بالقيمة ، والثالث أن الحيوان يضمن بالمثل وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة .

واختلفوا فى الجدار يُهدَم ، هل يضمن بقيمته أو يعاد مثله ؟ على قولين ، وهما للشافعى ، والصحيح ما دلَّت عليه النصوصُ وهو مقتضى القياس الصحيح ،

وما عداه فمناقض للنص والقياس ؛ لأن الجميع يضمن بالمثل تقريبا ، وقد نص الله سبحانه على ضمان الصَّيْد بمثله من النَّعَم ، ومعلوم أن المماثلة بين بعير وبعير أعظم من المماثلة بين النعامة والبعير و بين شاة وشاة أعظم منها بين طير وشاة ، وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم بدلَ البعير الذى أقرضه مثله دون قيمته ورد عوض القَصْعَة التى كسرتها بعضُ أزواجه قصعتها نظيرَهَا ، وقال : إناء بإناء وطام بطعام ، فسوَّى بينهما فى الضمان ، وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن .

وقد نص الإمام أحمد على هذا فى مسائل إسحاق بن منصور ، قال إسحاق : قلت لأحمد : قال سفيان : مَنْ كسَرَ شيئاً صحيحاً فقيمته صحيحا ، فقال أحمد : إن كان يوجَدُ مثله فمثله ، و إن كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ، ونص عليه أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد فقال : سألت أحمد عن الرجل يكسر قَصْعة الرجلِ أو عصاه أو يشق ثوباً لرجل ، قال : عليه المثل فى العَصَا والقصعة والثوب ، فقلت : أرأيت إن كان الشق قليلا ، فقال : صاحب الثوب مُخَير فى ذلك قليلا كان أو كثيرا .

وقال فى رواية إسحاق بن منصور : مَنْ كسر شيئاً صحيحاً فإن كان يوجد مثله فمثله وإن كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ، فإذا كسر الذهب فإنه يصلحه إن كان خلخالا ، و إن كان ديناراً أعطى دينارا آخر مكانه ، قال إسحاق كما قال ، وقال فى رواية موسى بن سعيد : وعليه المثل فى العصَا والقصعة والقصبة إذا كسر وفى الثوب ، ولا أقول فى العبد والبهائم والحيوان ، وصاحب الثوب مخير إن شاء شق الثوب و إن شاء أخذ مثله ، واحتج فى رواية ابنه عبد الله بحديث أنس فقال : حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقَصْعَة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فأخذ النبىُّ صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضَمَّ إحداهما إلى الأخرى وجعل يجمع فيها الطعام

ويقول : غارت أمكم ، كلوا ، فأكلوا ، وحبس الرسول حتى جاءت قَصْعَة التى هو فى بيتها فدفع القصعة إلى الرسول ، وحبس المكسورة فى بيته » والحديث فى صحيح البخارى ، وعند الترمذى فيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام و إناء بإناء » وقال : حديث صحيح ، وعند أبى داود والنسائى فيه قالت عائشة « فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام » وهذا هو مذهبه الصحيح عنه عند ابن أبى موسى ، قال فى إرشاده : ومن استهلك لآدمى مالا يُكَال ولا يُوزَن فعليه مثله إن وجد ، وقيل: عليه قيمته ، وهو اختيار المحققين من أصحابه ، وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلانا بفصلان مثلها ، وبالمثل قضى شريح والعنبرى ، وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، وهو الحق ، وليس مع من أوجب القيمة نص ولا إجماع ولا قياس ، وليس معهم أكثر ولا أكبر من قوله صلى الله عليه وسلم « من أعْتَقَ شركا له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عَدْلٍ لا وَكْسَ ولا شَطَطَ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد» قالوا: أوجَبَ النبى صلى الله عليه وسلم فى إتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل ، فقسنا على هذا كل حيوان ، ثم عديناه إلى كل [غير] مثلى ، قالوا : ولأن القيمة أضبط وأحصر بخلاف المثل ، قال الآخرون : أما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين وسمعاً له وطاعة ، ولكن فيما دل عليه ، وإلا فما لم يدل عليه ولا أريد به فلا ينبغى أن يحمل عليه ، وهذا التضمين الذى يضمنه ليس من باب تضمين المُتلفَات ، بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته ؛ فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه ، فلا بد من تقدير دخوله فى ملكه ليعتق عليه ، ولا خلاف بين القائلين بالسِّرَاية فى ذلك ، وأن الولاء له ، وإن تنازعوا : هل يسرى عقيب عتقه ، أو لا يعتق حتى يؤدى القيمة ، أو يكون موقوفاً فإذا أدى تبين أنه عتق من حين العتق ؟ وهى فى مذهب الشافعى ، والمشهور فى مذهبه ومذهب أحمد القول

الأول ، وفى مذهب مالك القول الثانى ، وعلى هذا الخلاف يبتنى مالو أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول ؛ فعلى القول الأول لا يعتق ، وعلى القول الثانى يعتق عليه ويكون الولاء بينهما ، ويبتنى على ذلك أيضاً إذا قال أحد الشريكين « إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر » فعلى القول الأول لا يصح هـذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق ، وعلى القول الثانى يصح التعليق ويعتق على المعلّق ، والمقصود أن التضمين ههنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفعة ، فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف ، ولـكن من باب التقويم للدخول فى الملك ، لـكن الشفيع أدخل الشارعُ الشِّقْصَ فى ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتِقُ أدخل الشقص فى ملكه بالقيمة بغير اختيـــاره ، فكلاهما تمليك : هذا بالثمن ، وهذا بالقيمة ، فهذا شئ وضمان المتلف شئ ، قالوا : وأيضا فلو سلم أنه ضمان إتلاف لم يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة ، والفرق بينهما أن الشريكين إذا كان بينهما مالا يقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحقُّ كلٍّ واحدٍ منهما فى نصف القيمة ، فإذا اتفقا على المُهايأة جاز ، وإن تنازعا وتشاجَرَا بيعت العينُ وقسم بينهما ثمنها على قدر ملـكيهما كما يقسم المثلى ، فحقهما فى المثلى فى عينه ، وفى المتقوم عند التشاجر والتنازع فى قيمته ، فلولا أن حقه فى القيمة لمـا أجيب إلى البيع إذا طلبه ، وإذا ثبت ذلك فإذا أتلف له نصفَ عبد فلو ضمَّنَّاه بمثله لفَاتَ حقه من نصف القيمة الواجب له شرعا عنـد طلب البيع ، والشريكُ إنما حقه فى نصف القيمة ، وهما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة ، فإذا أتلف أحدُهما نصيبَ شريكه ضمنه بالقيمة ، وعكسه المثلى لو تقاسماه تقاسماه بالمثل ، فإذا أتلف أحدُهما نصيبَ شريكه ضمنه بالمثل ، فهذا هو القياس والميزان الصحيح طرداً وعكساً الموافق للنصوص وآثار الصحابة ، ومَنْ خالفه فلا بد له من أحـد أمرين : إما مخالفة السنة الصحيحة وآثار الصحابة إن طَرَدَ قياسه ، وإما التناقض البين إن لم يطرده .

فصل

حكومة النبيين الكريمين داود وسليمان

وعلى هـذا الأصل تبتنى الحكومة المذكورة فى كتاب الله عز وجل التى حكم فيها النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم ؛ إذ حكما فى الحَرْث الذى نَفَشَتْ فيه غنم القوم، والحَرْث : هو البستان ، وقد روى أنه كان بستان عنب، وهو المسمى بالكرم ، والنفش : رَعْىُ الغنم ليلا ، فحكم داود بقيمة المتلف ، فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة ، فدفعها إلى أصحاب الحرث ، إما لأنه لم يكن لهم دراهم أو تَعَذَّر بيعُها وَرَضُوا بدفعها ورضى أولئك بأخذها بدلا عن القيمة ، وأما سليمان فقضى بالضمان على أصحاب الغنم ، وأن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان ، ولم يضيع عليهم مُغَلَّه من الإتلاف إلى حين العَوْد ، بل أعطى أصحابَ البستان ماشيةَ أولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم ، وقد اعتبر النماءين فوجدهما سواء ، وهذا هو العلم الذى خَصَّه الله به وأثنى عليه بإدراكه .

وقد تنازع علماء المسلمين فى مثل هذه القضية على أربعة أقوال: أحدها : موافقة الحكم السليمانى فى ضمان النَّفْش وفى المثل ، وهو الحق ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، ووجه للشافعية والمالكية ، والمشهور عندهم خلافه ، والقول الثانى: موافقته فى ضمان النفش دون التضمين بالمثل ، وهـــذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد ، والثالث: موافقته فى التضمين بالمثل دون النفش كما إذا رَعَاها صاحبها باختياره دون ما إذا تفلتت ولم يشعر بها ، وهو قول داود وَمَنْ وافقه ، والقول الرابع : أن النفش لا يوجب الضمان بحال ، وما وجب من ضمان الراعى بغير النفش فإنه يضمن بالقيمة لا بالمثل ، وهذا مذهب أبى حنيفة .

وما حكم به نبى الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس ، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضمان على أهلها ، فصح بحكمه ضمان النفش ، وصح بالنصوص السابقة

والقياس الصحيح وجوبُ الضمان بالمثل ، وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم ، فصح أنه الصواب ، و بالله التوفيق .

هل يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه ؟

ومن ذلك المماثلة فى القصاص فى الجنايات الثلاث على النفوس والأموال والأعراض ؛ فهذه ثلاث مسائل : الأولى : هل يفعل بالجانى كما يفعل بالمجنى عليه ؟ فإن كان الفعل محرما لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا ؛ و إن كان غير ذلك كتحريقه بالنار و إلقائه فى الماء ورَضّ رأسه بالحجر ومَنْعه من الطعام والشراب حتى يموت فمالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل ، ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره ، وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه يقولان: لا يقتل إلا بالسيف فى العنق خاصة، وأحمد [فى] رواية ثالثة يقول : إن كان الجرح مزهقا فعل به كما فعل ، و إلاَّ قتل بالسيف ، وفى رواية رابعة يقول : إن كان مُزْهِقا أو مُوجِبا للقَوَد بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل ، و إن كان غير ذلك قتل بالسيف ، والكتابُ والميزان مع القول الأول ، و به جاءت السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رَضّ رأس اليهودى بين حجرين كما فعل بالجارية ، وليس هذا قتلا لنقضه العهدَ لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف فى العنق ، وفى أثر مرفوع « مَنْ حَرّق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » وحديثُ « لاقَوَدَ إلا بالسيف » قال الإمام أحمد : ليس إسناده بجيد ، والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل ، فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس وَآثار الصحابة ، وَاسمُ القصاص يقتضيه لأنه يستلزم المماثلة .

ضمان إتلاف المال

المسألة الثانية : إتلاف المال ؛ فإن كان مماله حرمة كالحيوان وَالعبيد فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله ، وَإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقُّه وَالإناء يكسره فالمشهور أنه ليس له أن يُتلف عليه نظير ما أتلفه ، بل له القيمة أو المثل كما تقدم ، وَالقياس يقتضى أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجانى به ؛ فيشق ثو به كما شق ثو به ، وَيكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين، وَهذا من العدل ، وَليس مع من مَنَعه نص وَلا قياس وَلا إجماع ! فإن هذا ليس

بحرام لحق الله ، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، وإذا مَكّنه الشارعُ أن يُتْلف طرفَه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله فى مقابلة ماله هو أولى وأحرى ، وإن حكمة القصاص من التشفّى ودرك الغَيْظ لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض فى أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها ، ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله ، فيشفى نفسه منه بذلك، ويبقى المجنى عليه بغبنه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبَرْد قلبه وإذاقة الجانى من الأذى ما ذاق هو ؟ فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معاً يأبى ذلك وقوله : (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ، وقوله : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) يقتضى جواز ذلك ، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا ، وهذا عين المسألة ، وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قَطْع نخل اليهود لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه سبحانه يحبُّ خِزْى الجانى الظالم ويشرعه ، وإذا جاز تحريق متاع الغالّ لكونه تعدّى على المسلمين فى خيانتهم فى شىء من الغنيمة فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى ، وإذا شرعت العقوبة المالية فى حق الله الذى مسامحتُه به أكثر من استيفائه فلأن تشرع فى حق العبد الشحيح أولى وأحرى؛ ولأن الله سبحانه شرع القصاص زَجْراً للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجنى عليه بالمال ، ولكن ما شرَعَه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجنى عليه ، وأحفظ للنفوس والأطراف ، وإلا فمن كان فى نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته ، والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك ، وهذا بعينه موجود فى العدوان على المال .

فإن قيل : فهذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه

قيل : إذا رضى المجنى عليه بذلك فهو كما لو رضى بدية طرفه ، فهذا هو مَحْضُ القياس ، و به قال الأحمدان أحمد بن حنبل وأحمد بن تيمية ، قال فى رواية موسى بن سعيد : وصاحب الشىء يخير ، إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثله .

كيف يجزى الجانى على العرض ؟

المسألة الثالثة : الجناية على العِرْض ، فإن كان حراماً فى نفسه كالكذب عليه وقذفه وسَبِّ والديه فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقا ، و إن سَبّه فى نفسه أو سَخِر به أو هزأ به أو بال عليه أو بَصَقَ عليه أو دعا عليه فله أن يفعل به نظيرَ ما فعل به متحرِّياً للعدل ، وكذلك إذا كسعه أو صفعه فله أن يستوفى منه نظير ما فعل به سواء ، وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدراً وصفة ، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك ، فلا عِبْرَة بخلاف مَنْ خالفها ؛ ففى صحيح البخارى : « أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم أرسَلْنَ زينبَ بنت جَحْش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه فى شأن عائشة ، فأتته فأغلظت ، وقالت : إن نساءك ينشدنك العَدْلَ فى بنت ابن أبى قُحَافة ، فرفعت صوتَها حتى تناولَتْ عائشة وهى قاعدة ، فَسَبَّتْها ، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تتكلم ، فتكلمت عائشة تَرُدُّ على زينب حتى أسكتتها ، قالت : فنظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنتُ أبى بكر » ، وفى الصحيحين هذه القصة، قالت عائشة : فأرسل أزواجُ النبى صلى الله عليه وسلم زينبَ بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهى التى كانت تساميني فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت الحديث ، وقالت : ثم وقعت فىَّ ، فاستطالت علىَّ ، وأنا أرقُبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرْفه : هل يأذن لى فيها ؟ قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر ،

فلما وقعت بها لم أنشبها حتى أثخنت عليها ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسّم : « إنها ابنَةُ أبى بكر » ، وفى لفظ فيهما « لم أنشبها أن أثخنتها غلبةً » وقد حكى الله سبحانه عن يوسفَ الصديق أنه قال لإخوته : (أنتم شرٌّ مكانًا ، والله أعلم بما تصفون) لما قالوا : (إنْ يَسْرِقْ فقد سرق أخ له من قبل ، فأسرها يوسف فى نفسه ولم يبدها لهم) ذلك المصلحة التى اقتضت كتمانَ الحال ، ومَنْ تأمل الأحاديث رأى ذلك فيها كثيراً جداً ، وبالله التوفيق .

فصل

قوة أدلة الفريقين تحتاج إلى نظر دقيق

قالوا : وهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ ، وقَطْرة من بحر ، من تناقض القياسيين الآرائيين وقولهم بالقياس وتركهم لما هو نظيره من كل وجه أو أولى منه وخروجهم فى القياس عن موجَب القياس ، كما أوجب لهم مخالفة السنن والآثار كما تقدم الإشارة إلى بعض ذلك ، فليوجدْنَا القياسيون حديثا واحداً صحيحاً صريحاً غيرَ منسوخ قد خالفناه لرأى أو قياس أو تقليد رجل ، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلا ، فإن كان مخالفة القياس دِيناً فقد أريناهم مخالفته صريحاً ، ثم نحن أسْعَدُ الناس بمخالفته منهم ؛ لأنا إنما خالفناه للنصوص ؛ وإن كان حقاً فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ .

فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما ، والحزبين اللذين قد ارتفع فى معترك الحرب عَجَاجُهما ، فجر كل منهما جيشا من الحُجَج لا تقوم له الجبال ، وتتضاءل له شجاعةُ الأبطال ، وأتى كل واحد منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خَضَعَتْ له الرقاب ، وذلَّتْ له الصِّعاب ، وانقاد له علم كل عالم ، ونفذ حكمه كلَّ حاكم ، وكان نهايةقدم الفاضل النحرير الراسخ فى العلم أن يفهم عنهما

ما قالاه ، ويحيط علما بما أصَّلاه وفصَّلاه ؛ فليعرف الناظر فى هذا المقام قدره ، ولا يتعدى طَوْرَه ، وليعلم أن وَرَاء سويقته بحارا طامية ، وفوق مرتبته فى العلم مراتب فوق السهى عالية ، فإن وَثِقَ من نفسه أنه من فُرْسَان هذا الميدان ، وجملة هؤلاء الأقران ، فليجلس مجلسَ الحكم بين الفريقين ، ويحكم بما يرضى الله ورسوله بين هذين الحزبين ، فإن الدين كله لله ، وإنِ الحكمُ إلا لله ، ولا ينفع فى هذا المقام : قاعدةُ المذهب كيت وكيت ، وقطع به جمهور من الأصحاب ، وتحصل لنا فى المسألة كذا وكذا وَجْها ، وصحح هذا القول خمسة عشر ، وصحح الآخر سبعة ، وإن علا نسبُ علمه قال « نصٌّ عليه » فانقطع النزاع ، ولُزَّ ذلك النص فى قَرَنِ الإجماع ، والله المستعان وعليه التكلان .

فصل

القول الوسط بين الفريقين

قال المتوسطون بين الفريقين : قد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان ، فكلاهما فى الإنزال أخوان ، وفى معرفة الأحكام شقيقان ، وكما لا يتناقض الكتاب فى نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض فى نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان ، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة ، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح ، بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضا ، ويشهد بعضها لبعض ؛ فلا يناقض القياسُ الصحيح النصَّ الصحيح أبدا ، ونصوص الشارع نوعان : أخبار ، وأوامر ، فكما أن أخباره لا تخالف العقلَ الصحيح ، بل هى نوعان : نوع يوافقه ويشهد على ما يشهد به جملة أو جملة وتفصيلا ، ونوع يعجز عن الاستقلال بإدراك تفصيله وإن أدركه من حيث الجملة ، فهكذا أوامره سبحانه نوعان : نوع يشهد به القياس والميزان ، ونوع لا يستقلُّ بالشهادة به ولكن لا يخالفه ، وكما أن القسم الثالث فى الأخبار محال

وهو ورودها بما يردُّه العقلُ الصحيحُ فكذلك الأوامرُ ليس فيهما ما يخالف القياس والميزان الصحيح .

إحاطة الأوامر الشرعية بأفعال المكلفين

وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين : إحداهما أن الذكر الأمرِىَّ محيطٌ بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً و إذناً وعفواً ، كما أن الذكر القدرى محيط بجميعها علماً وكتابة وقدرا ، فعلمُه وكتابُه وقدره قد أحصى جميعَ أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها ، وأمرُهُ ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية ، فلا يخرج فعلٌ من أفعالهم عن أحد الحكمين : إما الكونى ، و إما الشرعى الأمرِى ، فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميعَ ما أمره به وجميعَ ما نهى عنه وجميعَ ما أحله وجميعَ ما حرمه وجميعَ ما عفا عنه ، و بهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى (اليومَ أكملتُ لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى) ولكن قد يقصُرُ فهمُ أكثرِ الناسِ عن فَهْم مادلت عليه النصوصُ وعن وَجْه الدلالة وموقعها ، وتفاوتُ الأمة فى مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله ، ولو كانت الأفهام متساويةً لتساوت أقدام العلماء فى العلم ، ولما خَصَّ سبحانه سليمانَ بفهم الحكومة فى الحَرْث ، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم ، وقد قال عمر لأبى موسى فى كتابه إليه « الفَهْمَ الفَهْمَ فيما أدلى إليك » وقال على « إلا فهماً يؤتيه الله عبداً فى كتابه » وقال أبو سعيد : كان أبو بكر أعلمَنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس أن يُفَقِّهه فى الدِّين ويعلمه التأويل ، والفرق بين الفقه والتأويل أن الفقه هو فَهْمُ المعنى المراد ، والتأويل إدراك الحقيقة التى يؤول إليها المعنى التى هى أخِيَّتُه وأصْله ، وليس كل من فقه فى الدين عرف التأويل ، فمعرفة التأويل يختص به الراسخون فى العلم ، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى ؛ فإن الراسخين فى العلم يعلمون بطلانه ، والله يعلم بطلانه .

فصل

اختلفوا هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث

والناس انقسموا فى هذا الموضع إلى ثلاث فرق : فرقة قالت : إن النصوص لاتحيط بأحكام الحوادث ، وغلا بعض هؤلاء حتى قال : ولا بعُشْر مِعْشَارها ، قالوا : فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص ، ولعمر الله إن هذا مقدار النصوص فى فهمه وعلمه ومعرفته لا مقدارها فى نفس الأمر ، واحتج هذا القائل بأن النصوص متناهية ، وحوادث العباد غير متناهية ، و إحاطة المتناهى بغير المتناهى ممتنع ، وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه : أحدها أن مالا تتناهى أفراده لا يمتنع أن يجعل أنواعا ، فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الأفراد التى لا تتناهى تحت ذلك النوع ، الثانى : أن أنواع الأفعال بل والأعراض كلها متناهية ، الثالث : أنه لو قدر عدم تناهيها فإن أفعال العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهية ، وهذا كما تجعل الأقارب نوعين : نوعا مباحا ، وهو بنات العم والعمة و بنات الخال والخالة ، وما سوى ذلك حرام ، وكذلك يجعل ما ينقض الوضوء محصوراً ، وماسوى ذلك لاينقضه ؛ وكذلك ما يفسد الصوم ، وما يوجب الغسل وما يوجب العدة ، وما يُمْنَع منه المحرِمُ ، وأمثال ذلك ، و إذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم و يحصرونها بجوامع تحيط بما يحل و يحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدَرُ على ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم يأتى بالكلمة الجامعة وهى قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس .

وهذا كما سئل صلى الله عليه وسلم عن أنواع من الأشربة كالبِتْع والمِزْر ، وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال « كل مسكر حرام » و « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » و « كل قرضٍ جرَّ نفعا فهو ربا » و « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » و « كل المسلم على المسلم حَرامٌ دمُه وماله وعرضه » و « كل أحدٍ أحق بماله من ولده ووالده

والناس أجمعين » و« كل مُحدَثة بِدْعَة وكل بدعة ضلالة » و « كل معروفٍ صدقة » وسمى النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآيةَ جامعةً فاذة (فمن يَعْمَلْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يَرَهْ ، ومن يعمل مثقالَ ذرةٍ شراً يَرَهْ » ومن هذا قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيسِرُ والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ، لعلكم تفلحون) فدخل فى الخمر كل مسكرٍ ، جامداً كان أو مائعاً ، من العنب أو من غيره ، ودخل فى الميسر كلُّ أكل مالٍ بالباطل ، وكل عمل محرَّم يوقِع فى العَداوة والبغضاء ويَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، ودخل فى قوله (قد فرض الله لكم تحلَّةَ أيمانكم) كلُّ يمينٍ منعقدة ، ودخل فى قوله (يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات) كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفُرُوج ، ودخل فى قوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) مالا تحصى أفرادُه من الجنايات وعقوباتها حتى اللَّطْمَة والضربة والكَسْعَة كما فهم الصحابة ، ودخل فى قوله (قل إنما حرَّمَ ربِّىَ الفوَاحِشَ ماظهر منها وما بطن والإثم والبَغْىَ بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزّل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله مالاتعلمون) تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة ، وكل ظلم وعُدْوَان فى مال أو نفس أو عِرْضٍ ، وكل شركٍ بالله وإن دَقَّ فى قول أو عمل أو إرادة بأن يجعل لله عدْلاً بغيره فى اللفظ أو القصد أو الاعتقاد ، وكل قول على الله لم يأتِ به نصٌّ عنه ولا عن رسوله فى تحريم أو تحليل أو إيجاب أو إسقاط أو خبر عنه باسم أو صفة نفياً أو إثباتاً أو خبراً عن فعله ؛ فالقولُ عليه بلا علم حرام فى أفعاله وصفاته ودينه ، ودخل فى قوله (والجروحُ قِصَاصٌ) وجوبُه فى كل جرح يمكن القصاص منه ، وليس هذا تخصيصاً ، بل هو مفهومٌ من قوله (قصاص) وهو المماثلة ، ودخل فى قوله (وعلى الوارثِ مثلُ ذلك) وجوبُ نفقة الطفلِ وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريبٍ أو بعيدٍ ، ودخل فى قوله (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) جميعُ الحقوق التى للمرأة وعليها ، وأن مَرَدَّ ذلك إلى

مايتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفا لا منكراً ، والقرآن والسنة كَفِيلَانِ بهذا أتمَّ كَفَالَةٍ .

فصل

الفرقة الثانية : قابلَتْ هذه الفرقة ، وقالت : القياسُ كله باطل ، محرم فى الدين ، ليس منه ، وأنكروا القياس الجَلِيَّ الظاهِرَ حتى فرقوا بين المتماثلين ، وزعموا أن الشارع لم يَشْرَعْ شيئاً لحكمة أصلا ، ونَفَوْا تعليلَ خلقه وأمره ، وجَوَّزُوا - بل جزموا - بأنه يفرق بين المتماثلين ، ويقرن بين المختلفين فى القضاء والشرع ، وجعلوا كل مقدور فهو عدل ، والظلم عندهم هو الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين .

وهذا وإن كان قاله طائفة من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة فى إثبات القدر ، وخالفوا القدرية والنفاة ؛ فقد أصابوا فى إثبات القدر وتعليق المشيئة الإلهية بأفعال العباد الاختيارية كما تتعلق بذواتهم وصفاتهم ، وأصابوا فى إثبات تناقض القدرية النفاة ، ولكن رَدُّوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ماسلطوا عليهم به خصومهم ، وصاروا ممن ردَّ بدعةً ببدعَة ، وقابل الفاسد بالفاسد ، ومَكَّنُوا خصومهم بما نَفَوْه من الحق من الرد عليهم ، وبيان تناقضهم ، ومخالفتهم الشرع والعقل .

فصل

الفرقة الثالثة : قوم نَفَوُا الحكمةَ والتعليلَ والأسباب ، وأقرُّوا بالقياس كأبى الحَسَن الأشعرى وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمة ، وقالوا : إن عِلَلَ الشرع إنما هى مجرَّدُ أمارات وعلامات مَحْضَة كما قالوه فى ترك الأسباب

وقالوا : إن الدعاء علامة محضة على حصول المطلوب ، لا أنه سَبَب فيه ، والأعمال الصالحة والقبيحة علاماتٌ محْضَة ليست سبباً فى حصول الخير والشر ، وكذلك جميعُ ما وجَدُوه من الخلق والأمر مقترناً بعضه ببعض قالوا : أحدهما دليل على الآخر ، مقارن له اقتراناً عادياً ، وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة ، ولا له فيه تأثير بوجه من الوجوه .

وليس عند أكثر الناس غير أقوال هؤلاء الفرق الثلاثة ، وطالب الحق إذا رأى مافى هـذه الأقوال من الفساد والتناقض والاضطراب ومناقضة بعضها لبعض ومُمَارضة بعضها لبعض بقى فى الحَيْرَة ، فتارة يتحيز إلى فرقة منها له ما لها وعليه ماعليها ، وتارة يتردد بين هذه الفرق تميمياً مرة وقيسيا أخرى ، وتارة يلقى الحرب بينهما ويقف فى النَّظَّارة ، وسببُ ذلك خَفَاء الطريقة المُثْلَى والمذهب الوَسَط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الأديان ، وعليه سَلَفُ الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من إثبات الحكم والأسباب والغايات المحمودة فى خلقه سبحانه وأمره ، وإثبات لام التعليل وباء السببية فى القضاء والشرع كما دلَّتْ عليه النصوصُ مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان .

ومَنْ تأملَ كلام سلف الأمة وأئمة أهل السنة رآه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط ؛ فينكر قولَ المعتزلة المكذبين بالقدر ، وقولَ الجهمية المنكرين للحِكَمِ والأسباب والرحمة ، فلا يرضون لأنفسهم بقول القدرية المجوسية ، ولا بقول القدرية الجبرية نفاةِ الحكمة والرحمة والتعليل ، وعامة البدَع المحدثة فى أصول الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرية ، والجهمية رؤسُ الجبرية وأئمتهم أنكروا حكمة الله ورحمته وإن أقروا بلفظ مجرد فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة ، والقدرية النُّفاة أنكروا كمال قدرته ومشيئته ؛ فأولئك أثبتوا نوعاً من الملك بلا حمد ، وهؤلاء أثبتوا نوعا من الحمد

بلا ملك ؛ فأنكر أولئك عمومَ حمده ، وأنكر هؤلاء عمومَ ملكه ، وأثبت له الرسل وأتباعُهم عمومَ الملك وعموم الحمد كما أثبته لنفسه ؛ فَلَهُ كمالُ الملك وكمال الحمد ؛ فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيئته وملكه ، وله فى كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد ، وهو فى عموم قدرته ومشيئته وملكه على صراطٍ مستقيم ، وهو حمده الذى يتصرفُ فى ملكه به ولأجله.

والمقصود أنهم كما انقسموا إلى ثلاث فرق فى هذا الأصل انقسموا فى فرعه -وهو القياس- إلى ثلاث فرق : فرقة أنكرته بالكلية، وفرقة قالت به وأنكرت الحكم والتعليل والمناسبات ؛ والفرقتان أخلَتِ النصوص عن تناولها لجميع أحكام المكلفين وأنها أحالت على القياس، ثم قالت غُلاَتهم: أحالت عليه أكثر الأحكام، وقال متوسطوهم : بل أحالت عليه كثيراً من الأحكام لا سبيل إلى إثباتها إلا به .

والصوابُ وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو أن النصوص مُحِيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحِلْنَا الله ولا رسوله على رأى ولا قياس ، بل قد بين الأحكام كلها ، والنصوصُ كافية وافية بها ، والقياس الصحيحُ حق مطابق للنصوص ، فهما دليلان الكتاب والميزان ، وقد تخفى دلالةُ النصّ أولا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً ، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً؛ وفى نفس الأمر لا بدّ من موافقته أو مخالفته ، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته .

فصل

وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سَدُّوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق؛ فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله ؛ فنُفَاة القياس لما سَدُّوا على نفوسهم بابَ التمثيل والتعليل واعتبار الحِكَم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذى أنزله الله احتاجوا إلى توسِعة الظاهر والاستصحاب ، فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يَسَعَانِه ، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما كل فرقة سدت بابا من الحق

وراءه ، وحيث لم يفهموا منه نَفَوْهُ ، وحملوا الاستصحاب ، وأحسنوا فى اعتنائهم بالنصوص و نَصْرِها ، والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها من رأى أو قياس أو تقليد ، وأحسنوا فى رَدِّ الأقيسة الباطلة ، و بيانِهِم تناقضَ أهلها فى نفس القياس وتركهم له ، وأخذهم بقياس وتركهم ماهو أولى منه .

ولـكن أخطأوا من أربعة أوجه :

أحدها : رد القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته التى يجرى النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ ، ولا يتوقف عاقل فى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لما لعن عبد الله حماراً(١) على كثرة شربه للخمر « لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » بمنزلة قوله : لاتلعنوا كلَّ من يحب الله ورسوله ، وفى أن قوله « إن الله ورسوله يَنْهَيَانِكم عن لحوم الحمر فإنها رجس » بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس ، وفى أن قوله تعالى : (إلا أن يكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنه رِجْسٌ) نهى عن كل رجس ، وفى أن قوله فى الهر « ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » بمنزلة قوله: كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فإنه ليس بنجس ؛ ولا يستريب أحد فى أن من قال لغيره « لاتأكل من هذا الطعام فإنه مسموم » نَهْىٌ له عن كل طعام كذلك ، و إذا قال « لاتشرب هذا الشراب فإنه مسكر » نهى له عن كل مسكر ، و« لا تتزوج هذه المرأة فإنها فاجرة » وأمثال ذلك .

الخطأ الثانى : تقصيرهم فى فهم النصوص ؛ فـكَمْ من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هـذا الخطأ حَصْرُهم الدلالَةَ فى مجرد ظاهر اللفظ ، دون إيمائه و تَنْبيهه و إشارته وَعُرْفه عند المخاطبين ، فلم يفهموا من قوله (ولا تَقُلْ لهما أف) ضرباً ولا سَبًّا ولا إهانة غيرَ لفظة أف ، فقصَّروا فى فهم الـكتاب كما قصروا فى اعتبار الميزان .

---

(١) فى نسخة « خمارا » وفى أخرى « حمادا » وكلاهما تحريف ، وصوابه « حمارا » بالحاء والراء المهملتين ، وانظر الإصابة فى ترجمة (حمار) ٣٥١/١ التجارية .

الخطأ الثالث : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه ، وجَزْمُهم بموجَبه ؛ لعدم علمهم بالناقل ، وليس عدمُ العلم علماً بالعدم .

الاستصحاب وأقسامه

وقدتنازع الناس فى الاستصحاب،ونحن نذكر أقسامه ومراتبها فالاستصحابُ: استفعالٌ من الصحبة ، وهى استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفى ما كان منفياً ،وهو ثلاثة أقسام : استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب الوصف المثبِتِ للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع .

استصحاب البراءة الأصلية

فأما النوع الأول فقد تنازع الناسُ فيه : فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين: إنه يصلح للدفع لا للإبقاء ، كما قاله بعض الحنفية ، ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لا بقاء الأمر على ما كان ، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم ، لا إلى عدم المغير له ، فإذا لم نجد دليلا نافياً ولا مثبتاً أمسكنا ، لا نثبت الحكم ولا ننفيه ، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته ، فيكون حالُ المتمسك [بالاستصحاب] كحال المعترض مع المستدل ؛ فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها ، لا أنه يقيم دليلا على نَفْى ما ادعاه ، وهذا غير حال المعارض ؛ فالمعارِضُ لون والمعترض لون ، فالمعترض يمنع دلالة الدليل ، والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه ، وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه ، قالوا : لأنه إذا غَلَبَ على الظن انتفاء الناقل غَلَبَ على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه .

استصحاب الوصف المثبت للحكم

ثم النوع الثانى استصحابُ الوَصْف المثبِتِ للحكم حتى يثبت خلافه ، وهو حجة ، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدَثِ واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشَغْل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك ، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به فى قوله فى الصيد « وَإن وَجَدْتَهُ غريقا فلا تأكله ، فإنك لا تدرى الماء قَتَلَه أو سهمُك» وقوله «وإن خالَطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سَمَّيْتَ على كلبك ولم تسم على غيره » لما كان الأصلُ فى الذبائح التحريمَ وشك

هل وجد الشرط المبيح أم لا بقى الصيدُ على أصله فى التحريم ، ولما كان الماء طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك ، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك فى الحدث، بل قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً » ولما كان الأصل بقاء الصلاة فى ذمته أمر الشاكَّ أن يبنى على اليقين و يطرح الشك ، ولا يعارض هذا رفْعهُ للنكاح المتيقَّن بقول الأمة السوداء إنهـا أرضعت الزوجين؛ فإن أصل الأبضَاع على التحريم ، و إنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية ، وقد عارض هذا الظاهر ظاهرٌ مثلُه أو أقوى منه وهو الشهادة ، فإذا تعارضا تساقطا و بقى أصلُ التحريم لامعارض له ؛ فهذا الذى حكم به النبي صلى الله عليـه وسلم ، وهو عين الصواب ومحض القياس ، و بالله التوفيق .

ولم يتنازع الفقهاء فى هذا النوع ، و إنما تنازعوا فى بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين ، مثالُه أن مالكا منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصـلاة حتى يتوضأ ؛ لأنه و إن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ، فإن قلتم : لانخرجه من الطهارة بالشك ، قال مالك : ولا ندخله فى الصلاة بالشك ، فيكون قد خرج منها بالشك ، فإن قلتم : يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك ، قال منازعهم : ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك ، قالوا : والحديث الذى تحتجون به من أكبر حججنا ؛ فإنه مَنَع المصلى بعد دخوله فى الصلاة بالطهارة المتيقنة أن يخرج منها بالشك ، فأين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك ؟ ومن ذلك لو شك هل طَلَّقَ واحدة أو ثلاثا فإن مالكا يلزمه بالثلاث؛ لأنه تيقن طلاقا وشك هل هو مما تزيل أثره الرجعة أم لا ، وقول الجمهور فى هذه المسألة أصح؛ فإن النكاح متيقَّن فلا يزول بالشك ، ولم يعارض يقين النكاح إلا شك محض فلا يزول به ، وليس هذا نظير

الدخول فى الصلاة بالطهارة التى شك فى انتقاضها؛ فإن الأصل هناك شَغْل الذمة وقد وقع الشك فى فرَاغها، ولا يقال هنا: إن الأصل التحريم بالطلاق وقد شككنا فى الحل، فإن التحريم قد زال بنكاح مُتيقن وقد حصل الشك فى ما يرفعه، فهو نظير ما لو دخل فى الصلاة بوضوء متيقن ثم شك فى زواله، فإن قيل: هو متيقن للتحريم بالطلاق شاكٌّ فى الحل بالرجعة، فكان جانب التحريم أقوي، قيل: ليست الرجعية بمحرمة، وله أن يخلو بها، ولها أن تتزين له وتتعرض له، وله أن يطأها، والوطء رجعة عند الجمهور، وإنما خالف فى ذلك الشافعى وحده، وهى زوجته فى جميع الأحكام إلا فى القَسْم خاصة، ولو سلم أنها محرمة فقولكم «إنه متيقن للتحريم» إن أردتم به التحريم المطلق فإنه غير متيقن، وإن أردتم به مطلق التحريم لم يستلزم أن يكون بثلاث؛ فإن مطلق التحريم أعم من أن يكون بواحدة أو يكون بثلاث، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، وهذا فى غاية الظهور.

فصل

استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع

القسم الثالث: استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع، وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة؟ على قولين: أحدهما أنه حجة، وهو قول المُزَنى والصيرفى وابن شاقلا وابن حامد وأبى عبد الله الرازى، والثانى ليس بحجة، وهو قول أبى حامد وأبى الطيب الطَّبَرى والقاضى أبى يعلى وابن عقيل وأبى الخطاب والحلوانى وابن الزاغونى، وحجة هؤلاء أن الإجماع إنما كان على الصفة التى كانت قبل محل النزاع كالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء فى الصلاة، فأما بعد الرؤية فلا إجماع، فليس هناك ما يستصحب؛ إذ يمتنع دعوى الإجماع فى محل النزاع، والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته، أو لأمر منتفٍ فيستصحب نفيه، قال الأولون: غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع فى محل النزاع، وهذا حق، ونحن لم نَدَّعِ الإجماع فى محل النزاع، بل استصحبنا حال المجمَع عليه حتى يثبت ما يزيله،

قال الآخرون : الحكم إذا كان إنما ثبتَ بإجماع ، وقد زال الإجماع ، زال الحكم بزوال دليله ، فلو ثبت الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل ، وقال المثبتون : الحكم كان ثابتا ، وعلمنا بالإجماع ثبوته ، فالإجماع ليس هو علة ثبوته ولا سبب ثبوته فى نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ، ومن زوال السبب زوال حكمه ، وإنما الإجماع دليل عليه ، وهو فى نفس الأمر مستند إلى نص أو معنى نص ، فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت فى نفس الأمر ، والدليل لا ينعكس ، فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم ، بل يجوز أن يكون باقيا ويجوز أن يكون منتفيا ، لكن الأصل بقاؤه ، فإن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث ، ولكن يفتقر إلى بقاء سبب ثبوته ، وأما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يزيل الحكم الأول ، وإلى ما يُحْدِث الثانى ، وإلى ما ينفيه ، فكان ما يفتقر إليه الحادثُ أكثر مما يفتقر إليه الباقى ، فيكون البقاء أولى من التغير ، وهذا مثلُ استصحاب حال بَرَاءة الذمة ، فإنها كانت بريئةً قبل وجود ما يظن به أنه شاغل ، ومع هذا فالأصل البراءة ، والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة ، ومَنْ لا يجوز الاستدلال به إلا بعد معرفة المزيل فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الأدلة الناقلة ، كما لا يجوز الاستدلالَ بالاستصحاب لمن يعرف الأدلة الناقلة ؛ وبالجملة فالاستصحاب لا يجوز الاستدلالُ به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل ، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم ، كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأنها غير منسوخة ، وإن ظن انتفاء الناقل أو ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل ، وإن كان الناقل معنى مؤثراً وتبين له عدمُ اقتضائه تبين له انتفاء النقل ، مثل رؤية الماء فى الصلاة لا تنقض الوضوء ، وإلا فمع تجويزه لكونه ناقضاً للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء ، وكذا كل من وقع النزاع فى انتقاض وضوئه ووجوب الغسل عليه فإن الأصل بقاء طهارته ، كالنزاع فى بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين ، وبالخارج النادر منهما ،

وبمس النساء بشهوة وغيرها ، وبأكلِ ما مسَّته النار ، وغسل الميت ، وغير ذلك ، لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتى يتيقن له بطلان ما يوجب الانتقال ، وإلا بقى شاكا ، وإن لم يتبين له صحة الناقل - كما لو أخبره فاسق بخبر - فإنه مأمور بالتبين والتثبت ، لم يؤمر بتصديقه ولا بتكذيبه فإن كليهما ممكن منه ، وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به بدون خبره ، ولهذا جعل لوثا وشبهة ، وإذا شهد مجهول الحال فإنه هناك شاك فى حال الشاهد ، ويلزم منه الشك فى حال المشهود به ، فإذا تبين كونه عدْلا تمَّ الدليلُ ، وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة أعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق ، فإنه فى الشاهد قد يكون دليلا ولكن لا تعرف دلالته ، وأما هناك فقد علمنا أنه ليس بدليل ، لكن يمكن وجود المدلول عليه فى هذه الصورة ؛ فإن صِدْقَه ممكن .

فصل

الدليل على أنه حجة

ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع حجة أن تبدُّلَ حال المحل المجمع على حكمه أولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل ، فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده ، كما جعل الدباغَ ناقلا لحكم نجاسة الجلد ، وتخليلَ الخمرة ناقلا للحكم بتحريمها ، وحدوثَ الاحتلام ناقلا لحكم البراءة الأصلية ، وحينئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحا ، وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع ، والنزاع فى رؤية الماء فى الصلاة وحدوث العيب عند المشترى واستيلاد الأمة لا يوجب رَفْعَ ما كان ثابتا قبل ذلك من الأحكام ؛ فلا يقبل قول المعترض : إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع

الحادث ؛ فإن النزاع لايرفع ما ثبت من الحكم ؛ فلا يمكن المعترض رفعه إلا أن يقيم دليلا على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم، وحينئذ فيكون معارضا فى الدليل لا قادحاً فى الاستصحاب ، فتأمله فإنه التحقيقُ فى هذه المسألة .

فصل

الأصل فى الشروط الصحة أو الفساد ؟

الخطأ الرابع لهم : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطَهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرطٍ أو عقدٍ أو معاملة استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودِهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل فى العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا القول هو الصحيح ؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثيم إلا ما أثّم الله ورسوله به فاعلَه ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرَعه ؛ فالأصل فى العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم .

والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يُعْبَدُ إلا بما شرعه على ألسنة رسله ، فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذى أحقه هو ورضى به وشرَعه . وأما العقود والشروط والمعاملات فهى عَفْو حتى يحرمها ؛ ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين ـ وهو تحريم مالم يحرمه ، والتقربُ إليه بمالم يشرعه ـ وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله ؛ فإن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه

فهو عَفْو ، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القولُ بتحريمها ؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان و إهمال ، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه ؟

وقد أمر الله تعالى بالوَفَاء بالعقود والعهود كلها ؛ فقال تعالى (وأَوْفُوا بالعهد) وقال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال (والذين هم لأماناتهم وعهدهم رَاعُونَ) وقال تعالى (والموفُونَ بعهدهم إذا عاهدوا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ؟ كَبُرَ مَقْتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وقال (بلى مَنْ أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) وقال (إن الله لا يحب الخائنين) وهذا كثير فى القرآن ، وفى صحيح مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَهَا ، إذا حَدَّثَ كذب ، و إذا عاهد غدر ، و إذا وعد أخلف ، و إذا خاصَمَ فَجَرَ » وفيه من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من علامات المنافق ثلاث و إن صلى وصام وزَعَمَ أنه مسلم ، إذا حدث كذب ، و إذا وعد أخلف ، و إذا ائتمن خان » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « يُرْفَعُ لكل غادرٍ لواء يوم القيامة بقدر غَدْرَته ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان » وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن أَحَقَّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » وفى سنن أبى داود عن أبى رافع قال : بعثتنى قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيته أُلْقِيَ فى قلبى الإسلام ، فقلت : يارسول الله ، والله إنى لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى لا أَخِيسُ بالعهد ، ولا أحبس البُرُدَ ، ولكن ارجع إليهم ، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع » قال : فذهبت ثم أتيت النبى

صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، وفى صحيح مسلم عن حذيفة قال : ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً ، فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عَهْدَ الله وميثاقه لننصرفَنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر ، فقال « انصرفا نَفِى لهم بعهدِهم ونستعين الله عليهم » وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عامر قال : دعتنى أمى يوماً ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتها، فقالت : تعال أُعطِكَ ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أردت أن تعطيه ؟» فقالت : أعطيه تمرا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إنك لولم تعطيه شيئاً كُتِبَتْ عليك كذبة » وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خَصْمُهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجْرَهُ » وأمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يوفى بالنذر الذى نذَرَه فى الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام ، وهذا عقد كان قبل الشرع ، وقال ابن وهب : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وَأْىُ المؤمن واجبٌ » قال ابن وهب : وأخبرنى إسماعيل بن عياش عن أبى إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « ولا تَعِدْ أخاك عِدَةً وتخلفه ، فإن ذلك يورث بينك و بينه عداوة » قال ابن وهب : وأخبرنى الليثُ بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قال اصبى تعال هذا لك ثم لم يعطه شيئا فهى كذبة » وفى السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه « المؤمنون عند شروطهم » وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر يرفعه « الناس على شروطهم ما وافق الحق » وليست العمدة على هذين الحديثين ، بل على ما تقدم .

فصل

أجوبة المانعين

وأصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج : تارة بنَسْخها ، وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط ، وتارة بالقَدْح فى سند ما يمكنهم القدح فيه ، وتارة بمعارضتها بنصوص أخر ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ما بال أقوام يشترطون شروطاً لَيْسَتْ فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط ، كتاب الله أحق ، وشَرْطُ الله أوثق » وكقوله « مَنْ عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكقوله تعالى (ومَنْ يتعدَّ حدودَ الله فأولئك هم الظالمون) ونظائر هذه الآية .

قالوا : فصحَّ بهذه النصوص إبطالُ كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس فى كتاب الله الأمرُ به أو النص على إباحته ، قالوا : وكل شرط أو عقد ليس فى النصوص إيجابه ولا الإذن فيه فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة : إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم الله ورسوله ، أو تحريم ما أباحه ، أو إسقاط ما أوجبه ، أو إيجاب ما أسقطه ، ولا خامس لهذه الأقسام البتة ؛ فإن ملكتم المشترِطَ والمعاقِد والمعاهِدَ جميعَ ذلك انسلختم من الدين ، وإن ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم ، وسألناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه ؟ ولن تجدوا إليه سبيلا .

فصل

رد الجمهور على أجوبة المانعين

قال الجمهور : أما دعواكم النسخ فإنها دعوى باطلة تتضمن أن هذه النصوص ليست من دين الله ، ولا يحل العمل بها ، وتجب مخالفتها ، وليس معكم برهان قاطع بذلك ؛ فلا تسمع دعواه ، وأين التجاؤكم إلى الاستصحاب والتسبب به ما أمكنكم؟ .

وأما تخصيصها فلا وَجْه له ، وهو يتضمن إبطال مادلّتْ عليه من العموم ، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الله ورسوله .

وأما ضعف بعضها من جهة السند فلا يَقْدَحُ فى سائرها ، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وإن لم يكن عمدة .

وأما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض ، وهذا إنما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله فى قوله «ما كان من شرط ليس فى كتاب الله» ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً ، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست فى القرآن ، بل علمت من السنة ؛ فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه كقوله (كتاب الله عليكم) وقول النبى صلى الله عليه وسلم « كتاب الله القصاصُ فى كسر السن» فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذى حَكَم به على لسان رسوله ، ومعلوم أن كل شرط ليس فى حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلا ؛ فإذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حكم بأن الوَلَاء للمعتِقِ ، فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفا لحكم الله ، ولكن أين فى هذا أن ما سكَتَ عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلا حراماً ؟ وتعدِّى حدودِ الله هو تحريم ما أحله الله أو إباحة ماحرمه أو إسقاط ما أوجبه ، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه ، بل تحريمه هو نفس تعدى حدوده .

وأما ما ذكرتم من تضمن الشرط لأحد تلك الأمور الأربعة ففاتكم قسم خامس وهو الحق ، وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التى مَلَّكه إياها ، فيباشر من الأسباب ما يحله له بعد أن كان حراماً عليه ، أو يحرمه عليه بعد أن كان حَلالا له ، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً ، أو يسقط [وجوبه] بعد وجوبه ، وليس فى ذلك تغيير لأحكامه ، بل كل ذلك من أحكامه ؛ فهو الذى أحل وحرم وأوجب وأسقط ، وإنما إلى العبد الأسبابُ المقتضية لتلك

الأحكام ليس إلا ، فكما أن شراء الأمة ونكاحَ المرأة يُحِلُّ له ما كان حراماً عليه قبله وطلاقها و بيعها بالعكس يحرمها عليه و يسقط عنه ما كان واجبا عليه من حقوقها ، كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط ؛ فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذى هو تابع له ؛ وقد قال تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فأباح التجارة التى تراضَى بها المتبايعان ؛ فإذا تراضيا على شرط لايخالف حكم الله جاز لهما ذلك ، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزماه ولا ألزمهما الله ولا رسوله به ، ولايجوز إلزامهما بمالم يلزمهما الله ورسوله به ولاهما التزماه ولا إبطال ماشرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه ، ومحرِّم الحلال كمحلِّل الحرام ، فهؤلاء ألغوا من شروط المتعاقدين مالم يُلغِه الله ورسوله ، وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله ، وكلا القولين خطأ ، بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله ، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه ، و بالله التوفيق.

فصل

أخطاء القياسيين

وأما أصحاب الرأى والقياس فإنهم لما لم يَعتنُوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافيةً بالأحكام ولا شاملة لها وغلاتُهم على أنها لم تف بعُشر معشارها فوسعوا طرق الرأى والقياس ، وقالوا بقياس الشَّبَه ، وعلَّقُوا الأحكام بأوصاف لا يُعلَمَ أن الشارع علقها بها ، واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرَعَ الأحكام لأجلها ، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارَضُوا بين كثير من النصوص والقياس ، ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس ، وتارة يقدمون النص ، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور ، واضطرهم ذلك أيضا إلى أن اعتقدوا فى كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس ؛ فكان خطؤهم من خمسة أوجه : أحدها : ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث ، الثانى : معارضة كثير من النصوص بالرأى والقياس ، الثالث : اعتقادهم فى كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف

الميزان والقياس ، والميزان هو العدل ، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام ، الرابع : اعتبارهم عللا وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها و إلغاؤهم عللا وأوصافاً اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه ، الخامس : تناقضهم فى نفس القياس كما تقدم أيضاً .

ونحن نعقد ههنا ثلاثة فصول : الفصل الأول : فى بيان شمول النصوص للأحكام ، والاكتفاء بها عن الرأى والقياس ، الفصل الثانى : فى سقوط الرأى والاجتهاد والقياس ، و بطلانها مع وجود النص ، الفصل الثالث : فى بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القيـــاس الصحيح ، وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح .

وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب ، وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجَلالتها وهَيْمَنتها وسَعَتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو عامُّ الرسالة إلى كل مكلف فرسالتهُ عامة فى كل شىء من الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله ، فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له ، ونحن نعلم أنا لا نوفى هذه حقها ولا نقارب ، وأنها أجل من علومنا وفوق إدراكنا ، ولكن ننبه أدنى تنبيه ونشير أدنى إشارة إلى مايفتح أبوابها وينهج طرقها ، والله المستعان وعليه التكلان .

الفصل الأول

شمول النصوص وإغناؤها عن القياس

فى شمول النصوص و إغنائها عن القياس .

وهذا يتوقف على بيان مقدمة ، وهى أن دلالة النصوص نوعان : حقيقية ، وإضافية ، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم و إرادته ، وهذه الدلالة لا تختلف ، والإضافية تابعة لفهم السامع و إدراكه ، وجَوْدَة فكره وقريحته ، وصفاء ذهنه ،

ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين فى ذلك ، وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر أحْفَظَ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له ، وكان الصديق وعُمَر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت أفْقَهَ منهما ، بل عبد الله بن عباس أيضاً أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر ، وقد أنكر النبى صلى الله عليه وسلم على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحُدَيبية من إطلاق قوله « إنك ستأتيه وتطوف به » فإنه لا دلالة فى هذا اللفظ على تعيين العام الذى يأتونه فيه ، وأنكر على عدى بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفسَ العقالين ، وأنكر على من فهم من قوله « لايدخل الجنة مَنْ كان فى قلبه مثقالُ حبةٍ خردلة من كبر » شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل ، وأخبرهم أنه « بطر الحق وغمط الناس » وأنكر على من فهم من قوله « مَنْ أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » أنه كراهة الموت ، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احْتُضِرَ و بشر بالعذاب فإنه حينئذ يكره لقاء الله ، والله يكره لقاءه ، وأن المؤمن إذا احْتُضِرَ و بشر بكرامة الله أحَبَّ لقاء الله وأحَبَّ الله لقاءه ، وأنكر على عائشة إذ فهمت من قوله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) معارضته لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نُوقِش الحسابَ عُذِّبَ » و بين لها أن الحساب اليسير هو العَرْضُ ، أى حساب العرض لاحساب المناقشة ، وأنكر على مَنْ فهم من قوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) أن هذا الجزاء إنما هو فى الآخرة وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء ، و بين أن هذا الجزاء قد يكون فى الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها ، وليس فى اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة ، وأنكر على مَنْ فهم من قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) أنه ظُلْم النفس بالمعاصى ، و بين أنه الشرك ، وذكر قول لقمان لابنه (إن الشرك لظلم عظيم) مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبين ذلك ؛ فإن الله سبحانه

لم يقل ولم يظلموا أنفسهم ، بل قال (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ولَبْسُ الشيء بالشيء تغطيتهُ به وإحاطته به من جميع جهاته ، ولا يغطى الإيمانَ ويحيط به ويلبسه إلا الكفر ، ومن هذا قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبدا ، فإن إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به ، ومع أن سياق قوله (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطاناً ، فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟) ثم حكم الله أعدل حكم وأصدقه أن مَنْ آمن ولم يلبس إيمانه بظلم فهو أحق بالأمن والهدَى ، فدل على أن الظلم الشرك ، وسأله عمر ابن الخطاب عن الكَلاَلة وراجعه فيها مراراً ، فقال : تكفيك آية الصَّيْف ، واعترف عمر بأنه خَفِيَ عليه فهمها وفهمها الصديق ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه أنه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم أن النهى لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم ، وفهم بعضهم أنه لكونها كانت جوَّال القرية ، وفهم على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة وكبار الصحابة ماقَصَدَه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى وصرح بعلته من كونها رجساً ، وفهمت المرأة من قوله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطاراً) جواز المُغالاة فى الصَّدَاق فذكرته لعمر فاعترف به ، وفهم ابن عباس من قوله تعالى (وحَمْلُه وفِصَاله ثلاثون شهراً) مع قوله (والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن حولين كاملين) أن المرأة قد تَلِدُ لستة أشهر ، ولم يفهمه عثمان فهم برجم امرأت ولدت لها حتى ذكره به ابن عباس فأقر به ، ولم يفهم عمر من قوله « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » قتال مانعى الزكاة حتى بَيَّن له الصديق فأقر به ، وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) رفع الجناح عن الخمر حتى بَيَّنَّ له عمر أنه لا يتناول الخمرَ ،

ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها ، فإنه إنما رفع الْجُناح عنهم فيما طعموه مُتقين له فيه ، وذلك إنما يكون باجتناب ما حَرّمه من المطاعم ؛ فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما ؛ وقد فهم من قوله تعالى (ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة) انغماس الرجل فى العدو حتى بين له أبو أيوب الأنصارى أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة ، بل هو من بيع الرجل نفسَه ابتغاء مرضات الله ، وأن الإلقاء بيده إلى التهلكة هو ترك الجهاد والإقبالُ على الدنيا وعمارتها ، وقال الصديق رضى الله عنه : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتَضَعُونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكم لا يضُرُّكم مَنْ ضَلّ إذا اهتديتم) وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بالعقاب من عنده » فأخبرهم أنهم يضعُونها على غير مواضعها فى فهمهم منها خلافَ ما أريد بها ، وأشكل على ابن عباس أمْرُ الفِرْقَةِ الساكتة التى لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود : هل عُذّبُوا أو نجَوْا حتى بين له مولاه عِكرمة دخولهم فى الناجين دون المعذبين ، وهذا هو الحق ؛ لأنه سبحانه قال عن الساكتين (وإذ قالت أمة منهم : لم تعظون قوماً الله مُهلِكهم أو معذبهم عذابا شديدا) فأخبر أنهم أنكروا فعلهم وغضبوا عليهم ، وإن لم يواجهوهم بالنهى فقد واجههم به مَنْ أدّى الواجب عنهم ؛ فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، فلما قام به أولئك سقط على الباقين ، فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم ، وأيضاً فإن الله سبحانه إنما عذب الذين نَسُوا ما ذُكِّرُوا به وعتَوْا عما نُهُوا عنه ، وهذا لا يتناول الساكتين قطعا ، فلما بين عكرمة لابن عباس أنهم لم يدخلوا فى الظالمين المعذبين كَسَاه بُرْدَة وفرح به ، وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة : ما تقولون فى (إذا جاء نَصْرُ الله والفتح) السورة ؟ قالوا : أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره ، فقال لابن عباس : ما تقول أنت ؟ قال : هو أجلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعلمه إياه ، فقال : ما أعلم منها غير ما تعلم ، وهذا من أدق الفهم وألطفه ، ولا يدركه كل أحد ، فإنه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله ، بل

علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة فَتْحِهِ على رسوله ودخول الناس فى دينه ، وهذا ليس بسبب للاستغفار ، فعلم أن سبب الاستغفار غيره ، وهو حضور الأجل الذى من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتَّوْبَة النصوح والاستغفار بين يديه ليلاقى ربه طاهراً مطهراً من كل ذنب فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه ، ويدل عليه أيضا قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) وهو صلى الله عليه وسلم كان يسبح بحمده دائما ، فعلم أن المأمور به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخول الناس فى هذا الدين أمر أكبر من ذلك المتقدم ، وذلك مقدمة بين يدى انتقاله إلى الرفيق الأعلى . وأنه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التى ترقيه إلى ذلك المقام بقية فأمره بتوفيتها ، ويدل عليه أيضا أنه سبحانه شرع التوبة والاستغفار فى خواتيم الأعمال ، فشرعها فى خاتمة الحج وقيام الليل ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّم من الصلاة استغفر ثلاثا ، وشرع للمتوضىء بعد كمال وضوئه أن يقول « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » فعلم أن التوبة مشروعة عقيب الأعمال الصالحة ، فأمر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد فى سبيله حين دخل الناس فى دينه أفواجا ، فكأن التبليغ عبادة قد أكملها وأداها ، فشرع له الاستغفار عقيبها ، والمقصود تفاوت الناس فى مراتب الفهم فى النصوص ، وأن منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين ، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ، ومنهم من يقتصر فى الفَهْم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره ، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائدا على ذلك اللفظ بمفرده ، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم ، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به ، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) أن المرأة قد تَلِدُ لستة أشهر ، وكما فهم الصديقُ من آية الفرائض فى أول السورة وآخرها أن الكلالة مَنْ لا ولد له ولا والد ، وأسقط الإخوة بالجد ،

وقد أرشد النبى صلى الله عليه وسلم عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجَعَه السؤال فيها مراراً ، فقال : يكفيك آية الصيف ، و إنما أشكل على عمر قوله (قل الله يفتيكم فى الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد) الآية ، فدله النبى صلى الله عليه وسلم على ما يبين له المراد منها وهى الآية الأولى التى نزلت فى الصيف ، فإنه وَرَّثَ فيها ولَدَ الأم فى الكلالة السدس ، ولا ريب أن الكلالة فيها مَنْ لا ولد له ولا والد ، و إن علاَ .

وَنحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السَّلَفُ ومَنْ بعدهم ، وقد بينتها النصوص ، ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بينها النص وأغنى فيها عن القياس .

المسألة المشتركة فى الفرائض

المسألة الأولى : المشتركة فى الفرائض ، وقد دل القرآن على اختصاص ولَدِ الأم فيها بالثلث ، بقوله تعالى (و إن كان رجل يُورَثُ كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وهؤلاء ولد الأم ؛ فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء فى الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم ، فإن قيل : بل ولد الأبوين منهم ؛ إلغاء لقرابة الأب ، قيل : هذا وهم ؛ لأن الله سبحانه قال فى أول الآية (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) ثم قال (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكماً يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدهم ، وقال فى ولد الأبوين (إن امرؤ هَلَكَ ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم وجماعتهم ، وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم ، فكذا حكم ولد الأم ، وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر ، فلا يشارك أحدُ الصنفين الآخر ، وهذا الصنف الثانى هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع ، والأول هو ولد الأم بالإجماع ، كما فسرته قراءة بعض

الصحابة « من أم » وهى تفسيرٌ وزيادةُ إيضاح ، وإلا فذلك معلوم من السياق ولهذا ذكر سبحانه ولد الأم فى آية الزوجين ، وهم أصحاب فرض مُقدَّر لا يخرجون عنه ، ولاحظ لأحد منهم فى التعصيب ، ولم يذكر فيها أحداً من العصبة ، بخلاف ما ذكر فى آية العمودين الآية التى قبلها ؛ فإن لجنسهم حظاً فى التعصيب ، ولهذا قال فى آية الإخوة من الأم والزوجين (غير مُضَار) ولم يقل ذلك فى آية العمودين ، فإن الإنسان كثيراً ما يقْصِدُ ضِرار الزوج وولد الأم لأنهم ليسوا من عصبته ، بخلاف أولاده وآبائه فإنه لا يضارهم فى العادة ، فإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجز تنقيصهم منه ، وأما ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبته وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « أَلحقُوا الفرائِضَ بأهلها ، فما بقى فلأَوْلى رجل ذكر » وفى هذه المسألة لم تُبْقِ الفرائضُ شيئاً ، فلا شىء للعصبة بالنص ، وأما قول القائس « هَبْ أن أبانا كان حماراً » فقول باطل حساً وشرعاً ، فإن الأبَ لو كان حماراً لكانت الأم أتانا ، وإذا قيل : يقدر وجوده كعدمه ، قيل : هذا باطل ، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم ، وأما بطلانه شرعاً فإن الله سبحانه حكم فى ولد الأبوين بخلاف حكمه فى ولد الأم .

فإن قيل : الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم .

قيل : بل قد يضرهم كما ينفعهم ، فإن ولد الأم لو كان واحداً وولد الأبوين مائة وفَضَل نصفُ سدس انفرد ولد الأم بالسدس ، واشترك ولد الأبوين فى نصف السدس ، فهلا قبلتم قولهم ههنا هَبْ أن أبانا كان حماراً ؟ وهلا قدرتم الأب مَعْدُوماً فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص ، وإذا جاز أن ينقصهم الأبُ جاز أن يحرمهم ، وأيضاً فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها ، هذه قاعدة النسب فى الفرائض وغيرها ، فالأخ من الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضاً بقرابة الأم والباقى تعصيباً بقرابة الأب .

فإن قيل : فقد فرقتم بين القرابتين ، فقلتم فى ابنى عم أحـدهما أخ لأم : يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السدسَ ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة .

قيل : نعم هذا قول الجمهور ، وهو الصواب ، وإن كان شُرَيْح ومَنْ قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذى هو أخ لأم ، كما لو كان ابن عم لأبوين ، والفرقُ بينهما على قول الجمهور أن كليهما فى بُنُوَّة العم سواء ، وأما الأخوة للأم فستقلة ليست مقترنة بأبوة حتى يجعل كابن العم للأبوين ، فههنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة ، بخلاف قرابة الأم فى مسألتنا فإنها متحدة بقرابة الأب .

ومما يبين أن عدم التشريك هو الصحيح أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهنّ الثلثَان وعالَتِ الفريضة ، فلو كان معهن أخوهن سَقَطْنَ به ، ويسمى الأخ المشئوم ، فلما كنّ بوجوده يَصِرْن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ، ولم يجعل وجوده كعدمه فى حال الضِّرار ، فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عَصَبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى ، وهذا شأن العَصَبة فإن العَصَبة تارة تحوزُ المالَ وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب ؛ فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المالَ خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص .

فإن قيل : فهذا استحسان .

قيل : لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للاخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم ، وإن كانوا يَعقِلُون عن الميت ويُنفِقونَ عليه لم يلزم من ذلك أن يشاركوا مَنْ لا يعقل ولا ينفق فى ميراثه ، فعاقلة المرأة — من أعمامها وبنى عمها وإخوتها — يعقلون عنها ، وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يمتنع أن يعقل ولدُ الأبوين ويكون الميراث لولد الأم .

المسألة الثانية : العمريتان ، والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت إن للأم ثلث ما يبقى بعد فرضِ المسألة العمرية

الزوجين ، وههنا طريقان : أحدهما : بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملا مع الزوجين ، وهذا أظهر الطريقين . والثانى : دلالته على إعطائها ثلث الباقى ، وهو أدق وأخفى من الأول ، أما الأول فإن الله سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث ، فإن قوله سبحانه (فإن لم يكن له ولد وورثه أبَوَاهُ فلأمه الثلث) شَرَطَ أنَّ فى استحقاق الثلث عدمَ الولد وتفردَهما بميراثه ، فإن قيل : ليس فى قوله (وورثه أبَوَاهُ) ما يدل على أنهما تفردا بميراثه ، قيل : لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن فى قوله (وورثه أبواه) فائدة ، وكان تطويلا يغنى عنه قوله (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) فلما قال : (وورثه أبَوَاه) علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين ، وهو سبحانه ذكر أحوالَ الأم كلها نصاً وإيماء ، فذكر أن لها السدس مع الإخوة ، وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث ، بقى لها حالة ثالثة — وهى مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث — وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة ، فإما أن تعطى فى هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القرآن ، وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه لم يجعله فرضهاَ إلا فى موضعين مع الولد ومع الإخوة ، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقى بعد فرض الزوجين هو المال الذى يستحقه الأبوان ، ولا يشاركهما فيه مشارك ، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة ، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقى بعد فرض الزوجين كذلك ؟

فإن قيل : فمن أين تأخذون حكمها إذا ورثته الأم [وَ] مَنْ دون الأب كالجد والعم والأخ وابنه .

قيل : إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب فأخذُها له مع من دونه من العصبات أولى ، وهذا من باب التنبيه .

فإن قيل : فمن أين أعطيتموها الثلث كاملا إذا كان معها ومع هذه العَصَبة

الذى هو دون الأب زوج أو زوجة ، والله سبحانه إنما جعل لها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بميراثه على ما قررتموه ، فإذا كان جد وأم أو عم وأم أو أخ وأم أو ابن عم أو ابن أخ مع أحد الزوجين ، فمن أين أعطيت الثلث كاملا ، ولم ينفرد الأبوان بالميراث ؟

قيل : بالتنبيه ودلالة الأولى ، فإنها إذا أخذت الثلثَ كاملا مع الأب فلأن تأخذه مع ابن العم أولى ، وأما إذا كان أحَدُ الزوجين مع هذه العصبة فإنه ليس له إلا ما بقى بعد الفروض ، ولو استوعبت الفروضُ المالَ سقط كأم وزوج وأخ لأم ، بخلاف الأب .

فإن قيل : فمن أين تأخذون حكمها إذا كان مع العَصَبَة ذو فرض غير البنات والزوجة ؟

قيل : لا يكون ذلك إلا مع ولد الأم أو الأخوات للأبوين أو للأب واحدة أو أكثر ، والله تعالى قد أعطاها السدس مع الإخوة ، فدلَّ على أنها تأخذ الثلث مع الواحد إذ ليس بإخوة .

بقى الأختان والأخوان ؛ فهذا مما تنازع فيه الصحابة فجمهورُهم أدخلوا الاثنين فى لفظ الإخوة ، وأبى ذلك ابنُ عباس ، ونَظَرُه أقربُ إلى ظاهر اللفظ ، ونظر الصحابة أقربُ إلى المعنى وأولى به ؛ فإن الإخوة إنما حجبوها إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ، ولهذا لو كانت واحدة أو أخا واحدا لكان لها الثلث معه ، فإذا كان الإخوة ولد أم كان فرضهم الثلث اثنين كانا أو مائة ، فالاثنان والجماعة فى ذلك سواء ، وكذلك لو كن أخوات لأب أو لأب وأم ففرضُ الثنتين وما زاد واحد ، فحجبها عن الثلث إلى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء ، لا فرق بينهما البتة .

وهذا الفهم فى غاية اللطف ، وهو من أدق فهم القرآن ، ثم طرد ذلك فى الذكور من ولد الأب والأبوين لمعنًى يقتضيه ، وهو توفير السدس الذى حجبت

عنهلهم لزيادتهم على الواحد نظراً لهم ورعاية لجانبهم ، وأيضاً فإن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختصَّ به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب ، والحَجْبُ ههنا قد اختص به الجماعة ، فيستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما ، وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم أكابر الصحابة ؛ وأيضاً فإن الأمة مُجْمِعة على أن قوله تعالى (فإن كُنَّ نساء فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك) يدخل فى حكمه الثنتان ، وإن اختلفوا فى كيفية دخولها فى الحكم كما سيأتى ، فهكذا دخول الأخوين فى الإخوة ؛ وأيضاً فإن لفظ الإخوة كلفظ الذكور والإناث والبنات والبنين ، وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذى جاوَزَ الواحد وإن لم يزد على اثنين ، فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالإقرار والوصية والوقف وغير ذلك ؛ فلفظ الجمع قد يُراد به الجنس المتكثر أعمّ من تكثيره بواحد أو اثنين ، كما أن لفظ المثنى قد يراد به المتعدد أعم من أن يكون تعدده بواحد أو أكثر ، نحو (ارجع البصر كرتين) ودلالتُهما حينئذ على الجنس المتكثر ، وأيضاً فاستعمال الاثنين فى الجمع بقرينة واستعمال الجمع فى الاثنين بقرينة جائز بل واقع ، وأيضاً فإنه سبحانه قال (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا يتناول الأخَ الواحدَ والأخت الواحدة كما يتناول مَنْ فوقهما ، ولفظ الإخوة وسائر ألفاظ الجمع قد يُعْنَى به الجنسُ من غير قصد التعدد ، كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخْشَوْهُمْ).
وقد يُعْنَى به العددُ من غير قصد لعدد معين بل لجنس التعدد ، وقد يعنى به العدد مع قصد معدود معين ، فالأول يتناول الواحدَ وما زاد ، والثانى يتناول الاثنين وما زاد ، والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند إطلاقه ، وإذا قيد اختص بما قيد به .

ومما يدل على أن قوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) أن المراد به الاثنان فصاعداً أنه سبحانه قال (وإن كان رجل يُورَثُ كَلَالَة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) فقوله (كانوا) ضمير جمع ، ثم قال (فهم شركاء فى الثلث) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله (فهم) والمظهر وهو قوله (شركاء) ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله (وله أخ أو أخت) فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره ، وهو يتناول الاثنين قطعاً ؛ فإن قوله (أكثر من ذلك) أى أكثر من أخ أو أخت ، ولم يرد أكثر من مجموع الأخت والأخ ، بل أكثر من الواحد ، فدل على أن صيغة الجمع فى الفرائض تتناول العددَ الزائد على الواحد مطلقاً ، ثلاثة كان أو أكثر منه ؛ وهذا نظير قوله (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) ومما يوضح ذلك أن لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع البيان وعدم اللبس ، كالجمع المضاف إلى اثنين مما يكون المضاف فيه جزءاً من المضاف إليه أو كجزئه ، نحو «قلوبهما» و«أيديهما» ، فكذلك يتناول الاثنين فما فوقهما مع البيان بطريق الأولىٰ ، وله ثلاثة أحوال : أحدها : اختصاصه بالاثنين ، الثانية صلاحيته لهما ، الثالثة اختصاصه بما زاد عليهما ، وهذه الحال له عند إطلاقه ، وأما عند تقييده فبحسب ما قيد به ، وهو حقيقة فى الموضعين ، فإن اللفظ تختلف دلالته بالإطلاق والتقييد ، وهو حقيقة فى الاستعمالين ؛ فظهر أن فهم جمهور الصحابة أحسن من فهم ابن عباس فى حَجْب الأم بالاثنين ، كما أن فهمهم فى العمريتين أتمُّ من فهمه ؛ وقواعد الفرائض تشهد لقولهم ؛ فإنه إذا اجتمع ذكر وأنثى فى طبقة واحدة كالابن والبنت والجد والجدة والأب والأم والأخ والأخت فإما أن يأخذ الذكر ضعفَ ما تأخذه الأنثى أو يساويها ؛ فأما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التى أوجبها شرعُ الله وحكمته ؛ وقد عهدنا الله سبحانه أعطى الأب ضعفَ ما أعطى الأم إذا انفرد الأبوان بميراث الولد ، وساوى بينهما فى وجود الولد ، ولم يفضلها عليه فى موضع واحد ،

فكان جعل الباقى بينهما بعد نصيب أحد الزوجين أثلاثا هو الذى يقتضيه الكتاب والميزان ؛ فإن ما يأخذه الزوج أو الزوجة من المال كأنه مأخوذ بدَيْنٍ أو وصية إذ لا قرابة بينهما ، وما يأخذه الأبوان يأخذانه بالقرابة ، فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين ، وهما فى طبقة واحدة ، فقسم الباقى بينهما أثلاثا .

فإن قيل : فههنا سؤالان : أحدهما أنكم هلا أعطيتموها ثلث جميع المال فى مسألة زوجة وأبوين ؛ فإن الزوجة إذا أخذت الربع وأخذت هى الثلث كان الباقى للأب وهو أكثر من الذى أخذته ، فوفيتم حينئذ بالقاعدة ، وأعطيتموها الثلث كاملا ، والثانى : أنكم هلا جعلتم لها ثلث الباقى إذا كان بدل الأب فى المسألتين جد .

قيل : قد ذهب إلى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب ، فذهب إلى الأول محمد بن سيرين ومَنْ وافقه ، وإلى الثانى عبد الله بن مسعود ، ولكن أبىٰ ذلك جمهورُ الصحابة والأئمة بعدهم ، وقولُهم أصحُّ فى الميزان وأقرب إلى دلالة الكتاب ؛ فإنا لو أعيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة كنا قد خرَجْنَا عن قاعدة الفرائض وقياسها ، وعن دلالة الكتاب ، فإن الأب حينئذٍ يأخذ ربعاً وسدساً ، والأم لا تساويه ولا تأخذ شَطره ، وهى فى طبقته ، وهذا لم يشرعه الله قط ، ودلالة الكتاب لا تقتضيه ؛ وأما فى مسألة الجد فإن الجد أبعد منها ، وهو يُحْجَب بالأب ، فليس فى طبقتها فلا يحجبها عن شىء من حقها ، فلا يمكن أن تعطى ثلث الباقى ويفضل الجد عليها بمثل ما تأخذ ، فإنها أقرب منه ، وليس فى درجتها ، ولا يمكن أن تعطى السدس ؛ فكان فرضها الثلث كاملا .

وهذا مما فهمه الصحابة رضى الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذى هو فى معنى الأصل ، أو بالاعتبار الأولى ، أو بالاعتبار الذى فيه إلحاقُ الفرع بأشبه الأصلين به ، أو تنبيه اللفظ ، أو إشارته وفَحْواه ، أو بدلالة التركيب ، وهى ضم نص إلى نص آخر ، وهى غير دلالة الاقتران ، بل هى ألطف منها وأدق وأصح كما تقدم .

فالقياس المحض والميزان الصحيح أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن والأخت

مع الأخ : لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد ، وقد أعطى الله سبحانه الزوجَ ضعف ما أعطى الزوجة تفضلا لجانب الذكورية ، وإنما عدل عن هذا فى ولد الأم لأنهم يُدْلُون بالرحم المجرد ويُدْلُون بغيرهم وهو الأم ، وليس لهم تعصيب ، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد ، فإنهم يُدْلُون بأنفسهم ، وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين وكالإخوة للأبوين أو للأب ، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يُدْلى بنفسه أو بعصبة ؛ وأما مَنْ يدلى بالأمومة كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ، وكان الذكر كالأنثى فى الأخذ ، وليس الذكر كالأنثى فى باب الزوجية ولا فى باب الأبوة ولا البنوة ولا الأخوة ؛ فهذا هو الاعتبار الصحيح ، والكتاب يدل عليه كما تقدم بيانه .

وقد تناظر ابن عباس وزيد بن ثابت فى العمريتين ، فقال له ابن عباس : أين فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال زيد : وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين ، أو كما قال ، بل كتاب الله يمنع إعطاءها الثلث مع أحد الزوجين ؛ فإنه لو أعطاها الثلث مع الزوج لقال : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث ، فكانت تستحقه مطلقاً ، فلما خَصَّ الثلثَ ببعض الأحوال علم أنها لا تستحقه مطلقاً ، ولو أعطيته مطلقاً لكان قوله (وورثه أبَوَاه) زيادة فى اللفظ ونقصاً فى المعنى ، وكان ذكره عديم الفائدة ، ولا يمكن أن تعطى السدس لأنه إنما جعل لها مع الولد أو الإخوة ، فدل القرآن على أنها لا تعطى السدس مع أحد الزوجين ولا تعطى الثلث ؛ وكان قسمة ما بقى بعد فرض الزوجين بين الأبوين مثل قسمة أصل المال بينهما ، وليس بينهما فرق أصلا لا فى القياس ولا فى المعنى .

فإن قيل : فهل هذه دلالة خطابية لفظية أو قياسية محضة ؟

قيل : هى ذات وجهين ؛ فهى لفظية من جهة دلالة الخطاب ، وضم بعضه إلى بعض ، واعتبار بعضه ببعض ؛ وقياسية من جهة اعتبار المعنى ، والجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ، وأكثر دلالات النصوص كذلك فى قوله « مَنْ أعتق شِرْكاً له فى عبد » وقوله « أيما رجل وَجَدَ متاعَه بعينه عند رجل قد أفْلَسَ فهو أحق

به» وقوله «من باع شركا له فى أرض أو ربعة أو حائط» حيث يتناول الحوانيت؛ وقوله : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) فخص الإناث باللفظ ، إذ كن سببَ النزول ، فنصّ عليهن بخصوصهن ، وهذا أصح من فهم من قال من أهل الظاهر : المراد بالمحصنات الفروج المحصنات ، فإن هذا لا يفهمه السامع من هـذا اللفظ ولا من قوله (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمعروف مُحْصَنَاتٍ غير مسافحات) ولا من قوله (والمحصنات من النساء) ولا من قوله (إِنَّ الَّذِينَ يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) بل هذا من عُرْف الشارع ، حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام ، وهذا غير باب القياس؛ وهذا تارة يكون لكون اللفظ الخاص صار فى العرف عاماً كقوله : (لا يملكون نَقِيراً) (وما يملكون من قِطْمِير) (ولا يُظْلَمُون فَتِيلا) ونحوه ، وتارة لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميمُ المعنى لكل ما كان مماثلا المذكور ، وأن التعيين فى اللفظ لا يراد به التخصيص بل التمثيل ، أو لحاجة المخاطب إلى تعيينه بالذكر ، أو لغير ذلك من الحكم .

فصل

مسألة ميراث الأخوات مع البنات

المسألة الثالثة : ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة؛ فإن القرآن يدل عليه كما أوجبته السنة الصحيحة ، فإن الله سبحانه قال (يَسْتَفْتُونَكَ ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ، إن امرؤٌ هَلَكَ ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد ، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها ، وذلك يقتضى أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك ؛ إذ لو كان كذلك لكان قوله (ليس له ولد) زيادة فى اللفظ ، ونقصاً فى المعنى ، وإيهاماً لغير المراد ، فدل على أنها مع الولد لا ترث النصف ، والولد إما ذكر وإما أنثى ، فأما الذكر فإنه يُسْقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ، ودل قوله (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) على أن الولد يسقطه كما يسقطها ، وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصفَ ولا تمنع الأخ عن النصف الباقى

إذا كانت بنت وأخ ، بل دل القرآن مع السنة والإجماع أن الأخ يفوز بالنصف الباقى ، كما قال تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الولدان والأقربون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أَلحِقُوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ » وليس فى القرآن ما ينفى ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض ، وإنما صريحه ينفى أن يكون فرضُها النصفَ مع الولد، فبقى ههنا ثلاثة أقسام : إما أن يفرض لها أقل من النصف ، وإما أن تحرم بالكلية ، وإما أن تكون عَصَبة ، والأول مُحَال، إذ ليس للأخت فرض مُقدر غير النصف ، فلو فرضنا لها أقلَّ منه لكان ذلك وضع شرع جديد ، فبقى إما الحِرْمَان وإما التعصيب ، والحرمان لا سبيل إليه ؛ فإنها وأخاها فى درجة واحدة ، وهى لاتزاحم البنت ، فإذا لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هى بها أيضاً ، فإنها لو سقطت بالبنت ولم يسقط أخوها بها لكان أقوى منها وأقربَ إلى الميت ، وليس كذلك ، وأيضا فلو أسقطتها البنتُ إذا انفردت عن أخيها لأسقطتهامع أخيها ، فإن أخاها لايزيدها قوة، ولا يَحصُلُ لها نفعا فى موضع واحد، بل لا يكون إلامضراً لها ضررَ نقصانٍ أو ضرر حرمان ، كما إذا خلفَت زوجا وأما وأخوين لأم وأختا لأب وأم ، فإنها يفرض لها النصف عائلا ، وإن كان معها أخوهاسَقَطَامعا، ولاتنتفع به فى الفرائض فى موضع واحد؛ فلوأسقطتها البنت إذا انفردت لأسقطتها بطريق الأولى مع من يضعفها ولا يقويها ؛ وأيضاً فإن البنت إذا لم تُسْقِط ابنَ الأخ وابن العم وابن عم الأب والجد وإن بعد فأَنْ لاتُسْقِطَ الأختَ مع قربها بطريق الأولى، وأيضاً فإن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب على الأبعد ، وهذا عكس ذلك فإنه يتضمن تقديم الأبعد جدا الذى بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذى ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده ، فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة التى ركَضَتْ معه فى صُلْب أبيه ورحم أمه ؟ هذا من المحال الممتنع شرعا ؛ فهذا من جهة الميزان . وأما من جهة فهم النص فإن

الله سبحانه قال فى الأخ (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) ولم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أنثى ، فهكذا قوله (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) لاينفى أن ترث غيرَ النصف مع إناث الولد أو ترث الباقى إذا كان نصفاً ؛ لأن هذا غير الذى أعطاها إياه فرضاً مع عدم الولد ، فتأمله فإنه ظاهر جداً؛ وأيضاً فالأقسام ثلاثة : إما أن يقال يفرض لها النصف مع البنت ، أو يقال تسقط معها بالكلية ، أو يقال تأخذ ما فضَلَ بعد فرض البنت أو البنات ؛ والأول ممتنع بالنص والقياس ، فإن الله سبحانه إنما فرض لها النصفَ مع عدم الولد ، فلا يجوز إلغاء هذا الشرط وفَرْضُ النصف لها مع وجوده ، والله سبحانه إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كَلالَة لا ولد له ولا والد ، فإذا كان له ولد لم يكن الميت كلالة فلا يفرض لها معه ؛ وأما القياس فإنها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة كزوجة أو زوج و بنت وأخت وإخوة ، والإخوة لايزاحمون الأولاد لا بفرض ولاتعصيب ، فإن الأولاد أولى منهم ، فبطل فرض النصف ، و بطل سقوطها بما ذكرناه ؛ فتعين القسم الثالث وهو أن تكون عصبة لها مابقى ، وهى أولى به من سائر العصبات الذين هم أبعد منها ؛ و بهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التى قضى بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ فوافقَ قضاؤه كتابَ ربه والميزانَ الذى أنزله مع كتابه ؛ و بذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومُعَاذ بن جبل وغيرهما .

فإن قيل : لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وسلم « أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقى فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ » فإذا أعطينا البنت فرضها وجب أن يعطى الباقى لابن الأخ أو العم أو ابنه دون الأخت ؛ فإنه رجل ذكر ، فأنتم عدلتم عن هذا النص وأعطيتموه الأنثى ، فكنا أسعد بالنص منكم ، وعملنا به و بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أعطى البنت النصفَ و بنتَ الابن السدس والباقى للأخت إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر ، فكانت الأخت عصبة ، وهذا توسط بين قولكم و بين قول من أسقط الأخت بالكلية ، وهذا مذهب

إسحاق بن راهويه ، وهو اختيار أبى محمد بن حزم ، وسقوطها بالكلية مذهب ابن عباس كما قال عبد الرزاق : أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة : قيل لابن عباس : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال : لابنته النصف ولأمه السدس وليس لأخته شىء مما ترك ، وهو لعصبته ، فقال له السائل: إن عمر قضى بغير ذلك جعل للبنت النصف ، وللأخت النصف ، فقال ابن عباس : أأنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فذكرت ذلك لابن طاوس ، فقال لى : أخبرَنِى أبى أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله عز وجل (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فقلتم أنتم : لها النصف ، وإن كان له ولد ، وقال ابن أبى مليكة عن ابن عباس : أمر ليس فى كتاب الله ولا فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجِدُونه فى الناس كلهم ، ميراث الأخت مع البنت .

فالجواب أن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضها ، ويجب الأخذ بجميعها ، ولا يترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له ، لا يترك بقياس ولا رأى ولا عمل أهل بلد ولا إجماع ، ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه ؛ فقوله صلى الله عليه وسلم « فما أبْقَتِ الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ » عام قد خص منه قوله صلى الله عليه وسلم « تحُوزُ المرأةَ ثلاثَ مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لا عَنَتْ عليه » وأجمع الناسُ على أنها عَصَبَة عتيقها ، واختلفوا فى كونها عصبة لقيطها وولدها المنفى باللعان ، وسُنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تفصل بين المتنازعين ، فإذا خصت منه هذه الصور بالنص وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة .

فإن قيل : قوله «فلأولى رجل ذكر» إنما هو فى الأقارب الوارثين بالنسب وهذا لا تخصيص فيه .

قيل : فأنتم تقدمون المعتق على الأخت مع البنت ، وليس من الأقارب ، فخالفتم النصين معاً ، وهو صلى الله عليه وسلم قال «فلأولى رجل ذكر» فأكده

بالذكورة ليبين أن العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى ، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى كما فى قوله « مَنْ وَجَدَ متاعَهُ عند رجل قد أفلس » ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين ، وهو نظير قوله فى حديث الصدقات « فابْنُ لَبُونٍ ذكر » ليبين أن المراد الذكر دون الأنثى ، ولم يتعرض فى الحديث للعاصب بغيره ، فدل قضاؤه الثابت عنه فى إعطاء الأخت مع البنت وبنت البنت ما بقى أن الأخت عصبة بغيرها ، فلا تنافى بينه وبين قوله «فلأولى رجل ذكر» بل هذا إذا لم يكن ثم عصبة بغيره ، بل كان العصبة عصبة بأنفسهم ، فيكون أولاهم وأقربهم إلى الميت أحقهم بالمال ؛ وأما إذا اجتمع العصبتان فقد دلَّ حديثُ ابن مسعود الصحيح أن تعصيب الأخت أولى من تعصيب مَنْ هو أبعدُ منها ، فإنه أعطاها الباقى ولم يعطه لابن عمه مع القطع ، فإن العرب بَنُو عم بعضُهم لبعض ، فقريب وبعيد ، ولا سيما إن كان ماحكاهُ ابنُ مسعود من قضَاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء عاما كليًا ، فالأمر حينئذ يكون أظهر وأظهر .

فصل

ومما يبين صحة قول الجمهور أن قوله تعالى (ليس لهُ وَلَدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك) إنما يدل منطوقُهُ على أنها تَرِثُ النصف مع عدم الولد ، والمفهوم إنما يقتضى أن الحكم فى المسكوت ليس مماثلا للحكم فى المنطوق ، فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة ، فلا يجب أن يكون كل صورة من صُوَر المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق ، ومَنْ تَوَهم ذلك فقد توهم باطلا ، فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص ، والحكم إذا ثبت لعلة فانتفت فى بعض الصور أو جميعها جاز أن يخلفها علة أخرى .

وأما قصد التخصيص فإنه يحصل بالتفصيل ، وحينئذ فإذا نَفَيْنَا إرْثَهَا مع ذكور الولد أو نفينا إرثها النصفَ فرضا مع إناثهم وَفَّينا بدليل الخطاب .

فصل

المراد بأولى رجل ذكر فى المواريث

ومما يبين أن المراد بقوله « فَلأَوْلَى رجل ذكرٍ » العصبةُ بنفسه لا بغيره أنه لو كان بعد الفرائض إخوة وأخوات أو بَنُون وبنات أو بنات ابن وبنو ابن لم ينفرد الذكر بالباقى دون الإناث بالنص والإجماع ، فتعصيب الأخت بالبنت كتعصيبها بأخيها ؛ فإذا لم يكن قوله « فلأولى رجل ذكر » موجبا لاختصاص أخيها دونها لم يكن موجبا لاختصاص ابن عم الجد بالباقى دونها .

يوضحه أنه لو كان معها أخوها لم تسقط ، وكان الباقى بعد فرض البنات بينها وبين أخيها . هذا ،وأخوها أقربُ إلى الميت من الأعمام وبنيهم ، فإذا لم يسقطها الأخ فَلأَنْ لا يسقطها ابنُ عم الجد بطريق الأولى والأحْرَى ، وإذا لم يسقطها ورثت دونه ، لكونها أقْرَبَ منه ، بخلاف الأخ فإنها تشاركه ؛ لاستوائهما فى القرب من الميت ، فهذا مَحْضُ القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى هذه الطريق فلا تخصيص فى الحديث ، بل هو على عمومه ، وهذه الطريق أفْقَه وألطف .

يوضح ذلك أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مُقَدَّمون على جنس العصبة ، سواء كان ذافَرْضٍ مَحْض أو كان له مع فرضه تعصيب فى حال إما بنفسه وإما بغيره ، والأخَوَات من جنس أهل الفرائض ؛ فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنيهم وبنى الإخوة ، والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع إخوتهن وحرمان بنات الابن ، بل البنات أنفسهن مع إخوتهن ، وهذا باطل بالنص ، والإجماع ، فكذا الآخر .

ومما يوضحه أنا رأينا قاعدة الفرائض أن البعيد من العَصَبَات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض، كما إذا كان بنات ٌ و بنات ُ ابنٍ وأسفل منهن ابن ابن ابن فإنه يعصبهن فيحصل لهن الميراث بعد أن كنَّ محروماتٍ ، وأما أن البعيدَ من العَصَبَات يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثاً فهذا ممتنع شرعا وعقلا ، وهو عكس قاعدة الشريعة ، والله الموفق .

وفى الحديث مسلك آخر ، وهو أن قوله « ألحقوا الفرائض بأهلها » المرادُ به من كان من أهلها فى الجملة ، وإن لم يكن فى هذه الحال من أهلها كما فى اللفظ الآخر «اقْسِمُوا المالَ بين أهل الفرائض» وهذا أعم من كونه من أهل الفرائض بالقوة أو بالفعل ، فإذا كانوا كلهم من أهل الفرائض بالفعل كان الباقى للعصبة ، وإن كان فيهم مَنْ هو من أهل الفرائض بالقوة وإن حجب عن الفرض بغيره دَخَلَ فى اللفظ الأول وإن لم يكن لأولى رجل ذكر معه شىء ، وإنما يكون له إذا كان أهل الفرائض مطلقاً معدومين ، والله أعلم .

فصل

ميراث البنات

المسألة الرابعة : ميراث البنات ، وقد دلَّ صريحُ النص على أن للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين ، بقى الثِّنْتان ، فأشْكَلَ دلالة القرآن على حكمهما على كثير من الناس ، فقالوا : إنما أثبتناه بالسنة الصحيحة ، وقالت طائفة : بالإجماع ، وقالت طائفة : بالقياس على الأختين .

قالوا : والله سبحانه نص على الأختين دون الأخوات ، ونص على البنات دون البنتين ، فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى .

وقالت طائفة : بل أخذ من نصوص القرآن ، ثم تنوعت طرقهم فى الأخذ: فقالت طائفة : أخذناه من قوله (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث علم قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان ، وقالت طائفة : إذا كان للواحدة مع الذكر الثلثُ ، لا الربع ، فأن يكون لها الثلث مع الأنثى أَوْلَى وأَحْرَى ، وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى ، وقالت طائفة: أخذناه من قوله سبحانه (وإن كانت واحدة فلها النصف) فقيد النصف بكونها واحدة ، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا فى حال وَحْدَتِها ، فإذا كان معها مثلها فإما أن تنقصها عن النصف وهو محال أو يشترِكان فيه وذلك يبطل الفائدة فى قوله (وإن كانت واحدة) ويجعل ذلك لغواً مُوهِماً خلافَ المراد به وهو محال، فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه وهو الثلثان .

فان قيل : فأى فائدة فى التقييد بقوله (فوق اثنتين) والحكم لا يختص بما فوقهما ؟

قيل : حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمرِهِ لظاهره أوجب ذلك؛ فإنه سبحانه قال (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كُنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فالضمير فى (كُنَّ) مجموعٌ يطابق الأولاد ، فإن كان الأولاد نساء فذكر لفظ الأولاد وهو جمع وضمير (كُنَّ) وهو ضمير جمع،و(نساء) وهو اسم جمع ، فلم يكن بد من فوق اثنتين ، وفيه نكتة أخرى ، وهو أنه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث الثنتين تنبيهاً كما تقدم ، فكان فى ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى . وأيضاً فإن ميراث الاثنتين قد علم من النص ، فلو قال (فإن كانتا اثنتين) كان تكريراً ، ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما ، فكان ذكر الجمع فى غاية البيان والإيجاز ، وتطابق أول الكلام وآخره وحسن تأليفه وتناسبه . وهذا بخلاف سياق آخر السورة فإنه قال (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فلم يتقدم اسمُ جمعٍ ولا ضمير جمع يقتضى أن يقول فإن كن نساء فوق اثنتين .

وقد ذكر ميراث الواحدة وأنه النصفُ ، فلم يكن بُدّ من ذكر ميراث الأختين وأنه الثلثان ؛ لئلا يتوهم أن الأخرى إذا انضمت إليها أخذت نصفاً آخر ، ودل تشريكه بين البنات وإن كثرن فى الثلثين على تشريكه بين الأخوات وإن كثرن فى ذلك بطريق الأولى ؛ فإن البناتِ أقربُ من الأخوات ويسقطن فرضهن ؛ فجاء بيانُه سبحانه فى كل من الآيتين من أحسن البيان ، فإنه لما بين ميراث الابنتين بما تقرر بين ميراث مازاد عليهما ، وفى آية الإخوة والأخوات لمَّا بين ميراثَ الأخت والأختين لم يحتج أن يبين ميراث ما زاد عليهما ؛ إذ قد علم بيان الزائد على الاثنتين فى من هن أولىٰ بالميراث من الأخوات ، ثم بين حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم ، فاستوعب بيانه جميع الأقسام .

فصل

ميراث بنت الابن

المسألة الخامسة : ميراث بنت الابن السدس مع البنت ، وسقوطها إذا استكمل البناتُ الثلثين ، ودلالة القرآن على هذا أخفى من سائر ما تقدم ، وبيانها أنه تعالى قال (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وقد علم أن الخطاب يتناول ولد البنين ، دون ولد البنات ، وأن قوله (أولادكم) يتناول مَنْ ينتسب إلى الميت وهم ولده وولد بنيه ، وأنه يتناولهم على الترتيب ، فيدخل فيه ولدُ البنين عند عدم ولد الصلب ؛ فإذا لم يكن إلا بنت فلها النصف ، وبقى من نصيب البنات السدس ، فإذا كان ابن ابن أخذ الباقى كله بالتعصيب للنص ، فإن كان معه أخَوَاته شاركْنَه فى الاستحقاق لأنهن معه عصبة ، وهذا أحد ما يدل على أن قوله « فلأولىٰ رجلٍ ذكر » لا يمنع أن تأخذ الأنثى إذا كانت عصبة بغيرها ؛ ولهذا أخذت الأختُ مع البنت الباقىَ بالتعصيب ؛ لأنها عصبة بها ، وإن لم يكن مع البنت إلا بنات ابن فقد كنّ بصَدَد أخذ الثلثين لولا البنت ، فإذا أخذت النصف فالسدس الباقى

لا مانع لهن من أخذه فيفزن به ؛ ألا ترى أنه إذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شيء ، ولولم يكن بنات أخذن جميع الثلثين ، فإذا قُدِّمت البنت عليهن بالنصف أخذن بقية الثلثين اللذين كن يفزن بهما جميعا لولا البنت ، وهذا حكم النبى صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : فمن أين أعطيتم بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن أخوهن ، والنبى صلى الله عليه وسلم جعل الباقى لأولى رجل ذكر ؟

قيل : قد تقدم بيان ذلك مستوفى ، وأن هذا حكم كل عصبة معه وارث من جنسه فى درجته كالأولاد والإخوة بخلاف الأعمام و بنى الإخوة .

فإن قيل : فكيف عَصَّبَ ابنُ ابن الأبن مَنْ فوقه وليس فى درجته؟

قيل : إذا كان يعصب مَنْ هو فى درجته مع أنه أنزلُ ممن فوقه ولا يسقطه فتعصيبه لمن هو فوقه وأقرب منه إلى الميت بطريق الأولىٰ ؛ فإذا كان الأنزلُ لا يقوى هو على إسقاطه فكيف يقوى على إسقاط الأعلى ؟ على أن عبد الله ابن مسعود لا يعصب به مَنْ فى درجته ولا من فوقه ، بل يخصه بالباقى .

ووجه قوله أنها لا ترث مفردة فلا ترث مع أخيها ، كالمحجوبة برقٍّ أو كفر ، بخلاف ما إذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها أخوها فإنه يعصبها اتفاقاً لأنها وارثة . وقولُ الجمهور أصحُّ ، فإنها وارثة فى الجملة ، وهى ممن يستفيد التعصيب بأخيها . وهنا إنما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ، ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو وجود الأخ ، و إذا كان وجود الأخ يجعلها عصبة فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الأخ المشئوم فالعَدْل يقتضى أن يجعلها عصبة فيورثها إذا لم ترث بالفرض وهو الأخ النافع ، فهذا محض القياس والميزان ، وقد فهمت دلالة الكتاب عليه .

والنزاع فى الأخت للأب مع الأخت أو الأخوات للأبوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء ، و بالله التوفيق .

فصل

ميراث الجد مع الإخوة

المسألة السادسة : ميراث الجد مع الإخوة ، والقرآن يدل لقول الصديق ومَنْ معه من الصحابة كأبى موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم رضى الله عنهم ، ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ . قل الله يفتيكم فى الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) إلى آخر الآية ، فلم يجعل للاخوة ميراثاً إلا فى الكلالة

وقد اختلف الناس فى الكلالة ، والكتابُ يدل على قول الصديق أنها ماعدا الوالد والولد ، فإنه سبحانه قال فى ميراث ولد الأم (و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) فسَوَّى بين ميراث الإخوة فى الكلالة و إن فرق بينهم فى جهة الإرث ومقداره ، فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يُدْخِلهم فى الكلالة ، بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة ، فكيف أدخل ولد الأب فى الكلالة ولم يمنعهم وجودُه صدقَ اسمها ؟ وهل هذا إلا تفريق محض بين ماجمع الله بينه ؟

يوضحه الوجه الثانى ، وهو أن ولد الولد يمنع الإخوة من الميراث ، ويخرج المسألة عن كونها كلالة ؛ لدخوله فى قوله (ليس له ولد) ونسبةُ أبِ الأبِ إلى الميت كنسبة ولد ولده إليه ، فكما أن الولد و إن نَزَلَ يخرج المسألة عن الكلالة فكذلك أبُ الأب و إن علا ، ولا فرق بينهما البتة .

يوضحه الوجه الثالث ، [وهو] أن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبى الجد ، فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد ، فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء ، وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم ، فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ ؛ وهذا من أبين القياس و إن لم يكن هذا قياسا جلياً فليس فى الدنيا قياس جلى!

يوضحه الوجه الرابع ، وهو أن نسبة ابن الأخ إلى الأخ كنسبة أب الجد إلى الجد، فإذا قال الأخ : أنا أرِثُ مع الجد لأنى ابنُ أبِ الميت والجد أبو أبيه[1] فكلانا فى القرب إليه سواء ، صاح ابن الأخ مع أب الجد وقال : أنا ابن ابن أب الميت فكيف حرمتمونى مع أبى أبى أبيه ودرجتنا واحدة ؟ وكيف سمعتم قول أبى مع الجد ولم تسمعوا قولى مع أبى الجد ؟

فإن قيل : أبو الجد جد وإن علا ، وليس ابن الأخ أخا .

قيل : فهذا حجة عليكم ؛ لأنه إذا كان أبو الأب أبا ، و[أبو] الجدِّ جدا ، فما للاخوة ميراث مع الأب بحال .

فإن قلتم : نحن نجعل أبا الجد جدا ، ولا نجعل أبا الأب أبا .

قيل : هكذا فعلتم ، وفرقتم بين المتماثلين ، وتناقضتم أبين تناقض ، وجعلتموه أبًا فى موضع وأخرجتموه عن الأبوة فى موضع .

يوضحه الوجه الخامس ، وهو أن نسبة الجد إلى الأب فى العَمُود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن فى العمود الأسفل ، فهذا أبو أبيه ، وهذا ابن ابنه ، فهذا يُدْلى إلى الميت بأب الميت ، وهذا يدلى إليه بابنه ، فكما كان ابنُ الابن ابنا فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أبا ، فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه وهذا معنى قول ابن عباس : ألاَ يَتَّقِى الله زيدٌ ؟ يجعل ابنَ الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا ؟

يوضحه الوجه السادس [وهو] أن الله سبحانه سمى الجد أبا فى قوله (ملة أبيكم إبراهيم) وقوله (كما أخرج أبويكم من الجنة) وقوله (أنتم وآباؤكم الأقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب) وفى حديث المعراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك إبراهيم » وقال النبى صلى الله عليه وسلم لليهود « مَنْ أبوكم ؟ قالوا : فلان ، قال : كذبتم ، بل أبوكم فلان ، قالوا : صدقت » وسمى ابن الابن ابنا كما فى قوله (يابنى آدم) و (يابنى إسرائيل) وقول

(١) فى أصول هذا الكتاب « والجد ابن أبيه » تحريف ظاهر عما أثبتناه .

النبي صلى الله عليه وسلم « ارْمُوا بنى إسماعيل فإن أبا كم كان رامياً » والأبوة والبنوة من الأمور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر ، فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوة لأب الأب .

يوضحه الوجه السابع ، وهو أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس ، فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته ، وهذا معنى قول عمر لزيد : كيف يرثنى أولادُ عبدِ الله دون إخوتى ولا أرثهم دون إخوتهم ؟ فهذا هو القياس الجلى والميزان الصحيح الذى لا مغمز فيه ولا تطفيف .

يوضحه الوجه الثامن [وهو] أن قاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المُدْلِي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين ، مثال ذلك أن الميت يُدْلِي إليه ابنُه بقرابة البنوة ، وأبوهُ يُدْلِي إليه بقرابة الأبوة ، فإذا أدلى إليه واحد ببنوة البنوة وإن بعدت كان أقوى ممن يدلى إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت ، فكذلك قرابة أبوة الأبوة وإن علَتْ أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قربت ، وقد ظهر اعتبار هذا فى تقديم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب وعلى العم ؛ لأن القرابة التى يُدْلِي بها الجد من جنس واحد وهى الأبوة ، والقرابة التى يُدْلِي بها الأخ وبَنُوه من جنسين وهى بنوة الأبوة ، ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد ؛ لأنها قرابة بنوة أب ، وتلك قرابة بنوة أبى أب ، فبين ابن الأخ فيها وبين الميت جنس واحد وهى الأخوة ، فبواسطتها وَصَل إليه ، بخلاف العم فإن بينه وبينه جنسين أحدهما الأبوة والثانى بنوتها ، وعلى هذه القاعدة بناء باب العَصَبَات .

يوضحه الوجه التاسع ، وهو أن كل بنى أب أدنى وإن بعدوا عن الميت يُقَدَّمون فى التعصيب على بنى الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى الميت ، فابنُ ابن ابن الأخ يقدم على العم القريب ، وابن ابن ابن العم وإن نزل

يقدم على عم الأب ، وهذا مما يبين أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه ، ويقدم الأقصى على من يقدم عليه الأدنى ، فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن ، وابن ابن الأخ على من يقدم عليه الأخ ، وابن ابن العم على من يقدم عليه العم ، فما بال أب الأب وحده خرج من هذه القاعدة ولم يقدم على من يقدم عليه الأب؟

وبهذا يظهر بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التى خرج منها غصنان والنهر الذى خرج منه ساقيتان ، فإن القرابة التى من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين ؛ وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح ، ثم قياس القرابة على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الآدميين على الأشجار والأنهار مما ليس فى الأصل حكم شرعى ، ثم نقول : بل النهر الأعلى أولى بالجَدْول من الجدول التى اشتق منه ، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر ، فإن هذا صِنْوُه ونظيره الذى لا يحتاج إليه ، وذلك أصله وحامله الذى يحتاج إليه ، واحتياج الشىء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره ، فأصله أولى به من نظيره .

يوضحه الوجه العاشر [وهو] أن هذا القياس لو كان صحيحاً لوجَبَ طَرْدُه ، ولما انتقض ، فإن طرده تقديم الإخوة على الجد ، فلما اتفق المسلمون على بطلان طَرْده علم أنه فاسد فى نفسه .

يوضحه الوجه الحادى عشر [وهو] أن الجد يقوم مقام الأب فى التعصيب فى كل صورة من صُوَره ، ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الأب ، فما الذى أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة ؟ .

يوضحه الوجه الثانى عشر [وهو] أنه إن كان الموجِبُ لاستثنائهم قوتهم وجب تقديمهم عليه ، وإن كان مساواتهم له فى القرب وجب اعتبارها فى بنيهم

وآبائه لاشتراكهم فى السبب الذى اشترك فيه هو والإخوة ، وهذا مما لا جواب لهم عنه .

يوضحه الوجه الثالث عشر ، وهو أنه قد اتفق الناس على أن الأخ لا يساوى الجد ، فإن لهم قولين : أحدهما : تقديمه عليه ، والثانى : توريثه معه ، والمورثون لا يجعلونه كأخ مطلقاً ، بل منهم مَنْ يقاسم به الإخوة إلى الثلث ، ومنهم من يقاسمهم به إلى السدس ، فإن نَقَصَتْه المقاسمة عن ذلك أعطوه إياه فرضاً وأدخلوا النقص عليهم أو حرموهم ، كزوج وأم وجد وأخ ، فلو كان الأخ مساوياً للجد وأولى منه كما ادعى المورثون أنه القياس لساواه فى هذا السدس وقدم عليه ، فعلم أن الجد أقوى ، وحينئذ فقد اجتمع عصبتان وأحدهما أقوى من الآخر فيقدم عليه .

يوضحه الوجه الرابع عشر [وهو] أن المورثين للإخوة لم يقولوا فى التوريث قولا يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم ، وأما المقَدِّمون له على الإخوة فهم أسْعَدُ الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض ؛ فإن من المورثين مَنْ يزاحم به إلى الثلث ، ومنهم من يزاحم به إلى السدس ، وليس فى الشريعة مَنْ يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره الى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد ، فلم يجعلوه معهم عصبة مطلقاً ، ولا ذا فرض مطلقاً ، ولا قدموه عليهم مطلقاً ، ولا ساوَوْهُ بهم مطلقاً ، ثم فرضوا له سدساً أو ثلثاً بغير نص ولا إجماع ولا قياس ، ثم حَسَبُوا عليه الإخوة من الأب ولم يعطوهم شيئاً إذا كان هناك إخوة لأبوين ، ثم جعلوا الأخوات معه عصبة إلا فى صورة واحدة فرضوا فيها للأخت ، ثم لم يهنوها بما فرضوا لها ، بل عادوا عليها بالإبطال فأخذوه وأخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم أعالوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والإخوة ، ولم يُعِيلوا غيرها ، ثم ردوها بعد العَوْل إلى التعصيب ، وسلم المقدمون له على الإخوة من هذا كله مع فَوْزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم فى حزب الصديق .

يوضحه الوجه الخامس عشر [وهو] أن الصديق لم يختلف عليه أحد من الصحابة فى عهده أنه مقدم على الإخوة ، قال البخارى فى صحيحه فى باب ميراث الجد مع الإخوة: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب ، وقرأ ابن عباس (يا بنى آدم) (واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب) ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون إخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى ؟ ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت أقاويل مختلفة ، انتهى ، وقال عبد الرزاق : ثنا ابن جُرَيج قال : سمعت ابن أبى مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق إن الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا » كان يجعل الجد أبا ؛ وقال الدارمى فى صحيحه : ثنا سالم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعله الذى قال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذته خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل » يعنى أبا بكر جعله أبا ، ثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بُرْدَةَ قال : لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال : يا ابن أبى موسى ألم أُخْبَرْ أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر؟ قال: قلت : لو كنت أنت لم تنكر ، قال مروان : فأنا أَشْهَدُ على عثمان بن عفان أنه شهد على أبى بكر أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب . ثنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن عروة عن الحسن قال : إن الجد قد مضت فيه سُنَّة ، وإن أبا بكر جعل الجد أبا ، ولكن الناس تحيروا ، وقال حماد بن سلمة : ثنا هشام بن عروة عن عروة عن مروان قال : قال لى عثمان بن عفان : إن عمر قال لى : إنى قد رأيت فى الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتَّبعوه فاتبعوه ، فقال عثمان : إن نتبع رأيك فهو رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان ، قال : وكان أبو بكر يجعله أبا ، والمورِّثون للاخوة بعدهم عمرُ وعثمانُ وعلى وزيد وابن مسعود ،

فأما عمر فإن أقواله اضطربت فيه ، وكان قد كتب كتابا فى ميراثه ، فلما طُعِنَ دعا به فمحاه . وقال الخشنى : عن محمد بن يسار عن محمد بن أبى عدى عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر حين طُعِنَ : إنى لم أقض فى الجد شيئاً ، وقال وكيع : عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: مات ابنٌ لابن عمر ابن الخطاب ، فدعا زيدَ بن ثابت فقال : شَعَّبْ ما كنت تشعب لأنى أعلم أنى أولى به منهم ، وأما على كرم الله وجهه فقال عبد الرزاق : عن معمر ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال : سمعت علياً يقول : مَنْ سره أن يتقحَّمَ جراثيم جهنم فَلْيَقْضِ بين الجد والإخوة ؛ وأما عثمان وابن مسعود فقال البغوى : ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أخبرنا الليث بن أبى سليم عن طاوس أن عثمان وعبد الله بن مسعود قالا : الجدُّ بمنزلة الأب .

فهذه أقوال المورثين كما ترى قد اختلفت فى أصل تور يثهم معه ، واضطربت فى كيفية التوريث ، وخالفت دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، بخلاف قول الصديق ومَنْ معه .

يوضحه الوجه السادس عشر [وهو] أن الناس اليوم قائلان : قائل بقول أبى بكر ، وقائل بقول زيد ، ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه ؛ فإنه يتضمن تعصيب الجد للأخوات وهو تعصيب الرجل جنساً آخر ليسوا من جنسه ، وهذا لا أصل له فى الشريعة ، إنما يُعْرَف فى الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والإخوة والأخوات ، ولا ينتقض هذا بالأخوات مع البنات فإن الرجال لم يعصبوهن ، وإنما عصبهن البناتُ ، ولما كان تعصيب البنين أقوى كان الميراث لهم دون الأخوات ، بخلاف قول من عصب الأخوات بالجد ، فإنه عصبهن بجنس آخر أقوى تعصيباً منهن ؛ وهذا لا عهد به فى الشريعة البتة .

يوضحه الوجه السابع عشر [وهو] أن الجد والإخوة لو اجتمعوا فى التعصيب

لكانوا إما من جنس واحد أو من جنسين ، وكلاهما باطل ، أما الأول فظاهر البطلان لوجهين : أحدهما : اختلاف جهة التعصيب ، والثانى : أنهم لو كانوا من جنس واحـــد لاستووا فى الميراث والحرمان كالإخوة والأعمام و بنيهم إذا انفردوا ، وهذا هو التعصيب المعقول فى الشريعة ؛ وأما الثانى فبطلانه أظهر ؛ إذ قاعدة الفرائض أن العصبة لايرثون فى المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد ، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط ، بل هو محال ، فإن العصبة حكمه أن يأخذ ما بقى بعد الفروض ، فإذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب أن يأخذ دون الآخر ، وكذلك الجنس الآخر فيفضى أحدهما إلى حرمانهما ، واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس ، وهذا ظاهر جدا .

يوضحه الوجه الثامن عشر [وهو] أن الجد أب فى باب الشهادة وفى باب سقوط القصاص ، وأب فى باب المنع من دفع الزكاة إليه ، وأب فى باب وجوب إعتاقه على ولد ولده ، وأب فى باب سقوط القطع فى السرقة ، وأب عند الشافعى فى باب الإجبار فى النكاح ، وفى باب الرجوع فى الهبة ، وفى باب العتق بالملك ، وفى باب الإجبار على النفقة ، وفى باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه ، وأب عند الجميع فى باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصيباً فى غير محل النزاع ، فما الذى أخرجه عن أبوته فى باب الجد والإخوة ؟ فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر فى أبوته فى محل النزاع ظاهر ، و إن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر .

يوضحه الوجه التاسع عشر [وهو] أن الذين وَرَّثوا الإخوة معه إنما ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم ، ثم نقضوا الأصل ؛ فقدموا تعصيبهم على تعصيبه فى باب الوَلَاء وأسقطوه بالإخوة لقوة تعصيبهم عندهم ، ثم نقضوا ذلك أيضاً فقدَّموا الجدَّ عليهم فى باب ولاية النكاح ، وأسقطوا تعصيبهم بتعصيبه ، وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا إجماع .

يوضحه الوجه العشرون ، وهو قول النبى صلى الله عليـــه وسلم « ألحقوا

الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها ؛ فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقى ، وإن كانا سواء فى الأولوية وجبَ اشترا كهما فيه ، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذى لاريب فيه فهو أولى به ، وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقى بالنص ، وهذا الوجه وحده كافٍ وبالله التوفيق .

وليس القصد هذه المسألة بعينها ، بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما عداه ، وأن القياس شاهد وتابع ، لا أنه مستقل فى إثبات حكم من الأحكام لم تدل عليه النصوص .

ومن ذلك الاكتفاء بقوله « كل مسكر خمر » عن إثبات التحريم بالقياس فى الاسم أو فى الحكم كما فعله مَنْ لم يحسن الاستدلال بالنص .

ومن ذلك الاكتفاء بقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) عن إثبات قطع النبّاش بالقياس اسما أوحكما ؛ إذ السارق يعمُّ فى لغة العرب وعُرْفِ الشارع سارقَ ثياب الأحياء والأموات .

ومن ذلك الاكتفاء بقوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فى تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون ، من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع . وقد بين ذلك سبحانه فى قوله (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين) فهذا صريح فى أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها ، وقد أدخلت الصحابةُ فى هذا النص الحلفَ بالتزام الواجبات والحلف بأحب القربات المالية إلى الله وهو العتق ، كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا مخالف لهم من بقيتهم ، وأدخلت فيه الحلفَ بالبغيض إلى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة ولا مخالف له منهم ، فالواجبُ تحكيمُ هذا النص العام والعملُ بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقَّناً على خلافه ، فالأمة لاتجمع على خطأ البتة .

ومن ذلك الاكتفاء بقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » فى إبطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه ، وأنه لغو لا يعتدُّ به ، نكاحاً كان أو طلاقاً أو غيرهما ، إلا أن تجمع الأمة إجماعاً معلوماً على أن بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحَرَّمه من العقود صحيحٌ لازم معتدٌّ به غير مردود ، فهى لا تجمع على خطأ ، وبالله التوفيق .

ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) مع قوله صلى الله عليه وسلم « وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » فكل مالم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمَه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها ؛ فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا ، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصــــلا ، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه ، وبالله التوفيق .

الفصل الثانى

ليس فى الشريعة شىء على خلاف القياس

فى بيان أنه ليس فى الشريعة شىء على خلاف القياس ، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد : إما أن يكون القياس فاسداً ، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع .

وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم « هذا خلاف القياس » لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان مجمعاً عليه ، كقولهم : طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة [على] خلاف القياس ، وتطهير النجاسة على خلاف القياس ، والوضوء من لحوم الإبل ، والفِطر بالحجامة ، والسَّلَم ، والإجارة ، والحوالة ، والكتابة ، والمُضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والقَرْض ، وصحة صوم الآكل الناسى ، والمضىُّ فى الحج الفاسد ، كل ذلك على خلاف القياس ، فهل ذلك صواب أم لا ؟

فقال : ليس فى الشريعة ما يخالف القياس ، وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه ، وما فتح الله سبحانه لى بِيُمن إرشاده ، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه .

لفظ القياس مجمل

أصلُ هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل ، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد ، والصحيح هو الذى وَرَدَتْ به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ؛ فالأول قياس الطَّرْد ، والثانى قياس العكس ، وهو من العدل الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط ، وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وهو : أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع ، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتى الشريعة بخلافه ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذى اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح أن يَعْلَمَ صحته كلُّ أحد ؛ فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه ، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر ، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياسٍ علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التى يُظن أنها مثلها بوصفٍ أوجب تخصصَ الشارع لها بذلك الحكم ، فليس فى الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ، ولكن يخالف القياس الفاسد ، وإن كان بعضُ الناس لا يعلم فساده ، ونحن نبين ذلك فيما ذكر فى السؤال .

شبهة من ظن خلاف القياس وردها

فالذين قالوا « المضاربة والمُساقاة والمزارعة على خلاف القياس » ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل والرِّبح فى هذه العقود غير معلومين قالوا:

هى على خلاف القياس ، وهذا من غلطهم ؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات المحضة التى يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والمشاركاتُ جنسٌ غير جنس المعاوضات ، وإن كان فيها شَوْبُ المعاوضة ، وكذلك المُقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة ، وإن كان فيها شَوْب المعاوضة حتى ظن بعضُ الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص .

العمل المقصود به المال على ثلاثة أنواع

وإيضاح هذا أن العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون العمل مقصوداً معلوما مَقْدُوراً على تسليمه ، فهذه الإجارة اللازمة .

الثانى : أن يكون العمل مقصودا ، لكنه مجهول أو غَرَرٌ ، فهذه الجَعالة ، وهى عقد جائز ليس بلازم ؛ فإذا قال « مَنْ رد عبدى الآبق فله مائة » فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب أو بعيد ؛ فلهذا لم تكن لازمة ، لكن هى جائزة ، فإن عمل العملَ استحق الجعل ، وإلا فلا ، ويجوز أن يكون الجُعْلُ فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم ، كقول أمير الغزو « مَنْ دَلَّ على حصن فله ثلث ما فيه » أو يقول للسرية التى يسيرها « لكم خمس ما تغنمون أو ربعه » وتنازعوا فى السَّلَب : هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى أو بالشرط كقول أبى حنيفة ومالك ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب ، ومن ذلك إذا جعل للطبيب جُعْلاً على الشفاء جاز ، كما أخذ أصحابُ النبى صلى الله عليه وسلم القطيع من الشَّاء الذى جعله لهم سيدُ الحى ، فرَقَاه أحدهم حتى برىء ، والجعل كان على الشفاء لا على القراءة ، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يصح ؛ لأن الشفاء غير مقدور له ، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجَعالة ، دون الإجارة اللازمة .

فصل

وأما النوع الثالث فهو : مالا يُقْصَد فيه العمل ، بل المقصود فيه المال ، وهو المضاربة ؛ فإن ربَّ المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل كالمُجاعل ، والمستأجر له قصد فى عمل العامل ؛ ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شىء ، وإن سمى هذا جعالة بجزء ما يحصل من العمل كان نزاعاً لفظيا ، بل هذه مشاركة: هذا بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه ، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ؛ ولهذا لا يجوز أن يختص أحدُهما بربح مقدر ؛ لأن هـذا يخرجهما عن العَدْل الواجب فى الشركة ، وهذا هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من المزارعة ، فإنهم كانوا يشترطون لربِّ الأرض زرعَ بقعة بعينها ، وهو ما نبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ؛ ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذى نَهَى عنه النبى صلى الله عليه وسلم أمرٌ لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، فتبين أن النهى عن ذلك مُوجَبُ القياس ؛ فإن هذا لو شرط فى المضاربة لم يجز ، فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خُصَّ أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم ، فإن حصل ربح اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى المغرم ، وذهب نفعُ بدَنِ هذا كما ذهب نفعُ مال هذا ؛ ولهذا كانت الوضيعة على المال ؛ لأن ذلك فى مقابلة ذهاب نفع المال ، ولهذا كان الصواب أنه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل ، فيُعْطَى العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله إما نصفه أو ثلثه ، فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضمونا فى ذمة المالك كما يعطى فى الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله ، وسبب غلطه ظنه أن هذه إجارة فأعطاه فى فاسدها عوضَ المثل كما يعطيه فى الصحيح المسمى ، ومما يبين غلط هـذا القول أن العامل قد يعمل

عشر سنين أو أكثر ، فلو أعطى أجرة المثل أعطى أضعاف رأس المال ، وهو فى الصحيحة لا يستحق إلا جزءا من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق فى الفاسدة أضعاف ما يستحقه فى الصحيحة ؟ وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنهما إجارة بعوض مجهول فأبطلوها ، و بعضهم صحح منهما ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم إمكان إجارتها بخلاف الأرض فإنه يمكن إجارتها ، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة إما مطلقاً و إما إذا كان البياض الثلث ، وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة ، و إنما جُوِّزت للحاجة ، ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة فى الذمة ، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الأرض ، فإذا لزمته الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان فى هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر ، فأحدهما غانم ولا بد ، والآخر متردد بين المغنم والمغرم ، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه ، و إن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان ، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة .

الأصل فى جميع العقود العدل

والأصل فى العقود كلها إنما هو العدل الذى بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب ، قال تعالى (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ؛ وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من المعاملات ــ كبيع الغَرر ، وبيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه ، و بيع السِّنِين ، و بيع حبَل الحبلة ، و بيع المُزَابنة ، والمحاقلة ، و بيع الحَصَاة ، و بيع المَلاقيح والمَضَامين ، ونحو ذلك ــ هى داخلة إما فى الربا وإما فى الميسر ؛ فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يَكْرِيَه الدارَ بما يكسبه المكترى فى حانوته من المال هو من الميسر ، وأما المُضَاربة والمُساقاة والمزَارعة فليس فيها شىء من الميسر ، بل هى من أقوَم العدْل ،

وهو مما يبين لك أن المزارعة التى يكون فيها البَذْر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التى يكون فيها البذر من رب الأرض ؛ ولهذا كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه ، وكذلك عامَلَ النبى صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر بشَطْر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعملوها من أموالهم ، والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسُوا ذلك على المضاربة ، فقالوا : المضاربة فيها المال من واحد والعمل من آخر ، فكذلك المزارعة ينبغى أن يكون البَذْر فيها من مالك الأرض ، وهذا القياس ــ مع أنه مخالف للسنة الصحيحة ولأقوال الصحابة ــ فهو من أفسد القياس ، فإن المال فى المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فهذا نظير الأرض فى المزارعة ، وأما البَذْر الذى لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقى ؛ فالعامل إذا أخرج البَذْرَ ذهب عمله وبذره ، ورب الأرض يذهب نفع أرضه ، وبدن هذا كأرض هذا ؛ فمن جعل البَذْرَ كالمال فى المضاربة كان ينبغى له أن يعيد مثل هذا البذر إلى صاحبه ، كما قال مثل ذلك فى المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر عَوْد نظيره لم يجوزوا ذلك؟.

فصل

الحوالة موافقة للقياس

وأما الحوالة فالذين قالوا « إنها على خلاف القياس » قالوا : هى بيع دين بدين ، والقياس يأباه ، وهذا غلطٌ من وجهين :

أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، والكالىء : هو المؤخَّرُ الذى لم يُقْبَضْ ، كما لو أسلم شيئاً فى شىء فى الذمة ، وكلاهما مؤخر ؛ فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالىء بكالىء ، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا ،

وهو ممتنع ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وواجب بساقط ، وهذا فيه نزاع .

قلت : الساقط بالساقط فى صورة المقاصة ، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له فى ذمته بدين آخر من غير جنسه ، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه ، وهى بيع الدين ممن هو فى ذمته ، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه فى كرحنطة بعشرة دراهم فى ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه ، قاله شيخنا ، واختار جوازه ، وهو الصواب ، إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالىء بكالىء فيتناوله النهى بلفظه ولا فى معناه فيتناوله بعموم المعنى ؛ فإن المنهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله و ينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة ، وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة ، وذلك ظاهر فى مسألة التقاص ، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها ، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع ، فأما فى الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه ، و إذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين و يشغلها بغيره ، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة ، فكانت ذمته مشغولة بشى ، فانتقلت من شاغل إلى شاغل ، وليس هناك بيع كالىء بكالىء ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضى جوازه ؛ فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر فى ذمة ثالث ، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر فى ذمته كان أولى بالجواز وبالله التوفيق .

رجعنا إلى كلام شيخ الإسلام ، قال : الوجه الثانى - يعنى ما يبين أن الحوالة على وفق القياس - أن الحوالة من جنس إيفاء الحق ، لا من جنس البيع ؛ فإن صاحب

الحق إذا استوفى من المَدِين ماله كان هذا استيفاء ؛ فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى فى ذمة المحيل ؛ ولهذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحوالة فى معرض الوفاء ، فقال فى الحديث الصحيح « مَطْلُ الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » فأمر المَدِينَ بالوفاء ، ونهاه عن المطل ، و بين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملىء ، وهذا كقوله تعالى (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدى بإحسان ، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شَوْب المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار فى ذمة المدين مثله ، ثم إنه يقاصُّ ماعليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة أن يقدر فى ذمة المستوفى دينا ، وأولئك قصَدُوا أن يكون وفاء دين بدين مطلق ، وهذا لا حاجة إليه ؛ فإن الدَّيْنَ من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين ؛ فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلى فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة ، وأى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق .

فصل

القرض على وفق القياس

وأما القرض فمن قال « إنه على خلاف القياس » فشُبْهته أنه بيع رِبَوى بجنسه مع تأخر القبض ، وهذا غلط ؛ فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ؛ ولهذا سماه النبى صلى الله عليه وسلم مَنِيحَةً فقال « أو منيحة ذهب أو منيحة وَرِقٍ » وهذا من باب الإرفاق ، لا من باب المعاوضات ، فإن باب المعاوضات يعطى كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه ، و باب القَرْض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن و إلا فنظيره ومثله ، فتارة ينتفع بالمنافع كما فى عارية العَقَار

وتارة يمنحه ماشـــية ليشرب لبنها ثم يعيدها أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها ، وتسمى العرية ؛ فإنهم يقولون : أعراه الشجرة ، وأعاره المتاع ، ومَنَحه الشاة ، وأفقره الظهر ، وأقرضه الدراهم ، واللبن والثمر لما كان يستخلف شيئا بعد شيء كان بمنزلة المنافع ، ولهذا كان فى الوقف يجرى مجرى المنافع ، وليس هذا من باب البيع فى شيء ، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة ، وإن كان المُقْرِضُ قد ينتفع أيضاً بالقَرْض كما فى مسألة السفتجة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تـكره ؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعاً .

فصـــل

إزالة النجاسة على وفق القياس

وأما إزالة النجاسة فمن قال « إنها على خلاف القياس » فقوله مِنْ أبطل الأقوال وأفسدها ؛ وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بهـا ، ثم لاقى الثانى والثالث كذلك ، وهلم جرا ، والنجس لا يزيل نجاسة ، وهذا غلط ؛ فإنه يقال : فلم قلتم : إن القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى نجاسة نَجُسَ ؟ فإن قلتم : الحـكم فى بعض الصور كذلك ، قيل : هـذا ممنوع عند من يقول : إن المـاء لا ينْجُس إلا بالتغير .

فإن قيل : فيقاس مالم يتغير على ما تغير .

قيل : هذا من أبطل القياس حساً وشرعا ، وليس جَعْلُ الإزالة مخالفةً للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفاً للقياس ، بل يقال : إن القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس ، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس ؛ فهذا القياسُ أصحُّ من ذلك القياس ؛ لأن النجاسة تزول بالماء حسا وشرعاً ، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع ؛ وأما تنجيسُ المـاء بالملاقاة فمورد نزاع ، فـكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الإجماع ؟ والقياسُ يقتضى رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع ، وأيضاً فالذى تقتضيه العقولُ أن المـاء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ؛ فإنه باقٍ على أصل خلقته ، وهو طيب ، فيدخل فى قوله

(يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) . وهذا هو القياس فى المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح .

وقد تنازع الفقهاء : هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل ، أو القياس يقتضى أنه لا ينجس إذا لم يتغير ؟ على قولين ، والأول قول أهل العراق ، والثانى قول أهــل الحجاز ، وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا .

وقول أهل الحجاز هو الصواب الذى تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول ؛ فإن الله سبحانه أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والطيب والخبيث يثبت للمَحَلِّ باعتبار صفات قائمة به ، فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها ، فإذا زالت وخَلَفتها الصفة الأخرى زال الحــكم وخلفه ضده ، فهذا هو مَحْضُ القياس والمعقول ، فهذا المــاء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لِطِيبِهِ ، فإذا زالت تلك الصفة وخَلَفتها صفة الخبث عاد خبيثاً ، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه ، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمَّر صار خبيثا فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيباً ، والماء الــكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فإذا زال التغير عاد طيباً ، والرجل المسلم إذا ارتدَّ صار خبيثاً فإذا عاد إلى الإسلام عاد طيباً ، والدليل على أنه طيب الحس والشرع : أما الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما لا فى لون ولا طعم ولا رائحة ، ومحال صِدْقُ المشتقِّ بدون المشتق منه ، وأما الشرع فمن وجوه : أحدها أنه كان طيبا قبل ملاقاته لمــا يتأثر به ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه ، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة : استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرباً أوطبخا أوعجنا ، وملابسة استصحاب الحــكم الثابت وهو الطهارة ،واستصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع ؛ الثانى:أنه لوشرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة لم يحد اتفاقا ، ولوشرب به صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة؛ فلاوجه للحكم بنجاسته لامن كتاب ولا من سنة ولا قياس .

والذين قالوا « إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة » تناقضوا أعظم تناقض ، ولم يمكنهم طرد هـذا الأصل : فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما إذا حُرِّكَ أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ، ومنهم من استثنى الجارى خاصة ، وفرقوا بين ملاقاة الماء فى الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفروق : منها أنه وارد على النجاسة فهو فاعل و إذا وردت عليه فهو مَوْرُود مُنْفعل وهو أضعف ، ومنها أنه إذا كان وارداً فهو جارٍ والجارى له قوة ، ومنها أنه إذا كان وارداً فهو فى محل التطهير وما دام فى محل التطهير فله عمل وقوة ، والصواب أن مقتضى القياس أن المـاء لا ينجس إلا بالتغير ، وأنه إذا تغير فى محل التطهير فهو نجس أيضاً ، وهو فى حال تغيره لم يزلهـا ، و إنما خففها ، ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغير ، وهذا هو القياس فى المائعات كلها : أن يسير النجاسة إذا استحالت فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهى من الطيبات لا من الخبائث ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «الماء لا ينجس» وصح عنه أنه قال « إن الماء لا يجنب » وهما نصان صريحان فى أن المـاء لا ينجس بالملاقاة ، ولا يسلبه طَهُوريته استعماله فى إزالة الحدث، ومَنْ نجسه بالملاقاة أو سَلَبَ طَهُوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب ، والنبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه سئل عن فأرة وقعت فى سَمْن فقال « أَلْقُوهَا وما حولها وكُلُوه » ولم يفصل بين أن يكون جامداً أو مائعاً قليلا أو كثيراً ؛ فالماء بطريق الأولى يكون هذا حكمه ، وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول ، وهو غلط من معمر من عدةٍ وجوهٍ بينها البخارى فى صحيحه والترمذى فى جامعه وغيرهما ؛ ويكفى أن الزهرى الذى روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناسُ كلهم خلافَ ما روى عنه معمر ، وسئل عن هذه المسألة فأفتى بأنها تُلْقَى وما حولها ويؤكل الباقى فى الجامد والمائع والقليل والـكثير ، واستدل بالحديث ؛ فهذه فُتْيَاه ، وهـــذا استدلاله ، وهـــذه رواية الأئمة عنه ،

فقد اتفق على ذلك النص والقياس، ولا يصلح للناس سواه، وما عداه من الأقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم، فظهر أن مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص.

فصل

طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس

وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وَفْق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِبُ زال الموجَبُ، وهذا أصل الشريعة فى مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبى صلى الله عليه وسلم قبورَ المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فَرْثٍ ودَمٍ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِفَتْ بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب. وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بَوْلا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة فى انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر فى انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء فى نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً؛ فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً. والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحاله فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس فى الأقوال التى تخالف النصوص.

فصـــل

الوضوء من لحوم الإبل على وفق القياس

وأما قولهم «إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه» فجوابه أن الشارع فَرَّقَ بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، وكما فرق بين الراعيين رعاة الإبل ورعاة الغنم فأمر بالصلاة فى مرابض الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والمَيْتة؛ فالقياس الذى يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه مِنْ أبطل القياس وأفسده، ونحن لا ننكر أن فى الشريعة ما يخالف القياس الباطل، هذا مع أن الفرق بينهما ثابت فى نفس الأمر، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال «الفَخْرُ والخُيَلاَء فى الفدَّادين أصحاب الإبل، والسكينة فى أصحاب الغنم» وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان، وجاء أنها جِنٌّ خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذِى شبيه بالمغتذى، ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية؛ فالاغتذاء بها يجعل فى طبيعة المغتذى من العُدْوَان ما يضره فى دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر «إن الغَضَبَ من الشيطان؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان فى وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، ولهذا أُمِرْنا بالوضوء مما مَسَّت النار إما إيجاباً منسوخاً، وإما استحباباً غير منسوخ، وهذا الثانى أظهر لوجوه: منها أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين، ومنها أن رُوَاة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبى هريرة، ومنها أن المعنى الذى أُمِرْنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية وهى مادة الشيطان التى خلق منها والنار تطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها، وقد ظهر اعتبار نظيره فى الأمر بالوضوء من الغضب، ومنها أن أكثر ما مع من ادَّعى النسخ أنه ثبت فى

أحاديث صحيحة كثيرة أنه صلى الله عليه وسلم «أَكلَ مما مَسَّت النار ولم يتوضأ» وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء ، لا على عدم استحبابه ، فلا تنافى بين أمره وفعله ، و بالجملة فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافى ، وتحقق التاريخ ، وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب ، لما فى ذلك من تحريك الشهوة ، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس ، ولما كانت القوة الشيطانية فى لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا مُعارض له من فعل ولا قول ، ولما كان فى ممسوس النار عارضةٌ صح فيها الأمر والترك ، و يدل على هذا أنه فرق بينها و بين لحوم الغنم فى الوضوء ، وفرق بينها و بين الغنم فى مواضع الصلاة؛ فنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل وأَذِنَ فى الصلاة فى مَرَابض الغنم ، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة ، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مَسَّته النار ، ولما كانت أعطانُ الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالُحشُوشِ ، بخلاف مبَاركها فى السفر ؛ فإن الصلاة فيها جائزة ؛ لأن الشيطان هناك عارض ، وطردُ هذا المنعُ من الصلاة فى الحمام لأنه بيت الشيطان ، وفى الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان ، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل ؛ فإذا عقل المعنى لم يكن بُدٌّ من تعديته ، ما لم يمنع منه مانع ، والله أعلم .

فصـــل

الفطر بالحجامة على وفق القياس

أما الفِطر بالحِجَامة فإنما أُعتقد من قال : « إنه على خـــلاف القياس » ذلك بناء على أن القياسَ الفِطْرُ بما دخل لا بما خرج ، وليس كما ظنوه ، بل الفطر بها محض القياس ، وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة ، وهى : أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعَدْل ، وأمَرَ فيه بغاية الاعتدال ، حتى نهى عن الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، وجعل أعْدَلَ الصيام وأفضله

صيام داود ، فكان من تمام الاعتدال فى الصوم أن لايدخل الإنسان مابه قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج مابه قوامه كالقىء والاستمناء ، وفرق بين مايمكن الاحتراز منه من ذلك و بين ما لا يمكن ؛ فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقىء الذارع كما لا يفطر بغبار الطَّحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل ، وجعل الحيض منافياً للصوم دون الجنابة ، لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة ، وفرق بين دم الحِجَامة ودم الجرح فجعل الحجامةَ من جنس القىء والاستمناء والحيضِ وخروجَ الدم من الجرح والرُّعَاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القىء ، فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلا وتفصيلا ، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل، ولله الحمد .

فصل

التيمم جار على وفق القياس

ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم ، قالوا : إنه على خلاف القياس من وجهين : أحدهما : أن التراب مُلوث لايزيل دَرَنا ولا وَسَخا ولا يطهر البدن كما لايطهر الثوب ، والثانى : أنه شرع فى عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها ، وهذا خروج عن القياس الصحيح .

ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين ، وهو على وفق القياس الصحيح ؛ فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شىء حى ، وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان : الماء ، والتراب ، فجعل منها نَشْأتنا وأقواتنا ، وبهما تطهرنا وتعبدنا ؛ فالتراب أصل ماخلق منه الناس ، والماء حياة كل شىء ، وهما الأصل فى الطبائع التى ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما ، وكان أصل مايقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء فى الأمر المعتاد ، فلم يجز العدول عنه إلا فى حال العدم والعذر بمرض أو نحوه ، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه

التراب أولى من غيره ، وإن لوَّثَ ظاهراً فإنه يطهر باطناً ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دَنَسَ الظاهرِ أو يخففه ، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه .

فصل

الحكمة فى كون التيمم على عضوين

وأما كونه فى عضوين ففى غاية الموافقة للقياس والحكمة ، فإن وضع التراب على الرؤس مكروه فى العادات ، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب ، والرِّجْلاَن محل ملابسة التراب فى أغلب الأحوال ، وفى تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد ؛ ولذلك يستحبُّ للساجد أن يتَرِّبَ وجهه لله ، وأن لايقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه و بين التراب وِقايةً فقال « تَرِّبْ وجهك » وهذا المعنى لايوجد فى تتريب الرجلين . وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر ، وهو أن التيمم جعل فى العضوين المغسولين ، وسقط عن العضوين الممسوحين ، فإن الرِّجْلَيْنِ تمسحان فى الخف ، والرأس فى العمامة ، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو ؛ إذ لو مُسِحاَ بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما ، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب ؛ فظهر أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدلُ الأمور وأكملُها ، وهو الميزان الصحيح .

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى ؛ إذ فى ذلك من المشقة والحرج والعسر ماينافض رخصة التيمم ، ويدخل أكرم المخلوقات على الله فى شبه البهائم إذا تمرغ فى التراب ، فالذى جاءت به الشريعة لا مَزِيدَ فى الحسن والحكمة والعدل عليه ، والله الحمد .

فصل

السلم جار على وفق القياس

وأما السَّلَم فمن ظن أنه على خلاف القياس تَوَهَّم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاتبع ماليس عندك» فإنه بيعُ معدومٍ ، والقياسُ يمنع منه ، والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مَضْمون فى الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً ، وهو كالمعاوضة على المنافع فى الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس ، وقياسُ السَّلَم على بيع العين المعدومة التى لايدرى أيَقْدِرُ على تحصيلها أم لا ، والبائع والمشترى منها على غرَر ، من أفسد القياس صورة ومعنى ، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان مالا يملكه ولا هو مقدور له و بين السلم إليه فى مُغلٍّ مضمونٍ فى ذمته مقدور فى العادة على تسليمه ؛ فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع .

وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام «لا تَبِعْ ماليس عندك» فيحمل على معنيين : أحدهما : أن يبيع عينا معينة وهى ليست عنده ، بل ملك للغير ، فيبيعها ثم يسعى فى تحصيلها وتسليمها إلى المشترى . والثانى : أن يريد بيع مالايقدر على تسليمه و إن كان فى الذمة ، وهذا أشبه ، فليس عنده حساً ولامعنى؛ فيكون قد باعه شيئاً لايدرى هل يحصل له أم لا ، وهذا يتناول أموراً : أحدها : بيع عين معينة ليست عنده . الثانى: السلم الحال فى الذمة إذا لم يكن عنده مايوفيه. الثالث : السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته | عادة ؛ | فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دَيْن من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة و بين الآخر ؟ فهذا محض القياس والمصلحة ، وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وهذا يعم الثمن والمثمن ، وهذا هو الذى فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس فقال: أشهد أن السلف المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله، وقرأ هذه الآية .

فثبت أن إباحة السلَم على وفق القياس والمصلحة ، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها ، فشرط فيه قبض الثمن فى الحال ؛ إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمى سلماً لتسليم الثمن، فإذا أخر الثمن دخل فى حكم الكالىء بالكالىء بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة فى حد الغرر ، ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين ؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم .

والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم ، لكن ضيقوا ما وَسَّع الله ، وشرطوا ما لم يشرطه ، وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة : أما القياس، فإنه أحد العوضين، فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن ، وأما المصلحة فإن فى اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس ؛ إذ الحاجة التى لأجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاقُ من الجانبين ، هذا يرتفق بتعجيل الثمن ، وهذا يرتفق برخص المثمن، وهذا قد يكون فى منقطع الجنس كما قد يكون فى متصله فالذى جاءت به الشريعة أكمل شىء وأقومه بمصالح العباد .

فصل

الكتابة تجرى على وفق القياس

وأما الكتابة فمن قال هى على خلاف القياس قال : هى بيع السيد ماله بماله ، وهذا غلطٌ ، وإنما باع العبد نفسَه بمال فى ذمته، والسيد لا حقٌّ له فى ذمة العبد وإنما حقه فى بدنه ، فإن السيد حقه فى مالية العبد لا فى إنسانيته ، وإنما يطالب العبد بما فى ذمته بعد عتقه، وحينئذٍ فلا ملك للسيد عليه، وإذا عرف هذا فالكتابة بيعه نفسَه بمالٍ فى ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه كان كَسْبُه له ونفعه له ، وهو حادث على ملكه الذى استحقه بعقد الكتابة ، ومن تمام حكمة الشارع أنه أخَّرَ فيها العتق إلى حين الأداء ؛ لأن السيد لم يَرْضَ بخروجه عن ملكه إلا بأن يسلم له العوض ، فمتى لم يسلم له العوَضُ وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى البيع ، فلو

وقع العتق لم يمكن رفعه بعد ذلك ، فيحصل السيد على الحرمان ، فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد ، وشرع الكتابة على أكمل الوجوه وأشدها مطابقة للقياس الصحيح ، وهذا هو القياس فى سائر المُعَاوضات ، وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة الذى لا معارض لها : أن المشترى إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع فى عين ماله ، وسواء حكم الحاكم بفلسه أم لا ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط حُكْمَ الحاكم ، ولا أشار إليه ، ولا دل عليه بوجه مَّا ، فلا وجه لاشتراطه ، وإنما المعنى الموجب للرجوع هو الفلس الذى حال بين البائع وبين الثمن ؛ وهذا المعنى موجود بدون حكم الحاكم ؛ فيجب ترتيب أثره عليه ، وهو محض العدل وموجب القياس ؛ فإن المشترى لو اطلع على عَيْبٍ فى السِّلْعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم ، ومعلومٌ أن الإعسار عيب فى الذمة لو علم به البائع لم يرض بكون ماله فى ذمة مفلس ، فهذا محض القياس الموافق للنص ومصالح العباد ، وبالله التوفيق .

وطَرْدُ هذا القياس عجزُ الزوج عن الصَّدَاق ، أو عجزه عن الوطء ، وعجزه عن النفقة والكسوة ، وطرده عجز المرأة عن العوض فى الخلع أن للزوج الرجعة ، وهذا هو الصواب بلا ريب ، فإنه لم يخرج البُضْعَ عن ملكه إلا بشرط سلامة العوض ، وطَرْدُه الصلح عن القصاص إذا لم يحصل له ما يصالح عليه فله العَوْدُ إلى طلب القصاص ؛ فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة وأصولها ، وبالله التوفيق .

قد تم - بحمد الله تعالى وتوفيقه - الجزء الأول من كتاب « أعلام الموقعين عن رب العالمين » وهو أشهر تصانيف الإمام الجليل شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أبى بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ويليه - إن شاء واهب القُوَى والقُدَر - الجزء الثانى منه مفتتحا بقوله « فصل ، وأما الإجارة فالذين قالوا هى على خلاف القياس - إلخ » نسأله - سبحانه - أن يعين على إتمامه ، بمنه وفضله .

فهرس الجزء الأول من كتاب

« أعلام الموقعين ، عن رب العالمين »

لشمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى فى عام ٧٥١ من الهجرة

ص	الموضوع
٣	خطبة المؤلف
٨	علماء الأمة على ضربين :
—	أحدهما حفاظ الحديث
٩	الثانى : فقهاء الإسلام
١٠	طاعة الأمراء تابعة لطاعة العلماء
—	مايشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله
١١	أول من وقع عن الله هو رسول الله
—	ثم قام بالفتوى بعده أصحاب الرسول رضى الله عنهم
١٢	المكثرون من الفتيا من الصحابة
—	المتوسطون فى الفتيا منهم
—	المقلون فى الفتيا منهم
١٤	الصحابة سادة أهل الفتوى
٢٠	عمر بن الخطاب
—	عثمان بن عفان
٢١	على بن أبى طالب
—	عمن انتشر الدين والفقه من الصحابة.
٢٢	من صارت إليه الفتوى من التابعين
٢٣	فقهاء المدينة المنورة
٢٤	فقهاء مكة المكرمة
—	فقهاء البصرة
٢٥	فقهاء الكوفة
٢٦	فقهاء الشام
٢٧	فقهاء مصر
—	فقهاء القيروان
—	فقهاء الأندلس
٢٨	فقهاء اليمن
—	فقهاء بغداد
—	الإمام أحمد بن حنبل
٢٩	أصول فتاوى الإمام أحمد
—	أولها : النصوص
٣٠	الأصل الثانى : فتاوى الصحابة
٣١	الثالث : الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا
—	الرابع : الحديث المرسل
—	الأئمة الأربعة يقدمون الحديث الضعيف على القياس
٣٢	الخامس : القياس للضرورة
٣٣	كراهية العلماء التسرع فى الفتوى
٣٥	المراد بالناسخ والمنسوخ
٣٦	خطر تولى القضاء
٣٧	الوعيد على الإفتاء
٣٨	المحرمات على أربع مراتب
٣٩	النهى عن أن يقال : هذا حكم الله

ص	الموضوع
٣٩	لفظ الكراهة يطلق على المحرم
٤٣	ما ينبغى أن يقوله المفتى فيما اجتهد فيه
٤٤	أدوات الفتيا
٤٥	هل تجوز الفتوى بالتقليد ؟
٤٦	شروط الإفتاء عند الشافعى
٤٧	تحريم الفتيا بالرأى الذى لا تشهد له النصوص بالقبول
٤٩	لم يختلف الصحابة فى مسائل الصفات
—	الأمر بالرد إلى الله ورسوله يتضمن الدلالة على كفاية النصوص لأحكام الحوادث
٥٠	الرد إلى الله ورسوله من موجبات الإيمان
٥١	معنى التقدم بين يدى الله ورسوله
٥٢	ينزع العلم بموت العلماء
٥٣	الوعيد على القول بالرأى
—	ذم أبى بكر القول بالرأى
٥٤	ذم عمر القول بالرأى
٥٦	ذم ابن مسعود القول بالرأى
٥٨	ذم عثمان القول بالرأى
—	ذم على القول بالرأى
—	ذم ابن عباس القول بالرأى
٥٩	سهل بن حنيف يذم القول بالرأى
—	ابن عمر يذم القول بالرأى
٦٠	معاذ بن جبل يذم القول بالرأى
—	أبو موسى الأشعرى يذم القول بالرأى
—	معاوية بن أبى سفيان يذم القول بالرأى

ص	الموضوع
٦١	تأويل ما روى عن الصحابة من الأخذ بالرأى
٦٢	طريقة أبى بكر وعمر فى الحكم على ما يرد عليهما
—	طريقة ابن مسعود
٦٣	بعض أقيسة الصحابة
—	حال ابن مسعود فى القضاء
—	حال ابن عباس فى القضاء
٦٤	حال أبى بن كعب
—	جملة من أخذ الصحابة بالرأى
٦٦	معنى الرأى
٦٧	الرأى على ثلاثة أنواع : باطل ، وصحيح ، ومشتبه
—	الرأى الباطل وأنواعه
٧٣	أقوال التابعين فى ذم الرأى
٧٦	المتعصبون عكسوا القضية ، فقبلوا من السنة ما وافق أقوالهم
٧٧	أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على الرأى
٧٩	فصل ، فى الرأى المحمود ، وأنواعه
—	النوع الأول: رأى الصحابة
٨١	ليس مثل الصحابة أحد فى جودة الرأى
٨٢	النوع الثانى: الرأى المفسر للنصوص
٨٣	النوع الثالث : الرأى الذى أجمعت عليه الأمة ، والسر فى هذا
٨٥	النوع الرابع: ما يكون بعد طلب علم الواقعة من الكتاب والسنة وآراء الصحابة
—	خطاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى فى القضاء

ص	الموضوع
٨٦	شرح كتاب عمر فى القضاء
—	ما يحكم به الحاكم نوعان : فرض محكم ، وأحكام سنها رسول الله
٨٧	صحة الفهم نعمة من أعظم نعم الله
—	تمكن المفتى والحاكم يكون بنوعين من الفهم
٨٩	واجب الحاكم المساواة بين الناس
٩٠	معنى البينة
٩١	نصاب الشهادة
٩٦	حكمة الله تعالى فى الأمر بالعدد فى شهود الزنا
١٠١	تشرع اليمين من جهة أقوى المتداعيين
١٠٣	لا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلا
—	لم يرد الشارع خبر العدل قط
١٠٤	جانب التحمل غير جانب الثبوت
١٠٥	صفات الحاكم ، وما يشترط فيه
١٠٧	الصلح بين المسلمين وحكمه
١٠٨	الحقوق ضربان : حق الله ، وحق العباد
١٠٩	الصلح إما مردود ، وإما جائز نافذ
١١٠	يؤجل القاضى الحكم بحسب الحاجة
—	قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد
١١١	بيان من ترد شهادته
—	شهادة القريب لقريبه أو عليه
١١٨	شاهد الزور
١١٩	الكذب من الكبائر
١٢١	الحكمة فى رد شهادة الكذاب

ص	الموضوع
١٢٢	رد شهادة المجلود فى حد القذف
١٢٨	رد الشهادة بالتهمة
١٢٩	رد شهادة مستور الحال
١٣٠	القول فى القياس
—	إشارات القرآن إلى القياس
١٣٣	أنواع الأقيسة المستعملة فى الاستدلال
١٣٤	قياس العلة ، وأمثلة منه
١٣٦	أصل كل شر البدع واتباع الهوى
١٣٨	قياس الدلالة ، وأمثلة منه
١٤٨	قياس الشبه ، وأمثلة منه
١٥٠	ضرب الأمثال فى القرآن والحكمة فيه
١٦٠	أمثلة من قياس العكس
١٦٩	أمثلة من القياس التمثيلى
١٧٣	أثر كلمة التوحيد
—	بعض أسرار تشبيه المؤمن بالشجرة
١٧٥	تشبيه الكافر بالشجرة الخبيثة
١٧٧	سؤال القبر والتثبيت فيه
١٨٠	عود إلى أمثلة القياس التمثيلى
١٨٥	الرياء والمن والأذى تبطل الأعمال
١٨٦	من أمثلة القياس التمثيلى أيضا
١٩٠	السر والحكمة فى ضرب الأمثال
١٩١	الرؤيا الحلمية وتأويلها ، وأمثلة منها
١٩٥	فى الأحكام الشرعية التسوية بين المتماثلين
١٩٦	يكون الجزاء من جنس العمل ومثاله
١٩٧	جاء القرآن بتعليل الأحكام
١٩٨	وجاءت السنة بتعليل الأحكام كثيرا

ص	الموضوع
٢٠٢	حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن
٢٠٣	كان الصحابة يجتهدون ويقيسون
٢٠٥	ما أجمع عليه الفقهاء من مسائل القياس
٢٠٦	جواب نفاة القياس ، ورده
٢١١	قياس الصحابة حد الشرب على حد القذف
٢١٢	قياس الصحابة فى الجد مع الإخوة
٢١٣	بين ابن عباس والخوارج
٢١٥	إنكار بعض الصحابة على بعض مخالفة القياس
٢١٦	اختلافهم فى المرأة المخيرة
٢١٧	فتح الصحابة باب الاجتهاد والقياس
٢١٨	العمل بالقياس مركوز فى فطر الناس
—	العبرة بإرادة المتكلم ، لا بلفظه
٢١٩	بم يعرف مراد المتكلم ؟
٢٢٠	أمثلة من الأغلاط التى وقع فيها كل من أهل الألفاظ وأهل المعانى
٢٢٠	كل من القياسيين والظاهرية مفرط
٢٢٧	معارضة نفاة القياس لما سلف من الحجج
٢٣٠	أمثلة من الأمثال التى ضربها الله ورسوله
٢٣٩	فائدة ضرب الأمثال
٢٤٠	الفرق بين الأمثال التى ضربها الله ورسوله وبين القياس
٢٤٩	لم يأمر النبى بالقياس ، بل نهى عنه
٢٥١	والصحابة نهوا عن القياس أيضاً
٢٥٤	والتابعون يصرحون بذم القياس
٢٥٨	القياس يعارض بعضه بعضا
٢٥٩	الاختلاف مهلكة ومناف لما بعث به الرسول
٢٦٠	ليس أحد القياسين المختلفين أولى من الآخر
٢٦٣	لم يكن القياس حجة فى زمن الرسول
٢٦٨	تناقض أهل القياس دليل على فساد القياس
٢٧٠	أمثلة من تناقض القياسيين
٣٠٠	أمثلة مما جمع فيه القياسيون بين المتفرقات
٣١٢	من تناقض القياسيين مراعاة بعض الشروط دون بعضها الآخر
٣١٣	هل يعتبر شرط الواقف مطلقا ؟
٣١٥	يجب أن تعرض شروط الواقفين على كتاب الله
—	خطأ القول بأن شرط الواقف كنص الشارع
٣١٨	هل فى اللطمة والضربة قصاص ؟
٣٢٦	حكومة النبيين الكريمين داود وسليمان وآراء أهل الشريعة فى موضوع هذه الحكومة
٣٢٧	هل يفعل بالجانى مثل مافعل بالمجنى عليه ؟
—	ضمان إتلاف المال
٣٢٩	كيف يجازى الجانى على العرض ؟
٣٣٠	قوة أدلة الفريقين تحتاج إلى نظر دقيق
٣٣١	القول الوسط بين الفريقين
٣٣٢	إحاطة النصوص بأفعال المكلفين
٣٣٣	اختلفوا هل تحيط النصوص بأحكام الحوادث؟

ص	الموضوع
٣٣٧	كل فرقة سدت على نفسها بابا من أبواب الحق فاضطرت إلى توسيع باب آخر
٣٣٩	الاستصحاب : معناه ، وأقسامه
—	استصحاب البراءة الأصلية
—	« الوصف المثبت للحكم
٣٤١	« حكم الإجماع فى محل النزاع
٣٤٣	الدليل على أن هذا النوع من الاستصحاب حجة
٣٤٤	الأصل فى الشروط الصحة أو الفساد؟ والفرق بين العبادات والمعاملات
٣٤٧	أجوبة المانعين
—	رد الجمهور على أجوبة المانعين
٣٤٩	أخطاء القياسيين
٣٥٠	فصل ، فى بيان شمول النصوص وإغنائها عن القياس
٣٥٥	تطبيق ذلك على عدة مسائل
—	المسألة المشتركة فى الفرائض
٣٥٧	المسألة العمرية «
٣٦٤	مسألة ميراث الأخوات مع البنات
٣٦٩	المراد بأولى رجل ذكر فى حديث العصبات
٣٧٠	ميراث البنات ، وبيان أن النص كما يدل على حكم ميراث الجميع يدل على الثنتين
٣٧٢	ميراث بنت الابن السدس مع البنت
٣٧٤	ميراث الجد مع الإخوة ، وبيان أن النص يدل لما ذهب إليه أبو بكر الصديق من أن الجد يحجب الإخوة
٣٨٣	ليس فى الشريعة شىء على خلاف القياس
٣٨٤	بيان أن المضاربة والمساقاة والمزارعة على وفق القياس
٣٨٥	مقدمة فى بيان أن العمل الذى يراد به المال يتنوع إلى ثلاثة أنواع
٣٨٧	الأصل فى جميع العقود العدل
٣٨٨	الحوالة موافقة للقياس
٣٩٠	القرض على وفق القياس أيضاً
٣٩١	إزالة النجاسة على وفق القياس
٣٩٤	طهارة الخمرة بالاستحالة على وفق القياس
٣٩٥	الوضوء من أكل لحوم الإبل على وفق القياس
٣٩٦	الفطر بالحجامة على وفق القياس أيضاً
٣٩٧	التيمم جار على وفق القياس أيضاً
٣٩٨	الحكمة فى كون التيمم على عضوين
٣٩٩	السلم جار على وفق القياس
٤٠٠	الكتابة تجرى على وفق القياس

تمت فهرست الجزء الأول من كتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، والحمد لله أولا وآخراً ، وصلاته وسلامة على سيدنا محمد وآله وصحبه